



أكاديمية نايف العربية للعلوم الإنسانية
مهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية


(دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم
منطقة الرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
علي صالح رشيد الوهبي

إشراف
د. محمد السيد عرفة

الرياض
٢٠٠١ - ١٤٢٢ م





أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy for Security Sciences

معهد الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة الماجستير

عنوان الرسالة : الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .
دراسة مقارنة مع تطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض

إعداد الطالب : علي صالح رشيد الوهبي

إشراف : د. محمد السيد عرفة

لجنة المناقشة :

مشرفاً ومقرراً

- د. محمد السيد عرفة

عضوأ

- أ. د / مطلب بن عبد الله النفيسي

عضوأ

- د. / محمد عبد الله الشنقطي

تاريخ المناقشة : ٢٠٠١/٥/٣٠ هـ الموافق ١٤٢٢/٣/٧

مشكلة البحث : حدوث اعتداءات أو تجاوزات تمس حياة الإنسان الخاصة مما يستدعي معرفة الحدود التي تمارس فيها سلطات التحقيق وغيرها اختصاصها بما يحقق التوازن بين مصلحة العدالة وحماية حرمة الحياة الخاصة أي كيفية حق الإنسان في الحياة الخاصة من عدة جوانب

أهمية البحث :

- ١ - يعد مجال خصب للمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وإظهار تفوق الشريعة
- ٢ - تزداد الأهمية في العصر الحاضر كون الحق في الحياة الخاصة تعرض لازمة بسبب التقدم العلمي
- ٣ - لم يسبق دراسته وتطبيقه على المملكة العربية السعودية التي تعد نموذجاً للدول التي تطبق الشريعة
- ٤ - تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في الوقت الحاضر ومدى اهتمام المملكة بذلك
- ٥ - التوضيح لرجال العدالة الجنائية الحدود التي تحكم عملهم والتي يعد تجاوزها أخلالاً بحق الإنسان في حياته الخاصة

أهداف البحث :

- ١ - بيان مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- ٢ - بيان مصادر تجريم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- ٣ - بيان المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة
- ٤ - بيان القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية
- ٥ - بيان الحالات التي يحدث فيها اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان في ظل القوانين الوضعية.

٦- بيان الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على من يعتدي على الحياة الخاصة.

٧- بيان دور الأنظمة المعهود بها في المملكة العربية السعودية و القاء السعودي في كفالة احترام الحياة الخاصة .

فروض البحث / تصوراته :

١- ما مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

٢- ما مصادر تجريم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة للإنسان

٣- ما المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة.

٤- ما القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان.

٥- ما الحالات التي يحدث فيها اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان .

٦- ما الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على من يعتدي على الحياة الخاصة للإنسان

٧- ما دور الأنظمة المعهود بها في المملكة العربية السعودية و القضاء السعودي في كفالة احترام الحياة الخاصة .

منهج البحث : «المفهوم الوصفي التحليلي»

يقوم الباحث باستعراض أحكام الشريعة الإسلامية وتوضيح موقف القوانين الوضعية مع ايراد ما

تنص عليه الأنظمة المعهود بها في المملكة العربية السعودية ثم مقارنة بين أحكام الشريعة

الإسلامية والقوانين وفي الجانب التطبيقي منهج تحليل المضمنون .

أهم النتائج

١- أن الحق في الحياة الخاصة للإنسان وإن كان حقا فرديا إلا أنه له صبغة اجتماعية مما ينتهي عنه عدم شرعية تنازل الفرد عن الحماية الجنائية المقررة له

٢- أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في الاعتراف بحق الإنسان في حياته الخاصة وهذا يدل على أنها صالحة لكل زمان ومكان


٣- أن الحق في الحياة الخاصة ما هو إلا حق الإنسان في انتهاج سلوك ذاتي شخصي بحيث يصبح أمينا من تدخل الغير

٤- أن نطاق الحق في الحياة الخاصة يختلف تبعا للعديد من الإعتبارات السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية مما يجعل نطاقه أمر نسبي

٥- أن العقوبات التي تم الحكم فيها من القاضي الشرعي تعزيرا هي عقوبات الجلد والحبس أما العقوبات في القوانين الوضعية فهي السجن والغرامة .

٦- أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تختلف عن العقوبة في القوانين الوضعية من حيث الغاية والخصائص

٧- أن هناك خلط وعدم وضوح في تحديد الفرق بين عقوبة العجلن والحبس كعقوبتين مقررتين لمن ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأخرين.



Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Higher Studies
Criminal Justice Department
Specialty of Islamic Criminal Legislation

Abstract

Title: Criminal protection of the Human Private Life in the Islamic Sharia and in the Positive Laws. A comparative study with applications to verdicts passed by Courts within the Riyadh Area.

Prepared by: Ali bin Saleh Rashid Al-Wuhaibi

Supervised by: Dr. Mohammad Al-Sayyed Arafah – Supervisor and Reporter

Discussion Committee

- | | |
|--|--------|
| 1. HE Dr. Mutleb bin Abdullah Al-Nafisah | Member |
| 2. Dr. Mohammad bin Abdullah Al-Shangiti | Member |

Date of Discussion: 7/3/1422 H, corresponding to 30/5/2001

Thesis Problem

Due to the occurrence of offenses or bypasses, in some countries, which may have an influence on the Human Private Life, the need arose to identify limits in which interrogative authorities, and other official authorities, exercise their scope of specialties to ensure balance between justice and protection of the sanctity of private life, i.e. the concept of the human right in a private life from many aspects.

Thesis Importance:

1. It is an abundant field of comparisons between laws of the Islamic Sharia and the Positive Laws, and of highlighting the superiority of the Sharia.
2. Its importance increases nowadays due to the fact that the right of a private life has been subjected to a crisis as a result of the technological advancement.
3. It has not been previously studied and applied in the Kingdom of Saudi Arabia, being the model country that applies the laws of the Islamic Sharia.

4. The increasing concern of the issues of human rights in the present time and the relevant concern of the Kingdom of Saudi Arabia.
5. Outline, to the Criminal Justice Personnel, the limits which control their processes, the bypassing of which would be considered a violation to the human private life.

Thesis Objectives

1. Identify the concept of Criminal Protection of the right of human private life in both the Islamic Sharia and the Positive Laws.
2. Identify sources of convicting an offence to the human right of a private life in both the Islamic Sharia and the Positive Laws.
3. Identify interests protected by both the Islamic Sharia and the Positive Laws, in respect to the human private life.
4. Identify restrictions imposed on the human private life by the Islamic Sharia.
5. Identify incidents of offence to the human private life under the umbrella of the Positive Laws.
6. Identify penalties imposed by both the Islamic Sharia and the Positive Laws on the offender of the private lives of the others.
7. Identify role of the applicable regulations leave in the Kingdom of Saudi Arabia in insuring the due regard of the right of human private life.

Research Hypotheses / Questions

1. What is the concept of the Criminal Protection of the human private life in both the Islamic Sharia and the Positive Laws?
2. What are the sources of convicting an offence to the rights of the human private life?
3. What are the interests protected by both the Islamic Sharia and the Positive Laws in conjunction with the human private life?
4. What restrictions are imposed on the human private life?
5. What are the incidents that experience an offence to the human private life?
6. What penalties are established by both the Islamic Sharia and the Positive Laws against an offender of the private lives of others?
7. What is the role of the applicable regulations and Jurisdiction in the Kingdom of Saudi Arabia in insuring the due regard of the right of human private life?

Research Methodology

The Analytical Descriptive Methodology

The researcher exploits rules of the Islamic Sharia and explains attitudes of the Positive Laws, includes implications of the applicable regulation of the Kingdom of Saudi Arabia. He, then, compares between rules of the Islamic Sharia and the Positive Laws. In the practical part, the researcher uses the methodology of Analysis of the Implications.

Study Results:

The following were the most important results suggested by the study:

1. The right of human private life, although peculiar to individuals, is generally of a social nature. It yields the illegitimacy of the individual to abdicate the criminal protection he is entitled to.
2. The Islamic Sharia preceded the Positive Laws in recognition of the right of human private life, which insures its validity for any time and any place.
3. The right of human private life reflects the human's right in adopting a personal behaviour which warrants a person safe against intervention of the others.
4. The scope of the right of human private life vary following various political, economical, cultural and social considerations which render its scope a relative issue.
5. Penalties which have been decided by the Sharia Judge involved chastisements of whipping and retention. Those decided by Positive Laws encompass jail and fine.
6. Penalties in the Islamic Sharia are different from those in the Positive Laws in terms of objective and peculiarities.
7. The presence of confusion and vagueness in identifying the difference between retention and jail as two established penalties for offenders of the limits of private lives of the others.

A row of four handwritten signatures in black ink. From left to right: 1) A signature consisting of a stylized 'M' and a curved line. 2) A signature that appears to read 'Abdullah'. 3) A signature consisting of a stylized 'S' and a wavy line. 4) A signature consisting of a stylized 'J' and a wavy line.

شكر وتقدير

اتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى :

سيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودي
ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، والذي يعمل ليل نهار من
أجل حماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بل وفي الوطن العربي
والعالم أجمع

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى معالي الاستاذ الدكتور / مطلب بن عبد
الله النفيضة ، وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء السعودي ، الذي لم يدخل على
بنصائحه وتوجيهاتها القيمة التي كان لها أثر فعال في إنجاز هذا العمل

وأتقدم بالشكر والاحترام أيضاً إلى سعادة الاستاذ الدكتور / عبد العزيز بن
চقر الغامدي رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الذي تشهد الأكاديمية
وطلابها والعاملون فيها وزائروها بصماته الواضحة في تطوير الرسالة العلمية
والأمنية للأكاديمية بما ينعكس على حقوق الإنسان العربي وأمنه

كما أن شكري موصول إلى الاستاذ الدكتور / محمد المدنى أبو ساق ،
رئيس قسم العدالة الجنائية بمعهد الدراسات العليا بالأكاديمية على توجيهاته
ونصائحه لي خلال فترة إعداد هذه الرسالة

وأشكر كذلك الاستاذ الدكتور / محمد بن عبد الله الشنقطي الاستاذ
بقسم العدالة الجنائية بمعهد الدراسات العليا بالأكاديمية الذي لم يدخل وسعاً في
إمدادي بتوجيهاته الشرعية والعلمية المفيدة

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الاستاذ الدكتور / محمد السيد عرفه الاستاذ
المشارك بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض ، على تفضله بقبول الاشراف على
الرسالة ، والذي لم يدخل على توجيه النصح ومتابعة إعداد الرسالة حتى ظهرت في
صورتها الحالية

الباحث

إهداه

إلى:

والدي - رحمه الله - الذي كان له الفضل بعد الله تعالى
في توجيهي نحو طلب العلم .

ووالدتي - أمد الله في عمرها -

وزوجتي التي لم تدخر وسعا في تهيئة المناهج الجديدة ،
وفي مشاركتي في تحمل مشاق البحث وألامه ،
وإلى أولادي حفظهم الله لي ورعاهم .

أقدم هذا العمل المتواضع

داعيا الله سبحانه أن يفيد به من يرغب في الاستزادة
والسلام .

الباحث

المقدمة

خلق الله الإنسان وكرمه على كافة المخلوقات ، وجاءت رسالة الإسلام بالخير والصلاح لنعم البشرية جموعاً ، فأهتمت بإصلاح المجتمعات الفاسدة ، وصحت المفاهيم التي كانت سائدة لدى الناس ونظرتهم للخالق سبحانه وتعالى ، للحياة وللإنسان ، فأزال التظلم الذي استبد به الطفاة ، وقضت على كل ما يفترى على الإنسان مما يحط من مكانته وكرامته اللائقة به ، فعنيدت به عناده بالغة لا ترفعه إلى مقام الألوهية^(١) ، ولا تهبط به إلى مستوى فاقد العقل ومسلوبيه ، أو إلى مستوى غيره من المخلوقات وتجلى اهتمام القرآن بالانسان وفضيله ، إذ يقول في كتابه الكريم : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنِي آدَمْ وَهَلَّنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَزَرَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢) . وجعل الإسلام معيار تلك الكرامة مرتبطة بالتقوى ، فتقاس كرامة الإنسان بتقواه ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُم﴾^(٣) وبذلك ينطلق الناس إلى ميدان التنافس في الخير والتقوى ، وتزول بينهم الفوارق في الألوان ، واللغات ، والأجناس ، ولا فضل لأحد them على من سواه إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ومن ثم يشعر كل منهم بكرامته الإنسانية وتنتفي عنه المذلة والمهانة

ومن مقتضيات تكريم الله للإنسان أن قرر له حقوقاً خاصة ، مثل حقه في الحياة ، وحقه في التعليم والتفكير ، وحقه في التملك ، وحقه في العمل ، وحقه في الحرية والسعى في الأرض ، وحقه في الأمان من الخوف بكل أشكاله ، كما أقر له ضمانات هامة لكافالة التمتع بها مثل مبدأ العدل ، فيقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤) ، وجعل إقامة العقوبات على مستحقها من أهم وسائل تحقيق

^(١) انظر : السويف ، بندر بن فهد : « المتهم : معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي » ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ،

٢٧٨ هـ ، ص ١٤٠

^(٢) سورة الإسراء : الآية (٧٠)

^(٣) سورة الحج : الآية (١٣)

^(٤) سورة النحل : الآية (٩٠)

العدل بين الناس لضمان حماية حقوقهم وحرياتهم ، كما أحاط احترام هذه الحقوق والحريات بالوازع الديني والضمير الداخلي ، فالشعور بمراقبة الله تعالى والخشية من عقابه وانتقامه تدفع الإنسان المسلم إلى احترام حقوق غيره وعدم الانتهاك منها ، وهو بذلك يحصل في المقابل على حماية حقوقه نتيجة احترام الآخرين لها ، لأن المسلم يعلم أن الله لا تخفي عليه ، خافية وأنه مطلع عليه ، وعالم بأحواله ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ ﴾^(١)

ويُعد حق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، وعدم المساس بها من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام ، وحث المسلمين على عدم الإعتداء عليها ، ولو بأدنى وسائل الاعتداء ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ ، عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِزُو بِالْأَلْقَابِ ، بَشِّرُوا الْمُفْسُودَ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾^(٢)

كما يعد الحق في احترام الحياة الخاصة للإنسان من أهم الحقوق التي تحرص عليها القوانين الوضعية ، حيث تضمنت الدساتير الوضعية وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة عن الهيئات الدولية ، النص عليها ، ومناشدة الدول والحكومات والشعوب احترامها ، وعدم الانتهاك منها ، وأنشئت منظمات دولية تهتم بها ، وتحث الجميع على كفالتها

خطة الدراسة :

وعلى ذلك اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى مقدمة ، وفصل تمهدى ، وستة فصول ، وخاتمة ، على النحو التالي :

المقدمة : وتشمل أهمية موضوع البحث ، والدوافع التي حملت الباحث على اختياره ، وجوانبه المختلفة ، وتحديد

الفصل التمهيدي : ويتضمن الإطار المنهجي للبحث ، والذي يشتمل على مشكلة البحث ، وأهميته ، واهدافه ، وتساؤلاته ، ثم توضيح منهج البحث

(١) سورة غافر : الآية (١٩)

(٢) سورة الحجرات : الآية (١١)

وحدوده ، ومفاهيمه ، ومصطلحاته ، كما يتضمن رصد الدراسات السابقة التي تناولت من قريب أو بعيد موضوع الدراسة

الفصل الأول : مفهوم الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

الفصل الثاني : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

الفصل الثالث : المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

الفصل الرابع : الإعتداء على الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقوانين

الوضعية

الفصل الخامس: الجزاءات المترتبة على المساس بالحياة الخاصة للإنسان

الفصل السادس : عرض ومناقشة الدراسة التطبيقية لبعض القضايا في منطقة

الرياض

الخاتمة : وبها عرض موجز لنتائج البحث ، وما تم من توصيات ، واقتراحات

تفيد الموضوع من جوانبه المختلفة

اضافة إلى سرد مراجع البحث التي رجع الباحث إليها وكانت عوناً له في استقصاء موضوع البحث ، ثم تتضمن سرداً لمحتويات البحث بفهرسة عامة لموضوعاته ، ثم فهرسة للأيات القرآنية الكريمة ، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي ورد ذكرها خلال الدراسة

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للدراسة

الإطار المنهجي للدراسة :

يتناول الباحث في هذا الفصل الإطار المنهجي للدراسة ، حيث يبدأ بمقدمة الدراسة ، ثم مشكلتها ، وأهميتها ، وأهدافها ، وتساؤلاتها ، والمنهج المتبعة فيها ، ومجالها ، وحدودها ، والدراسات السابقة عليها ، وأهم المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الدراسة ، وخطة الدراسة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مقدمة الدراسة :

خلق الله تعالى الإنسان لإعمار هذا الكون ، وعبادته وحده ، وجعله خليفة في الأرض ، يحكم بالحق ، ويقيم العدل بين الناس ، وسخر له سبحانه وتعالى جميع ما في الأرض ، وأوجب عليه أن يستعمل سنن الله في الكون بالعلم ، والمعرفة ، والنظر ، والتأمل ، والتفكير والتدبر ، والعمل الجاد المثمر ، ليستفيد منها ، ويفيد غيره

ولكن الإنسان لم يسلك سبيلاً قويمًا ، بل تسيطر عليه دائمًا غرائزه الطبيعية ، من حب الأثرة ، والأنانية ، وحب الغلبة ، إلى غير ذلك من الغرائز ، مما نرتبه عليه اعتداء بعض الناس على حقوق غيرهم ، وسلبهم إياها ، ومن أهم هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة الخاصة ، وإحترام خصوصيته التي يحرص عليها ، ولا يسمح لغيره بالإطلاع عليها ولا شك أن مثل هذا الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان يُسبب له آلامًا نفسية ، يمكن أن تؤثر على قدرته الإنتاجية ، فضلاً عن مساسه بسمعته ، وسيرته ، وشرفه

لهذا وضفت أحكام الشريعة الإسلامية إطاراً للحياة الخاصة للإنسان ، وجعلت من هذه الحياة سياجاً منيعاً ، لا يجوز الإقتراب منه أو المساس به ، وتجلّى ذلك في نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، التي تحرم كل اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، وتفرض جزاءات دنيوية وأخروية لمخالفة ذلك .

كما تتضمن القوانين الوضعية نصوصاً تحمي الحياة الخاصة للإنسان ، وتقرر عقوبات توقع على من ينتهكها .

وسيتناول الباحث في هذه الدراسة بيان أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان ، دراسة مقارنة مع التطبيق على أحكام المحاكم في منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية

ثانياً : مشكلة الدراسة :

لاشك أن لكل انسان حياته الخاصة ، الذي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها أو المساس بها ، فله أسراره ، وخصوصياته ، ولكن ظاهرة الإعتداء على الحياة الخاصة للأخرين من الظواهر التي عرفتها كل المجتمعات الإنسانية القديمة ، والحديثة ، المتقدمة ، والنامية ، ولكنها تتفاوت من حيث درجتها من مجتمع لآخر ومن الملاحظ في العصر الحاضر كثرة الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، نظراً لظهور الدولة ، وفرضها سيطرتها على مواطنها والمقيمين فيها ، فتعهد بمهمة حفظ الأمن فيها إلى السلطة التنفيذية ، ولكن رجال هذه السلطة قد يتجاوزون حدود سلطاتهم القانونية عند تأدية أعمالهم الوظيفية ، بما يتربّط عليه المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين والمقيمين . ولا يقتصر الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان على تلك الحالات التي تقع من رجال السلطة العامة ، بل قد يقع مثل هذا الإعتداء من بعض الناس على البعض الآخر ، من خلال إنتهاك سرية المحادثات ، والمكاتب والمراسلات ، وإفشاء الأسرار ، ودخول المنازل ، وإنهاك حرماتها

بل إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته العصر الحالي كان له أثره الواضح في التأثير على حياة الإنسان الخاصة والمساس بها ، من خلال التجارب التي تتم على الإنسان ، وعمليات غسيل المخ ، وتحليل الدم ، والتنويم المغناطيسي ، التي تقوم بها بعض الجهات العلمية والأمنية للتوصّل إلى اختراق معين أو إلى إظهار الحقيقة وكشف غموض بعض الجرائم

ومن هنا يتضح أن هناك مصلحتين متعارضتين هما : مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وعدم المساس بها بأي صورة ، ومصلحة المجتمع في الأمن والاستقرار لذا تسعى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى التوفيق بين هاتين المصلحتين وإقامة التوازن العادل بينهما ، وذلك بفرض عقوبات معينة ، تكفل حماية

خصوصية الإنسان من الإعتداء ، وتضمن في نفس الوقت للسلطات المختصة تفيد مهامها في خدمة العدالة

وتأتي هذه الدراسة التي خصصها الباحث «**للحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية**» ، كي تواجه هذه المشكلة بإبراز جوانبها المتعددة ، من حيث بيان مفهوم الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان ، ومصادر تجريم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة للإنسان ، والمصالح المحامية ، وأوجه الإعتداء على الحياة الخاصة ، والجزاءات المترتبة على ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مع تطبيق ذلك على الأحكام والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، وتوضيح دور القضاء في منطقة الرياض في كفالة حق الإنسان في الحياة الخاصة . من خلال عرض بعض الأحكام الصادرة عنه ، وتحليل مضمونها ، إذ أن المجتمع السعودي ، مثل أي مجتمع معاصر ، يحدث فيه - بشكل أو بآخر - بعض الإعتداءات على حرمة الحياة الخاصة ، سواء وقعت هذه الإعتداءات من الأفراد أو من السلطات الأمنية وبذلك تتركز مشكلة الدراسة حول **كيفية حماية حق الإنسان في الحياة الخاصة** بمنع الآخرين من الإعتداء عليه أو المساس به بأية صورة ، وذلك من خلال إستعراض النصوص الشرعية والقانونية التي تقرر هذا الحق ، وتفرض العقوبات الرادعة على كل من يعتدى عليه أو ينتقص منه

ثالثاً : أهمية الدراسة :

تبدو أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان من عدة جوانب :

- 1 - من ناحية أولى ، تُفيد هذه الدراسة في توضيح وإظهار أحكام الشريعة الإسلامية ومقارنتها بأحكام القوانين الوضعية ، والتعرف على مدى توافق هذه الأحكام مع تلك ، أو تفوق بعضها على البعض الآخر .
- 2 - ومن ناحية ثانية ، تبدو أهمية هذه الدراسة لرجال العدالة الجنائية ، حيث توضح الحدود التي تحكم عملهم ، والتي يُعد تجاوزها إخلالاً بحق الحياة

الخاصة للإنسان ، كما تبرز طبيعة الوظيفة العدلية لرجل الأمن ، والتي تمثل في تحقيق التوازن العادل بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ، وتبين الحالات التي يُمكّن فيها التضحية بمصلحة الفرد من أجل مصلحة الجماعة

- ٣- ومن ناحية ثالثة ، تكمن أهمية موضوع الدراسة في أنه ، رغم سبق معالجته في دول ومجتمعات أخرى ، إلا أنه لم تسبق دراسته بطريقة شاملة وتطبيقة على المملكة العربية السعودية ، التي تعد نموذجاً للدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أنها أصدرت أنظمة تحمي الحياة الخاصة للإنسان

- ٤- ومن ناحية رابعة ، تزداد أهمية موضوع الدراسة في العصر الحاضر ، نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي ، الذي أدى إلى استخدام أساليب جديدة تؤثر على حرمة ذات الإنسان وخصوصياته ، مما يتطلب وضع ضوابط شرعية وقانونية تケفل حماية حياة الإنسان الخاصة

- ٥- ومن ناحية خامسة ، أنه قد تزايد الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان في الوقت الحاضر ، حيث تناول بعض المنظمات الدولية بإحترامها ، وتتعدد بالدول التي تتبعها ، ولذا تأتي هذه الدراسة كي تلقي الضوء على مدى اهتمام المملكة العربية السعودية من الناحيتين التشريعية والتطبيقية بحماية حقوق الإنسان ، ومنها حقه في الحياة الخاصة

رابعاً : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- بيان مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- ٢- بيان مصادر تجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- ٣- بيان المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة للإنسان

- ٤- بيان القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية
- ٥- بيان الحالات التي يحدث فيها اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان في ظل القوانين الوضعية
- ٦- بيان الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على من يعتدي على الحياة الخاصة للآخرين
- ٧- بيان دور الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ودور القضاء السعودي في كفالة� الإحترام الواجب للحق في الحياة الخاصة للإنسان

خامساً تساؤلات الدراسة :

- بعد الإطلاع على مقدمة الدراسة ، ومشكلتها ، ومدى أهميتها ، وأهدافها ، تبرز التساؤلات التالية :
- س ١ : ما مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟
 - س ٢ : ما مصادر تجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟
 - س ٣ : ما المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة للإنسان ؟
 - س ٤ : ما القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية ؟
 - س ٥ ما الحالات التي يحدث فيها اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان في ظل القوانين الوضعية ؟
 - س ٦ : ما الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على من يعتدي على الحياة الخاصة للآخرين ؟
 - س ٧ : ما دور الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما دور القضاء السعودي في كفالة� الإحترام الواجب للحق في الحياة الخاصة للإنسان ؟

سادساً : منهج الدراسة :

منهج البحث الذي اعتمدته الباحث في دراسة موضوع «الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان» يتكون من جانبي :

الجانب الأول : نظري :

سيعتمد الباحث في دراسته للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي ، بإعتباره منهجاً يقوم على دراسة الظاهرة وتحليلها ، حيث سيتم إستعراض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية ،تمثلة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة ، كما سيتم توضيح موقف القوانين الوضعية من حماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان ، مع إيراد ما تنص عليه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية في هذا المجال وسيتم توثيق الآيات القرآنية الكريمة ، وتخریج الأحادیث النبوية الشريفة ، من حيث الأسانید ، والرواية ، وعزوها إلى المصادر الأصلية

كما سيتم عمل مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية ، كلما تطلب الأمر ذلك ، وعمل خلاصة لكل فصل من فصول الدراسة يوضح ما تم معالجته فيه ويرى الباحث أن المنهج الوصفي التحليلي يعد أنساب المناهج لهذه الدراسة

الجانب الثاني : تطبيقي :

سيتبع الباحث في هذا الجانب من الدراسة موضوع البحث منهج تحليل المضمون ، من خلال دراسة مجموعة من القضايا الصادرة من محاكم منطقة الرياض «من القضاء الشرعي ، ومن ديوان المظالم السعودي ، ومن المجلس التأديبي العسكري بشرطة الرياض» ، والتي تتعلق بإنتهاك الحق في الحياة الخاصة ، وذلك بالرجوع إلى صكوك الأحكام ، وتحليل مضمونها ، بإتباع عدة خطوات : تتمثل في بيان نوع الجريمة التي تشکل اعتداءً على الحياة الخاصة للإنسان ، والتي صدر الحكم بإدانة مرتكبها ، ووقائع القضية ، ومنطق الحكم الصادر فيها كما

أصدرته الدائرة المختصة ، وحيثيات الحكم (أسبابه) ، وتوضيح مضمون المستند الشرعي للحكم ، وتطبيقه على الواقع والحكم ، وذلك ببحث عنصرين هما : مدى توافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان من ناحية أولى ، ومدى توافقه مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان من ناحية أخرى

سابعاً : مجال الدراسة :

تُركَز هذه الدراسة من الناحية النظرية على موضوع «الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية» ، من حيث : مفهوم الحياة الخاصة للإنسان ، ومصادر تجريم الإعتداء عليها ، والقيود الواردة عليها ، والحالات التي يحدث فيها إعتداء عليها طبقاً للقوانين الوضعية والجزاءات التي توقع على من يعندى عليها ، مع بيان دور كل من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والقضاء السعودي في كفالة الإحترام الواجب للحق في الحياة الخاصة للإنسان .

كما ستتناول هذه الدراسة جانباً تطبيقياً ، حيث ستم دراسة بعض القضايا التي عرضت على القضاء السعودي وأصدر فيها أحكاماً رادعة على بعض الأشخاص الذين اعتدوا على الحياة الخاصة للأخرين ، على أن تقتصر هذه الدراسة التطبيقية على عينة مقصودة من القضايا

ثامناً : حدود الدراسة :

وضع الباحث الحدود التالية لدراسته ، وبالتالي ستكون فيما يُسأل عنه في نتائج الدراسة ، وهي :

-1 الحدود الموضوعية :

حيث سيُركِّز الباحث على الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان فقط ، ومن ثم لا يتطرق الباحث إلى بحث أوجه أخرى لحماية الحق في الحياة الخاصة

-٢ الحدود الزمانية :

تتركز هذه الدراسة على الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى ١٤١٨هـ وهي تتضمن فترتين :

الأولى : هي الفترة التي سبقت مباشرة صدور النظام الأساسي للحكم في عام ١٤١٢هـ ، والثانية هي : الفترة التي أعقبت صدور هذا النظام ، والتي تم فيها وضعه موضع التنفيذ. وسيتم تحليل مضمون ثمانية قضايا تدخل في هذا الإطار الزماني . وأثنان وعشرون قضية ستكون في جدول معد لها

أما ما يسبق هاتين الفترتين ، فلا يدخل في نطاق هذه الدراسة كما أن الفترة التالية لها ، والتي تبدأ من عام ١٤١٩هـ إلى الوقت الحاضر فلا تدخل في نطاق الدراسة ، وذلك لصعوبة الحصول على قضايا صادرة من المحاكم السعودية تتعلق بموضوع الدراسة

الحدود المكانة : -٣

تناول الدراسة الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان طبقاً للأحكام القضائية الصادرة من محاكم منطقة الرياض ، ومن ثم فهي لا تتناول تحليل مضمون قضايا صادرة من قضاء دول أخرى أو من محاكم مناطق أخرى في المملكة العربية السعودية

تاسعاً : الدراسات السابقة :

حاول الباحث الإطلاع على الرسائل والبحوث العلمية التي تناولت - من قريب أو بعيد - موضوع هذه الدراسة ، وذلك للوقوف على مدى وفائها ومعالجتها لهذا

الموضوع ، فلم يجد إلا القليل ، وحنى هذا القليل لم يشف الغليل ولذلك سيتضح أن هناك فوارق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة من عدة جوانب :

- ١- الدراسة الأولى :

«النظرية العامة للتفتيش»^(١)

قام بها سامي الحسيني ، بهدف التعرف على أحكام التفتيش في القوانين الوضعية من حيث : ماهيته ، وخصائصه ، وطبيعته ، صوره ، وشروطه ، والأثر المترتب عليه ، وبطلانه ، والأثار المترتبة على البطلان ، وكيفية الدفع به واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسة التشريعات الوضعية المقارنة ، لاستباط القواعد التي تحكم التفتيش بكلفة أنواعه وفي كل مراحله ، وذلك بهدف صياغة نظرية عامة للتفتيش تقوم على قواعد كلية ، مع إبراز الاتجاهات الرئيسية في التشريعات الوضعية في مجال التفتيش وتطبيقاتها على الأحكام الواردة في القانون المصري والأمريكي

وقد قسم الباحث دراسته إلى خمسة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : عن ماهية التفتيش ، وخصائصه ، وما يميشه عن غيره من إجراءات ، وطبيعته ، صوره

الباب الثاني : الشروط الموضوعية للتفتيش ، والاختصاص به

الباب الثالث : الشروط الاجرائية للتفتيش ، من حيث : مر له حق حضور إجراءات التفتيش ، والجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد الحضور ، ومحضر التفتيش ، وبطلانه ، وتفتيش الأنش ، وميعاد التفتيش

الباب الرابع : الأثر المترتب على التفتيش ، من حيث ضبط الأشياء المنقوله والعقارية ، وضبط الرسائل ، ومراقبة المحادثات الهاتفية ، وما يتصل بها ، والتكييف القانوني لها ، ومدى مشروعية مراقبة تلك المحادثات في القوانين

^(١) الحسيني ، سامي حسني : «النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

المختلفة، والإجراءات المتبعة في ضبط المراسلات

الباب الخامس : بطلان التفتيش وآثاره ، وأحكام الدفع ببطلان التفتيش ،

شروط ذلك

أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

يتضح مما سبق أن هناك صلة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة ، حيث أن التفتيش يعد من أهم إجراءات التحقيق التي تمس حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، سواء عند تفتيش شخصه أو عند تفتيش منزله ، كما أن مراقبة المحادثات الهاتفية وغيرها مما يتطلبه اجراء التفتيش في بعض الحالات لمصلحة العدالة ، تعد من الإجراءات التي تؤثر على حرمة الحياة الخاصة للإنسان موضوع الدراسة الحالية

وعلى ذلك فإن الدراسة الحالية تلتقي مع الدراسة السابقة في جزئية معينة ، ولكن الدراسة الحالية تتناول مختلف ضمانات حرمة الحياة الخاصة التي وضعها الشارع الحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما تتناول كذلك تلك الضمانات التي تنص عليها القوانين الوضعية في هذا المجال فضلاً عن أن الدراسة السابقة لم تتعرض لأحكام الريعة الإسلامية فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة ، ولم تتعرض كذلك إلى التطبيقات التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية في هذا المجال ، ولم تتناول أحكاماً صادرة من القضاء السعودي تكفل حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وهو ما ترکز عليه الدراسة الحالية ، وتجعله محوراً أساسياً لها

الدراسة الثانية :

« ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي »^(١).

قام بها عبيد الدعمري بهدف الوصول إلى حلول للمشكلات التي تواجه الفرد ، وكفالة الضمانات الالزمة للإنسان السجين في مرحلة تنفيذ المحاكمة ، وتوجيه

(١) الدعمري ، عبيد الله عثمان عبد الله : « ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي » ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأممية والتربية ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩.

السلطة المختصة بوضع القواعد ، والضمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان في هذه المرحلة ، وتوجيهه السلطة القائمة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية نحو ضمان حقوق الإنسان في هذه المرحلة

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي ، القائم على تبع الأحداث التي جرت في الماضي في ذلك الموضوع ، وما هو كائن في الوقت الحاضر ، وما يجب أن يكون

وقد قسم الباحث دراسته إلى الفصول التالية :

فصل تمهيدي : تناول فيه تعريف العقوبة ، وفلسفة العقاب ، وأغراض العقوبة ، ومفهوم العقوبات السالبة للحرية

الفصل الأول : الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للسجن (مثل حقه في العمل ، وفي الرعاية الصحية ، والإجتماعية ، ودراسة شخصيته ، وعدم المساس بسلامة جسمه)

الفصل الثاني : الحقوق المتعلقة بالكيان المعنوي للسجن (والتي تمثل في صلته بالمجتمع ، وحقه في التعليم ، وحقه في ممارسة الشعائر الدينية ، وعدم الإعتداء على شرفه وايدائه نفسيا)

الفصل الثالث : مرحلة مابعد الإفراج عن السجين (وتتضمن الرعاية اللاحقة ورد الإعتبار)

ولم يتوصّل الباحث إلى نتائج محددة ، ولكنه اقتصر على ذكر عشر توصيات تتعلق بموضوع دراسته

أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

يتضح مما سبق أن هناك صلة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة ، حيث أن حماية حقوق السجين تدرج في إطار حماية حقوق الإنسان ، وخاصة حرمة الذات الإنسانية ، وعدم جواز المساس بها ، وهو ما يُشكّل جوهر الدراسة الحالية التي تركز على الحماية الجنائية لحياة الإنسان الخاصة ، سواء كان سجينًا أو غير

ومع ذلك تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تأخذ في الإعتبار الضمانات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة في كافة جوانبها ، دون أن تُركز فقط على حرمة الذات الإنسانية ، بل تتناول كذلك ما يتعلق بحرمة المساكن وغيرها من المسائل التي تمس من قريب أو من بعيد حرمة الحياة الخاصة للإنسان .

كما تختلف عنها من حيث المجال الزماني للدراسة : إذ ركزت الدراسة السابقة على الفترة التي سبقت عام ١٤٠٩هـ ، على حين تركز الدراسة الحالية على الفترة من عام ١٤١٠ حتى عام ١٤١٨هـ

الدراسة الثالثة :

(ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق ، دراسة تحليلية
مقارنة بالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية)⁽¹¹⁾

قام بها نايف السلطان ، بهدف إستقراء ضمانات الحرية الشخصية المقررة
لحماية المتهم أثناء مرحلة البحث والتحري ، ثم في مرحلة التحقيق ، ومدى أخذ
النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية بها ، كما هدف الباحث إلى إقامة نوع
من التوازن الدقيق بين حماية المجتمع من آفة الجريمة وضمان عدم المساس بحرمات
وحربيات الأفراد الشخصية

واستخدم الباحث فى هذه الدراسة منهجين :

الأول : إستقرائي : يقوم على إستعراض القواعد العامة لضمانات الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ومدى أخذ النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية بهذه القواعد

^(١) السلطان ، نايف بن محمد : « ضمادات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق » ، دراسة تحليلية مقارنة بالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م

والثاني : تحليلي تطبيقي : حيث يقوم الباحث بتناول موضوع ضمانات الحرية الشخصية في مرحلتي البحث والتحري ، ومرحلة التحقيق بالتحليل مع إيراد تطبيقات لها من واقع النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية

وقد قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول ، على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : تناول فيه بيان ماهية الحرية الشخصية ، من حيث حرية الذات ، وحرية التنقل ، وحرمة المسكن ، والحق في الأمان ، والحق في سرية المراسلات ، والحق في سلامة الجسم ، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذه الحقوق والحريات

الفصل الأول : ضمانات حرية التنقل ، من حيث الإستيقاف ، والقبض ، والمنع من السفر ، والنظام المتبعة في المملكة العربية السعودية

الفصل الثاني : ضمانات حرمة الحياة الخاصة : والتي تمثل في القيود التي ترد على تفتيش الأشخاص والمنازل ، وعلى ضبط المراسلات والطرود الخاصة بالمتهم ، ومراقبة التليفونات وإجراء التسجيلات وغيرها

الفصل الثالث : ضمانات الحق في سلامة الجسم : من حيث أهمية منع تعذيب المتهم لانتزاع أقواله وإعترافه قسراً ، وإستخدام وسائل علمية في مجال التحقيق الجنائي ، مثل التنويم المغناطيسي ، والعقاقير المخدرة ، وجهاز كشف الكذب ، وأخذ عينة من الدم ، وغسيل المخ

الفصل الرابع : الإستجواب ، وماهيته وخطورته ، واجراءاته ، وضماناته في المملكة العربية السعودية وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج تمثل أهمها في أن الشريعة الإسلامية قد حكرمت الإنسان ومنعت تعذيبه أو الإفتئات على حرياته وحقوقه الأساسية ، وأن الأنظمة والتعليمات في المملكة العربية السعودية قد أخذت في مجملها بما قررته الشريعة الإسلامية ، فكفلت للمتهم حقوقه ، وحرياته الشخصية أثناء البحث ، والتحري ، والتحقيق

أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

تفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلاً منها تناول حقوق

الإنسان ، حيث أن ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق ، وهي موضوع الدراسة السابقة ، تعد من أهم ضمانات حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وهي موضوع الدراسة الحالية

وعلى ذلك ، فإن الدراسة الحالية تلتقي مع الدراسة السابقة في جزئية معينة ، ولكن الدراسة الحالية تتناول مختلف ضمانات حرمة الحياة الخاصة التي وضعها الشارع الحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما تتناول كذلك تلك الضمانات التي قررتها القوانين الوضعية في هذا المجال

ومن ناحية أخرى ، لم تتعرض الدراسة السابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة ، ولم تتعرض كذلك لبيان كافة تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، بل إقتصرت على بعض تطبيقات لضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث ، والتحري . والتحقيق ، طبقاً للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية

فضلاً عن ذلك فإن الدراسة السابقة تختلف عن الدراسة الحالية من حيث المجال الزمني ، إذ تتعلق بالفترة التي تسبق عام ١٤١٠هـ الموافق (١٩٩١م) ، أما الدراسة الحالية فتتناول الفترة من عام ١٤١٠هـ حتى عام ١٤١٨هـ

الدراسة الرابعة :

(ضمانات حرية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)^(١).

قام بها إبراهيم العبد العزيز ، بهدف التعرف على أهم ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة الإجرائية واللوائح الإدارية بالمملكة العربية السعودية في مرحلة التفتيش ، ومدى رقابة السلطة القضائية عليها بما يحفظ كرامة المتهم

^(١) العبد العزيز ، إبراهيم جابر الحايد : « ضمانات حماية حقوق المتهم في إجرائي القبض والتفتيش ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية » ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المكتبة العربية للدراسات الأمنية والتدریس ، الرياض ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

وأنسانيته ، كما هدفت إلى إظهار موقف الشريعة الإسلامية من الحق في سلامة الجسم وحماية النفس من الإعتداء عليها

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة التشريعات والمبادئ والمراسيم ، واللوائح ، والأنظمة بالمملكة العربية السعودية ، لاستباط الضمانات المتعددة لحماية حقوق المتهم في جرائي القبض والتفتيش ، ثم تبع تطبيق هذه الضمانات من الناحية العملية التطبيقية

وأتبع الباحث أسلوب تحليل المضمون ، من خلال دراسة حالات معينة بالرجوع إلى ملفات القضايا لدى الجهات المختصة بوزارة الداخلية ، والمحكمة الكبرى بالرياض ، وديوان المظالم ، وإختيار مالا يقل عن عشر قضايا لها علاقة بموضوع البحث ، وتحليل مضمونها ، في ضوء ما نصت عليه الأنظمة والتعليمات في المملكة

وتناولت الدراسة ضمانات حق المتهم أثناء اجرائي القبض والتفتيش ، دون الإقتصار على زمار معين ، وتم تحديد إطارها المكاني بالجهات الأمنية ذات الإختصاص في منطقة الرياض والمحكمة الكبرى بها

وقسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الأمن الخاص والعام (حيث بين مفهوم الحق في سلامة الجسم والحق في الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية ، وكذلك مفهوم القبض والتفتيش وحالات كل منها)

الفصل الثاني : ضمانات حقوق المتهم في الأنظمة الإجرائية ، واللوائح الإدارية بالمملكة العربية السعودية (حيث بين صفة واحتياطات رجل الأمن كضمان في مرحلتي القبض والتفتيش ، وضمانات حقوق المتهم في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

الفصل الثالث : الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية (من حيث : مدى رقابة السلطة القضائية بالمملكة على إجراءات القبض والتفتيش ، والتقييد بوسائل الإثبات الجنائي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،

خاصة وسائل الشهادة والإقرار)

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج : أهمها :

- ١ إنفراد الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى بالعمومية والشمول ، حيث تضمنت جميع الأحكام التي تحفظ للبشر أمور دينهم ودنياهم ، فاعتبرت قواعد الشريعة الإسلامية المساس بالحق في سلامة الجسم وصون النفس من الإعتداء من أهم الحرمات الإنسانية التي يرعاها المشرع الإسلامي
- ٢ كفالة الحرية الشخصية للمواطن والمقيم في المملكة العربية السعودية ، فلا يجوز لرجال السلطة العامة التدخل بما يعوق مباشرتها ، إلا إذا كان التدخل تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية
- ٣ تقضي القواعد النظامية بالمملكة العربية السعودية بضرورة إعلام المقبوض عليه بالسبب الذي من أجله قُبض عليه ، حتى يتسعى له التصرف للدفاع عن نفسه ، كما يكون له حق الإتصال بمن يرى
- ٤ وضفت لائحة أصول الإستيقاف والقبض بالمملكة عدة ضوابط تضمن لا يُساء استخدام التوقيف الاحتياطي كإجراء تحقيق
- ٥ التفتيش بالمملكة العربية السعودية واحد من إجراءات التحقيق الهامة يعقب ارتكاب جريمة محددة ولا يجريه إلا من خوله ذلك نظاماً
- ٦ الضمانات القضائية لحقوق المتهم في المملكة العربية السعودية تتمثل في معاملته بما يحفظ كرامته وإنسانيته طوال فترة التحقيق والمحاكمة ، وبما يكفل براءته حتى تثبت إدانته

أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية :

تفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن كلاً منها يجعل من حماية حقوق المتهم في مرحلتي القبض والتفتيش موضوعاً لها ، إلا أن الدراسة السابقة تُركز عليه في المملكة العربية السعودية وتجعله موضوعها الأساسي ، أما الدراسة الحالية فتتناول كافة الضمانات التي تكفل حرمة الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، مع التطبيق على ما هو معمول به في

ومن ثم فإن الدراسة الحالية لا تركز فقط على إجرائي القبض والتفتيش بإعتبارهما من الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة ، بل تجعل منه أحد محاورها الأساسية ، فضلاً عن أن الدراسة السابقة لم تتناول موضوع تفتيش المسارك وإنهاك حرماتها ، وهو يعد من أهم العناصر التي تركز عليها الدراسة الحالية كما خلت الدراسة السابقة من أية إشارة إلى الوسائل العلمية الحديثة التي يتم استخدامها في مواجهة المتهم ، والتي تتضمن تأثيراً على إرادته بسلبه إياها مثل أعمال التدويم المغناطيسي ، وغسيل المخ ، وغيرها ، وهي تعد من أهم محاور الدراسة الحالية

الدراسة الخامسة :

«**ضمادات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»^(١)**

قام بها عبد الله المريخان ، بهدف إبراز أهم أنواع الضمادات التي نصت عليها الأنظمة والقرارات التنفيذية في المملكة العربية السعودية ، فيما يتعلق بإجراءات التوقيف الاحتياطي وتحليلها للكشف عن مدى تحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة في الكشف عن الجريمة ، والحرية الشخصية للأفراد ، وصيانتها من أن تُنتهك

كما هدفت الدراسة إلى محاولة الوصول إلى تطبيقات لتلك الضمادات ، وذلك من خلال الرجوع إلى بعض ملفات القضايا في الجهات المختصة بوزارة الداخلية ، وإختيار بعض القضايا التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث ، وذلك بهدف بيان كيفية التطبيق الفعلي

واستخدم الباحث في هذه الدراسة منهجين :

^(١) المريخان ، عبد الله بن غازي : «**ضمادات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدریب ، الرياض ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الأول : منهج وصفي تحليلي في الجانب النظري من الدراسة ، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص المتعلقة بإجراءات التوقيف ، وضماناته ، لفرض وصف الواقع واستنتاج الدلالات والبراهين على تساؤلات البحث ، ومدى تحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة في الكشف عن الجريمة والحرابيات الفردية ، من خلال إبراز الضمانات التي نصت عليها الأنظمة والقرارات التنفيذية في المملكة

الثاني : منهج دراسة الحالة : حيث تم استخدامه في الجانب التطبيقي من الدراسة ، من خلال الرجوع إلى ملفات القضايا لدى الجهات المختصة بوزارة الداخلية واختيار عشر قضايا من القضايا التي لها علاقة بموضوع البحث ، ثم دراسة وتحليل محتوى ومضمون كل منها ، في ضوء ما نصت عليه الأنظمة والقرارات التنفيذية في المملكة بإيضاح العلاقة بين النظرية والتطبيق في الجوانب الإجرائية ، وبيان كيفية التطبيق

وقسم الباحث دراسته إلى الفصول التالية :

الفصل التمهيدي : تاريخ التوقيف الاحتياطي وماهيته في التشريعات الجنائية ، والسلطة المختصة بأمر التوقيف الاحتياطي ، ووظائفه.

الفصل الأول : الضمانات التشريعية ، وهي تتضمن نوعين من الضمانات : الموضوعية والشكلية

الفصل الثاني : الضمانات القضائية : وتتضمن نوعين من الضمانات هما : مبدأ استقلال القضاء ، وحق المتهم في الطعن في أمر التوقيف الاحتياطي في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والدستير والتشريعات الإجرائية ، وفي المملكة العربية السعودية

الفصل الثالث : الضمانات الإجرائية الإدارية : وتتضمن كيفية معاملة الموقوف احتياطياً ، والرقابة على مشروعية التوقيف ، ومتابعة سلطة التحقيق

الفصل الرابع : التعويض عن التوقيف الاحتياطي : من حيث التعويض ومشروعته في الفقه الإسلامي وفي التشريعات الوضعية المقارنة وفي المملكة العربية السعودية

الفصل الخامس : الجانب التطبيقي لضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي

وقد توصلت الدراسة السابقة إلى عدة نتائج ، أهمها :

- أن التوقيف الاحتياطي إجراء مؤقت إنقضته مصلحة التحقيق ، لا يجوز اللجوء إليه في غير حالات الضرورة ، وبالقدر الذي يتحقق مصلحة التحقيق
- يجب أن يُسند أمر التحقيق والتوقيف الاحتياطي إلى جهة مختصة تكون على علم ودرأة بالإجراءات الجنائية وبفن التحقيق ، ولها من الإستقلال والحياد ما يكفل حقوق وحرمات الأفراد من الإنتهاك والإعتداء بشكل تعسفي وضار
- أن إستجواب المتهم من أهم وأخطر إجراءات التحقيق التي يمكن الضغط من خلالها على المتهم ، والتاثير عليه للحصول منه على إعتراف أو على دليل قولي ضد نفسه بالتضييق عليه وارهاقه بكثرة الأسئلة ، لذا يجب أن يؤخذ الاعتراف من المتهم بالتحقيق الدقيق والمتقن ، ولا ينزع منه عن طريق الإكراه أو التعذيب أو التهديد ، وكل إعتراف صدر عن ذلك يُهدى ولا يُعول عليه ، ويكون من قام بذلك عُرضة للمساءلة والعقاب
- أن تسبب الأمر الصادر بتوقيف المتهم إحتياطياً من الضمانات الكلية التي أوجبها النظام لصالح المتهم ، فهو يضع قيداً على السلطة المختصة بإصداره ، فلا يترك لها مطلق الحرية بإصداره دون التحقق من توافر الأسباب والمبررات التي استندت عليها في ذلك
- يجب أن يبلغ المتهم الموقوف فور توقيفه بأسباب التوقيف ، وأن يعطى ، على وجه السرعة ، حق الإتصال بأي شخص يرغب في إبلاغه بتوقيفه
أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية :

يتضح مما سبق أن هناك صلة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة ، حيث أن ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي تعد من أهم الإجراءات التي تمس حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وعلى ذلك فإن هذه الضمانات تشكل موضوع كل من الدراستين السابقة والحالية ، إلا أن الدراسة السابقة تركز عليها وتجعلها

موضعها الأساسي ، أما الدراسة الحالية فتناولت كافة الضمانات التي تحفل حرمة الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية فالدراسة الحالية لا تجعل موضوع ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي موضوعها الأساسي ، بل تتعرض له باعتباره من الإجراءات التي تمس حرمة الحياة الخاصة ، دون أن تجعله موضوعها الأساسي أو محور من محاورها الرئيسية

ويتبين كذلك أن الدراسة السابقة لم تتناول ضمانات أخرى للمتهم عدا تلك المقررة له من إجراءات التوقيف الاحتياطي ، مثل تفتيش الأشخاص والإستجواب ، والقبض ، وتفتيش المنازل ، وتحريم التنصت ، والتجسس ، وغيرها ، وهي تشكل محاور الدراسة الحالية فضلاً عن أن الدراسة السابقة تختلف عن الدراسة الحالية من حيث المجال الزمني ، حيث ترتكز على الفترة التي تسبق عام ١٤١٢هـ (الموافق ١٩٩٢م) ، على حين ترتكز الدراسة الحالية على الفترة من عام ١٤١٠هـ حتى عام ١٤١٨هـ

وأخيراً فإن الدراسة السابقة ترتكز على ضمانات للمتهم أما الدراسة الحالية فتناولت الضمانات المقررة لحماية الحياة الخاصة للإنسان ، سواء كان متهمًا في جريمة أم غير متهم ، مما يعني أن الدراسة الحالية تتميز بالشمولية أكثر من الدراسة السابقة

عاشرًا : تحديد أهم مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

حدد الباحث بعض المفاهيم لبعض المصطلحات الواردة في البحث ، ببيانها لغة وإصطلاحاً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، ولدى شراح القانون الوضعي ، ومدلولاتها العامة والخاصة ، على النحو التالي :

١ - الحماية : مصدر للفعل حمى ، يقال حمى الشيء يحميه حميأ وحماية ، ومنه حمى المريض ، أي منعه مما يضره ، واحتمنى ، وتحمى : إمتنع^(١) والمراد بها

^(١) الفيروز أنادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب : « القاموس الخبيط » ، ستر دار الحيل ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٣٢١ ، باب الواو والياء فعل الحاء ؛ الرازبي ، محمد بن أبي بكر : « مختار الصحاح » ، طبعة دار الكتب

هنا ما يدفع الإعتداء على الحقوق بها من مصادر

-٢ الجنائية : وصف لما يتعلق بالجنائية ويقصد بها

أ) لغة : إسم لما يجنيه الإنسان من شر إكتسبه ، يُقال جنى على نفسه ، وجنى على غيره : بمعنى أذنب ذنباً يؤخذ عليه ، وهو عام في الأقوال والأفعال ، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل ، وأصله من جنى الثمر ، وهو أخذه من الشجر - ويُسمى مكتسب الشر جانياً والذى وقع عليه الشر مجني عليه فالجنائية الذنب والجرم^(١)

ب) وشرعياً : إسم لفعل محرم ، سواء كان في مال ، أو في نفس ، أو غيرهما ، ومن الفقهاء من يستعمل الجنائية بالمعنى العام ، ومن ذلك ما ذهب إليه الفقيه ابن رشد^(٢) ، فقد عد الجنائيات خمسة أنواع :

-١ جنائية مقررة على الأبدان

-٢ جنائية على الفروج بالزنا

-٣ جنائية على الأموال بالسرقة وقطع الطريق

-٤ جنائية على الأعراض بالقذف

-٥ جنائية على العقول بتعاطي ما حرم الله من مأكل ومشروب

والحماية الجنائية إصطلاحاً : إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتواхها الشارع ، ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة^(٣) والحماية الجنائية نوعان: حماية موضوعية وأخرى إجرائية ، حيث يستهدف النوع الأول : تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ، وذلك يجعل صفة الشيء

العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ١٥٨

^(١) الفيروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : « القاموس المحيط » ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ش ٣١٣

^(٢) القرطي ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد : « بداية الجنه ونهاية المقتصد » ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٩

^(٣) حافظ ، مجدي محب : « الحماية الجنائية لأسرار الدولة » ، رسالة ماجستير مشورة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د. ت ، ص ١١

عنصراً تكوينياً في التجريم أو ظرفاً مشدداً ، بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل إستثناء على إنطلاقة كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة^(١)

-٣- الحق :

أ) في اللغة العربية : والحق إسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ، وضده الباطل والشيء أوجبه كأحقه وحققه ، ويُجمع على حق ، وحقوق ، وأحقاد ، وحقاق^(٢)

ب) الحق إصطلاحاً : يعرفه بعض شراح القوانين الوضعية بأنه : « سلطة أو قدرة إرادية ، يتسلط بها الشخص على أعمال الغير ، بموافقة السلطات ومساعدتها»^(٣)

وهو يتتنوع إلى الحق العام والحق الخاص : فالحق الذي يتولد عن علاقة بين البائع والمشتري مثلاً يُسمى حق خاص ، لأن طرفيه البائع والمشتري ، وكذلك حقوق الأسرة ، والحقوق المالية بصفة عامة ، فهي من الحقوق الخاصة

وأما الحقوق التي تتولد عن علاقة قبل الدولة فهي حقوق عامة ، وذلك مثل الحريات ، والحقوق الشخصية التي يقصد بها مجموعة من القيم التي تثبت للإنسان بإعتبارها مقومات شخصية ، وهي تكفل للشخص حماية لهذه الشخصية في مظاهرها المختلفة ، كحق الشخص في الحياة ، وحقه في الحرية ، وما إلى ذلك من الحريات الأخرى فهذه الحريات هي من الحقوق العامة ، لأنها تثبت للناس كافية ، ولا يختص بها شخص دون آخر وحق العام يحكمه القانون العام ، وهو موضوع القانون الدستوري ، وقانون

^(١) ضه ، محمود أحمد : « الحماية الجنائية للمطرد أخني عليه » ، مطبع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، ص ١

^(٢) البرازي ، محمد بن أبي بكر : « مختار الصحاح » ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ ، العبروز أنادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : « القاموس الخبيث » ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨

^(٣) الشاسم ، هشام : « المدخل إلى علم القانون » ، المطبعة الحدیدیة ، دمشق ، ١٩٧٠ ، ص ٢٥٨

العقوبات والحق الخاص يحكمه القانون الخاص ، وهو موضوع القانون
المدنى^(١)

- ٤ الحياة : مصدر للفعل حيي كراسي ، والحياة والحيّوت ، بسكون الواو
نقىض الموت ، والحي ضد الميت ، وأحياء الله فحي ، والحياة الطيبة الرزق
الحلال^(٢)

- ٥ الخاصة : والخاصة من الفعل خص ، يُقال خصه بالشي خصاً وخصوصاً
وخصوصية ، والخاص والخاصة ضد العام وال العامة^(٣)

- ٦ الشريعة :

أ) الشريعة في اللغة العربية : مصدر للفعل شرع وقد وردت في اللغة بمعنى
الطريقة المستقيمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جعلناك عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا
فَاتَّبِعُهَا ﴾^(٤) ، ولها معانٍ أخرى^(٥)

ب) وفي إصطلاح الفقهاء ، تطلق الشريعة على مجموعة من الأحكام التي
سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين بها على ما يُسعدهم في الدنيا
والآخرة ، وسميت هذه الأحكام شريعة ، لأنها مستقيمة مُحكمة ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاهَهُ ﴾^(٦)

- ٧ القانون :

أ) في اللغة العربية : يستعمل العرب كلمة القانون بمعنى القواعد العامة ،
والقانون في لغة العرب ، مقياس كل شيء وطريقه ، وجمعه قوانين ، وأصل

(١) العيلي ، عبد الحكيم : « الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام » ، ط ١٣٩٤ هـ — د.ت. ، ص ١٧٦

(٢) الفيروزآبادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب : « القاموس المحيط » ، ج ٤ ، ص ٣٢٣

(٣) الرازى ، محمد بن أبي بكر : « مختار الصحاح » ، مرجع سابق ، ص ١٧٦

(٤) سورة الجاثية : من الآية ٢١

(٥) الفيروزآبادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب : « القاموس المحيط » ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٤

(٦) سورة المائدة : من الآية ٤٨

الكلمة رومية ، وقيل فارسية ويرى ابن سيده أن الكلمة قانون دخلة على العربية^(١) وهي كلمة يونانية استعملت بمعنى القاعدة^(٢)

والقانون بمعناه العام : أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحکامها منه ، كقول النهاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب

ب) وفي إصطلاح القانونيين : القانون مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية ، والتي تظهر الدولة الناس على إتباعها ، ولو بالقوة عند الإقتضاء^(٣)

ويعرف بأنه : « مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم ، ينظمون بها لهذه الأمة شؤونها الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والجنائية والمدنية »^(٤)

(١) ابن منظور ، محمد بن بكر : « لسان العرب » ، نشر دار المعرف ، بيروت ، ١٩٥٦م ، ص ٣٢٧

(٢) بوساق ، محمد المدبي : « مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي » ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٨هـ ، ص ٢

(٣) عليان ، شوكت محمد : « التشريع الإسلامي والقانون الوضعي » ، نشر دار الشرواف ، الرياض ، ١٤١٦هـ ، ص ١٥٧ - ١٥٨

(٤) بوساق ، محمد المدبي : « مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي » ، مرجع سابق ، ص ٢

الفصل الأول

مفهوم الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة الخاصة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في القوانين الوضعية .

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بقيم عالية وكرمه على سائر المخلوقات قال تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم ... »^(١) ، وتجلى ذلك منذ بداية خلق آدم ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود له ، يقول تعالى : « إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ، فَإِذَا سُوِّيَتْ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ »^(٢) ، والمقصود بالسجود هنا التحية لا العبادة^(٣) ، كما تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحرم قتل النفس البشرية أو الإعتداء غير المشروع عليها^(٤) ، وتحمي حياة الإنسان الخاصة وأسرته ومسكنه ورسائله ، من ذلك قوله تعالى : « لَا تُجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا »^(٥) .

وحتى يمكن إدراك أوجه الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان ، فمن المفيد أن يوضح الباحث أولاً مفهوم الحقوق وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية وعلى ذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ، على النحو التالي :-

المطلب الأول : مفهوم الحقوق وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أوجه الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة

الإسلامية

^(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠ ؛ وانظر الطبرى ، محمد بن حمزة : « الجامع السيد عن تأوين شرآد » ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ، ١٢٥/٩ .

^(٢) سورة ص : الآيات ٧٠ - ٧٢ ؛ وانظر كذلك سورة الحجر : الآيات ٢٧ - ٣٠ .

^(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، « الجامع لأحكام القرآن » ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ، ج ١٠ ، ص ١٤٨ .

^(٤) سورة المائدة : الآية ٣٢ ؛ سورة البقرة : الآية ١٧٨ ؛ سورة المائدة : الآية ٤٥ .

^(٥) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

المطلب الأول

مفهوم الحقوق وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية

نظراً لأن القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة هما المصدرين الأساسيين للتشريع في الشريعة الإسلامية، فمن المفيد أن يبين الباحث معنى الحق ، وتقسيمات الحقوق فيما . ولما كانت اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، فسيوضّح معنى الحق في اللغة العربية أولاً :

أولاً : الحق في اللغة العربية :

الحق لغة ضد الباطل^(١) وقد وردت لكلمة الحق عدة استعمالات ، فيقال الحق لموجد الشئ بحسب ما تقتضيه الحكمة ولذلك قيل في الله هو الحق ، و فعل الله كله حق فالحق إسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته والحق : القرآن الكريم والحق : الأمر المضي ، والعدل ، والإسلام ، والموجود الثابت ، والصدق في الحديث ، والموت ... «^(٢)

وقيل : أصل الحق المطابقة والموافقة ويقال للاعتقاد في الشئ المطابق لما دل عليه ذلك الشئ نفسه ، نحو اعتقاد محمد في البعث حق ، ولل فعل والقول الواقع ، بحسب ما يجب ، وقدر ما يجب ، في الوقت الذي يجب ، نحو فعلك حق ، وقولك حق^(٣)

^(١) ابن مظفر ، محمد بن بكر : « إسان العرب » ، مرجع سابق ، مادة (حق) ؛ وانظر الرازبي ، محمد بن أبي بكر : « مختار الصحاح » ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ ؛ وانظر العبروز أبادي ، محمد بن عقوب : « القاموس الخطي » ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ؛ وانظر معرف ، لويس : « المنجد في اللغة والأدب والعلوم » ، بيروت ، ط ١٨ ، مادة (حق) ، ص ١٤٤

^(٢) الزبيدي ، محمد سرتضى الحسبي : « تاج العروس من جواهر القاموس » ، القاهرة ، ج ١ ، ١٣٠٦ هـ ، ص ٣١٥ ، باب القاف ، فصل الحاء

^(٣) الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد : « المفردات في غريب القرآن » ، نشر دار المعرفة ، إنساد ، ص

ثانياً : الحق في القرآن الكريم :

وردت كلمة الحق في القرآن الكريم (٢٨٤) مائتان وأربع وثمانون مرة،
بألفاظ متعددة ، وفي مواضع متفرقة من القرآن ، فوردت بلفظة (الحق) معرفة
٥ (٢٢٧) مرة ، وبلفظة (حق) نكارة (١٢) مرة ، وبلفظة (حقت) بفتح الحاء (مرات) ، وبالفعل (يحق) خمس مرات وبلفظة (حُقْت) مرتان ، وبلفظة (استحق)
مرة واحدة ، وبلفظة (استحقا) مرة واحدة ، وبلفظة (حقاً) (١٧) مرة ، و (حقه)
(٣) مرات ، و (أحق) (١٠) مرات ، و (حقيق) مرة واحدة ^(١)

من ذلك ورودها إسماً لله تعالى ؟ أو صفة من صفاته ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ
اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ^(٢) ، وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَذَلِكَ
اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ^(٣) ، وَقُولُهُ جَلَّ شَانَهُ : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ^(٤) ، وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ
﴿ هَنَالِكَ الْوِلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ^(٥) ، وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَدُوا إِلَى اللَّهِ مُوْلَاهُمُ الْحَقُّ ^(٦)
وَجَاءَتْ بِمَعْنَى الصَّدْقَ ، مِثْلُ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ^(٧) ، وَقُولُهُ
جَلَّ شَانَهُ : ﴿ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ^(٨) ، وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ ^(٩) ، وَقُولُهُ
سُبْحَانَهُ : ﴿ وَيُسْتَبَّنُوكُمْ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ الْحَقُّ ^(١٠) ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى الثَّابِتَ ،
مِثْلُ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَ عَلَيْهِمُ الْقُولُ رَبُّنَا هُوَ لَاءُ الدِّينِ أَغْوَيْنَا ^(١١) ، وَبِمَعْنَى

^(١) عبد الباقى ، محمد فؤاد ، « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » ، مؤسسة جمال للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٠٨ - ٢١٢

^(٢) سورة المؤمنون : الآية ٧١

^(٣) سورة يوسف : الآية ٣٢

^(٤) سورة طه : الآية ١١٤

^(٥) سورة الكهف : الآية ٣٠

^(٦) سورة الأنعام : الآية ٦٢

^(٧) سورة ص : الآية ٨٤

^(٨) سورة الأنعام : الآية ٨٠

^(٩) سورة الرعد : الآية ١٤

^(١٠) سورة يرثى : الآية ٥٣

^(١١) سورة القصص : الآية ٦٣

الوجوب والثبوت ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿لَكُنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) .

وجاءت بمعنى العدل ، مثل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِيقَةِ﴾^(٢) وقوله جل شأنه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾^(٣) ، وقوله سبحانه : ﴿وَيُقْتَلُونَ النَّبِيُّنَّ بِغَيْرِ الْحَقِيقَةِ﴾^(٤)

وجاءت بمعنى الحكمة ، مثل قوله تعالى : ﴿خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِيقَةِ﴾^(٥) كما جاءت بمعانٍ آخرٍ غير ذلك ، منها النصيّب كقوله تعالى : ﴿مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقِيقَةِ﴾^(٦) ، وقوله جل شأنه : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾^(٧)

وجاءت بمعنى القرآن ، وبمعنى الإسلام وما جاء به الرسول ﷺ ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾^(٨) ، وقوله سبحانه : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْبَاطِلِ﴾^(٩) ، وقوله سبحانه : ﴿فَقَدْ كَذَبُوا بِالْحَقِيقَةِ لِمَا جَاءُهُمْ فَسُوفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءٌ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزَئُونَ﴾^(١٠)

وجاءت بمعنى الاعتقاد بالشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه . كقولنا : اعتقاد فلان بالبعث ، والثواب ، والعذاب ، والجنة ، والنار حقيقة^(١١) قال تعالى : ﴿فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ﴾^(١٢)

(١) سورة الزمر : الآية ٣

(٢) سورة غافر : الآية ٢٠

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٣

(٤) سورة البقرة : الآية ٦١

(٥) سورة الحسن : الآية ٣

(٦) سورة هود : الآية ٧٩

(٧) سورة الذاريات : الآية ١٩

(٨) سورة البقرة : الآية ٤٢

(٩) سورة الأنبياء : الآية ١٨

(١٠) سورة الأنعام : الآية ٥

(١١) الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، « المفردات في عريب القرآن » ، بر جع سائق ، ص ١٢٥

(١٢) سورة الشورى : الآية ٢١٣

وجاءت بمعنى الواجب واللازم والجائز ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرٌ^(١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الْعَدِيدَةِ^(٢) ﴾

ثالثاً : الحق في السنة النبوية الشريفة :

وردت كلمة الحق في السنة النبوية الشريفة بمعاني مختلفة ، من ذلك ورودها بمعنى الواجب أو الثابت ، كقوله ﷺ: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْتَسِلْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجْسِدَهُ »^(٣) وكقوله ﷺ: « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالِهِ وَنَفْسَهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابِهِ عَلَى اللَّهِ »^(٤)

ووردت بمعنى الثواب والواجب الإنجاز الثابت بوعده الله ، مثل قوله ﷺ: لعاذ بـ جبل عَنِّي : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قَالَ : قَلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ... »^(٥) وعن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيديه فقد أوجب الله له النار »^(٦)

وقد يكون الحق أخلاقياً ، كقول النبي ﷺ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدُّعَوَةِ ، وَتَشْمِيمُتُ الْعَاطِسِ »^(٧)

^(١) سورة الروم : الآية ٤٧

^(٢) ابن حنبل ، أحمد : « المسند » ، بشر دار المعرفة ، القاهرة ، ج ٤ ، ١٣٧٥هـ ، حدیث رقم ٨١٤٧
^(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون سنة نشر ،
باب الجهاد ، حدیث رقم ٢٧٢٧ ؛ القشيري ، مسلم بن حجاج النيسابوري : « صحيح مسلم » ، دار
الفکر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، باب الائمه حدیث رقم ٢٩

^(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، باب التوحيد ، حدیث رقم
٦٨٢٥ ؛ القشيري ، مسلم بن حجاج النيسابوري : « صحيح مسلم » ، المرجع السابق ، باب الائمه
حدیث رقم ٤٣ .

^(٥) مسلم بن حجاج النيسابوري : « صحيح مسلم » ، مرجع سابق ، باب الائمه حدیث رقم ١٩٦
^(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، حدیث رقم
١١٦٤ ؛ القشيري ، مسلم بن حجاج النيسابوري : « صحيح مسلم » ، مرجع سابق ، كتاب السلام

ومن ذلك ما ذكره الغزالى في كتابه إحياء علوم الدين^(١) عن حقوق المسلم على المسلم ، وحقوق الجوار ، وحقوق الصحبة ، وحقوق الأخوة

رابعاً : الحق لدى فقهاء المسلمين :

على الرغم من ورود كلمة الحق في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة مرات عديدة ، فقد استعملها قدماء فقهاء المسلمين ، ن إلا أنهم لم يضعوا لها تعريفاً اصطلاحياً محدداً ، بل اعتمدوا في تعريفها على ما ورد في كتب اللغة ومع ذلك يقول القرافي : « إن حق الله هو أمره ونهيه ، وإن حق العبد مصالحه »^(٢) أما المحدثين من فقهاء المسلمين فقد اجتهدوا في تعريف الحق ، حيث عرفه بعضهم بأنه : « مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الإختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم »^(٣) ، وعرفه بعضهم بأنه : « مصلحة مستحقة شرعاً »^(٤) ، ويخلص الباحث من ذلك إلى أن الحقوق في الشريعة الإسلامية يراد بها مصلحة الناس ، سواء أكانت المصلحة عامة ، أم خاصة أم مشتركة

خامساً : تفسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية :

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق إلى نوعين من التفسيمات :

١- النوع الأول : من حيث أصحاب الحقوق ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

(١) القسم الأول : الحقوق العامة - وهي حقوق الله تعالى .. مثالها العبادات ، كالصلوة ، والصيام ، والزكاة ، والحج وغير ذلك من الأفعال التي يقصد بها طاعة الله ، وبعض أنواع من العقوبات كحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد

حديث رقم ٤٠٢٢

(١) الغزالى ، محمد بن محمد: « إحياء علوم الدين » ، نشر وزارة الثقافة بالقاهرة ، ط كتاب الشعب ، ج ٥ ، الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة ص ٩٥٢

(٢) القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجى : « الفروق » ، نشر عام الكتب ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٤٠

(٣) الدربي ، فتحي : « الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره » ، مطبعة دمشق ، ١٩٦٧ م ، ص ١٩٣

(٤) الكشكى ، محمد عبد الرحيم : « التركة وما يتعلق بها من الحقوق » ، ستر دار النذير ، ١٩٦٧ م ، ص ٥٠

البغى ، والكافارات ، ونحو ذلك ، كحرمان القاتل من الميراث

(ب) القسم الثاني : الحقوق الخاصة ، وهي حق الفرد خاصة : أي ما كان ماله إلى المكلف ، كالديون ، والنفقات ، والمبaiعات ، ونحو ذلك

(ج) القسم الثالث : ما اجتمع فيه الحقان أي حق الله تعالى وحق العبد لكن حق الله هو الغالب : أي يكون حق الجماعة فيه أظهر من حق الفرد ، فمثلاً حد القدر باعتباره يهدف إلى صيانة أعراض الناس ، ومنع العداء بينهم ، يحقق مصلحة عامة ، وباعتباره مبرئاً للمقدوفة ، وإنما المظنة عنها يتحقق مصلحة عامة إلا أن المصلحة الأولى أولى بالإعتبار

وما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد ، لكن حق العبد هو الغالب ، والأولى بالرعاية ، كحد القصاص إذ أن رعاية مشاعر أولياء الدم ، وشفاء نفوسهم أولى من رعاية حق المجتمع ومن هنا كان لولي المقتول أن يغفو عن القصاص من القاتل^(١)

وقال القرافي^(٢) « ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى ، وهو أمره بإيصال هذا الحق إلى مستحقه »

ومن جملة ما ذكرنا في مدلولات الحق ، نجد أن الحقوق في جملتها منوطه بالمسؤولية والتکليف ففكرة الحق تدخل في التکاليف والأحكام الشرعية فالله سبحانه وتعالى إنما قصد بخلقه المخلوقات التوحيد له بمبادئه وحده فكل ما يقوم به الإنسان من عمل أو قول ضمن منافعه ، وفي حدود أوامر الله تعالى يعتبر عبادة وطاعة ، فأداء الصلاة مثلاً عبادة وطاعة ، لأنه التزام بالأمر بآدائه ، وترك المحرمات كشرب الخمر مثلاً عبادة وطاعة لأنه التزام بالنهي عنها وهذا كل أعمال الإنسان ، فإن قصد بها الإلتزام بأمر الله ونهيه فهي عبادة والأحكام الشرعية في جملتها لا تخرج عن كونها حقوقاً لله سبحانه ، لأنه -

^(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام : « السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعايا » ، دار الحياه ، القاهرة ، ١٣٨١هـ ، ص ٣٣

^(٢) القرافي ، أحمد بن إدريس : « الترسوقي » ، طبع ساقية ، ج ١ ، ص ١٤١

وَكَمَا ذَكَرْنَا - مَا مِنْ حَقٍ لِّلْعَبْدِ إِلَّا وَفِيهِ حَقٌّ لِّلَّهِ تَعَالَى اقْتِضَاهُ التَّكْلِيفُ ، وَهُوَ أَمْرٌ
بِإِيْصَالِ هَذَا الْحَقِّ إِلَى مَسْتَحْقَهُ

٢- النوع الثاني : من حيث المدلول التكليفي :

فالحق من حيث المدلول التكليفي إما مادي ، كحق دفع الزكاة عن الأموال ، وصدقة الفطر ، وحق أهل الزكاة الثمانية المذكورين في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾^(١) وإنما معنوي كحق الفرد في حفظ نفسه ، وعقله ، وعرضه ، وحقه المكتسب بالزواج ، كحق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها ، وحق الوالدين على الولد ، وحق الأولاد على والديهم ، وحق الرعية في عدل الراعي ، وحق الجماعة في صدق التاجر في تجارتة وعدم غشه لهم ، ونحو ذلك

فالحق في الإسلام مصدر المصلحة ، وحقوق الإنسان في الإسلام واضحة لا لبس فيها^(٢) ، وهي بالكثرة التي يعجز الإنسان عن حصرها وعدها. وقد جاءت تصوّرها ، سواء في الكتاب أو في السنة ، عامّة مرنّة ، بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل وهذا ما يتفق والأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية . وهو صلاحيتها في كل زمان ومكان ، بحيث لا يمكن أن تضيق بأية حالة ، مهما تغيرت الظروف ، والأمكنة ، والأزمنة

وفي مقدمة حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، وسبقت بها القوانين الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وأساس هذا الحق يظهر في تكريم الله تعالى الإنسان الذي تحمل - دون غيره من المخلوقات - أمانة التكاليف قال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ

^(١) سورة التوبة : الآية ٦٠

^(٢) الغزالى ، محمد بن محمد ، « إحياء علوم الدين » ، برفع سابق ، ص ٩٥٠

خلقنا تفضيلاً^(١) ، قوله جل شأنه : ﴿ وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِأَدْمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَيْسِ
أَبِي وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ^(٢) ، كَيْفَ لَا ، وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ
تَقْوِيمٍ ، وَسَخَرَ لَهُ كُلَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْجَوَّ ،
وَجَعَلَ لَهُ الْسِيَادَةَ وَالسُّلْطَانَ عَلَىٰ تَلْكَ الأَشْيَاءِ

وحقوق الإنسان في الإسلام هي منهج من الله تعالى ونتائج طبيعي ومنطقى
لمكانة الإنسان عند خالقه جل شأنه

وتؤكدأً لمبادئ حقوق الإنسان ، وتكريماً لمقاصد الشريعة الإسلامية في
تعزيز مفهوم تكريم الإنسان ، قال سبحانه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْسَامُكُمْ ..^(٣) 〉
وقال عز وجل : ﴿ وَلَكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا ، وَلِيَوْفِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^(٤) 〉

وقد قرر الإسلام «للفرد من بني آدم - ذكراً أو أنثى - أسود أو أبيض، ضعيفاً
أو قوياً، فقيراً أو غنياً، مسلماً أو غير مسلم - من الصيانة والحماية والحسنة ما
يحفظ به دمه أن يُسفك ، وعرضه أن ينتهك ، وماليه أن يُغتصب ، ومسكنه أن
يُقتتحم ، ونسبه أن يُبدل ، وضميره أن يُتحكم فيه قسراً، وحريته أن تُطل خداعاً
أو مكرأً ، ولم يكتف الإسلام بتقرير تلك الحماية نظرياً ، ولكنها يطبقها
عملياً^(٥) ، ففي الحديث الشريف : «من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماليه
 فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٦) فالإسلام يهيب بالفرد أن يدافع عن
كرامته وأن يقاتل دونها ، وأن يُضحى بنفسه في سبيلها فالحسنة التي أكرم
الله بها كل فرد هي الدرع الواقي له من نزوات المعتدين وهي الأساس الذي تقوم
عليه العلاقات بين الناس ، بحيث «يظل الفرد مشمولاً بهذه الحماية إلى أن ينتهك

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠

(٢) سورة المقرة : الآية ٣٤

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣

(٤) سورة الأحقاف : الآية ١٩

(٥) سحر ، مدوح خليل : «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقاربة» ، شعر ، مكتبة دار الثقافة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م ، ص ٣٦

(٦) الترمذى ، محمد بن عيسى : «الجامع الصحيح» ، نشر دار الفكر للطباعة والتوزيع ، بيروت ، ج ٣ ، ١٩٨٣ م ، كتاب الديات ، حديث رقم ١٣٤١

هو حرمة نفسه بارتكاب جريمة من الجرائم ، فيرفع عنه جانب من الحماية بقدر جريمته ، وتبقى له الجوانب الأخرى^(١)

ومما ذكرنا في مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإنسان ، في إطار مدلولات الحق المختلفة ، والتي ترجع في مجموعها إلى الأحكام التكليفية أمراً أو نهياً . وفي ضوء تكريم الله تعالى للإنسان وثقته العالية فيه - حيث حمله أمانة التكليف ، وسخر له الكون وما فيه ، يستغله ويستثمره ، بالوسائل المتاحة له ، مع الأخذ بالأسباب ، وفق إرادته سبحانه - يجد أن الحق قد غطى كل الحريات التي عرفها الإنسان ، سواء كانت حريات عامة أم خاصة فكل حق للإنسان هو صون لحريته ، وان حريته صنوا لحقوقه لا ينفكان ولذلك كان المقصود الأساسي للتشريع بوجه عام هو تحقيق المصلحة للفرد والمجموع . «والحرية في الإسلام مطلقة ، ولا تقييد إلا إذا اصطدمت بالحق أو بالخير وهذا هو الفرق الأساسي الذي يميز الإسلام عن غيره من النظم الوضعية والقانونية في تقرير الحقوق والحريات ، فالنظم الوضعية تنص في دساتيرها على جملة من الحريات والحقوق التي يجوز للأفراد ممارستها ويعانون ما عدتها ، بينما نص التشريع الإسلامي على ما لا يجوز فعله - أي الاستثناء - ويطلق الحرية في كل ما عداه^(٢) »

والأساس الذي ينهض عليه الحق ، ونرتکز عليه الحريات ، والحماية التي تكفل للإنسان حق التمتع بجملة ذلك كله ، هو نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ولا شيء وراء ذلك

والحقيقة إن غاية الإسلام من تنظيمه المتكامل للحقوق هي الارتقاء بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال ، وتحقيق الرفاهية له في إطار من الشرعية الإلهية ، ومن هنا نجده قد اهتم بحماية الإنسان ورعايته «ولعلنا لا ننجا في الحقائق العلمية ولا نبتعد عن الموضوعية ، إذا قلنا أن ظهور هذا الحق يجب أن يؤرخ برسالة الإسلام ، ذلك لأننا نظلم الحقائق الموضوعية إذا أرخنا لنشأة هذا الحق صحيح أن الشريعة

^(١) نحر ، مددوح خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٦

^(٢) الشيشاني ، عبد الوهاب عبد العزيز : «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة» ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عماد ، ١٤٠٠هـ ، ص ٣٦٦

الإسلامية لم تستعمل مصطلح « الحق في الحياة الخاصة » ، ولكنها عرفت أغلب أو كل تطبيقات الخصوصية التي عرفتها القوانين الوضعية المعاصرة . وهكذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الوضعي في الاعتراف بهذا الحق بفترة طويلة ، مما يؤكد أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، هذا إلى أنها قد جعلت من هذا الحق سلوكاً من أساسيات سلوك الفرد والمجتمع ، وجعلته جزءاً من منهاجها التربوي في بناء الفرد وتكون أخلاقياته »^(١)

ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية كفلت للإنسان كرامته وحقوقه ، وجعلت منها قاعدة عامة يقوم عليها بناء الإنسان عقيدة وشريعة ، وكل ما يأتي من فروع يصدر عن هذه القاعدة الكلية ، حيث حمت الشريعة الإسلامية خمس مصالح لحفظ الجماعة ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي تمثل مصالح للجماعة وللفرد في نفس الوقت

ولكن لا يقصد بالحق في حماية الحياة الخاصة للإنسان حماية حياته وصيانتها من أن يُسفك دمه ، أو يُنتهك عرضه ، أو يُغتصب ماله ، بل المقصود هو حماية حرمة حياته الخاصة ، والتي تتضمن حق المسلم في عدم تتبع عوراته وعيوبه ، وعدم التجسس عليه ، لقوله تعالى : ﴿ .. ولا تجسسو ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾^(٢) ، وحقه في حرمة مسكنه ، وعدم إنتهاك خصوصيات حياته الشخصية ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسو وَتُسلِّموْنَ على أهلهَا ﴾^(٣) ، وحقه في السر على عيوبه وعوراته ، للنبي الصريح عن تتبع عوارت المسلمين ، لقوله ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة »^(٤) وأخرج أبو داود عن أبي برزة الأسلمي رض قال : خطبنا رسول الله ﷺ قال : « يا معاشر الشباب من آمن بمسانده

^(١) نحر ، مذوبح حليل : « حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي » ، مرجع سابق ، ص ٦٢٤

^(٢) سورة الحجرات : الآية ١٢

^(٣) سورة التور : الآية ٢٧

^(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، كتاب المظالم والمعذب ، حدیث رقم ٢٢٦٢ ؛ ابن حنبل ، أحمد : « المسند » ، نشر دار المعارف ، القاهرة ، ج ٤ ، ١٣٧٥ هـ ، حدیث

ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عورتهم يتبع الله ، عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته^(١). قوله أيضاً : «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدابروا ، وَكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢) ، وهو ما سنوضّحه في المطلب الثاني الذي يتناول أوجه الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية ، ويترتب على التحديد السابق للحق في الحياة الخاصة أنه حق ، وإن كان فردياً إلا أن له صفة اجتماعية غالباً ، إذ أنه حق للمجتمع إلى جانب كونه حقاً لفرد ، وينتّج عن ذلك عدم شرعية تنازل الفرد عن الحماية الجنائية المقررة له

المطلب الثاني

أوجه الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية

بعد أن بين الباحث مفهوم الحقوق وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية ، وتوصّل إلى مفهوم الحق في الحياة الخاصة ، يتم التعرّف على مدى الحماية الجنائية لهذا الحق في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، التي اهتمت بتنظيم كافة جوانب حياة الإنسان : فحفظت أسراره وحرّمت إفشاءها ، وحرّمت التجسس عليه ، وحفظت له مراسلاتة وخصوصياته ، وكفلت حرمة المساكن ، وحّمت أعراض المسلمين من أن تُنتهك بأية وسيلة ، وحرّمت سوء الظن بالآخرين ، ولم تُجز اتهام الإنسان إلا بناء على دليل قاطع وبذلك وضفت قواعد وأحكام موضوعية ، وأخرى إجرائية لكافلة هذه الحماية ، وقبل توضيّح جوانب هذه الحماية ، سيتم تحديد مفهوم الحماية الجنائية بصفة عامة :

^(١) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : «رس أبى داود» ، نشر مطبعة أخلي ، القاهرة ، ١٩٥٢ م ، كتاب الأدب ، حديث رقم ٤٢٣٦

^(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، كتاب النكاج ، حديث رقم ٤٧٤٧ ؛ القشيري ، مسلم بن حجاج النسابوري : « صحيح مسلم » ، مرجع سابق ، كتاب الترغيب والصلة حديث رقم ٤٦٤٦

أولاً : فكرة الحماية الجنائية بصفة عامة :

يُقصد بالحماية الجنائية أن هناك مصالح معينة للجماعة وللفرد يرى المشرع أنها جديرة بالحماية ، ولذا يقرر جراءات جنائية رادعة لمن ينتهكها ، بمعنى أنه يتبع الأنشطة والأعمال ذات الصلة بالمصلحة المراد حمايتها ، ويُقدر أهمية حمايتها ، ومن ثم يقف منها أحد موقفين :

الأول : التجريم ، وهو يعني إضفاء صفة عدم المشروعية على كل سلوك يُهدى المصلحة العليا المراد حمايتها أو يلحق الضرر بها

والثاني : الإباحة ، وتعني رفع صفة عدم المشروعية عن كل سلوك يتحقق المصلحة المراد حمايتها

وتبدو فكرة الحماية الجنائية للحقوق والمصالح في الشريعة الإسلامية فيما تضمنته من أوامر ونواه تقرر عقوبات أخرى على كل من يخالفها من ناحية ، وما نصت عليه من نرغيب في الثواب في الآخرة لمن يحمي هذه المصالح من ناحية أخرى ففي مجال حماية الحق في الحياة الخاصة نهى الإسلام عن التجسس في قوله تعالى : ﴿وَلَا تجسسو وَلَا يغتِب بعضاً﴾^(١) ، وعن تتبع عورة المسلم في قوله ﷺ : « لا تؤدوا المسلمين ، ولا تعوروهم ، ولا تتبعوا عواراتهم ، فإن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته »^(٢)

ورغب المسلم في الستر على أخيه المسلم في قوله ﷺ : « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة »^(٣) وبذلك جاءت فكرة الحماية الجنائية للحقوق لكي تعكس أهميتها لدى المشرع في حفظ الجماعة ، وتجعل من صيانتها واجباً على الإنسان والزاماً عليه ، وليس مجرد رخصة يستعملها إن شاء ويتركها إن شاء ،

^(١) سورة أخوات : الآية ١٢

^(٢) الترمذى ، محمد بن عيسى : « الجامع الصحيح » ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم

١٩٥٥

^(٣) مسلم بن حجاج النسابوري : « صحيح مسلم » ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة حديث رقم

٤٦٩٢

بل إنه يأثم ويتععرض للعقاب على الفعل الضار بها ، ويحصل على الثواب متى أتى من الأفعال ما يؤدي إلى حمايتها حسبما أراد الشارع الحكيم ومن ثم تمثل الحماية الجنائية الدروع الواقية للإنسان من نزوات المستبددين أو إنتهاك المعذبين^(١)

والواقع أن الشارع لا يهدف بتجريم الإعناد على حرمة الحياة الخاصة إلى صيانة حق واحد ، ولكننه يهدف من وراء ذلك إلى صيانة عدة حقوق وحرمات هي : حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة وعدم جواز إفشائها ، وتحريم التجسس عليها ، وحقه في التمتع بحريمة مسكنه ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه ، وحقه في حفظ مراسلاتة وخصوصياته ، وعدم جواز الإطلاع عليها بدون رضائه ، وحقه في حماية عرضه من القدف والسب والتشهير به واغتيابه ، وحقه في عدم جوازاته إلا بناء على دليل قوي ، وحقه في الستر عليه ، وسيوضح الباحث جوانب هذه الحقوق التي تشكل في جملتها حماية للحق في الحياة الخاصة للإنسان

ثانياً : حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة وعدم جواز إفشائها:

كفلت الشريعة الإسلامية لكل مسلم الحق في أن يحتفظ بأسراره لنفسه وألزمت الآخرين بحفظ الأسرار التي يؤمنون عليها ، وعدم جواز إفشائها ، سواء كانت هذه الأسرار بين الزوجين ، أو بين الأصدقاء ، أو بين المسلم وأحد المسؤولين في مباشرة تحقيق يجريه معه

ومن تطبيقات هذا الحق ما يأتي :

(١) في نطاق الحياة الزوجية : حرمـتـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الزوجـيـنـ أـنـ يـفـشـيـ عـنـ صـاحـبـهـ مـاـ يـكـرـهـ اوـ يـؤـثـرـ عـلـىـ سـمـعـتـهـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ ذـلـكـ أـدـلـةـ عـلـىـ التـحـرـيمـ ،ـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ مـاـ روـىـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ثـنـيـةـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ثـنـيـةـ :ـ «ـ إـنـ شـرـ النـاسـ عـنـ اللـهـ مـنـزـلـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الرـجـلـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ وـتـفـضـيـ إـلـيـهـ ،ـ ثـمـ يـنـشـرـ سـرـهـاـ»ـ^(٢)ـ يـقـولـ النـوـوـيـ :ـ «ـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ تـحـرـيمـ إـفـشـاءـ الرـجـلـ مـاـ

^(١) انظر في هذا المعنى : الحالـ، السيد مصطفـىـ : «ـ تـطـيـبـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ»ـ ،ـ المـجلـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـدـفـاعـ الـاجـتمـاعـيـ ،ـ العـدـدـ الـخـامـسـ ،ـ ١٩٧٣ـ مـ ،ـ صـ ٨٩ـ

^(٢) مـسـلـمـ بـنـ حـجـاجـ الـنـيـساـبـوريـ :ـ «ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ ،ـ مـرـجـعـ سـاقـقـ ،ـ كـتـابـ الـكـافـ حـدـيـثـ رقمـ ٢٥٩٧ـ

يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول ، أو فعل ، ونحوه ، أما مجرد ذكر الجماع ، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة ، فمكرره ، لأنه خلاف المروءة^(١) فمن الشريعة الأخذ بمحاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، وتجنب الممارسات التي تأنفها النفوس^(٢) .

والحكمة من تحريم إفشاء الأسرار الزوجية هي حماية الحياة الزوجية باعتبارها علاقة مقدسة ، تتمتع بحرمة معينة لا يجوز المساس بها ، فضلاً عن أن إفشاء السر الذي حصل عليه أحد الزوجين من الآخر فيه نقض للعهد بينهما ، ومن ثم يخالف الأمر في قوله تعالى : ﴿وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا﴾^(٣) ، كما أنه نوع من اللغو ترتب عليه مفسدة ، وهي إفساد العلاقة الشريفة التي تربط الزوجين ، والسماح لغير بمعرفة خصوصياتها ، وقد يصل به الأمر إلى التدخل فيها بالكلمة الخبيثة

(٢) في الأحاديث الخاصة بين الأصدقاء : وردت نصوص قرآنية وأخرى في السنة النبوية الشريفة ، تحضر المسلم على عدم إفشاء سر أخيه المسلم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) ويقول عليه : « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(٥) ، وقال : « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما يسمع »^(٦)

وقال صاحب فتح الباري : « ولا يباح إفشاء السر إذا كار على صاحبه منه

^(١) النووي ، يحيى بن شرف : « شرح صحيح مسلم » ، ج ١٠ ، مرجع سابق ، ص ٨ .

^(٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : « المواقفات في أصول الأحكام » ، ستر صحيح وأولاده ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ١١

^(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٤

^(٤) سورة الأنفال : الآية ٢٧

^(٥) ابن حنبل ، أحمد : « المسند » ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩٣٥

^(٦) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : « سن أبي داود » ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، حديث رقم

مضره »^(١) ، وقال الحسن : « إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك » ^(٢)

والحكمة من تحريم إفشاء الأسرار بين الأصدقاء هي ما يترتب عليها من مفاسد ، تتمثل في الضرر الذي يصيب صاحب السر من جراء ذلك ، وفي ضياع الثقة بين الأصدقاء وعدم الأمانة لهذا يحرم كذلك التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة ، وسواء كان الإفشاء بالقول ، أو بالكتابة ، أو بالرمز ، أو نحوه

ثالثا : تحريم التجسس :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت على المسلم أن يُفْشِي سر أخيه الذي حدثه به طواعية و اختياراً ، فإنها حرمت من باب أولى على المسلم أن يبذل مساعي الحصول على أسرار الغير ، وهو ما يعرف بالتجسس ، فنها عنه في قوله تعالى :

﴿وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٣)

ففي هذه الآية نهي صريح عن التجسس ، سواء بالإستنصات ، أم بالنظر إلى عورات المسلمين ، وتبعها ، والكشف عما ستره الله عنهم من الأسرار الخاصة كما أن النهي يتناول غير المسلمين من الدميين ، حيث لا يجوز كذلك الاستنصات عليهم ، بل لقد عده بعض العلماء من الكبائر^(٤)

وحكمة التحريم هنا هي أن التجسس فيه إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، إذ يتضمن اعتداءً على شخصه ، وعلى مسكنه ، وإزالة الستر عنهما ، وكشف عيوبهما ، ومن ثم يلحق به ضرراً مادياً ومعنوياً . فضلاً عن أن حب الإطلاع على أسرار الناس وكشف عوراتهم ليس من مكارم الأخلاق ، وليس من صفات المسلمين ، وهو عمل ينفر منه كل ذي ضمير حي وقد رغب الرسول ﷺ في الستر

^(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ، ج ١١ ، مرجع سابق ،

ص ٨٢

^(٢) العرالي ، محمد بن محمد : « إحياء علوم الدين » ، ج ٣ ، مرجع سابق ص ١٢٩

^(٣) سورة الحجيات : الآية ١٢

^(٤) الألوسي ، محمود شكري : « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسع المثناني » ، ضعنة إدارة الطباعة المنيرية ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٢٦ ، ص ١٥٧

على المسلم فقال : « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا مؤودة من قبرها »^(١) ، وقال : « لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة »^(٢)

ويمتد تحريم التجسس إلى كل أنواع الاستنصات ، سواء بالأذن التي هي وسيلة السمع الطبيعية ، أم عن طريق وسيلة من وسائل التسجيل ، سواء أكان القائم به من المكلفين بحماية الآداب العامة والأمن العام والنظام العام ، سواء سبق هذا ظن ألم يسبقه ، كما يُحرِّم الإطلاع على عورات الآخرين بالنظر بالعين المجردة أو عن طريق آلة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾^(٣) ومع ذلك فقد أباحت الشريعة الإسلامية للمسئولين ، عند الضرورة وجود الأمارات الدالة على إرتكاب المحظورات أو جنائية لا يعرف فاعلها ، للمسئولين اقتحام البيوت والتجسس على من فيها^(٤)

ومسترق السمع الذي يقف يستمع الأخبار فيه وجهان :

الأول : أن حكمه يلحق بحكم النظر إلى العورات ، قياساً على حصول الضرر في كل من التطلع إلى العورات أو الاستماع إليها

والثاني : أنه يلحق بالنظر إلى العورات بل فيه ضرر أشد من الاستماع إليها ، واختاره صاحب فتح الباري وقال : وهو الصحيح^(٥)

وعلى ذلك فإن من تطفل واسترق السمع ليطلع على حديث القوم وأسرارهم يعزز ، حيث إن ذلك من جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة ، والتي لم تقدر شرعاً، فيترك لولي الأمر تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة

(١) ابن حبيب ، أحمد : « المسند » ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٦٧٥٤

(٢) مسلم بن حجاج النسائي : « صحيح مسلم » ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة حديث رقم ٤٦٩٢

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٦

(٤) الألوسي ، محمود شكري : « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى » ، ج ٢٦ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨

(٥) العسقلاني ، أحمد بن حجر : « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ، ج ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

رابعاً : حرمة المساكن :

قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن^(١) ، فكفلت لصاحبها حق التمتع به بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم ، فجعلت المسكن حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم

وقد وردت أدلة تحريم دخول مساكن الغير في القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسِنُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(٢)

والحكمة من تحريم دخول الغير إلى المسكن الخاص هي ستر أصحابه ، وعدم كشف أسراره داخل مسكنه ، لأن المكان الذي تتحرك فيه الأسرة دون حرج من عبث الغير بنظراته وتطفله ، وفي هذا يقول القرطبي : « لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه ، وفضلة المنازل ، وسترهن فيها عن الأ بصار ، وملكتهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلحوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم ، لئلا يطلع أحد منهم على عورته »^(٣) فالبيوت هي الأماكن التي يأوي إليها الناس ويرتاحون من عناء التعب خلال العمل طوال النهار في سبيل تحصيل العيش ، لذا جعلها الله سكناً يطمئن بها أصحابها ، ويأمنون بها على عوراتهم ، وحرماتهم ، وفيها يلقون أعباء الحذر والتلف بالحرص على عدم كشفها^(٤) ، لهذا جاء النصر صريحاً على

^(١) المسكن في اللغة من سكن إليه سكوباً ، أي ارتأح وأطمأن ، واستقر ، وهو البيت ، وبُطلق على الدار ، انظر الراغب الأصفهاني ، الحسين بن علي : « المفردات في غريب القرآن » ، مرجع سابق ، ص

٢٣٦

^(٢) سورة التور : الآيات ٢٧-٢٨

^(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد : « الجامع لأحكام القرآن » ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠

^(٤) الدعسي ، خالد راكاب ، « حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية » ، دار السلام للطباعة والنشر

والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ١٦ ؛ عروي ، محمد سليم

محمد : « اخریات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية » ، نشر مؤسسة

شباب الخاتمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، بدود سنة نشر ، ص ٤٥ - ٤٧

حرمة المسكن في القرآن الكريم ، فدعا ألا يدخل شخص منزل شخص آخر حتى يسأله أولاً ، ويحس منه بالترحيب ثانياً فالاستئذان قبل الدخول أمر واجب ، حيث خاطبت الآيات القرآنية المسلمين كافة ذكوراً وإناثاً ، محارماً وغير محارم ، أقارب وغير أقارب ، صغاراً وكباراً والعلة في الإستئذان هي حفظ العورات وعدم الكشف عن المحرمات وقد أجمع العلماء على أن الإستئذان مشروع ، وظاهرة به دلائل القرآن وجماع الأمة^(١) كما شرع الإستئذان لثلا يقف الداخل على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ، ويتحفظون من أن يطلع عليها أحد ، ولأنه تصرف في ملك الغير ، فلا بد أن يكون هذا التصرف برضاه ، وإلا أشبه الغصب والتغلب

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة المبدأ العام الوارد في القرآن الكريم ، فعن عطاء بن يسار أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : استأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال الرجل : إني معها في البيت ، قال : أستأذن عليها قال : إني أخدمها قال النبي : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا قال : فاستأذن عليها^(٢) لهذا قررت الشريعة الإسلامية الإستئذان على الأم ، وكل ذات محرم وقرابة^(٣) ، وهو واجب على كل من بلغ الحلم ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلْيَسْأُذْنُوا﴾^(٤) ، ومع ذلك يستثنى من ضرورة الإذن بدخول المسكن بعض الحالات ، منها :

- الدور غير المسكونة ، لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ مسكونةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(٥) ، فيجوز دخول الأماكن غير المعدة للسكن ، مثل بيوت الضيافة^(٦)

^(١) النووي ، يحيى بن شرف : « تصرح صحيح مسلم » ، ج ١٤ ، مرجع سابق ، ص ١٣١

^(٢) الأصبهي ، مالك بن أنس : « موطأ الإمام مالك » ، المطبوعة الأولى للشئون الإسلامية ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م.

حديث رقم ١٥١٩

^(٣) القرطي ، محمد بن أحمد : « الجامع لأحكام القرآن » ، ج ١٨ ، مرجع سابق ، ص ١١١

^(٤) سورة النور : الآية ٥٩

^(٥) سورة النور : الآية ٢٩

^(٦) القاسمي ، محمد جمال الدين : « محايس التأوين » ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ج ٧ ، ١٩٧٨ ، س ١٨٨

- بـ- إذا عرض أمر في دار ، من حريق ، أو هجوم سارق
- جـ- دعوة الشخص الآخر ، كما إذا دعى الرجل وجاء على الفور من غير تراخ فإنه لا يحتاج إلى إستئдан ، لقول النبي ﷺ : «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»^(١)
- دـ- يجوز لمن جرت العادة ببابحة دخوله المسكن أن يدخل بدون إستئدان^(٢)

خامساً : حفظ المراسلات والخصوصيات :

قررت الشريعة الإسلامية ضرورة حفظ مراسلات المسلم وخصوصياته من الإعتداء عليها ، فلم تُجز الإطلاع عليها أو قراءة محتوياتها ، لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وحرمة البحث عن العورات وتتبعها ، إذ أن فتح المراسلات البريدية والتتصت على المكالمات الهاتفية فيه اعتداء على أسرار الآخرين بالتجسس المنهي عنه شرعاً ، وفيه إضرار بمصالحهم ، وكشف لمَكَنْوَنَ أسرارهم

ويُستدل بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، وسلوا الله بيطون أكفكم ...»^(٣)
 فال الحديث صريح واضح في عدم جواز النظر في المخطوط الذي بين يدي إنسان آخر ، سواء أكان من الكتب الرسمية التي بين أيدي الموظفين الرسميين ، أو كان من الكتب الخاصة ، سواء أكان رسالة شخصية ، أو كتاب خاص ، أو غيره ، دون إذن ممن يملك الإذن بالنظر في الكتاب كما أن تحريم الإطلاع على مراسلات الغير يستند إلى مبدأ لا ضرر ولا ضرار الذي أقره حديثه ﷺ ، وهو من القواعد الكلية والمبادئ الأصولية في الشريعة الإسلامية ، إذ أن فتح مراسلات

^(١) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : «سن أبي داود» ، مرجع سابق : كتاب الأدب ، حديث رقم ٤٥١٥

^(٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر : «مفاتيح العيب المشتهر بالتفسير الكبير» ، الطبعة الأولى ، ج ٢٣ ، ٢٣٠٨ هـ ، ص ١٩٨

^(٣) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : «سن أبي داود» ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، حديث رقم ١٢٧٠

الآخرين والإطلاع عليها فيه ضرر ، يتمثل في إلحاق المفسدة بشخصه فيما يمس كرامته أو يؤذي مشاعره إضافة إلى الإخلال بالعقد ويلحق بالراسلات البريدية كل من البرقيات والطروع ، والمطبوعات والاتصالات الهاتفية.

سادساً: تقرير مبدأ عدم جواز اتهام الناس بالباطل :

فمن المبادئ الشرعية الأساسية في الإسلام نبذ اتهام الناس بالباطل أو أخذهم بالشبهات^(١) ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصِيبُوهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنْ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا﴾^(٣) فلا يجوز في الإسلام أن ينم القبض على أحد إذا لم تثبت عليه جريمة معينة ، لذلك يقول أبو يوسف : « لا يحل أخذ الناس بالتهم ، ولا ينبغي أن تُقبل دعوى رجل على رجل في قتل ، ولا سرقة ، ولا يُقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو باقرار من غير تهديد أو وعيد »^(٤)

ويقول النبي ﷺ : « إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، ادرءوا الحدود بالشبهات ، وأقليوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى »^(٥) ويقول ابن قيم الجوزية : وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجنة بغير حجة ، كما لم يُعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إمامهم وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وأما

^(١) الشوكاني ، محمد بن علي : « بيل الاوطار شرح منتقى الأحیا من أحاديث سيد الأحیا » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٠٣

^(٢) سورة الحجرات : الآية ٦

^(٣) سورة الحجرات : الآية ١٢

^(٤) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : « كتاب الحرث » ، ستر المطبعة السلفية ، ط ٣ ، ١٣٨٢ هـ ، ص ١٧٥ - ١٧٦

^(٥) الترمذى ، محمد بن عيسى : « الجامع الصحيح » ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، حديث رقم ١٣٤٤ ؛ السيوطي ، حلال الدين : « الجامع الصغير في أحاديث البستير الناذير » ، طبعة دار القلم ، ٢٣٦ م ١٩٦٣ ، ص ٥٠

أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهي البينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة^(١) ، ومن ثم فلا يجوز مثلاً إثبات الجريمة بتسور البيوت والتجسس على الناس في مأمنهم^(٢)

كما لا يجوز إثباتها بسوء الظن . فظن السوء هو أن يظن المسلم بأخيه المسلم فعلاً قبيحاً أو إخلاً بواحد أو إرتكاب المنكر من دون إقرار منه ولا امارة يوجب الشرع العمل بها^(٣) والظن مجرد عن الدلائل والقرائن هو ظن مسرع ، يأثم صاحبه ، ولا يترب عليه شئ^(٤)

ودليل تحريم الظن السيئ قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ لَمْ يَحُلْ»^(٥) ، وقوله ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ...»^(٦) ، ومع ذلك يرى أكثر العلماء أنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح^(٧) ، والعلة في ذلك أن من اشتهر عنه إرتكاب الخبائث ، لا يحرم سوء الظن به ، لأن من عرض نفسه للتهم ، كان أهلاً لسوء الظن به . أما الظن السيئ بأهل التقوى والصلاح فهو محظوظ ، ويأثم صاحبه بمقدار ظنه ، طالما لم يكن لديه امارة صحيحة أو سبب ظاهر على صحة هذا الظن

ومن هذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تمنع استباحة حياة الإنسان الخاصة بأي شكل من الأشكال ، حتى ولو كان ذلك من خلال سوء الظن بال المسلم ، إلا إذا قامت قرائن أو دلائل قوية على صلته بالجريمة ، حماية للأبرياء من الانتهاص من

^(١) ابن قيم الخوزي ، محمد بن أبي تكر : «أعلام الموقعين عن رب العالمين» ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٦٨ م ، ص ٨٧

^(٢) عزوي ، محمد سليم : «الحرفيات العامة في الإسلام» ، مرجع سابق ، ص ٣٢

^(٣) المرتضى ، أحمد بن يحيى : «البحر الزخار لخاتم علماء الأمصار» ، مطبعة السنة الخمينية تصر ، ج ٥ ، ٤٩٨ م ، ص ٣٥٥

^(٤) النووي ، يحيى بن شرف : «شرح صحيح مسلم» ، ج ١٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥

^(٥) سورة الحجرات : الآية ١٢

^(٦) القشيري مسلم بن حجاج النسابوري : « صحيح مسلم» ، مرجع سابق ، كتاب السر والصلة . حديث رقم ٤٤٦

^(٧) القرطي ، محمد بن أحمد الاصفاري : «الجامع لأحكام القرآن» ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ١٥٢

حقوقهم أو المساس بحرياتهم

سابعاً : عدم جواز إكراه المستجوب :

يترتب على مبدأ عدم جواز اتهام الناس بالباطل ، أنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية إكراه المستجوب بأي وسيلة إكراه مادية أو معنوية ، كاستعمال العنف أو التهديد بكشف أسراره وقد وردت أدلة كثيرة في السنة النبوية تدل على ذلك ، منها قوله عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشاركم عليكم حرام »^(١) ، ولا يصح إقرار المكره بما أكره عليه ، ولا يعتد بالدليل المستمد من هذا الإقرار ، لقوله تعالى : « لَا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ »^(٢) ، فقد جعل الله الإكراه مسقطاً لحكم الكفر ومن ثم فهو يسقط ما عداه من باب أولى^(٣) وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ما من كلام يدرأ عنى سوطاً أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به »^(٤) ومع ذلك يجوز إيهام المتهم دون تهديد بما يوجب عليه الإقرار ، وذلك أثناء الحوار والمناقشة في التحقيق ، وهو ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد فرق علي ابن أبي طالب بين المدعى عليهم بالقتل ، وأسر إلى أحدهم ، ثم رفع صوته بالتكبير ، فوهم الآخر أنه قد أقر ، ثم دعى بالآخر فسألته فأقر ، حتى أقرروا كلامهم ، فهذا حسن ، لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب^(٥)

ثامناً : تقرير حق المسلم في ستر عوراته :

قررت الشريعة الإسلامية للمسلم على أخيه المسلم الحق في ستر عوراته وعيوبه ، لأن كشفها وإفشاءها يؤدي إلى الضغينة وقطع المعاملات^(٦) ، ومن ثم فإذا

^(١) البخاري ، محمد إسمااعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٦٥٥١

^(٢) سورة السحل : الآية ١٠١

^(٣) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد : « المعنى والشرح الكبير » ، نشر هجر ، القاهرة ، ١٤١٠هـ ، ٥٧ص

٣٤٩

^(٤) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : « الحلى » ، نشر دار الحليل ، بيروت ، ج ١١ ، ص ١٤٢

^(٥) ابن حزم ، علي بن أحمد : المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ١٤٢

^(٦) ابن فريحون ، إبراهيم بن علي : « تصرفة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » ، نشر مكتبة الحلى ، القاهرة ، ج ٢ ، ١٣٧٨هـ ، ص ١٤٠

اطلع أحد من المسلمين على ريبة وقعت من أخيه المسلم وجب عليه أن يسترها ، ويعظم من وقعت منه المعصية ، ويخوذه من الله تعالى^(١)

ويستند هذا الحق إلى قوله ﷺ : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته ، حتى يفضحه في بيته »^(٢) ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية إشاعة الفاحشة بين المسلمين وحدرت منها ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣)

تاسعاً : حماية الشريعة الإسلامية لأعراض الناس :

فقد حمت الشريعة الإسلامية المسلم ، فلم تجز القذف أو الطعن بعرضه ، ورتبت على من يقترف هذا الفعل ، بأن يرمى القاذف المقدوف بالزنا أو ينفيه عن نسبة^(٤) ، عقوبة محددة ، هي الجلد

وقد ورد تحريم القذف في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيَنِ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٥)

كما ورد التحريم في السنة النبوية الشريفة ، في قوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وماهن ، قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنات الغافلات »^(٦)

(١) الحنفي ، محمد السفاريني : « غذاء الأنبياء بشرح مضمون الآداب » ، نشر مكتبة الرياض الخديوية ، الرياض ، ج ١ ، بيروت سنة نشر ، ص ٢٦١

(٢) الفزويجي ، محمد بن يزيد : « سسن ابن ماجه » ، نشر دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ج ٢ ، ٢٠١٣٧٢هـ ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٢٥٣٦

(٣) سورة النور : الآية ١٩

(٤) القذف هو نسبة آدمي غيره بالزنا أو قطع سب مسلم ، انظر الدسوقي ، محمد عرفه : « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ، نشر مطبعة صبيح ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ ، ج ٤ ، ص ٣٢٥

(٥) سورة النور : الآية ٤

(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، كتاب الرضايا والحدود ، حديث رقم ٦٣٥١ ؛ القشيري ، مسلم - حجاج البصائر : « صحيح مسلم » ، المرجع السابق ، كتاب

فضلاً عن ذلك فقد حرمـت الشريعة الإسلامية الدم ، والسب ، والشتم ، والغيبة^(١) ، لقوله ﷺ : « إن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(٢) ، وحثـت الشريعة على حفظ اللسان ، وعدم إيداء الآخرين به ، فعن جابر بن عبد الله قال : قيل يا رسول الله : أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٣) ، وقال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر»^(٤) ، وقال : « ليس المؤمن بالطعن ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البديء»^(٥)

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قررت العديد من الحقوق التي تكفل للإنسان ، سواء المسلم أو غير المسلم ، حماية حياته الخاصة من أي مساس بها ، ومن ثم فهي لم تقتصر على تقرير الحماية الموضوعية للحياة الخاصة ، بل وضفت قواعد إجرائية من شأنها أن تتحقق فاعلية هذه الحماية على نحو ما تم ذكره آنفاً

الأئمـاـن حـدـيـث رـقـم ١٢٩

^(١) انظر حول المعنى اللغوي للسب : الرازـي ، محمد بن أبي بكر : « مختار الصحاح » ، مرجع سابق ، ص ٢٨١

^(٢) البخارـي ، محمد إسماعـيل : « صحيح البخارـي » ، مرجع سابق ، كتاب أخـيـحـ حـدـيـث رـقـم ١٦٢٦
^(٣) البخارـي ، محمد بن إسماعـيل : « صحيح البخارـي » ، مرجع سابق ، كتاب الائـمـاـن ، حـدـيـث رـقـم ١٠
القـسـتـيـري ، مسلم بن حجاج النيـساـبـوري : « صحيح مسلم » ، مرجع سابق ، كتاب الائـمـاـن حـدـيـث رـقـم ٥٧

^(٤) البخارـي ، محمد بن إسماعـيل : « صحيح البخارـي » ، مرجع سابق ، كتاب الائـمـاـن ، حـدـيـث رـقـم ٤١
القـسـتـيـري ، مسلم بن حجاج النيـساـبـوري : « صحيح مسلم » ، مرجع السابق ، كتاب الائـمـاـن حـدـيـث رـقـم ٩٧

^(٥) التـرمـذـي ، محمد بن عـيسـى : « أخـاـمـعـ الصـحـيـحـ » ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة ، حـدـيـث رـقـم ١٩٠٠

المبحث الثاني

مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان في القوانين الوضعية

لاشك أن احترام وحماية الحياة الخاصة للإنسان تقتضي تحويل الناس حقوقاً معينة بمقتضى القوانين المعمول بها في الدولة ، بحيث تستند ممارستهم لحقوقهم الخاصة إلى نصوص هذه القوانين لذا فإن من أهم أسباب الاستقرار في كل مجتمع هو معرفة مضمون الحق وحدوده ، فمتى عرف الإنسان حقه وحق غيره أمكنه أن يعرف ما له فلا يتعداه ، وأن يعرف ما لغيره فلا يهضمه حقه وبذلك تتولد عن ممارسة الحقوق في المجتمع التزامات متبادلة بين الأفراد وما تاجر الناس وتقاتلوا إلا لعدم تحديد الحقوق والالتزامات تحديداً واضحاً ، أو لعدم مراعاة مبدأ العدل والمساواة عند هذا التحديد

وقد حرصت القوانين الوضعية على تحديد حقوق الأفراد ، سواء ورد ذلك في دستور الدولة أو في قوانين أخرى وذهب شراح القانون الوضعي مذاهب شنى في تعريف الحق وبيان أركانه وتقسيمات الحقوق

وحتى يمكن الإحاطة بمفهوم الحق في الحياة الخاصة في القوانين الوضعية ، فمن المفيد توضيح معنى الحق ، وأركانه ، وتقسيمات الحقوق

وعلى ذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الحق ، وأركانه ، وأنواع الحقوق ، وتقسيماتها

المطلب الثاني : مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإنسان ، ونطاقه

المطلب الأول

تعريف الحق وأركانه وأنواع الحقوق وتقسيماتها

عرف شراح القانون الوضعي الحق ووضعوا تقسيمات للحقوق ، ويرتكز تعريف الحق عندهم على معناه اللغوي على نحو ما أشرت آنفًا ، حيث يُعرف الحق في اللغة على أنه الثابت وهو ضد الباطل يقال : حق الشئ حقاً يحق بالكسر حقاً أي وجب ، وأحقيه غيره أوجبه ، واستحقه أي استوجبه ، والحقيقة ضد المجاز ، وهو أيضًا ما يحق على الرجل أن يحميه^(١)

أولاً : تعريف الحق :

يُعرف الحق لدى فريق من الشرائح بأنه : « مصلحة يحميها القانون » ، ولكن هذا التعريف قد انتقد ، بحججة أنه لا يبيّن مفهوم الحق وكنه ، بل يقتصر على بيان غايته فقط إد من المعلوم أن المصلحة ليست هي الحق نفسه ، وإنما هي الغاية التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق ، أما الحق نفسه فيتمثل في السلطة المنوحة لصاحبها ، لتمكينه من تحقيق هذه المصلحة المشروعة التي أقرها له القانون^(٢)

ويذهب فريق آخر إلى تعريف الحق بأنه « سلطة أو قدرة إرادية ، يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات ومساعدتها »^(٣) ولكن هذا التعريف تعرض للنقد كذلك ، حيث إنه يقرر أن الحق لا يمكن أن يمنع إلا للشخص الذي تتوافر لديه الإرادة السليمة ، في حين أن الحق يتقرر لكافحة الأشخاص ، سواء منهم من كانت لديه إرادة كاملة أم من انعدمت إرادته ، كالصغير غير المميز والمجنون إذ أن عديم الإرادة لا يمارس بنفسه السلطات المقررة له بمقتضى الحقوق التي يمنحها له القانون ، بل يمارسها عنه غيره ممن تتوافر لديه الإرادة بإسمه ولحسابه ،

^(١) انظر : الإرازي ، محمد بن أبي نصر : « مختار الصحاح » ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ ، والغورو زأسادي ،

محمد بن يعقوب : « القاموس الخجلي » ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦

^(٢) القاسم ، هشام : « المدخل إلى علم القانون » ، ص ٢٥٨

^(٣) القاسم ، هشام : المراجع السابقة ، ص ٢٥٨

كالولي ، والوصي ، والقيم ، وغيرهم

لذا يذهب غالبية الشرح إلى تعريف الحق بأنه « السلطة أو القدرة التي يمنعها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها »^(١) حيث حاول أنصار هذا الإتجاه الغالب التوفيق بين التعريفين السابقين ، وذلك ببيان كنه الحق وغايته في نفس الوقت كما يُظهر هذا التعريف مدى الصلة الوثيقة بين الحق والقانون ، ذلك أن الحقوق تقررها القوانين ، بحيث لا يمكن أن ينشأ حق لشخص من الأشخاص إلا إذا كان هنالك نص قانوني يقر له هذا الحق ، ويحدد له مضمونه فالقانون لم يوجد إلا لكي ينشيء وينظم حقوق الأفراد في المجتمع ، ويقرر الجزاء المناسب الذي توقعه السلطة المختصة عند حدوث أي اعتداء على هذه الحقوق أو المساس بها بأية صورة

ولا شك أن كفالة احترام الحقوق على نحو كامل يقتضي احترام حقوق الآخرين ، فكل حق يقابله واجب يقع على الناس كافة يلزمهم باحترامه ، وعدم الانتقاص منه^(٢)

ثانياً : أركان الحق :

اختلف شراح القانون الوضعي حول تحديد أركان الحق : فيرى بعضهم أن للحق ركنتين أساسين هما : الأطراف والمحل ، ولكن البعض الآخر يرى أن للحق ثلاثة أركان هي : الأطراف ، والمحل ، والسبب ويضيف إليها فريق ثالث ركن المضمون ، ويضيف إليها فريق رابع ركن الحماية القانونية التي تقررها القوانين من خلال النص على جزاء معين^(٣)

وفيما يلي توضيح هذه الأركان :

^(١) انظر في هذا المعنى : العيلي ، عبد الحكيم حس : « القيمة العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام » ، مرجع سابق ، ص ٩٤ و ص ١٧٧

^(٢) القاسم ، هشام : « المدخل إلى علم القانون » ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧

^(٣) زكي ، محمود حماد الدين : « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، الهيئة العامة لشئون المطبوعات الأميرية ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، ط ٢ ، ص ٣٥ س ١٤

١- الطرفان :

وهم شخصان أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، يكونون بمثابة أصحاب الحقوق كما تقع عليهم الالتزامات بحمايتها . ومن ثم فطرفًا الحق هما طرف موجب وأخر سالب :

أ- **الطرف الموجب** : وهو صاحب الحق ، أي الشخص الذي تقرر الحق لصالحته فمثلاً المالك هو صاحب الحق في ملكه ، والبائع هو صاحب الحق في ثمن المبيع، ومن ثم فإن أي منهما يعتبر العنصر الموجب في الحق .

ب- **الطرف السالب** : وهو الطرف الآخر ، فقد يكون الناس كافة ملتزمين بمقتضى أحكام القوانين باحترام حق المالك وقد يكون هناك شخص محدد هو الملزם تجاه الطرف الموجب ، مثال ذلك أن البائع في عقد البيع يتلزم بتسليم الشيء المبيع ، فهو العنصر السالب في الحق ، وقد يكون الشخص الواحد طرفاً موجباً وسالباً في نفس الوقت ، ففي حالة شراء شخص سيارة مثلاً ، فإنه ينبع طرفاً موجباً ، أي صاحب حق في تسلم الشيء المبيع ، وفي نفس الوقت هو طرف سالب لأنه ملزم بدفع الثمن ، كما أن البائع ينبع طرف موجب ، لأنه صاحب حق في قبض الثمن ، وطرف سالب لأنه ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري

٢- موضوع الحق :

فمحل الحق ، هو الشيء موضوع الحق وهذا الشيء قد يكون مادياً ، كما في حق المالك على الشيء المملوك له ، وقد يكون غير مادي ، كحق الإنسان في افكاره ، وآرائه ، وعقيدته ، وابتكاراته ، واحتراكاته ونحو ذلك من حقوقه الشخصية ، وقد يكون عملاً من الأعمال يقوم له به شخص آخر وكما سبق البيان ، قد يكون موضوع الحق موجباً ، إذا كان الحق ينشئ لصاحبه التزاماً على الطرف الآخر بعمل شيء ، وقد يكون سالباً ، إذا كان الحق ينشئ التزاماً على الطرف الآخر باع يمتنع عن عمل معين^(١)

^(١) القاضي ، محنتار : «أصول الحق» ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٦٧ ، ص ١٢

-٣- محل الحق :

وهو الشيء المادي أو المعنوي الذي يتعلق به هذا الحق ، سواء بصورة مباشرة كما في الحقوق العينية والمعنوية ، أو بصورة غير مباشرة ، كما في الحقوق الشخصية

فمثلاً محل حق الملكية هو الشيء المادي الذي تقع عليه ملكية المالك ، كالأرض أو السيارة ومحل الحق بالنسبة لحق المؤلف أو المخترع هو الأفكار أو المبتكرات أو الاختراعات التي تتعلق بهما حقوق المؤلف أو المخترع ، وهي حقوق معنوية

-٤- مضمون الحق :

وهو السلطة التي يخولها هذا الحق لصاحبها وتحتفل هذه السلطة من حق إلى آخر ومع ذلك فإن السلطة في الحقوق العينية الأصلية تمثل في سلطات استعمال الشيء ، واستغلاله ، والتصرف فيه ، أو بعض هذه السلطات

أما في الحقوق العينية التبعية ، فإن سلطة صاحب الحق تكون سلطة من نوع خاص ، حيث تهدف إلى ضمان الوفاء بالحق الشخصي ، وذلك بمنع صاحبه الآثار التي تترتب على الحق العيني ، والتي تبدو في حق التتبع ، وحق الأولوية

أما في الحقوق الشخصية ، فإن سلطة صاحب الحق تبدو في القدرة على إجبار المدين على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل

-٥- سبب الحق أو مصدره :

وهو الواقعة القانونية التي تولد عنها هذا الحق وأدت إلى نشوئه ، فمصادر الحقوق متعددة : بعضها عبارة عن وقائع مادية (كواقعة الميلاد أو واقعة الوفاة ، والفعل الضار ، وغير ذلك) ، وبعضها يكون تصرفات إرادية يستهدف أطرافها من القيام بها إنشاء الحقوق ، مثل العقود ، فمثلاً سبب حق الوارث في تملك نصيبيه في التركـة هو وفاة المورث الذي تربطـه به صلة قرابة معينة يحددها القانون

وسبب حق المتضرر في الحصول على تعويض هو إرتكاب الملزم بالتعويض

فعلاً ضاراً أما سبب حق البائع في قبض الثمن في عقد البيع فهو عقد البيع الذي أبرمه بإرادته مع المشتري

٦- الحماية القانونية :

التي يساعدها القانون على الحقوق لتمكن أصحابها من التمتع بها وممارستها ، ومنع الغير من الإعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة فنظرًا لأن القانون هو الذي ينظم سائر المعاملات بين أفراد المجتمع في الدولة ، فهو الذي ينشيء الحقوق ويعطي صاحب الحق سلطة معينة لتحقيق مصلحته فإذا لم يستطع صاحب الحق استخدام هذه السلطة على النحو الذي يكفل له الحصول على حقه ، فإنه يستعين بسلطات الدولة في سبيل تحقيق هذه المصلحة وهنا يجد دور أجهزة الدولة المتمثلة في الشرطة والمحاكم في كفالة الحماية القانونية للحق ، حيث يستطيع صاحب الحق أن يرفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية والقضائية ويطلب الحماية القضائية لحقه ، فإذا حصل على حكم ، يمكن تفديه على الطرف الممتنع عن الوفاء به ، ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق السلطات التنفيذية

ثالثاً : أنواع الحقوق وتقسيماتها :

تنوع الحقوق إلى عامة ، وخاصة ، وعینية ، وشخصية ، ومادية ، ومعنوية أو أدبية ، ومالية ، وحقوق الأسرة وقد اختلف الشرح حول تقسيم الحقوق ، تبعاً للزاوية التي ينظر إلى الحق منها ، وأهم هذه التقسيمات :

١- الحقوق العامة والحقوق الخاصة^(١) :

فالحقوق العامة هي السلطات التي تقررها قواعد القانون العام للدولة أو الأفراد ، ومثالها الحقوق السياسية التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في الدولة ، ل�能ه من الإسهام في حكم بلاده وإدارتها (حق الاداء بصوته الانتخابي ، حق الترشيح في المجالس المحلية والنيابية والشعبية ، حق تولي الوظائف العامة)

^(١) زكي ، محمود جمال الدين : « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ سد

ومثالها كذلك حقوق الشخصية ، وهي حقوق تتصل بالشخصية الإنسانية ، وهي تعتبر ضرورية لحماية الفرد في ذاته ، ومقومات وجوده ، وتمكينه من العيش في المجتمع بصورة كريمة ، دون مساس بشخصه. ولهذا سُميت هذه الحقوق باسم حقوق الإنسان الأساسية أو الحقوق الطبيعية للإنسان ، نظراً لأن الطبيعة تفرض منحها للإنسان مجرد كونه إنساناً دون أي اعتبار آخر

أما الحقوق الخاصة : فهي تلك التي لا تثبت إلا من يتوافر فيه ، بمقتضى القانون ، سبب لكتسبها ، ويقرر القانون المدني ، وقوانين الأحوال الشخصية ، أهم هذه الحقوق ، فهي حقوق محددة يكتسبها الشخص ويختص بها دون غيره ، أي أنها تثبت للشخص على سبيل التخصيص والأفراد ، مثالها حق الشخص في ملكية عين من الأعيار ، أو حقه في طلاق زوجته ، أو حقه في اقتضاء دين من الديون وتنقسم الحقوق الخاصة إلى نوعين هما : حقوق الأسرة ، وحقوق مالية ، مثال الأولى حق الزوج على زوجته في الطاعة ، ومثال الثانية حق الملكية^(١)

- الحقوق العينية والحقوق الشخصية^(٢) :

الحق العيني عبارة عن سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات يستطيع هذا الشخص ممارستها دون واسطة فمثلاً يكون للملك سلطة مباشرة على الشيء الذي يملكه ، مما يمكنه من استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه دون وساطة شخص آخر والحقوق العينية نوعان : حقوق عينية أصلية ، وهي تلك الحقوق التي يكون لها وجود مستقل ، بحيث لا يشترط لوجودها ارتباطها بحق آخر ، مثل حق الملكية وحقوق عينية تبعية ، وهي تلك الحقوق التي لا يمكن أن تُوجَد بصورة مستقلة ، بل لابد أن تتبع حقاً آخر ، ترتبط به ، وتكون ضامنة له ، مثالها حق الرهن ، حيث يتبع الرهن الدين أو يتبع الحق الشخصي الذي يكون للدائنين على المدين ، ويرتبط به ، ويضمن الوفاء به

^(١) انظر : فرج ، توفيق حس : « المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق » مؤسسة الشفافحة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨١م ، ص ٤٨٤ سند ٢٩٠ وما بعده

^(٢) فرج ، توفيق حس : المرجع السابق ، ص ٤٨١ سند ٢٩٣

أما الحق الشخصي : فهو سلطة مقدرة لشخص تجاه آخر تخلو الأول (وهو صاحب الحق الشخصي أو الدائن أو الملزمه) أن يُعبر الثاني (وهو المكلف أو المدين أو الملزمه) على أن يقوم له بعمل أو أن يتمتع عن القيام بعمل فهنا لا تنصب السلطة التي ينتمي بها صاحب الحق الشخصي بصورة مباشرة على شيء معين ، كما هو الحال في الحق العيني ، بل تبدو هذه السلطة في قدرة صاحب الحق الشخصي على إجبار شخص آخر على القيام له بعمل أو الامتناع عن العمل فالحق الشخصي والالتزام هما مفهومان متلازمان ومتقابلان . فكل حق شخصي مقرر لشخص معين لا بد أن يقابله التزام على الطرف الآخر فمثلاً يكون للبائع حق شخصي على المشتري يتعلق بالالتزام هذا الأخير بدفع الثمن ، كما أن للمشتري حق شخصي على البائع يتعلق بالتزام البائع بتسليم المبيع

-٣ الحقوق المادية والحقوق المعنوية أو الأدبية^(١) :

فالحق المادي هو الذي ينصب على شيء مادي معين أو يحقق لصاحبها مصلحة مادية ، وقد يُطلق عليه تسمية الحق المالي ، وهو عبارة عن سلطات تمنحها قواعد القانون الخاص لأصحابها ، لتمكينهم من تحقيق مصالح تعود عليهم بالنفع المادي أي مصالح يمكن تقويمها بالمال ، مثالها حق المالك على ملكه ، وحق الدائن على مدينه ، حيث تدخل هذه الحقوق في الدّمة المالية للشخص ، ويجوز التعامل فيها ، ونقلها لغيرها ، والاحتجز عليها

أما الحق المعنوي أو الأدبي : فهو عبارة عن سلطة مخولة لشخص على نتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني ، لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج إلى نفسه واحتياط المنفعة المالية التي تنتج عن استغلاله ، مثل حق المؤلف على مؤلفه ، وحق المخترع على اختراعه وما يميز هذا الحق أنه لا يقع على شيء مادي ، بل يكون محله شيء معنوي فمثلاً حق المؤلف على مؤلفه لا يقع على عين الكتاب الذي يُولفه ، بل يقع على الأفكار التي يتضمنها هذا الكتاب ، وهي أشياء معنوية لا

^(١) زكي ، محمود حمال الدين : « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، بـ جع ساق ، ص ٢٩٩ بند

يمكن إدراكتها بالحس المادي ومن خصائص هذا النوع من الحقوق أن له طابعاً مالياً ومعنىأً في نفس الوقت ، إذ هو يخول صاحبه سلطة استثمار نتاجه الفكري واستغلاله ، والتصرف فيه ، والحصول على الأرباح التي تنتج عنه ، كأن ينشر المؤلف كتاباً ، ويتحقق من ذلك ربحاً مادياً كما يخول صاحبه الحق في نسبة هذا النتاج إليه ، وعدم الإعتداء عليه ، أو المساس به من قبل غيره ، حفظاً لسمعته، وشهرته الأدبية أو العلمية أو الفكرية

ويرى بعض الشرائح إمكانية إدراج الحقوق الأدبية أو المعنوية ضمن طائفة الحقوق العينية ، على حين يرى فريق آخر أن الحقوق العينية تقتصر على تلك التي تقع على أشياء مادية فقط ، ومن ثم لا يجوز أن يدخل في نطاقها الحقوق المعنوية^(١)

٤- الحقوق المالية وحقوق الأسرة :

فالحقوق المالية : عبارة عن سلطات تمنحها قواعد القانون الخاص لأصحابها تمكيناً لهم من تحقيق مصالح تعود عليهم بالنفع المالي ، فمثلاً حق الملكية يحقق للملك منفعة مالية ، وتميز هذه الحقوق بانها تدخل في ذمة الشخص المالية ، ومن ثم يجوز التعامل فيها ، ونقلها لغير ، والحجز عليها

أما حقوق الأسرة ، فهي عبارة عن سلطات تعرف بها قوانين الأحوال الشخصية للأفراد بسبب ، وجود صلة شخصية معينة ، مثل صلة القرابة ، أو الزواج ، أو المصاهرة ، فهذه الصلة تمنع الاب سلطة على ابنه في تربيته ، ورعايته ، والإشراف على شؤونه ، وسلطة الزوج على زوجته وغيرها من الحقوق الخاصة المترتبة على وجود الروابط الزوجية ، مثل النسب والإرث ، والحضانة ... الخ

^(١) انظر فرج ، توفيق حسـ : « المدخل للعلوم القانونية » ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ سـ ٢٩٣

المطلب الثاني

مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإنسان ونطاقه

لقد اهتمت الدساتير الوضعية بحماية الحق في الحياة الخاصة ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٥ / ١ من الدستور المصري الدائم الصادر في سبتمبر ١٩٧١م ، من أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وما نصت عليه المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠ / ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، التي تنص على أن « للمساكن حرمتها ... ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبيحها النظام » ، وما نصت عليه المادة (٢٦) من ذات النظام بقولها : « ... ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام » كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م ، في المادة ١٢ منه، على كفالة هذا الحق ، وكذلك المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لسنة ١٩٥٠م ، والمادة (١٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م ، والمادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م^(١).

ومع ذلك فلم تهتم القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية بتحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ، لهذا تعددت آراء شراح القانون الوضعي حول هذا الموضوع ، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين عدة اتجاهات سيوضحها الباحث ، ثم يبين نطاق الحق في الحياة الخاصة :

أولاً : مفهوم الحق في الحياة الخاصة :

توجد عدة اتجاهات فقهية حول تعريف الحق في الحياة الخاصة ، أهمها :

^(١) سرور ، طارق أحمد فتحي : « الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة السر » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٣٠ ؛ البرعي ، عزت سعد السيد : « حماية حقوق الإنسان في ضوء التطبيق الدولي الأفليمي » ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ٢٣ سـ ١٧ وما بعده

الاتجاه الأول : الحق في الحياة الخاصة هو الحق في أن يعيش الإنسان وحده^(١)
والحياة الخاصة ، هي الحياة العائلية ، والشخصية ، والداخلية ،
والروحية للإنسان ، عندما يعيش وراء بابه المغلق^(٢)

الاتجاه الثاني : الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العلانية والحياة
العامة هي الحياة داخل المجتمع والتي تجعله على صلة بالآخرين
وتمثل في حياته المهنية والإجتماعية^(٣)

الاتجاه الثالث: ينظر إلى الحق في الحياة الخاصة من حيث نطاقه بناء على قيمته
العملية فيرى أن التدخل في الحياة الخاصة ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - التدخل في خصوصية الفرد ، وذلك بالتجسس عليه ، أو دخول
منزله بغير رضائه

٢ - الإفشاء العلني للوقائع الخاصة ، وذلك بنشر وثائق تمس شخص
الفرد

٣ - تشويه سمعة الشخص في نظر الناس ، كاستعمال إسمه بغير
رضائه فيما يُسيء إليه

٤ - استخدام بعض عناصر شخصية انفرد للحصول على الكسب
التجاري ، كاستخدام إسمه وصورته

الاتجاه الرابع : الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى
عن الأفعال الآتية : التدخل في حياة أسرته أو منزله ، التدخل
في كيانه البدني ، أو العقلي ، أو حريرته الأخلاقية ، أو العقلية ،
الإعتداء على شرفه وسمعته ، وضعه تحت الأضواء الكاذبة ،
إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة ، استعمال إسمه أو صورته ،

^(١) سرور ، أحمد فتحي : « الحق في الحياة الخاصة » ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، السنة ٤٥ - ١٩٨٤ م ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦ م ص ٢١

^(٢) سرور ، أحمد فتحي ، بحث سابق ، ص ٢٢

^(٣) سرور ، أحمد فتحي ، بحث سابق ، ص ٢٣

التجسس ، والتلصص ، والملاحظة ، التدخل في مراسلاته ،
سوء استخدام الاتصالات الخاصة المكتوبة أو الشفوية ، إفشاء
المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة^(١)

الإتجاه الخامس : الحق في الحياة الشخصية يعود إلى ثلاثة مجالات هي :

- ١- الفردية : فان الحق في الشخصية يتعلق بخصائص كل فرد
فيشتمل على كرامة الإنسان واسمه ، وشرفه ، ويケفل هذا
الحق حماية الفرد داخل المجتمع

- ٢- السرية : فان الحق يتعلق بالواقع المرتبطة بالعلاقات الشخصية
البحثة ، والتي تتصل بجانب من حياة الشخص ، أو بجانب
لصيق الصلة به ، والتي يحرص على إضفاء السرية عليها

- ٣- الخصوصية : فان الحق يتضمن كل شيء يتعلق بحياة الفرد
مما يلاحظه الأشخاص المرتبطون به ، مثل مظهره الخارجي ،
وخصائصه الملحوظة ويケفل الحق في الشخصية في مجال
السرية والخصوصية حماية الفرد في مواجهة المجتمع^(٢)

الإتجاه السادس : الحق قدرة إرادية يتسلط بها شخص على أعمال الغير ببرضا السلطة
العامة ومساعدتها^(٣) ومن هذا التعريف نفهم أن لكل صاحب حق
قدرة وإرادة للاستمتاع بحقه ، وأن كل عمل من أعمال الإرادة نلزم
حمايته كما هو بواسطة القانون ، وأنه لا تتمتع الحماية القانونية
لأعمال الادارة إلا إذا كانت غير مشروعه ، وعلى هذا فكل حق
يتضمن رابطة بين طرفين : سالب ووجب

^(١) فريد ، هشام محمد : «الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته» ، ستر مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ،
ص ٧٤ ، وهو ما جاء في مؤثر رجال القانون المنعقد في استكهولم في مايو ١٩٦٧ ؛ المقاطع ،
محمد عبد الحسن : «حماية الحياة الخاصة وضماناتها في مواجهة أخاسوب الآلي» ، شر ذات السلاسل
، الكويت ، ط ١ ، طبعة ١٩٩٢ ص ٢٩

^(٢) سرور ، أحمد فتحي : « الحق في الحياة الخاصة » ، بحث سابق ، ص ٢٥

^(٣) القاضي ، مختار : «أصول الحق » ، بحث سابق ، ص ٢٤

الاتجاه السابع : الحق مصلحة يحميها القانون وهو تعريف لا يخلو أيضاً من الانتقاد إذ هو تعريف للحق باعتبار غرضه ، وهو المصلحة ، ثمَّ ما هي المصلحة الواجبة الحماية^(١)

ونخلص من هذه الاتجاهات إلى القول بأنَّ الحق في الحياة الخاصة ما هو إلا حق الفرد في انتهاج سلوك ذاتي شخصي ، آمناً من تدخل الغير ، لمعرفة أسرار هذا السلوك وأنَّ المنطلق الأساسي الذي يرکن إليه في بيان معنى الخصوصية أنها تشمل الخصوصية المادية والمعنوية ، فالإنسان في شؤونه الخاصة وأحواله بعيدة عن أعين الناس وكراهيته إطلاعهم عليها لا يساوره القلق فقط في شأن جانب منها ، إنما في جميع شؤونه ، سواء كانت مادية محسوسة ، أم مشاعر وأحاسيس غير مدركه بالنسبة للغير

إن أهمية الحق في الخصوصية ومكانته أخذت تزداد يوماً بعد يوم، حيث إن المبادئ التي يستند إليها في ترسیخ هذا الحق والإطلاق منها باعتبارها أساساً له عديدة ، إلا أن أهم تلك الأسس وأقواها هو اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية أو الحقوق الأساسية للإنسان

وقد أخذ الفكر الأمريكي المعاصر مفهوماً خاصاً لحق الحياة ، وهو الحريات العامة ، والتي تعني « أي إمكانات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما ، فهم يمارسونها ، أو يتمتعون بفوائدها بارادة طليقة من أي قيد ، وخالفصة من أي ضغط أو غشن أو إكراه^(٢) ، أو هي إمكانات من نوع معين مختلفة العدد والمدى يقلدها الشرع تحت ضغط مجريات افكار معينة ، من خلال تنظيمه لمارستها تنظيمياً وضعياً^(٣) ، أو هي مركز للفرد يمنحه مكانة اقتضاء منع السلطة من إتيان عملي معين وهذا معناه أن جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التصرف للفرد من بعض نواحي أنشطته المادية والمعنوية^(٤) أو هي إقرار الفرد دون ضغط أو

^(١) القاضي ، مختار : « أصول الحق » ، مرجع سابق ، ص ٢٥

^(٢) الغريب ، ميشال : « الحريات العامة » ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة ١٩٨٠ ، ص ١٦

^(٣) الغريب ، ميشال ، المرجع السابق ، ص ٢٨

^(٤) أبو عامر ، محمد زكي : « الخصوصية الحياتية للحريات الشخصية » ، مسألة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٩ ،

توجيه خارجي أن يحدد سلوكه لنفسه تحديداً ذاتياً^(١)

وعلى ذلك فإن حق الخصوصية في الحياة يرتبط بفكرة الحرية بصفة عامة ، فهناك اتجاه آخر لمفهوم الحق في الحياة الخاصة ، وعدم جواز الخلط بينهما فالحرية تبدو دائماً في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله ، أي في القيام يتصرف ما أو بتقرير عدم القيام به ، أي أنها تؤدي إلى عدم خضوع صاحبها لأمر محدد صادر من سلطات الدولة أما حقوق الإنسان فإنها تتبع من فكرة الحق. فالحق معناه أوسع من الحرية ، بل أنه يتضمن الحرية فهناك حقوق لا يمكن القول أنها تشكل حرية ، مثل الحق في التأمين الاجتماعي بينما كافية الحريات تتضمن بالضرورة حقاً ما « الحق في الحرية »^(٢)

فمعنى الحق عند أصحاب هذا الاتجاه أنه مصلحة يحميها القانون ، بصرف النظر عما إذا كان هذا الحق يتعلق بالانسان لكونه إنساناً أم لا

ومن هذا المنطلق تعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يتبعين الاعتراف بها للفرد مجرد مجرد كونه إنساناً وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها^(٣)

والحقيقة أن هناك علاقة وثيقة بين الحقوق والحراء ولا انفصام بينها ، فهناك إرتباط عضوي بين معظم الحقوق والحراء ، ارتباط قد لا يظهر عند ممارسة هذه الحقوق والحراء بقدر ما يظهر عند تغييرها من جانب السلطة ، فكفالـة الحرية الشخصية يوفر للإنسان نوعاً من الاستقرار والأمن ، يمكنه من أداء دوره الاجتماعي . وإن المساس بهذه الحرية أو حرمان الفرد من ضمانات حماية حرية الشخصية عند المساس بها من جانب السلطة ، من شأنه أن يخلق الخوف والشعور بعدم الأمان وهذا بدوره يؤدي إلى إضعاف المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن هنا كان على السلطة والحاكم واجب قانوني هو

١٦ ص

^(١) الحرف ، طعيمة : « نظرية الدولة » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٥٨

^(٢) الحسين ، سليمان عبد الرحمن : « حقوق الإنسان في الإسلام » ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ، ص ١٦

^(٣) عبد الخادمي ، ماهر : « حقوق الإنسان » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٣

حماية المجتمع ، وضمان الأمن والاستقرار في حياة الجماعة لذا فإن «حماية الحرية الشخصية من خلال إجراءات الخصومه الجنائية هي جزء من قضية الحريات العامة والتي ترتبط كل الارتباط بمبدأ خضوع السلطة للقانون أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ المشروعية»^(١)

وعلى ذلك فإن الدساتير والقوانين في جملتها لم تتوان عن حماية الإنسان ، والحفاظ على شخصيته وازدهارها ، وتوفير الأمن والطمأنينة له، وينعد الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة من أهم وسائل حماية الشخصية ضد ما يتهددها من أخطار

ففكرة الحياة الخاصة هي مزيج من مجموعة اعتبارات أخلاقية ، واجتماعية وسياسية ، واقتصادية ، ولعل ذلك هو السبب في اعتبارها نسبية ، وليس ثابتة على حقيقة محددة ، فهي تتغير عبر الأزمنة والأمكنة بل والأفراد ، ولذلك ينبغي أن يترك أمر تقديرها وتقريرها للقضاء لاعتبارات موضوعية وشخصية ، مستوحياً من ذلك كله مجموعة من العوامل ، تختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن رمان إلى زمان ، ومن شخص إلى آخر .

فالمصلحة في الأول تعود إلى شخصية الفرد ، وهذه الشخصية ترتكز على حرية الداتيـه ، وبدون الحرية يصبح كأننا سلبيـه شيئاً هاماً ، وكأنه آلة صماء ، أما المصلحة في الثاني ، فتتمثل في توجيه السلوك الشخصي إلى معرفة الإـخبار عن مصلحة يهم المجتمع أن يعرف قدرـاً من حياتها الخاصة على سلوـكها العام ومن غير شك فإن الحياة الإجتماعية تحتاج إلى جمع المعلومات والأخبار في كثـير من أوضاعها

ومـن هنا يجب التـيسـيق والتـوفـيق بـين الحياة الخاصة والحياة العامة ، أي بـين مصلحة الفـرد ومصلحة المجتمع ، «إـضاـفـاءـ الـحرـمـةـ عـلـىـ حـيـاةـ الفـردـ الـخـاصـةـ حاجـةـ اـجـتمـاعـيـةـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ شـائـنـهـ الإـسـهـامـ فـيـ اـسـتـقـرـارـ المـجـتمـعـ وـأـمـنـهـ ، فـهـيـ حاجـةـ ضـرـورـيـةـ لـكـيـ يـكـونـ الفـردـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ فـيـ اـدـاءـ وـاجـبـهـ الإـجـتمـاعـيـ»^(٢)

^(١) يوسف ، حسـنـ شـلـيـ : «الـعـصـانـاتـ الدـسـتـورـيـةـ لـلـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ» ، مـرـجـعـ سـاقـ ، صـ ٣

^(٢) سـرـورـ ، أـمـهـدـ فـتحـيـ : «الـحـرـقـ فـيـ حـيـاةـ الـخـاصـةـ» ، خـتـ سـاقـ ، صـ ٢٨

ولا يوجد تناقض بين هاتين المصلحتين ، لأنهما تعبّر معاً عن مصلحتين اجتماعيتين يتبعن على الدولة حمايتها ، غاية ما هنالك أنه قد يحتاج الأمر أحياناً إلى تغليب المصلحة الأفضل على الأخرى الأدنى ، ويظل من مصلحة المجتمع كفالة قدر كبير من الإحترام للحياة الخاصة ، وفي ضوء هذا التوفيق بين تلك المصلحتين تم ممارسة كثير من الحقوق المتصلة بالمعلومات ، مثل الحق في التعبير ، والحق في الصحافة ، والحق في البحث العلمي⁽¹⁾

ثانياً: نطاق الحق في الحياة الخاصة

يختلف نطاق الحق في الحياة الخاصة تبعاً للعديد من الإعتبارات السياسية والإقتصادية والثقافية ، والتي تختلف بطبعتها باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات والأفراد ، مما يجعل نطاق الحق في الحياة الخاصة أمراً نسبياً^(٢) ، بمعنى أن ما يدخل في نطاقه يختلف من مكان لآخر ، وفي نفس المكان يختلف من وقت لآخر مما يحس به الإنسان من حرج بالأمس ، قد لا يحرجه اليوم ، وما كان لا يحرجه بالأمس ، قد يحرجه اليوم . لكنه ينضوي تحت إطار الحق في اختيار الحياة الخاصة والحق في الاحتفاظ في سرية تلك الحياة

فمفهوم الحق في الحياة الخاصة ، أي حقه في اختيار الحياة الخاصة التي تلائمه ، وتناسب أسلوب حياته ، دون تدخل من الغير في ذلك الحق ، هو مفهوم أوسع من مفهوم الحق في سرية الحياة الخاصة ، أي حق الإنسان في الاحتفاظ بسرية كل ما ينتج عن ممارسة الفرد لحياته الخاصة من اقوال أو افعال ، ومن ثم فلا نستطيع القول بأن هناك حرية للفرد في ممارسة حياته إذا لم تكن السرية تحيط بكل ما ينتج عن هذه الممارسة

ونطاق سرية الحياة الخاصة محدود بالشخص ذاته ، فهو الذي يقرر أن من مصلحته الاحتفاظ بها ، حيث هو أدرى بمصلحته ، بغض النظر عن كون ما ينتج عنه من ممارسات مشروعة أو غير مشروعة « فالقانون يسبيغ حمايته على أسرار

^(٤) سرور، أحمد فتحي: «الحق في الحياة الخاصة»، نخت سابق، ص ٢٤

الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها^(١)

ويتعدد نطاق الحق في الحياة الخاصة وفقا لامرين : الأول : يتمثل في مصلحة الفرد ، أي حقه في إضفاء السرية على حياته الخاصة والثاني : يتمثل في مصلحة المجتمع ، وهي توجيه سلوك أفراده ومعرفة أخبارهم في حدود معينة

^(١) فايد ، أسامة عبد الله : « الخصوصية الحياتية للحياة الخاصة وسُك المعلومات » ، نشر دار الهيئة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٤ ، ص ٢١

الفصل الثاني

مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : مصادر التجريم في القوانين الوضعية

الفصل الثاني

مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية

تختلف وجهات نظر الباحثين في مختلف العلوم حول الأساس العقابي للفعل الذي يرتكب ضد أفراد المجتمع ونظامه ، وهذا يرجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها الباحث . وإلى تخصصه ، فعملية تجريم الأفعال الضارة بأمن المجتمع يهتم بها علماء الاجتماع ، وعلماء الفلسفة ، وعلماء التشريع الوضعي ، كما اهتمت بها الشريعة الإسلامية فالباحثون في علم الاجتماع ينظرون إليها من حيث كونها ظاهرة اجتماعية لها ارتباط بسلوك الأفراد ، أما علماء الفلسفة فينظرون إليها من حيث ارتباط أساسها بالواقع المحسوس

أما علماء التشريع الوضعي فينظرون إليها من ناحية وجود نص شريعي يجرم الأفعال ، ويدخلها في حظيرة الأفعال المحظورة من عدمه ، طبقاً للمبدأ الشهير الذي يقضي بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يقررها » ، وهو ما يعرف « بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات » ، ولكن نظرة الشريعة الإسلامية للتجريم تبدو أكثر شمولية ، فهي لا تقيم القواعد وتضع الضوابط الاجتماعية في تربية الفرد وبناء المجتمع على أساس الانفصال بين معوقات الأخلاق وضوابط الحدود ، لأنعكسات نتائج الضوابط على السلوك في شكل خلق إسلامي يحمي سلوك المسلم من الوقوع تحت طائلة وضوابط الحدود الإسلامية ، ويتم التكامل في مجمل السلوك العام للأفراد والجماعات إذا ما عقلوا الانضباط الإسلامي والتزموا به ، بحيث لا نرى ، في مجال النظر والرصد ، أدنى تفاوت في مجمل الرؤية والمعالجة الإسلامية للسلوك الإنساني أخلاقاً وحدوداً لذا فإن الأساس العامة والقواعد الكلية والأحكام الجزائية ، ومنها تجريم الأفعال وعدمه ، تستند في تشريعها على مصدرين أساسيين هما : القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة

فيما يلي يقسم الباحث دراسة هذا الفصل إلى مباحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : مصادر التجريم في القوانين الوضعية .

المبحث الأول

مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية

يهدف تجريم الأفعال والأقوال في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق المصالح وإقامة العدل بين الجميع ، بلا تفرقة ولا تمييز فتجريم الأفعال وعدمه أمران متلازمان ومترابطان فإذا كانت العقوبة تشكل في ذاتها أدى لمن وقعت عليه ، إلا أن المصلحة العامة تتطلب إزالتها ، لوقاية المجتمع من الأخطاء والأضرار التي يُمكّر أن تصيبه من جراء عدم تطبيقها ومن ثم فتطبيق العقوبة يحقق الردع العام ويحمي المصلحة العامة

ويستند التجريم في الشريعة الإسلامية إلى الأوامر والنواهي التي نص عليها القرآن الكريم وقررتها السنة النبوية المطهرة ، وفي حالة عدم وجود نص صريح فيهما يقوم الاجتهاد المتمثل في الإجماع ، والقياس ، والمصالح المرسلة

وعلى ذلك تنقسم مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية إلى خمسة أقسام ، يتم تخصيص مطلبًا مستقلًا لكل منها ، على النحو التالي :

المطلب الأول

القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يعتبر المصدر الأول للتجريم فيها ، وسيتم توضيح المقصود به ، ولغته ، وخصائصه ، وأدلة حجيته

أولاً : المقصود بالقرآن الكريم :

للقرآن الـكـرـيم معنى لغوي وآخر اصطلاحي قال به العلماء :

١- القرآن لغة :

مصدر على وزن فُعلان بالضم كـفـرـان وشـكـران وعـثـمان نقول : قرأته قراءا ، وقراءة ، وقرانا بمعنى واحد^(١) ، أي تلوته تلاوة . وقد جاء استعمال القرآن بهذا المعنى المصدرى في قوله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ، إِنَّمَا قَرَأْنَا هَذَا فَاتَّبَعْنَا قُرْآنَهُ﴾^(٢) ، أي قراءاته

ثم صار علماً شخصياً لذلك الكتاب الـكـرـيم وهذا هو الاستعمال المشهور ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّهـ هـذـا الـقـرـآنـ يـهـدـيـ لـلـتـيـ هـيـ أـقـوـمـ﴾^(٣)

وقد روعي في تسميته قراءانا كـونـه مـتـلـواـ بـالـأـلـسـنـ كـمـاـ روـعـيـ فـيـ تـسـمـيـتـهـ كـتـابـاـ كـونـهـ مـدـوـنـاـ بـالـأـقـلـامـ فـكـلـاـ التـسـمـيـنـينـ بـالـمـعـنـىـ الـوـاقـعـ عـلـيـهـ وـفـيـ تـسـمـيـتـهـ بـهـدـيـنـ الـاسـمـيـنـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـنـ حـقـهـ الـعـنـيـةـ بـحـفـظـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ ،ـ أـيـ أـنـهـ يـجـبـ حـفـظـهـ فـيـ الصـدـورـ وـالـسـطـورـ جـمـيـعـاـ﴾^(٤)

٢- القرآن اصطلاحاً :

عرف العلماء القرآن باكثرا من تعريف : فمن ذلك قول العلماء : « القرآن هو الكلام القائم بذات الله تعالى ، وما نقل إلينا بين دفتير المصحف نقاً متواتراً »^(٥)

^(١) الزبيدي ، محمد بن تضى : « تاج العروس من جواهر القاموس » ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠١

^(٢) سورة القيامة : الآيات ١٦ - ١٧

^(٣) سورة الإسراء : الآية ٩

^(٤) عليار ، شوكت محمد : « الثقافة الإسلامية وتحديات العصر » ، دار الشواف للنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م ، ص ٣٨

^(٥) العزالي ، محمد بن محمد : « المستعفى من علم الأصول » ، المطبعة الأمريكية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ ، ص ١٥

وقد نقل الدكتور محمد عبد الله دراز^(١) تعريفاً للقرآن ، يبيّن فيه صفاته التي امتاز بها عن غيره من الأحاديث والكتب الأخرى . وهذا نصه :

« القرآن هو كلام الله تعالى المنزّل على محمد ﷺ ، المُتَبَعَ بِتَلاوَتِه ».

فالكلام جنس يشمل كلّ كلام ، وإضافته إلى الله تعالى تميّزه عن كلام من سواه من الإنس والجن والملائكة

والمنزّل : مخرج للكلام الإلهي الذي استأثر به نفسه ، أو القاء إلى ملائكته ليعملوا به ؟ لا ينزلوه على أحد من البشر ؟ إذ ليس كل كلامه تعالى مُنْزَلًا قال تعالى ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلْمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلْمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جَنَّا بِمُثْلِهِ مَدَادًا ﴾^(٢)

وتقييد المنزّل بكونه على محمد ، لإخراج ما أنزل على الأنبياء من قبله . كالتوراة المنزّلة على موسى ، والإنجيل المنزّل على عيسى ، والزبور المنزّل على داود ، والصحف المنزّلة على إبراهيم عليهم السلام أجمعين

وتقييد المُتَبَعَ بِتَلاوَتِه : أي المأمور بقراءاته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة ، لإخراج مالم تؤمر بتلاوته من ذلك ، كالقراءات المنقولة إلينا بطريق الآحاد . مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ قوله تعالى في كفارة اليمين « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » بزيادة لفظة « متابعتاً » فهذه القراءة محمولة على أنها تفسير للأيام الثلاثة بكونها متابعتاً^(٣) وكذلك تخرج الأحاديث القدسية ، وهي المسندة إلى الله عز وجل

وأنزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ في حوالي ثلاثة وعشرين سنة ، كانت تنزل الآية أو الآيات القلائل حسب الحاجة التي تكون سبباً في النزول ، ولبيّنت به فؤاد النبي ﷺ ، ثم ليكون ذلك أشد على العرب ، وأبلغ في الحجة عليهم ، وأظهر لوجه إعجازه ، وأدعى لأن يجري أمره في مناقلاتهم ، وثبتت في السنن لهم

^(١) دراز ، محمد عبد الله : « النبأ العظيم » ، نشر دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٤

^(٢) سورة الكهف : الآية ١٠٩

^(٣) الغزالى ، محمد بن محمد : « المستعفى من علم الأصول » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٦٥

ثانياً : لغة القرآن :

ولغة القرآن الكريم هي اللغة العربية . قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١)

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يُسَرِّنَا بِلِسَانَكُمْ لِعِلْمِهِمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾^(٢)

فلسان النبي ﷺ « هو العربية عامة » ، وعربىة قريش خاصة وقد يكون في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾^(٣) ما يؤيد هذا الترجيح ، ويؤكده ما ورد من أثار هذا الشأن من ذلك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عبد الله بن مسعود وهو في الكوفة : « أما بعد : فإن الله أنزل القرآن بلغة قريش ، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش ، ولا تقرئهم بلغة هديل »^(٤)

ثالثاً : خصائص القرآن الكريم :

يمكن إجمال أهم خصائص القرآن الكريم ، من حيث التشريع ، فيما يلي :

١- رفع الحرج ٢- تقليل التكاليف ٣- التدرج في التشريع

١ - رفع الحرج :

يقصد بالحرج الضيق والمشقة^(٥) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يَضْلِهِ يَجْعَلْ صَدْرَهُ حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ ﴾^(٦)

ويذكر العلماء أن المشقة التي تجم عن الضيق نوعان :

النوع الأول : نوع يمكن تحمله ، وهو كثير ، ولا يخلو منه أي عمل في حياة

(١) سورة يوسف : الآية ٢

(٢) سورة الدخان : الآية ٥٨.

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٤

(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر : « فتح الباري سریح صحيح الصحاحی » ، ج ٩ ، مرجع ساقی ، ص

(٥) الرازى ، محمد بن أبي بكر عبد القادر : « مختار الصحاح » ، مرجع ساقی ، ص ١٢٨

(٦) سورة الأنعام : الآية ١٢٥

الإنسان ، نظراً لأنه يصاحب الضروريات التي لا غنى عنها ، مثل الأكل والشرب ونحوهما وهو أيضاً واقع في التكاليف الشرعية ، لأن معنى المشقة لا يتحقق إلا به ، وتكاليف الله تعالى يعني القيام بما يشق بالنسبة إلى عدمه فلا شك أن امثالي الإنسان في صوم رمضان مثلاً فيه نوع من المشقة بالنسبة لعدم الصوم ، وتلك هي المشقة التي ابتلى بها الله عباده ، وطلب منهم امثالي أمره فيها.

والنوع الثاني : نوع تضيق به الصدور ، ويؤثر على النفس والمال ، ويؤدي إلى الانقطاع عن الأعمال النافعة ، وهذا النوع هو الذي تفضل الله تعالى برفقه عن عباده تيسيراً لهم ، وتسهيلاً عليهم ، كتشريع الرخص ، مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين والفطر في رمضان بعد السفر أو المرض . والإتيان بالرخص به يقع موقع القبول والرضا من الله تعالى ، فهو سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه^(١)

٤- تقليل التكاليف :

من مظاهر رفع الحرج تقليل التكاليف التي كلف بها الله عباده ، فالتكاليف الشرعية ليست بالكثرة التي يصعب الإمام بها ، بل هي محدودة ، ويمكن الإحاطة بها في زمن محدود وإن العمل بها سهل يسير ، فالصلاحة مثلاً في اليوم خمس مرات ، والصوم شهر في كل عام ، والحج مرة واحدة في العمر كلها ، وللقدر عليه فقط ، وهكذا سائر التكاليف في مقدور كل إنسان دون ملل أو ضجر^(٢)

٥- التدرج في التشريع :

لم تنزل الأحكام التشريعية دفعة واحدة ، حتى لا تملها النفوس وتسقطها ، وإنما جاءت بالتدريج شيئاً فشيئاً ، ليكون هذا بمثابة إعداد لقبول اللاحق بعد السابق ، وبهذا يسهل الامثال لها ويكون تأثيرها أوقع في النفس ، وادعى للقبول

^(١) عليان ، شوكت : « الثقافة الإسلامية وتحديات العصر » ، مرجع سابق ، ص ٣٠

^(٢) حلاف ، عبد الوهاب : « مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصر فيه » ، سبر دار القلم ، الكويت ، ط ٥ ، ص ١٣ وما بعدها ؛ الأبياري ، إبراهيم : « تاريخ القرآن » ، طبعة دار التسوق ، حدة ، ص ٥٥

ويُعد تحريم الخمر أحد الأدلة على التدرج في التشريع فقد سُئل النبي ﷺ عن الخمر والميسير ، وهما من العادات التي تمكنت من الناس في الجahية ، واستحکمت فيهم ، بحيث يشق عليهم الانتهاء منها دفعه واحدة ، فنزل قول الحق تبارك وتعالى ﴿يُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١) فليس في هذه الآية ما يُفيد النهي الصريح عنهما ، ثم جاء نص آخر يؤكد ما فهم من تلك الآية من غلبة الإثم ، بالنهي عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون ، وهو قوله تعالى ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢) .

ثم بعد ذلك نزل الحكم فيما سألهوا عنه وصرح بالنفي عنه نهيا عاماً مؤكداً ، فقال جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٣) .

رابعاً : دليل حجية القرآن الكريم :

اتفقت كلمة المسلمين قاطبة على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى ، وأنه حجة معتبرة وعمدة للأدلة الشرعية ، وأنه يجب العمل بما فيه ، وعلى المجتهد أن يرجع إليه أولاً في استبطاط الأحكام ، ولا يجوز لأحد العدول عنه إلى غيره إلا إذا لم يجد مطلب فيه . وذلك لوجوه عديدة ، أهمها وجوه إعجازه الناس ، وتحديه إياهم دون أن يستطيع أحد القيام بوجهه والرد عليه بشكل صحيح من غير مكابرة وعناد^(٤) ، ومن تلك الوجوه ما يلي :

أ- النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب ، من حيث جودة التأليف والتركيب والجزالة التي لم يقدر أحد على محاكاتها ، بل كل عبارة فيه بلغت حد الكمال من الفصاحة ، ووصلت إلى أعلى مراتب البلاغة

^(١) سورة البقرة : الآية ٢١٩

^(٢) سورة النساء : الآية ٤٣

^(٣) سورة المائد़ة : الآية ٩٠

^(٤) شلبي ، محمد مصطفى : «أصول الفقه الإسلامي» ، دار التهضبة العربية ، بيروت ، طبعة ١٩٧٨ م ، ص

بـ- احتواه على كثير من الحقائق العلمية والظواهر الكونية ، مما ايدها العلم الحديث تأييداً تماماً

جـ- إثباته باحكام لواقع الناس ، وتنظيمه أمورهم الدنيوية والأخروية في وقت شاعت فيه الفوضى الأخلاقية ، ونربع الجهل ، والضلال أفكار الناس وعقولهم

دـ- كشفه عن كثير من الأمور الغيبية والأشياء المستقبلة ، مما لم يكن في المستقبلية إمكان أحد قبل ذلك التเบّذ به والإخبار عنه ، إلى غير ذلك من وجوه الإعجاز

المطلب الثاني

السنة النبوية المطهرة

سيتم توضيح المقصود بالسنة النبوية ، وأنواعها ، وحجيتها :

أولاً : المقصود بالسنة النبوية :

- ١- السنة لغة :

السنة لغة : السيرة ، والطريقة ، حسنة كانت أم قبيحة^(١) ، ومنها قول الرسول ﷺ : « من س في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ، لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن س في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً »^(٢)

- ٢- السنة اصطلاحاً :

وتطلق السنة اصطلاحاً بطلاقات متعددة ، حسب اختلاف الفقهاء ، من أصوليين ومحدثين :

ف عند الأصوليين : يراد بها نوع من العبادات ، غير أن منهم من أطلقها على ما

^(١) الحرجاني ، علي بن محمد : « التعريفات » ، نشر الحلى وأخوانه ، القاهرة ، ١٩٣٨ م ، ص ٥٢

^(٢) النووي ، يحيى بن سرف : « رياض الصالحين بهامش دليل الفالحين » ، مرجع سابق ، ص ٩٥

يُقابل الواجب فتتناول كل فعل طلب طلبا غير جازم ، واطب عليه النبي ﷺ أو لم يواطبه ، أظهره في جماعة أو لم يظهره

ومنهم من أطلقها على خصوص ما واطب عليه النبي ﷺ ، أظهره في جماعة أو

لا . ومنهم من أطلقه على خصوص ما أظهره في جماعة^(١)

وعند المحدثين : هي عبارة عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته.

وعند الأصوليين : يخصونها بما صدر من النبي ﷺ من أقوال لم يقصد بها الإعجاز ، وتقريرات وأفعال غير جبلية^(٢) ، والصدر معناه الظهور وأقواله ﷺ ، هي أوامر ونواهيه ، وتحvierاته وأخباره المبينة مقاصد القرآن الكريم ، والمشتملة على بيان أحكام الدين ، وأفعاله هي ما وقع منه من أعمال شرعية ، سواء كان المقصود منها بيان صفة الفعل ، أو هيئته ، أو عدده ، أو كيفية ، أو غير ذلك

والمراد من الأفعال الجبلية : الأفعال التي تقتضيها الطبيعة والعادة ، كقيامه وقعوده في غير عبادة ، وأكله ، وشربه ، ونومه ، فهذه ليست سنة عند الأصوليين ، لأن السنة عندهم دليل شرعي ، والأفعال الجبلية ليست كذلك ، فهذه تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية

وكذلك ما صدر منه ﷺ بمقتضى خبرته وتجاربه في الأمور الدنيوية ، مثل تنظيم الجيوش ، وشؤون الزراعة ، ونحو ذلك ، فهذا لا يلزم الاتباع فيه ، وما صدر عنه كان خاصاً به ، كزواجه ﷺ بأكثر من أربع ، ووجوب قيام الليل ، وهذا خاص به ﷺ

ثانياً : أنواع السنة من حيث أحكامها :

السنة من حيث دلالتها على ما في كتاب الله تعالى من الأحكام ثلاثة أنواع :

١ - النوع الأول : السنة المؤكدة لما في القرآن : وهي الواردة وفق ما دل عليه القرآن

^(١) الأmedi ، علي بن محمد : « الأحكام في أصول الأحكام » ، ضع صبح وأولاده ، القاهرة ، ج ١ ،

ص ١٦٩

^(٢) عليان ، سركت محمد : « الثقافة الإسلامية وتحديات العصر » ، مرجع سابق ، ص ٥٨

جملة وتفصيلاً وذلك مثل قوله ﷺ «بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان»^(١). فهذا الحديث يؤكّد قوله تعالى : ﴿وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِكَاتِ﴾^(٢) ، قوله جل شأنه ﷺ كتب عليكم الصيام^(٣) ، قوله جل شأنه ﷺ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(٤) . ذلك لأن هذه النصوص القرآنية قد دلت على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ثم جاءت السنة النبوية لتأكيد وجوبيها

- ٢ - النوع الثاني : السنة المبينة للقرآن : مبينة لمجمله ، أو مقيدة لمطلقه ، أو مخصصة لعامه ، مثل الأحاديث الواردة في كيفية الصلوات ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكوة ، وأنواع المعاملات ، كتقييده بـ في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾^(٥)

- ٣ - النوع الثالث : السنة المستقلة : وهي التي دلت على حكم سكت عنه القرآن ، بأن لم ينص عليه ولا على ما يخالفه ، كالآحاديث الدالة على تحريم الرضاع بما يحرم من النسب^(٦) ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(٧) ، وعلى ميراث الجده^(٨) ، وعلى القضاء بشاهد ويمين^(٩) هذه سنة منشئة لأحكام سكت عنها القرآن الكريم ، وبذلك تكون مستقلة في التشريع ، إذ لا يمنع أن يكون الله تعالى أمر رسوله بـ بتبلیغ حکم لم ينزل في كتابه ، والنبي بـ معصوم عن الخطأ في تبلیغ أي حکم نزل عليه بوحی ، متلو أو غير متلو

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، باب الآيات ، حديث رقم ٧

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣

(٣) سورة السورة : الآية ١٨٣

(٤) سورة آل عمران : الآية ٩٧

(٥) سورة المائدة : الآية ٣٨

(٦) الشوكاني ، محمد بن علي : « بيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١١

(٧) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : « مجموع فتاوى ابن تيمية » ، ج ٣٢ ، طعة ١٣٨١هـ ، ص ١٨

(٨) الحصاصر ، أحمد بن علي الرازي : « أحكام القرآن » ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٦٨

(٩) الترمذى ، يحيى بن شرف : « شرح صحيح مسلم » ، ج ١٢ ، مرجع سابق ، ص ٣

كما دلت على ذلك المعجزة^(١)

ثالثاً : حجية السنة :

اتفقت كلمة المسلمين على أن السنة مصدر من مصادر الدين ، ودليل من أدلة الأحكام الشرعية ، وذلك استناداً لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَتاكمُ الرَّسُولُ فِخْزُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) ، قوله جل شأنه : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣) ، قوله سبحانه : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤)

كما أن إلزام الناس باتباع ما جاء به النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ناتج عن أن ذلك صادراً من الوحي الإلهي لقوله تعالى : ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٥)

رابعاً : دليل حجية السنة :

أجمع علماء المسلمين على أن السنة حجة يجب العمل بها ، لأنها منسوبة إلى الرسول ﷺ ، وهو المؤيد بالمعجزة ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، ولأنها مبينة لما أجمل في القرآن الكريم ، كالصلوة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك من بعض أنواع المعاملات والعبادات^(٦) وقد جاءت النصوص القرآنية دالة كذلك على حجية السنة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٧)

(١) شلي ، محمد مصطفى : «أصول الفقه الإسلامي» ، مرجع سابق ، ص ١١٦

(٢) سورة الحشر : الآية ٧

(٣) سورة النساء : الآية ٨

(٤) سورة النساء : الآية ٢٥

(٥) سورة البحرون : الآيات ٣ و ٤

(٦) شلي ، محمد مصطفى : «أصول الفقه الإسلامي» ، مرجع سابق ، ص ١١٦

(٧) سورة النساء : الآية ٥٩

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١)
 وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات
 الكثيرة الدالة على وجوب اتباع السنة والعمل بمقتضاهما ، فضلاً عن أن الصحابة
 رضي الله عنهم قد عملوا بها في حياته ^{عليه السلام}^(٣)

المطلب الثالث

الإجماع

سيتم توضيح المقصود بالإجماع ، وحججته في الأحكام الشرعية :

أولاً : المقصود بالإجماع :

الإجماع لغة : يُطلق على العزم ، وعلى الاتفاق ، فيقال أجمع فلان على كذا
 إذا عزم ، وأجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه ^(٤)

وفي اصطلاح أهل السنة : يقصد بالإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد ^{عليه السلام}
 في عصر بعد وفاته على أمر من الأمور الدينية ^(٥)

ويتبين من هذا التعريف :

- 1 الإتفاق لفظ مشترك بين القول والعمل والاعتماد
- 2 إن اتفاق المجتهدين هو المعتبر في الإجماع ، ولا عبرة باتفاق غيرهم من
 المفكرين وعامة الناس
- 3 يجب أن يكون الإتفاق من جميع المجتهدين ، ولو اتفق أكثرهم ، وخالف

^(١) سورة الحشر : الآية ٧

^(٢) سورة النساء : الآية ٧٩

^(٣) شلبي ، محمد مصطفى : « أصول الفقه الإسلامي » ، مرجع سابق ، ص ١١٨

^(٤) الزبيدي ، محمد مرتضى : « تاريخ العروض من جواهر القاموس » ، ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦

^(٥) العرالي ، محمد بن محمد : « المستعنى من علم الأصول » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٧٣

أقلهم فلا يسمى هذا الاتفاق إجماعاً

- ٤- أن يكون الاتفاق بين المجتهدين من الأمة الإسلامية
- ٥- أن يكون الاتفاق في عصر واحد ، إذ لا يتصور تحقق الإجماع في كل العصور
- ٦- أن يكون الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ ، ولا عبرة باتفاقهم في زمانه ، وذلك لأنه لو حصل الإجماع على أمر فإما أن يوافقهم النبي ﷺ على ما أجمعوا عليه ، وحينئذ يكون الحكم ثابتاً بالنص لا بالإجماع ، وإما أن يخالفهم ، وحينئذ يترك الإجماع لخالفة النص

أن يكون ما اتفق عليه من الأمور الدينية ، لأن تتحقق الإجماع في غير الأمور الدينية ، أو عدم تتحقق سواء ، فهو غير ملزم لنا

وهذه الميزات العلمية والقيمة التشريعية للإجماع أهلته لنيل الحظوة والمكانة المرموقة لدى كافة المذاهب الإسلامية ، ولدى المهتمين بأصول الثقافة الإسلامية من المستشرقين وغيرهم

ثانياً : أدلة حجية الإجماع :

يعتبر الإجماع حجة شرعية ملزمة ، وقد اختلف فقهاء الإسلام في مصدر هذه الحجية ، فمنهم من قال أنه حجة من جهة العقل ، وهو قلة من الناس ، وذهب الجمهور الأعظم والسود الأكثري إلى أن الطريق في كونه حجة السمع دون العقل ، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة ^(١)

١- أما الكتاب :

(أ) أولاً : قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوْلِي وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢)

^(١) سلبي ، محمد مصطفى : «أصول الفقه الإسلامي» ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

^(٢) سورة النساء : الآية ١١٥

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباح لما جمع بينه وبين المحظور

وروي أن الإمام الشافعي سئل عن آية في كتاب الله تدل على أن الإجماع حجة فلزم داره ثلاثة أيام مفكراً ، وقرأ القرآن ثلاثمئة مرة حتى وجد هذه الآية ^(١)

(ب) ثانياً : قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ إِخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٢)

ووجه الأستدلال : أن الله تعالى وصف هذه الأمة بالخيرية ، وهذا الوصف يقتضي أن ما اتفقا عليه يكون حقاً واجب الاتباع لأنه إذا لم يكن حقاً كان ضلالاً ثم إن الله تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وهذا الوصف يقتضي أنهم إذا ما اتفقا على الأمر بشيء كانوا معروفاً يجب العمل به وإذا ما نهوا عن شيء كانوا منكراً يجب الامتناع عنه وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة ^(٣) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على اعتبار اجماع علماء الإسلام حجة شرعية يجب العمل به

٢- وأما السنة النبوية المطهرة :

فقد تضمنت أحاديث كثيرة أيضاً دلت على حجية الإجماع ، وأنه دليل من أدلة الشرع المعتبرة والتي يجب العمل بها عند عدم وجود الدليل من الكتاب أو من السنة من هذه الأحاديث ، قوله ص : « أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أَمْتَيْ عَلَى ضَلَالٍ » ^(٤) ، قوله ص : « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ » ^(٥) ، قوله ص : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدٌ شَبَرٌ

^(١) الغزالى ، محمد بن محمد : « إحياء علوم الدين » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٧٦

^(٢) سورة آل عمران : الآية ١١٠

^(٣) شلبي ، محمد مصطفى : « أصول الفقه الإسلامي » ، مرجع سابق ، ص ١٦٤

^(٤) إسحاق ، أحمد : « المسند » ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٥٩٦٦

^(٥) الترمذى ، محمد بن عيسى : « الجامع الصحيح » ، مرجع سابق ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٢٠٩٣

فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه »^(١)

فهذه جملة من النصوص متفقة المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، وهي لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إلى زماننا هذا ، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها ، ولم تزل الأمة تحتاج بها في أصول الدين

المطلب الرابع

القياس

سيتم توضيح المقصود بالقياس وحجته :

أولاً : المقصود بالقياس :

١- القياس لغة : التقدير ، والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما ، فالمساواة لا زمة للتقدير ، ويُقال قاسه بالشيء ، وقياسه على الشيء^(٢)

٢- أما القياس اصطلاحاً : فيعني تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه ، أو حمل معلوم على معلوم آخر لا شراكهما في العلة ، أو بذل الجهد في استخراج الحكم ، فهو عمل من أعمال المجتهد ، يتضمن أصلاً ، وفرعاً ، وعلة ، وحكم الأصل

ويُشترط في المجتهد لاعتبار اجتهاده مصدر لل مجرم ما يلي:

١- أن يكون مؤمناً بالله تعالى ورسوله واليوم الآخر

٢- أن يكون مكلفاً ، بالغاً ، عاقلاً.

٣- أن يكون متمكناً من استبطاط الأحكام الشرعية

٤- أن يكون عالماً بمواقع الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام

^(١) الترمذى ، محمد بن عيسى : « الجامع الصحيح » ، مرجع سابق ، كتاب الأمثال ، حديث رقم ٢٧٩٠ ؛ ابن حبى ، أحمد : « المسند » ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٦٥٤٢

^(٢) الزبيدي ، محمد مرتضى : « تاج العروس من حواه القاموس » ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧

- ٥- أن يكون متمكناً من المسائل المجمع عليها حتى لا يفني بخلاف ما أجمع عليه.
- ٦- أن يعرف القياس وشرائطه المعتبرة فيه
- ٧- أن يكون عالماً بكيفية النظر ، فيكون عارفاً بشرائط الحدود والبراهين
- ٨- أن يكون عارفاً باللغة العربية من نحو وتصريف
- ٩- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ، حتى لا يحكم بالمنسوخ ، ويترك الناسخ
- ١٠- أن يكون عالماً بحال الرواية من تعديل وتجریح حتى يعرف مقبول الرواية^(١)

ولم تتقيد الشريعة الإسلامية في الاجتهاد بما كان منه قياساً محضاً ومحمولاً على النصوص ، بل قيد أكثر المذاهب فيها منذ فجر الإسلام بالاجتهاد على اختلاف أنواعه ، سواء منه القياس المحض ، كما ذهب إليه الجميع ، أو الاستحسان كما ذهب إليه الأحناف والمالكية ، أو الاستصلاح كما ذهب إليه المالكية والحنابلة والأحناف^(٢)

ثانياً : حجية القياس:

ليس يخفى أن القياس تقع مرتبته بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وأنه لا يلتجأ إليه إلا بعد فقدان النص والإجماع ، وهو من فعل المجتهد وعمله ، لأن المظاهر له والكافر عنه ، فإذا ورد نص من كتاب أو سنة ، أو انعقد إجماع على حكم حادثة ، وعرف المجتهد على الحكم ، فإن مكانه في هذا المقام أن يلحق هذه الحادثة بالحادثة الأولى ، ويساوي بينهما في الحكم

وقد اختلف فقهاء الإسلام في حجية القياس واعتباره مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية ، فذهبوا إلى قولين :

القول الأول : أنه حجة في الفروع الفقهية ، وهو قول الجمهور ، وفيهم الأئمة الأربعة

^(١) عليار ، شركت محمد ، « التشريع الإسلامي والقانون الوضعي » ، مرجع سابق ، ص ١٢٨

^(٢) زهير ، محمد أبو النور « أصول الفقه » ، مطبعة دار التأليف نصر ، القاهرة ، ج ٤ ، دار تاريح ، ص ٢٢٦

القول الثاني : أنه ليس حُجَّة شرعية ، ولا تبني عليه الأحكام الفقهية ، وهو قول الشيعة الإمامية وأهل الظاهر ، وبعض المعتزلة

واستدل الجمهور على مدعاهم ، وهو حجية القياس ، بالكتاب والسنة

والإجماع والعقل^(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَار﴾^(٢)

ووجه الاستدلال : أن القياس اعتبار ، وكل اعتبار مأمور به ، تؤخذ هذه النتيجة وتجعل صغرى في قياس آخر نظمه هكذا

والقياس مأمور به ، والأمر للوجوب ، فالقياس واجب ، أما صغرى الدليل

الأول فدليلها النقل^(٣)

سئل أبو العباس بن عمر بن ثعلب ، وهو من أئمة اللغة عن الإعتبار ، فقال : أن يعقل الإنسان الشيء فيعقل مثله ، فقيل له : اخبرنا عن رد حكم حادثة إلى نظيرها قال : أن يكون معتبراً ، قال نعم وهو مشهور في كلام العرب ، فالقياس إلحاقي نظر بنظيره في اعطائه حكمه ، وربط بعلته ، يوجد معهما حيثما وجدت فتكون الآية الكريمة أمراً بأمر عام يشمل القياس وغيره ، والأمر يُفيد المشروعية بصرف النظر عن كونه للوجوب أو الندب ، كما أن العبرة في الأدلة بعموم لفظها لا بخصوص سببها^(٤)

وأما السنة : فقد ثبت أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن فقال كيف تقضي فقال أقضى بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال أجهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ^(٥) ، وفي رواية « أقيس الأمر بالأمر ، مما أقرب إلى الحق عملت به » فقال النبي ﷺ : أصبت^(٦)

^(١) سلي ، محمد مصطفى ، « أصول الفقه الإسلامي » ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ - ١٩٨

^(٢) سورة الحسن : الآية ٢

^(٣) عليان ، شوكت محمد : « التشريع الإسلامي والقانون الوضعي » ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

^(٤) سلي ، محمد مصطفى : « أصول الفقه الإسلامي » ، مرجع سابق ص ١٩٩

^(٥) الترمذى ، محمد بن عيسى : « الخاتم الصحيح » ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ١٢٤٩

^(٦) الآمدي ، علي بن محمد : « الأحكام في أصول الأحكام » ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٧٧.

والوجه منه أن النبي ﷺ صوّبه على قوله ، ومنه اقيس الأمر بالأمر ، فدل هذا على المطلوب ، وهو العمل بالقياس

وأما الإجماع : فيؤثر عن الصحابة أنهم عملوا بالقياس ، وتكون ذلك وشاع ، ولم ينكر عليهم أحد ، ومن ذلك على سبيل المثال ، ما ورد عن شريح أنه قال : قال لي عمر بن الخطاب : «أن أقضى بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فإن لم تعلم كل قضية رسول الله . فاقض بما استبان لك من أئمة المهديين ، فإن لم تعلم ، فاجتهد برأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح»^(١)

ومثال آخر لاستعمال الصحابة القياس ، أن عمر بن الخطاب لما ولى أبو موسى الأشعري قضاء البصرة ، وكتب له العهد بذلك ، أمره فيه بالقياس فقال : إعرف الأشباء والنظائر ، وقس الأمور برأيك . وهذا أوضح الدلالة^(٢)

وأما المعقول : فقالوا : إن النصوص التشريعية في القرآن والسنة محدودة ومتشابهة ، وما يقع للناس من قضايا وأحداث غير محدودة ، بل تتعدد حوادثهم في كل لحظة ، ولا يعقل أن تكون النصوص المتشابهة مصادر تشريعية لما لا يتناهى ، لذلك يجب العمل بالقياس ، لأن فيه رد النظير إلى النظير وتسويته معه في حكمه لأن الأحكام جميعاً إنما شرعت لصلاحة الناس فمن المصلحة العمل بالقياس تحقيقاً لصالح الناس^(٣)

واستدل أصحاب القول الثاني على أن القياس ليس بحججة ، وأنه لا يجوز العمل به كدليل من أدلة الأحكام ، بالكتاب وبالقياس

أما الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤) ، وقوله جل شأنه : ﴿ مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٥)

^(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : «أعلام الموقعين عن رب العالمين» ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

^(٢) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر «أعلام الموقعين عن رب العالمين» ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

^(٣) سلبي ، محمد مصطفى : «أصول الفقه الإسلامي» ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣.

^(٤) سورة التحليل : الآية ٨٩

^(٥) سورة الأنبياء : الآية ٣٨

ووجه الاستدلال ، أن القول بالقياس طعن في ذلك البيان إنكار لعدم وفائه .

ورد هذا ببيان الكتاب اجمالي لا تفصيلي ، فلا غنى عن الأدلة الأخرى

لتفصيله ، فالقول بالقياس ليس طعناً في بيان القرآن^(١)

وقالوا ثانياً : أن الله نهى عن اتباع الظن في أكثر من آية ، ومن ذلك قوله جل شأنه : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢) ، وقوله جل شأنه ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًا، أَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣) ، والقياس لا يخرج عن كونه ظناً ، لأنّه يقوم على ظن المجتهد

ورد على هذا القول بأن الظن المنهي عنه في مثل هذه الآيات إنما هو في الأحكام الاعتقادية ، لأن المطلوب فيها العلم اليقيني ، أما الظن في الأحكام العلمية التي يعمل بالقياس فيها فليس منهياً عنه

واما القول : فقالوا إن القياس فيه شبهة في أصله ، ورد على هذا القول بأن مجرد الشبهة في الدليل لا تجعله باطلاً يمتنع العمل به ، لأن غايتها أن تجعله ظنناً . والشارع اباح العمل بغالب الظن في فهم النصوص المختلفة ولو قصرنا العمل على ما يوجب القطع لما ثبت من الأحكام إلا القليل^(٤)

الترجيح :

ومن هذا الذي ذكرناه يتبيّن لنا رجحان القول الأول لقوة أداته ، وخلوها من المعارض ، ولأننا مأمورون بالعمل بظواهر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . ومن المصلحة العمل بالقياس تحقيقاً لمصالح الناس ، وتيسيراً لهم في وفرة الأحكام .

^(١) شلي ، محمد مصطفى : «أصول الفقه الإسلامي» ، مرجع سابق ، ص ١٩٦

^(٢) سورة الحج : الآية ٢٨

^(٣) سورة يس : الآية ٣٦

^(٤) شلي ، محمد مصطفى : «أصول الفقه الإسلامي» ، مرجع سابق ، ص ١٩٨

المطلب الخامس

المصلحة

تعنبر المصلحة مصدراً للحكم في الشريعة الإسلامية ، وسيتم توضيح المقصود بها ، وأقسامها ، وحجيتها ، ومعيارها :

أولاً : المقصود بها:

١- المصلحة لغة : مصدر للفعل صلح ، يصلاح ، صلحاً ، ومصالحة ، ومصلحة واحدة المصالح ، والإصلاح ضد الإفساد ، والاستصلاح ضد الاستفساد^(١)

٢- المصلحة اصطلاحاً : لها معنيين :

(أ) الأول : مجازي : وهو السبب المؤصل إلى النفع

(ب) الثاني : حقيقي : وهو الشيء الذي يترتب على الفعل من خير ونفع ، ويُعبر عنه باللذة ، والنفع ، أو الخير ، ويقال كذلك : هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار والإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس

يقول الغزالى في معناها^(٢) ، أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضره مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسائهم ، ومالهم

فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفرق هذه الأصول فهو مفسدة ودفعاً مصلحة

^(١) الرازى ، محمد أبي بكر : « مختار الصحاح » ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧

^(٢) الغزالى ، محمد بن محمد : « المستصفى من علم الأصول » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

ثانياً : اقسام المصلحة :

تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام ، هي : مصلحة شهد الشارع باعتبارها ، ومصلحة شهد الشارع بـإلغائها ، ومصلحة سكت عنها الشارع^(١)

١- المصلحة المعتبرة : أي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها ، وهي تتنوع إلى ثلاثة أنواع :

(أ) النوع الأول : مصالح ضرورية : وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، وتحصر في المحافظة على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال.

(ب) النوع الثاني : مصالح حاجية : وهي التي يحتاج إليها الناس في رفع الحرج عنهم ، بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة ، ولكن يفوت رفع الحرج فرفع الحرج مصلحة معتبرة ، لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها . فقد شرع الله الكثير من العبادات والمعاملات محافظة عليها ، ومن ذلك أنه تعالى أباح الفطر في رمضان للمريض وللمسافر ، كما أحل البيع ، وحرم الربا ، لأن الحاجة ماسة إلى إحلال البيع ، وتحريم الربا ، دفعاً للحرج

(ج) النوع الثالث : مصالح تحسينية : وهي التي لم يقصد بها المحافظة على الحياة الدينية ، ولا رفع الحرج ، وإنما يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ، والاستهداف إلى كمال الأخلاق فالأخذ بمحاسن العادات ، والاستهداف إلى كمال الأخلاق مصلحة معتبرة ، لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها^(٢)

٢- المصالح المُلغاة : وهي التي قام الدليل على إلغائها ، كزيادة التعبد ، بل إن هذا النوع من المصلحة مما اتفق على ابطاله ، وامتناع التمسك به . إذ المصلحة لا تقتضي الحكم لنفسها ، على وجه يستقل العقل باعتبارها مصلحة مجردة عن عرضها على الشرع ليشهد لها أو يردها فإذا كان الشرع يشهد بـإلغائها فلا شك

^(١) الغزالى ، محمد بن محمد : « المستصفى من علم الأصول » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ ؛ والأمدي ،

علي بن محمد : « الأحكام في أصول الأحكام » ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢

^(٢) السعيد ، عبد العزير بن عبد الرحمن : « ابن قدامة وأثاره الأصولية » ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٩٧٧ م ، ط ١٦٩ ، ص ١٦٩

في إبطالها^(١) ، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع بالصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها^(٢)

ومثال ذلك ما حكاه الفزالي^(٣) ، والأمدي^(٤) ، والشاطبي^(٥) ، من أن بعض العلماء قال لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم : « يجب عليك صوم شهرين متتابعين » ، فلما انكر عليه بعض الفقهاء فتواه ، حيث لم يأمر الملك بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك ، واستحققت إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٦) ، وبعض ما يbedo للناس أنه من مصالحهم قد دل الشارع بنصوصه ، أو بمبادئه العامة التي قررها ، على الغائها ، وعدم اعتبارها ، مثل ما يbedo للناس من المصلحة في مساواة الإبن بالبنت في الإرث للأخوة الجامعة بينهما فقد دل على الغائها قوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾^(٧)

٢ - مصالح سكت عنها الشارع : فهي مصالح لم يشهد لها الشرع بالإعتبار ولا بالإلغاء ، ويسمونها « بالصالح المرسلة » ، لأنها مطلقة عن دليل اعتبار أو إلغاء ، ويعبر عنها البعض المناسب المرسل ، والبعض الآخر بالاستدلال^(٨)

وهذا النوع من المصلحة اختلفت فيه كلمة الأصوليين ، من حيث اعتباره دليلاً

^(١) الغزالى ، محمد بن محمد : « المستصفى من علم الأصول » ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٣٩

^(٢) اس قدامة ، عبد الله بن أحمد : « روضة الناظر وجنة المناظر » ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٩١ م ، ص ١٤٩

^(٣) الغزالى ، محمد بن محمد : « المستصفى من علم الأصول » ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٣٩

^(٤) الأمدي ، علي بن محمد : « الأحكام في أصول الأحكام » ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٨٥

^(٥) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : « الاعتراض » ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ج ٢ ، بدoron سنة نشر ، ص ١١٣

^(٦) خلاف ، عبد الوهاب : « مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه » ، مرجع سابق ، ص ١٧٤

^(٧) سورة النساء : الآية ١١

^(٨) البوطي ، محمد سعيد رمضان : « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٢٩

صالحاً لترتيب الأحكام الشرعية عليه فذهبوا على أقوال :

القول الأول : المصلحة المرسلة ليست دليلاً شرعياً ونقل هذا القول الآمدي وقال : أنه هو الحق وحكي اتفاق الفقهاء من الشافعية ، والحنفية ، وغيرهم عليه^(١) أن المصالح إن كانت معتبرة فإنها تدخل في عموم القياس ، وإن كانت غير معتبرة فلا تدخل فيه ، ولا يصح أن يدعى أن هناك مصالح معتبرة ، ولا تدخل في نص أو قياس

وإن الأخذ بالمصلحة من غير اعتماد على نص قد يؤدي إلى الإنطلاق من أحكام الشريعة وإيقاع الظلم بالناس باسم المصلحة كما فعل بعض الحكماء الظالمين ، وقد قال في ذلك ابن تيمية^(٢) : « أنه من جهة المصالح حصل في أمر الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمهات والعباد رأوا مصالح فاستعملوها ببناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع لم يعلمه .. »

فلو أخذنا بالمصلحة أصلاً قائماً بذاته لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان ، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد فيكون حراماً لما فيه مضره في بلد من البلدان ، وحلالاً لما فيه من نفع في بلد آخر^(٣)

القول الثاني : المصلحة المرسلة دليل شرعي يصح التمسك بها مطلقاً ، وهذا قول مالك^(٤) وأحمد^(٥)

واستدل مالك بسلوك الصحابة في جمع القرآن ، وتضمين الخلفاء الراشدين الصناع ، وقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في القتل ، ونحو ذلك.

وهذا ما نرجحه ، لأن عدم العمل بالمصالح المرسلة في تشريع الأحكام يجعل الشريعة جامدة لا تسير مصالح الناس المتتجدة ، وتقف بهم عند حدود ما نصت

^(١) الآمدي ، علي بن محمد : « الأحكام في أصول الأحكام » ، سرحد سابق ، ج ٤ ، ص ١٦٠

^(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : « مجموع فتاوى ابن تيمية » مرجع سابق ، ص ٢٠

^(٣) أبو زهرة ، محمد : « أصول الفقه » ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ م ، ص ٢٦٤

^(٤) أبو زهرة ، محمد : « أصول الفقه » ، سرحد سابق ، ص ١٦٢

^(٥) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : « إعلام المؤمنين عن رب العالمين » ، ج ٤ ، سرحد سابق ، ص

عليه من المصالح اعتباراً أو الغاء ، وما أمكن إلحاقه بها بطريق القياس ، وهذا يترتب عليه إيقاع الناس في حرج ، وهو مناف لعموم الشريعة وأبديتها ، وجعلها رحمة للعالمين ، وإن في اعتبار المصلحة المرسلة ما يجعل شريعة الإسلام مرنّة ، تساير مصالح الناس في كل وقت ، ولا تقف جامدة

في بواسطة هذا الأصل ، يستطيع فقهاء الإسلام أن يخرجوا أحكاماً شرعية للكثير من المسائل التي صدرت بشأنها القوانين ، كتحديد أجور العمال والصناع والمساكن ، وتنظيم الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، ونحو ذلك

على أن القائلين بالمصالح المرسلة اشترطوا لصحة الأخذ بها شروطاً ، نذكر أهمها فيما يلي :

- ١ - لا بد أن يتحقق من بناء التشريع على المصلحة المرسلة جلب مصلحة أو درء مفسدة ، أما توهم التحقق لجلب نفع أو دفع ضرر ، فهذا ما لا يصح أن يبني تشريع عليه
- ٢ - أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها كليّة لا جزئية أي لا بد أن تشمل المصلحة أكبر عدد من الناس ، تجلب لهم النفع ، أو تدفع عنهم الضرر ، فلا يصح تشريع حكم بناء على مصلحة خاصة بعظيم من العظماء ، بقطع النظر عن باقي الأفراد
- ٣ - لا يعارض التشريع الذي روّع في المصلحة حكماً أو مبدأً ثبت بالنص أو بالإجماع^(١)

ثالثاً : حجية المصلحة كمصدر للتشريع الإسلامي :

استدل القائلون بحجية المصلحة بأن الشارع راعى في تشريعه تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ، ودفع المفاسد والضرر عنهم ، وإن النصوص لم تستوعب جميع المصالح تفصيلاً ، لأنها متعددة بتعدد الزمان ، وتختلف باختلاف البيئات ، فلو وقف التشريع عند المصالح التي قامت عليها أدلة معينة ، وأغلقنا بابها على ذلك

^(١) السناхи ، محمد صالح : « مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستساط » ، طبعة ١٩٦٨ م ، ص ٤٨٠

لضاعت مصالح كثيرة على الناس ، وهو خلاف المقصود من الشريعة ، ومنافي لعمومها ، وكونها رحمة للعالمين ، فكان لابد من بقاء بابها مفتوحا لكل جديد منها

ومن يتبع اجتهادات الصحابة في الواقع التي لم تصرح النصوص بأحكامها يجدهم في كثير منها بنوا الأحكام على المصالح المرسلة دون الرجوع إلى أصل معين من غير أن يُنكر بعضهم على بعض في ذلك فكان إجماعاً منهم على اعتباره أصلاً من أصول التشريع مثل ذلك :

- ١ جمع الصحف المتفرقة المكتوب فيها القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه في مصحف واحد ، ثم كتابة المصحف ، وتفرقه على البلاد الإسلامية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٢ قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانع الزكاة
- ٣ وضع عمر رضي الله عنه الخراج ، وتدوين الدواوين
- ٤ تضمين الصناع ما تلف تحت أيديهم
- ٥ قتل الجماعة بالواحد ، إذا تمايلوا على قتله ، كما فعل عمر رضي الله عنه
- ٦ عدم إقامة الحد على السارق عام المجاعة
- ٧ تغريب عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج بعد حلق رأسه ، مخافة افتتان النساء به
- ٨ إفتاء عمر رضي الله عنه بجعل الطلاق المقرون بلفظ الثلاث ، ثلاث طلقات ، تأديباً من يفعل ذلك .. وزجراً لغيره إلى غير ذلك من الآثار الصريحة في الأخذ بالصلاحية المرسلة ^(١)

^(١) إبراهيم ، أحمد : « علم أصول الفقه » ، نشر دار الأنصار بمصر ، ١٩٣٩ م ، ص ١٠٤ ؛ وأبي قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : « أعلام المؤمنين عن رب العالمين » ، ج ٤ ، بر - حمع ساق ، ص ٣٧٧ ، وحسب الله ، علي محمد : « أصول الأحكام الشرعية » ، مطبعة دار العلوم بالقاهرة ، ط ١ ، ١٩٤٧ م ،

رابعاً : معيار المصلحة :

يتوقف اعتبار الفعل حسناً ومصلحة ، أو غير حسن ومفسدة ، على معرفة الحاكم هل هو العقل ، أم النقل ، أم هما معاً ؟

يقول الشاطبي : الأدلة الشرعية لا تنافي في قضايا العقول من عدة وجوه :

- ١- أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره ، لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدل على أنها جارية على قضايا العقول
- ٢- أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاه تكليفاً بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف ، بتصديق مالا يصدقه العقل ، ولا يتصوره ^(١)
- ٣- أن مورد التكليف هو العقل ، وذلك ثابت قطعاً بالاستقرار التام ، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً ، وعدّ فاقده كالبهيمة المهملة وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف ، ولو كانت جاءت على خلاف ما يقتضيه ، لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق ، بخلاف العاقل الذي يأتيه مالا يمكن تصديقه به ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً ، وذلك مناف لوضع الشريعة ، فكان ما يؤدي إليه باطلأ

ويرى الشيعة أن العقل دليل من أدلة الأحكام ، وأصل من أصولها ، ومصدر شرعي من مصادرها ، غير أنهم قالوا شرط عمل العقل ، إلا يكون قد ورد حكم عن الله في المسألة ، بأي طريق من طرق معرفة حكم الله ، فلا يكون طريق من الكتاب الكريم ، ولا من قول أو فعل للنبي ﷺ ومسألة جعل العقل حاكماً موضع خلاف بين أهل العلم جمياً ، لا فرق بين سني وشيعي ، فمن أهل السنة من قال : إن العقل يحكم إن لم يكن نص من الشرع ، وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة

وأكثر أهل السنة يقولون أن الحاكم هو الله تعالى ، وما من استنباط للعقل

^(١) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللحي : « الموافقات في أصول الأحكام » ، برفع سابق ، ج ٣ ، ص

فيه بحال ، سواء أكانت بالصلة ، أم بالقياس ، أم بالاستحسان ، إلا كان له أصل من مجموع الشرع المنزلي على النبي ﷺ وعليه فالشريعة إذا أمرت بفعل ، فإن الحسن يثبت لذلك الفعل بحكم الشريعة ، كما أنها إذا نهت عن فعل ، فإن القبح ثبت لذلك الفعل بحكم الشريعة كذلك ، وهذا لأن الشريعة إنما أمرت ، ونهت تحقيقاً لصلة ، وإن المصلحة تستلزم ثبوت الحسن فيما أمرت به ، وثبوت القبح فيما نهت عنه ، والا انقلبت إلى عبث

ويرى المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة ، أن الحسن والقبح الثابتين بالشرع هما مما يدل عليهم الأمر والنهي ، وإن المعرفة الحقيقة بذلك إنما هو العقل^(١)

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحسن ما يستحق فاعله المدح في الدنيا والثواب في الآخرة ، والقبح ضد ذلك ، أي ما يستحق فاعله الدم من العقلاه والعقاب من الله ، والحسن والقبح بهذا المعنى يقعان وصفاً للافعال الاختيارية فإذا راك العقل ما ينبغي فعله كالصدق مثلاً ، وإدراكه لما ينبغي تركه ، كالكذب مثلاً ، هو معنى حكم العقل بالحسن والقبح ، ومنشأ الخلاف في ذلك هو : هل للافعال من حيث هي جهات حسن أو قبح أم ليس لها

ذهب المعتزلة وجمهور الشيعة الامامية إلى أن لل فعل ، من حيث هو جهات حسن أو قبح ، وإن العقل يستقل بإدراك ذلك ، بغض النظر عن بيان الشارع

وذهب جمهور الأشاعرة إلى إنه ليس لل فعل من حيث هو فعل ، جهات حسن ولا قبح ، والعقل لا يحسن ولا يُقبح ، وبالتالي فلا يدرك ما هو غير واقع قبل ورود بيان الشارع إذ لا حكم للعقل^(٢) ، قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾^(٣)

وعليه يتضح أن معيار الحسن والقبح هو إذن الشارع في الفعل ونهايه عنه وأما الزيدية فقد جعلوا العقل مصدراً من مصادر المعرفة ، سواء كانت دينية أم

^(١) العرالي ، محمد بن محمد : « التصصفي من علم الأصول » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٦٥

^(٢) الأدمي ، علي بن محمد : « الأحكام في أصول الأحكام » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٧٩

^(٣) سورة الإسراء : الآية ١٥

دنوية ، ومنحوه سلطة ادراك الخير والشر ، الفضيلة والرذيلة^(١)
والمعتزلة ، كما مر بنا ، منحوا العقل سلطة مطلقة ، وجعلوه حكما في كل
الموضوعات الدينية كانت أم دنوية ، فالعقل عندهم هو المرجع ، فإذا تحاكموا فإلى
العقل ، وإذا حاجوا فبحكم العقل^(٢)

وذهب الإمامية إلى ما ذهب إليه المعتزلة من رفع العقل إلى مرتبة الدليل في
أصول الدين وفروعه ، إلا فرقة منهم^(٣) فقد اقتصرت المعرفة الدينية على
الأخبار الواردة عن الأنئمة إلا أنهم لم يهجروا العقل بإطلاق ، بل يرون أن العقل
الفطري الحالي من الأوهام والعصبية حجة من حجج الله تعالى

أما أهل السنة ، من سلف وخلف ، فلم يقولوا بسلطان العقل إلى هذا الحد ،
ولم يمنحوه مثل هذه السلطة المطلقة ، وإنما اعتبروه معيناً للمعرفة ، مقرأ لأوامر
الشريعة ، مفتعلاً لقضاياها ، فشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لم يهمل العقل
ومدركاته ، حين يجعل الكتاب ، والسنة ، وأشار الصحابة سنده ومرتكزه الأول
في بحوثه وأرائه ، فإن فهم كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم فيما عميقاً دقيقاً ، لاشك
أنه يحتاج إلى قلب واع وعقل مفكر ، فهو رحمة الله يعرف للعقل قيمته ومدركاته
التي يصلون إليها ويجهل ، لكنه لم يكن يجاوز به مجاله ، ولا يرتفع به عن قدره ،
ولم يجعله حاكماً على نص قرآن أو حديث صحيح ، بل أراد له أن يكون دائماً
مدار كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم ، فهو معين ومساعد للنصوص ليس إلا ، ومن
تخطى به إلى غير ذلك فقد ضل سوء السبيل

قال ابن حزم^(٤) : العقل إنما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، و موقف
للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنة ، و تمييز الحال منها

^(١) القاسم ، محمد : « هداية العقول إلى غاية المسئول في علم الأصول » ، مطبعة وزارة المعارف بصناعة ، ١٣٥٩هـ ، ٢١ ، ص ٤٩

^(٢) أجناس ، جولد زهير : « العقيدة والشريعة في الإسلام » ، دار الكاتب المصري بالقاهرة ، ١٩٤٦ ، ص ٩١

^(٣) الأخباريون منهم ، حيث اقتصرت المعرفة الدينية على الأخبار الواردة من أئمتهم

^(٤) الأمدي ، علي بن محمد : « الأحكام هي أصول الأحكام » ، برج ساق ، ص ١٣

قال أبو بكر الباقياني^(١) : لا سبيل من ناحية العقل إلى إيجاب شيء ولا إلى خطره ولا إلى إباحته ، وإن ذلك لا يثبت في أحكام الأشياء إلا من جهة السمع وفي موضع آخر ، يقول الباقياني : إن العلم بوجوب الأفعال ، وخطرها ، وإباحتها غير مدرك بقضايا العقول ، وثبت أنه لا بد من سمع ، يكشف عما ينال به الثواب والعقاب

وفي ضوء ما ورد ذكره يمكن اعتبار الفعل حسناً أو غير حسن بتقرير الشريعة له : هل هو محظوظ أم غير محظوظ ؟ فيه مصلحة أم فيه مفسدة ؟ ومعيار المصلحة ما شهدت به الشريعة ورغبت فيه ، ومعيار المفسدة ما حدرت منه من ترك واجب أو فعل محرم ، وأما العقل ، فلا مجال له في تحسين شيء أو تقبيله

ومما يود الإشارة إليه أن التشريع الإسلامي في جملته قد علل تحريم بعض الأفعال تحريماً بآثارها الأخلاقية ، من ذلك ما ورد في قوله تعالى في شأن الخمر والميسر ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣)

وإذا كان بعض جرائم الحدود المقررة في التشريع الإسلامي له صلة مباشرة بالقواعد الأخلاقية المجتمعية ، من حيث العقاب ، مثل الزنا والقذف ، فإن نظام التعزير في التشريع الجنائي الإسلامي والذي يُعد الطريق للتجريم والعقاب خارج دائري الحدود والقصاص ي تكون أوسع مجالاً لحماية القيم الأخلاقية في المجتمع وهذا يعني أن الشارع منح الدولة ، ممثلة في خليفتها سلطة وصلاحية مطلقة دون قيود في أن تضع من التشريعات ما يُحرم الأفعال من عدمه ، شريطة لا تخرج هذه التشريعات عن مصالح المسلمين المشروعة

وهذا الحكم في ذاته لا يُمثل تعارضاً ، بين القوانين المجرمة لبعض الأفعال

^(١) الباقياني ، محمد بن الطيب : « التمهيد » ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٥٧ ، ص ١٢١

^(٢) سورة المائد़ة : الآية ٩١

^(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٢

من قبل السلطة في الدولة المسلمة وبين القاعدة الفقهية التي تقرر أن حق التشريع لله وحده سبحانه وتعالى ، ذلك أن حق الشرع ابتداء لله تعالى ، ولا ريب في ذلك أما التشريع ابتداءً لا ابتداءً ، فيمكن أن يكون للبشر ، وهو بهذا الوصف يستمد شرعية وجوده من ابتدائه على شرع الله تعالى ، ومن ثم فلا يكون مستقلاً عنه ، ولا متعارضاً معه ، بل يكون استمراً له واستنبطاً منه

ومن هنا افترض في الحاكم المسلم أن يضع من الشرائع والنظم ما يكفل لlama الإسلامية السير على روح الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يشد قانون أو لائحة عن التشريع الإسلامي^(١)

ونظراً لأن المصالح تختلف باختلاف الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة ، ولأن عرف الناس يختلف من زمن إلى غيره ، ولأن عرف أمة يغاير عرف أمة أخرى في الزمن الواحد ، فان ما خلفه فقهاء الإسلام من أحكام جزئية^(٢) ، روعيت فيها مصلحة الناس ، وعرفهم ، في الوقت الذي استُبْطِطَتْ فيه ، لا يصح أن يؤخذ قانوناً دائمًا ، وشريعة ثابتة ، تطبق مع اختلاف أوجه المصلحة ، وتغير العرف ، فإذا اختلف العرف ، أو تبدلت أوجه المصلحة كان لنا أن نغير في الأحكام ، فنعدل منها ، أو نأخذ بغيرها على ما تقتضيه المصالح الراهنة

فباسم السياسة الشرعية يستطيع ولاة الأمور في الأمة أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ، ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة ، ومطالبهما المتتجدة مما لا نجد له دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع

وعلى ما سبق عرضه يمكن القول إن مسألة تجريم الأفعال في الفكر الجنائي الإسلامي متعددة المصادر ، ذلك أن من الأفعال ما نص على تجريمه ، كجرائم الحدود ، ومنها ما كان أساس العقاب فيه سلطان الدولة في منحها سلطة تعزيز الذمي ، يعتبر من أقوى الأدلة على مرونة وعظمته الفقه الجنائي الإسلامي ، مع استيعاب ووضع الحلول لمشاكل المجتمع المتتجدة والمتطرفة

ومما لا يخفى أن عقوبات التعزيز غير محددة ، وإن كانت الشريعة الإسلامية

^(١) عليان ، سوكت محمد : « التشريع الإسلامي والقانون الوضعي » ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨

^(٢) خلافاً للأحكام الثابتة ، فهي لا تتغير ولا تبدل ، ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان

قد نصت على بعضها ، وهي الأمور التي تعتبر جريمة في كل وقت كجريمة الربا مثلاً ، وجريمة الرشوة ، وجريمة خيانة الأمانة ، وترك الشريعة لولي الأمر الحرية في النص على بعض الجرائم في حدود نظام الشريعة ومقدارها العامة ، تمكيناً له من تنظيم أمور الجماعة ، والمحافظة على مصالحها^(١)

فالمصلحة تلعب دوراً كبيراً في تجريم بعض الأفعال ، حتى الذي كان في الأصل مباحاً منها بنص شرعي ، لا شبهة فيه أو عليه على أنه يراد بال مجرم هنا المنع المؤقت أحياناً ، فهو يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً ، فهي افعال أحکامها شرعاً الله في كتابه ، أو فعلها رسول الله ﷺ ، وترك النهي عن فعلها في بعض الأحيان مع الاعتراف بشرعيتها ، الغاية منها دفعاً لمفسدة تترتب على فعلها ، ومن ثم جلباً لمصلحة ومن ذلك منع عمر بن الخطاب من نكاح المسلم لكتابية ، وقد عدها الله تعالى في عداد الحلال ، حيث يقول جل شأنه : ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِي سَأَلُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحٍ وَلَا مَتْخَذِي أَخْدَانٍ﴾^(٢)

وقد روى الجصاص في تفسيره^(٣) : أن حديفة تزوج بيهودية ، فكتب إليه عمر صفتة : أن خل سبيلها ، فكتب إليه حديفة : حرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن توقعوا المؤسسات منهن » .

وقد كان عبد الله بن عمر يغضب حين يقدم رجل من الصحابة في عهده على التزوج من كتابيات ، يعاتبهم فلم يجدوا بدا من فراقهن^(٤) ، وكان يحتاج بقوله

^(١) الطريقى ، عبد الله عبد المحسن : « جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية » ، إدارة البحث العلمية والافتاء ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٩٩٣ م ، ص ١١٣ ؛ واس قيم الخوزية ، محمد بن أبي بكر : « اعلام المؤقعين عن رب العالمين » ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ ؛ واس تيسية ، أحمد بن عبد الخليل : « مجموع فتاوى ابن تيسية » ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٨ ؛ سليمي ، محمد مصطفى : « أصول الفقه الإسلامي » ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩

^(٢) سورة المائدة : الآية ٥

^(٣) المصادر ، أحمد بن علي الرازى : « أحكام القرآن » ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧

^(٤) عليار ، سركت محمد : « مراجع النكاح في الإسلام » ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، طعة ٤٠٠ هـ ،

تعالى : ﴿ لَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾^(١) ، ويقول لا أعلم شرّكًا أعظم من قولها
أن ربها عيسى^(٢) ، وأيًّا كَانَ الرأي ، فَإِنَّ الدِّيْنَ لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَوْلَدَهُ
عَبْدَ اللَّهِ نَظَرًا إِلَى مَا يَحْقِقُ الْمُصْلَحَةَ ، وَيَدْفَعُ الْمُفْسَدَهُ
وَمِنْ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَهَا وَثِيقَ الصلة بِتَجْرِيمِ الْأَفْعَالِ ، وَمِنْعِ
إِتِيَانِهَا ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُبَاحةً ، دَفَعَ الْمُفْسَدَهُ مُتَحَقَّقَهُ أَوْ مُظْنَوَّهُ ، حَتَّىٰ وَإِنْ أَدَى ذَلِكَ
إِلَى تَخْصِيصِ النَّصِّ وَتَرْكِ لَظَاهِرِهِ

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢١

(٢) انظر طي، محمد بن أحمد : « الجامع لأحكام القرآن » ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٦٨

المبحث الثاني

مصادر التجريم في القوانين الوضعية

يستند التجريم في القوانين الوضعية إلى مبدأ شهير يسمى « مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات »، وهو يقضي بأنه « لا جريمة ولا عقوبة بلا نص »^(١)

وكان القانون الفرنسي هو أول قانون وضعي طبقها ، وعنه أخذت أكثر القوانين الوضعية في عالمنا المعاصر ، حيث يتم تعين الجرائم تعيناً دقيقاً ، والنص على عقوبة محددة لكل جريمة ، بحيث لا يجوز للقاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها . وظللت هذه القاعدة سليمة محترمة زمناً طويلاً ، فيما يختص بتعيين الجريمة ، ثم انتقدت من جانب الشرح ، بحجة عدم صلاحتها لمواجهة الضرورات الاجتماعية ، وأنها تؤدي إلى ضياع مصلحة الجماعة ، ذلك لأن المجرمين يتغتنون في الهروب من الواقع تحت سلطان النصوص ، ثم يعبثون بمصالح الأفراد ، والجماعة ، ونظامها ، وهم آمنون من العقاب . وقد استجابت بعض القوانين الوضعية لهذه الانتقادات ، فبدأت تُعطي القاضي سلطة تجريم بعض الأفعال التي تمس المجتمع الوطني ، حتى ولو لم تكن مجرمة في نصوص القانون الجنائي (مثل ذلك القانون الجنائي الألماني الصادر عام ١٩٣٥ م (المادة ٢) ، والقانون الجنائي السوفيتي لعام ١٩٢٦ م ، والقانون الجنائي الإيطالي والقانون الدانمركي)^(٢)

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية سبق وأن عرفت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قبل أن تعرفها القوانين الوضعية منذ نحو اثنتي عشر قرناً ، وتطبّقها على جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية تطبيقاً صارماً

أما في الجرائم الأقل خطورة ، وهي جرائم التعازير ، فتساهم الشريعة الإسلامية في تطبيق القاعدة بشأنه من ناحية العقوبة ، فتجعل لجرائم التعازير كلها مجموعة من العقوبات ، وتترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة من بينها

^(١) انظر الموسوعة الحسانية ، الجزء الخامس ، ص ٥٥٢

^(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة

- وفي جرائم العمازير المقررة للمصلحة العامة تساهل الشريعة في تطبيق القاعدة من ناحية الجريمة ، وتحكى بوضع نصوص عامة جداً ، بحيث يدخل تحتها أي فعل يمس المصلحة العامة والنظام العام أما القوانين الوضعية فتطبق القاعدة بطريقة واحدة على كل الجرائم ، فتحدد لكل جريمة عقوبة واحدة هي في الغالب ذات حدين ، أو تحدد لكل جريمة عقوبتين كلتاهما ذات حدين ، وترك للقاضي السلطة في أن يوقع العقوبتين معاً أو عقوبة واحدة ، وان يقدر العقوبة من بين الحد الأدنى والأعلى لها ، أو أن يوقف تفيذها ، أي أن سلطة القاضي في القوانين الوضعية أضيق بكثير من سلطته في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فهو لا يملك السلطان الكافي الذي يساعده على معالجة المجرم والإجرام علاجاً يتفق مع المصلحة العامة

ومن هذا يتضح أن قانون العقوبات في كل دولة هو مصدر تجريم الأفعال والأقوال ، طبقاً لمبدأ الشرعية ، إذ أن هذا القانون هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة منها ، ثم يأتي قانون الإجراءات الجنائية ، فيحدد إطار تطبيق هذه العقوبات ، ومن ثم فإن التجريم في القوانين الوضعية يستمد مصدره من كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فكلتاهما يشكل وجهًا لحق الدولة في العقاب ، أو كما يقول الفقيه الفرنسي جارود : « إن قانون العقوبات هو حق العقاب في حالة السكون ، أما قانون الإجراءات الجنائية فهو حق العقاب في حالة الحركة »^(١) ، فالقوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية تعتبر مصدراً رسمياً للتجريم في المجتمعات التي تطبق القوانين الوضعية ، حيث تصدر في صورة تشريع عادي تصدره السلطة التشريعية المختصة ولكن هذا التشريع العادي يستمد مصدره من مصدر أعلى منه ، يسمى « التشريع الأساسي » أو « الدستور » ، الذي يتضمن نصوصاً عامة تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم في الدولة ، والضوابط العامة التي تحكمها

وفيما يلي يوضح الباحث المقصود بمصطلح « المصادر الرسمية » ، ثم مضمون

^(١) عرض ، محمد محى الدين « علم العقاب » ، مذكرات ألقاها على طنة الدراسات العليا بأكاديمية نائب العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٢هـ ، س ١

مصادر التجريم في القوانين الوضعية ، فيتكلم عن التشريع بأنواعه المختلفة ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول

المصادر الرسمية للقوانين الوضعية

يُقصد بالمصادر الرسمية للقاعدة الجنائية الوسائل التي تخرج بها للناس ، فتصبح ملزمة للمخاطبين بها ، وينطلق عليها وصف المصادر الشكلية ، لأنها المظهر أو الشكل الخارجي الذي تظهر فيه الإرادة الملزمة للجماعة^(١) . وتختلف هذه المصادر الرسمية أو الشكلية عن ما يسمى بالمصادر الموضوعية أو المادية للقاعدة القانونية ، والتي يقصد بها « مادة تكوين القاعدة وصياغتها »^(٢) ، أي « البحث عن الأسباب المنشئة للقاعدة القانونية في مجتمع معين »^(٣)

كما تختلف عن ما يسمى بالمصادر التاريخية وهي المصادر التي استمد التشريع أحکامه منها ، فمثلاً يعتبر القانون الفرنسي مصدرًا تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية المعاصرة

المطلب الثاني

مفهوم التشريع كمصدر رسمي للتجريم في القوانين الوضعية

يطلق اصطلاح التشريع على معنيين : الأول : هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد قانونية عامة مكتوبة في نصوص محددة تنظم العلاقات السائدة في المجتمع ، وذلك في حدود اختصاصها ، وفقاً لإجراءات المقررة لذلك ، والثاني : هو القاعدة القانونية المكتوبة ذاتها ، الصادرة من السلطة المختصة^(٤)

^(١) الصدة ، عبد المنعم فرج : « مبادئ القانون » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٦٣

^(٢) لطفي ، محمد حسام محمود : « المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء » ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠-١٩٩١ ، ص ٥٩

^(٣) تاغور ، سمير محمد : « النظرية العامة للقانون » ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٣٤

^(٤) تاغور ، سمير محمد : « النظرية العامة للقانون » ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣

ويُعتبر التشريع أهم مصادر القانون الوضعي في عصرنا الحالي بصفة عامة، وفي مجال التجريم والعقاب بصفة خاصة ، ويتمثل في مجموعة قواعد قانونية محددة تصدرها السلطة التشريعية المختصة في الدولة وفقا لإجراءات دستورية معينة ، وقد يجري التعبير بمصطلح التشريع عن القاعدة القانونية التي تستمد من هذا المصدر ، فينصرف مصطلح التشريع بذلك إلى المصدر والنتيجة : فهو المصدر المستمد منه القاعدة القانونية ، وهو أيضاً القاعدة القانونية المستمد من هذا المصدر^(١) فالتشريع مصدر رسمي للقانون الوضعي ، ومن ثم فإن لفظ التشريع لا يُقابل لفظ القانون ، بل أن هذا الأخير متعدد المصادر ، ومن بينها التشريع ، الذي يحتل المرتبة الأولى من بين مصادر القانون

ونظراً لأهمية التشريع في مجال التجريم والعقاب ، فسيقتصر الباحث على دراسة أحكامه ، من حيث أنواعه ، ونفاده ، ودرج القواعد التشريعية ، والرقابة على صحة التشريع ، وإلغائه ، وتقديره :

أولاً : أنواع التشريع في مجال التجريم :

تتضمن القوانين الوضعية ثلاثة أنواع من التشريعات تدرج حسب قوتها إلى : التشريع الأساسي أو الدستور ، والتشريع العادي ، والتشريع الفرعي أو اللائحة :

١- التشريع الأساسي أو الدستور : وهو مجموعة القواعد المحددة لشكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، والمبنية لحقوق الأفراد ، وحرياتهم الأساسية التي يتمتعون بها ، ويحدد الهيئة التي تتولى وضع التشريعات^(٢) وهو بذلك يحتل قمة

^(١) منصور ، مصطفى منصور : « دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مبادئ القانون » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص ٩٦ - ٤٨ ؛ يحيى ، عبد الوهود : « المدخل لدراسة القانون » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ م ، ص ٧٥ ؛ عرفة ، محمد علي : « مبادئ العلوم القانونية » ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ج ١ ، ط ٢ ، ١٩٥٠ م ، ص ٧٠ ؛ لطفي محمد حسام حسام : « المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء » ، مرجع سابق ، ص ٦١ ؛ فرج ، توفيق حس : « المدخل للعلوم القانونية : النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق » ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ بند ١٢٩

^(٢) عليان ، شوكت محمد : « النظام السياسي في الإسلام » ، مطبعة السراج ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٢٢٠

التشريعات قاطبة .

ويتم وضع الدستور بطرق مختلفة ، مثل طريقة الملحمة ، والجمعية التأسيسية ، والاتفاق ، أو العقد ، أو الاستفتاء^(١) ثم يجري تعديله بطرق معينة تختلف حسب طبيعة الدستور ، مابين دستور مرن ، يقبل التغيير والتعديل بقانون يصدر من السلطة التشريعية باتباع نفس القواعد والإجراءات المقررة لوضع وتعديل القوانين العادلة ، ودستور جامد لا يقبل التعديل إلا بإجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادلة

ويتضمن الدستور الوضعي عادة نصوصاً تتعلق بالجرائم والعقاب وحماية حقوق الأفراد ، فينص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، مثل ذلك نص المادة ٦٦ من الدستور المصري الدائم الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١م الذي يقرر أن « العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون »^(٢)

ومثال ذلك نص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/٢٧/٨/١٤١٢هـ التي تنص على أن : « العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي »

ويشكل مثل هذا النص الإطار العام الذي يصدر التشريع الجنائي فيه، كما يحدد نطاق التجريم فضلاً عن أن الدستور يتضمن ضوابط أخرى لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وضمان عدم المساس بها ، مثل نص المادة (٥٧) من الدستور المصري الدائم المشار إليه آنفاً ، والتي تنص على أن : « كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة

^(١) الشهور ، عبد الرحمن بن عبد العزيز : « النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن » ، مطبع الفرزدق التجارية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ ، ص ٥٢ - ٥٨

^(٢) هرجه ، مصطفى مجدي : « التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء » ، دار المطبوعات الخاتمية ، ١٩٨٧م ، ص ٤٦ بند ٢ واظهر كذلك المواد من ٤٠ - ٥٦ من الدستور المصري المشار إليه.

التي يكفلها الدستور والقانون جريمة ، ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم ، وتكتف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء » وبذلك لم يكتف الدستور بالنص على الضمانات التي تؤكد حقوق الأفراد وتحمي حرياتهم من عسف وجوه السلطات للأفراد ، بل جعل من إنتهاك هذه الضمانات في حد ذاته جريمة يُعاقب عليها القانون.

- **التشريع العادي :** ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية للدولة ، وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في الدستور ، حيث يصدر في صورة اقتراح من رئيس الدولة أو أحد أعضاء المجلس التشريعي ، ثم يخضع لعدة عمليات تمثل في الدراسة والتحضير ، والمناقشة ، والتصويت من المجلس التشريعي ، ثم التصديق عليه من رئيس الدولة

ويندرج في إطار هذا النوع من التشريعات ما يطلق عليه تسمية « قانون العقوبات » أو « القانون الجنائي » ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وهي قوانين تتکفل بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها واجراءات تطبيقها

والأصل أن السلطة التي تملك إصدار التشريع هي التي تملك تعديله وإلغائه

وفقاً لقواعد التدرج التشريعي

- **التشريع الفرعي أو اللائحة :** وهي تشريع يصدر من السلطة التنفيذية بقرار اداري تنظيمي ، بال مقابلة للقرار الاداري الفردي الذي لا يضع قاعدة قانونية عامة ، ومن ثم تُعتبر اللائحة بمثابة قانون من حيث الموضوع دون الشكل ، نظراً لصدورها من سلطة تنفيذية

وتتنوع اللوائح إلى ثلاثة أنواع هي : (أ) **اللوائح التنفيذية** ، وهي تلك التي تصدر من رئيس الدولة ، أو من يفوضه في ذلك ، لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، (ب) **لوائح الضبط أو البوليس** ، وهي اللوائح التي يصدرها رئيس الدولة ، وفقاً للدستور للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة ، وقد يتولى الوزير المختص إعدادها وارسالها إلى رئيس الدولة لاصدارها ، ومثالها لوائح المرور ، واللوائح المتعلقة

بالمحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة ، (ج) لوانح تنظيم المرافق العامة ، وهي تلك التي تصدر من رئيس الدولة بشأن إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة

ثانياً : نفاد التشريع :

يمر التشريع بمرحلتين حتى يصبح نافذاً ولزماً للمخاطبين بأحكامه ، وهما مرحلتي : الإصدار والنشر :

١- اصدار التشريع : وهو عمل تنفيذي وليس تشريعياً تقوم به السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الدولة وحده ، بمجرد الانتهاء من عملية التشريع بمعنى أنه إذا قامت السلطة المختصة بسن التشريع فإنه يصبح موجوداً ، ولكن هذا الوجود لا يعني أنه يصبح نافذاً بمجرد وجوده ، بل يجب أن تصدره ، لاثبات وجوده ، وحتى يمكن وضعه موضع التنفيذ عن طريق توجيه الأمر من الهيئة الرئيسية في السلطة التنفيذية إلى عمال هذه السلطة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذه ، على اعتبار أنه أصبح تشريعاً من تشريعات الدولة لذا تتضمن الدساتير الوضعية عادة نصاً يقرر حق رئيس الدولة في اصدار القوانين ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ١١٢ من الدستور المصري الدائم لعام ١٩٧١م ، التي تقضي بأن لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين

والأصل العام هو أن الإصدار ضرورة لنفاذ كل أنواع التشريعات ، سواء أكانت دستورية أو عادية أو فرعية ، ولكن إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي قامت بسن التشريع في حالات معينة ، فإن الإصدار تقوم به هذه السلطة نفسها عند سنه للتشريع ، أما إذا كانت السلطة التي تقوم بسن التشريع سلطة أخرى غير السلطة التنفيذية ، مثل حالة سر الدستور عن طريق الاستفتاء ، أو سر القوانين العادية عن طريق المجلس النيابي ، فإن اصدار التشريع لا يتم بصورة تلقائية ، بل يستلزم تدخل السلطة التنفيذية لإصداره ، ووضعه موضع التنفيذ

وتبدو أهمية عملية إصدار التشريع من ناحيتين : الأولى : أنها تعتبر بمثابة شهادة الميلاد للتشريع ، والثانية : أنها تأكيد مبدأ الفصل بين سلطات الدولة ، وعدم تداخلها ، وهو من المبادئ الدستورية الهامة

ويميز الفقه بين ثلاثة أنواع للإصدار هي : (أ) الإصدار الفعلي ، وهو الذي يتم بموافقة رئيس الدولة ، وهو الوضع الطبيعي ، (ب) والإصدار المفترض ، ويكون بعدم رد رئيس الدولة على مشروع القانون المرسل إليه من المجلس التشريعي ، خلال مدة محددة تحسب من تاريخ إبلاغ المجلس له به ، إذ يُعد عدم رده خلال هذه المدة المحددة بمثابة قبول ضمني منه لإصداره (ج) والإصدار المفروض ، ويكون بمجرد موافقة المجلس التشريعي على مشروع القانون بعد أن أعاده إليه رئيس الدولة ، حيث تم الموافقة عليه عادة بأغلبية ثلثي الأعضاء جميعاً

٢- النشر : ويقصد به الإعلان عن عملية إصدار التشريع ، فمتى تم سن التشريع وإصداره فإنه يُصبح موجوداً من الناحية الرسمية ، ولكن هذا الوجود لا يكفي وحده لتمام نفاذ التشريع والعمل به ، بل لابد من اعلانه ونشره ، فالنشر إجراء لاحق على إصدار كل التشريعات ، وهو لازم لكافحة التشريعات ، أي سواء أكانت دستورية (أساسية) ، أو عادية ، أو فرعية ، والحكمة منه هي إعلام الكافة به حتى يصبحوا مخاطبين باحکامه ، ذلك أنه ليس من العدل أن يتم تطبيق تشريع على الأفراد دون أن يعلموا بوجوده فالقانون يتطلب من الناس السير على نهج معين ، ومساءلتهم إذا خالفوا ما يتطلبه هذا النهج منهم ، ولهذا كان من العدل اعطاء من تتوجه إليهم أحکام القانون فرصة لمعرفتها ، حتى يكون هناك ما يبرر توقيع الجزاء عليهم إذا خالفوه ولكن لا يقصد بذلك العلم الفعلي بهذه الأحكام ، بل العلم المفترض ، لأن العلم الفعلي يكون متعدراً من الناحية العملية لاتساع رقعة البلاد وتعقد الحياة وسرعة ايقاعها ، فضلاً عن أنه يصعب إثبات توافر علم كل شخص مخاطب باحکام القانون ، لذا يكتفى في هذا الصدد بافتراض علم الناس جميعاً بصدور التشريع مجرد شهره بالطريق الذي يرسمه الدستور ، وذلك تحقيقاً للنظام والاستقرار للمراكز القانونية ، فالعلم المفترض ما هو إلا حيلة قانونية القصد منها تحقيق النظام والاستقرار داخل المجتمع

ويقصد بالنشر أن يتم نشر التشريع في الجريدة الرسمية للدولة ، ولا تغيب عنه أية وسيلة أخرى للعلم بالتشريع ، مثل النشر في الصحف العادية ، أو في الإذاعة ، أو الإعلان ، أو العلم الحقيقى ، أو أية وسيلة أخرى ، مالم يتحقق النشر في

الجريدة الرسمية ويتعن نشر القوانين الصادرة في الجريدة الرسمية خلال مدة يحددها الدستور ، لضمان عدم تعطيل تنفيذ القوانين بتأخير نشرها ، فإذا تم النشر خلال هذه المدة المحددة ، فيجب العمل بالقوانين المنشورة بعد مضي شهر من نشرها، يبدأ من اليوم التالي لتاريخ النشر ، هذا مالم يحدد القانون نفسه ميعاداً آخر أقصر أو أطول من ذلك ، لكي يصير نافذاً بإنتهاء المدة التي ينص عليها لنفاذ القانون يصبح التشريع نافذاً ، ومن ثم يفترض في جميع المخاطبين بأحكامه العلم به ، فلا يجوز لأي منهم أن يتعدر بجهله له^(١) ، لأن السماح بذلك يمس هيبة الدولة ، وتماسك المجتمع ، إذ يكون بوسع أي فرد أن يخرج على قوانين الدولة ، بحجة عدم علمه بها ومعنى ذلك أن النشر هو مناط الزام التشريع ، لذا فإن القضاء الوطني يرفض إعمال أحكام القوانين التي لم يتم نشرها ، وهذا ما قضت به الدائرة الجنائية في محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في (٢٠) مارس ١٩٥١م ، حيث رفضت التحدي بحكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية لم ينشر بالجريدة الرسمية بقولها إنه : « ما دام هذا النشر لم يحصل ، فلا يمكن القول بأنه صدر ، وبالتالي لا يمكن إعماله »^(٢)

ثالثاً : مبدأ تدرج التشريع :

لا تكون التشريعات في مرتبة واحدة ، بل هناك ثلاثة أنواع من التشريع يعلو بعضها على بعض في الدرجة ، فيكون التشريع الأساسي (أو الدستور) في القمة ، يليه في الدرجة التشريع العادي ، ثم التشريع الفرعى أو اللائحي ولذا يجب احترام هذا التدرج ، الذي مفاده سمو الدستور أو علوه على كل من التشريع العادي والتشريع الفرعى ، وسمو التشريع العادي على التشريع الفرعى . ومفاد ذلك أن الدستور الوضعي يتضمن أسمى القواعد في النظام القانوني للدولة ، ويترتب على ذلك عدم جواز مخالفته لأحكام التشريعين العادي والفرعى لأحكام الدستور ؛ والا

^(١) زكي ، محمود جمال الدين : « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، مرجع سابق ، ص ٨٨ بند ٤٧
؛ شحادة محمد وجيه : « المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام » ، منشورات جامعة حلب ، كلية الاقتصاد

، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ٦٨ - ٦٩

^(٢) انظر هذا الحكم في مجلة التشريع والقضاء (جنائي) - ٥ - رقم ١٠٩ ص ١١٣ - ١١٤

اعتبرت غير دستورية فالتشريع سواء العادي أو الفرعى يجب أن يكون دستورياً أي موافقاً للدستور ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ « دستورية القوانين واللوائح » ، أي موافقتها للدستور كما أن التشريع اللاحق يجب أن يكون موافقاً للتشريع العادي وللدستور من باب أولى ، وهو ما يسمى بمبدأ « قانونية اللاحقة »

ويترتب على مخالفة مبدأ دستورية القوانين أو مبدأ قانونية اللاحقة ، توقيع جزاء معين يتمثل في عدم تطبيق التشريع المخالف دون الحكم بالغائه ، وقد يصل الأمر إلى حد الغائه ، وهذا ما يسمى « بالرقابة على دستورية القوانين وعلى دستورية وقانونية اللوائح » ، وتتولى هذه الرقابة جهة قضائية معينة

رابعاً : الرقابة على صحة التشريع :

تمنح الدول للقضاء أو المجلس الدستوري سلطة الرقابة على دستورية التشريعات المختلفة التي تصدرها السلطة المختصة وهذا يقتضي التعرف على احوال المخالفات التي يتضمنها التشريع ، والتي تقتضي الرقابة ، وطرق الرقابة

١- أحوال الرقابة :

يكون للقضاء مراقبة التشريعات في حالتين :

الأولى : حالة المخالفة الشكلية : وتبدو عندما يكون هناك عيب شكلي في احدى عمليات التشريع ، مثل صدور التشريع من هيئة غير مختصة أصلاً بإداره (كان يصدر وزير قراراً بقانون عن جهل ، أو عن علم بان سلطة اصدار القرارات بقوانين معقودة لرئيس الدولة وحده) ، أو صدور التشريع غير مستوف لاجراءات القانونية ، أو عدم نشر التشريع في الجريدة الرسمية ، أو تطبيقه قبل انقضاء المدة المقررة لدخوله حيز التنفيذ

والثانية : المخالفة الموضوعية : وتبدو عندما تخالف السلطة المختصة مبدأ التدرج التشريعي ، فتصدر تشريعاً فرعياً مخالفًا لتشريع عادي أو دستوري ، أو تصدر تشريع عادي مخالفًا لتشريع دستوري

-٢ طرق الرقابة:

إذا تحقق أي نوع من المخالفات الشكلية أو الموضوعية للتشريع فللقضاء أن يفرض رقابته ، بطرق متعددة : ففي النظم الأنجلو أمريكية ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية^(١) ، لم يتضمن الدستور الأمريكي نصاً صريحاً يخول القضاء حق مراقبة صحة التشريعات من الوجهة الدستورية ، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فوظيفة القضاء تحصر في الفصل فيما يعرض عليه من نزاعات ، وليس من سلطته التدخل في التشريعات التي يُعهد إليه مجرد تطبيقها ، وإن أصبح مجرد رجل من رجال السلطة فقد استقلاله ، ثم حدث تطور في النظام الأمريكي فأجاز قضاء المحكمة العليا للسلطة القضائية في حالة تعارض القوانين مع بعضها أن تحدد أيهما الأولى بالتطبيق

وأصبح النظام الأمريكي يعرف ثلاث صور لإثارة مسألة دستورية التشريع أو عدم دستوريته أمام القضاء ، وهي (أ) الدفع الفرعى ، الذي يبديه أحد الخصوم أثناء سير الدعوى أمام قاضي الموضوع ، فإذا ثبت للقاضي عدم دستورية التشريع فله أن يتجاهله ، ويتمتع عن تطبيقه في الدعوى المرفوعة أمامه ، (ب) والدفع القضائي بالمنع ، ويكون عندما يطلب الفرد من المحكمة المختصة عدم تنفيذ قانون مطلوب تطبيقه عليه بحجة أنه غير دستوري ، وأن تطبيقه عليه سيؤدي إلى إلحاق ضرر به قد يتعدى دفعه فإذا تحقق القاضي من ذلك ، فيصدر أمراً للموظف المختص بتطبيق القانون أو بعدم تطبيقه ، لأنه غير دستوري ، فإذا نكل الموظف عن الاستجابة لأمر القاضي كار مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة (ج) أما الصورة الثالثة فتكون في حالة رفع الفرد دعوى أمام المحكمة المختصة يطلب فيها تقرير مركز قانوني له في مواجهة موظف مناطق به تنفيذ قانون معين ينص على المدعى بعدم الدستورية وتقتصر سلطة المحكمة هنا على تقرير المركز القانوني للمدعى ، دون أن تقرن حكمها بأمر أو نهي إلى الموظف المختص

^(١) الشريقي ، سعاد : « النظم السياسية في العام المعاصر » ، دار الهيئة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ - ١٩٧٥ م ، ص ٢٣٤ وما بعدها ؛ تنازع ، سمير نجيب « النظرية العامة للقانون » ، مرجع سابق ، ص ٣٤١

أما في النظم اللاتينية^(١) ، ومثالها القانون الفرنسي ، ففي بداية الأمر لم يكن يعرف الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ثم أخذ بأسلوب رقابة الأمة ، ممثلة في مجلس الشيوخ المحافظ على الدستور ، ثم أنشيء المجلس الدستوري ، عام ١٩٥٨م ، الذي تعرّض عليه كل القوانين الأساسية واللوائح البرلمانية قبل إصدارها ، فيراقبها ، ويكون دوره وقائياً ، كما يجوز أن يعرض القانون بعد اصداره على المجلس الدستوري ، من رئيس الجمهورية ، أو رئيس الوزراء ، أو رئيس الجمعية الوطنية ، أو رئيس مجلس الشيوخ ويجوز أن يعرض القانون بعد سنه على المجلس الدستوري ، من ستين عضواً بالجمعية الوطنية ، أو ستين عضواً بمجلس الشيوخ ، وتخضع لرقابة المجلس الدستوري جميع التشريعات ، باستثناء ما تتم موافقة الشعب عليه في استفتاء عام .

وتكون قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة ، ولا يجوز لأحد مخالفتها وإذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية قانون معين ، لتعارضه مع جميع نصوص الدستور ، فيحظر على رئيس الجمهورية إصداره ، أما إذا كان القانون يتعارض فقط مع بعض نصوص الدستور ، فيمكن إصدار القانون بعد إسقاط الشق المخالف للدستور كقاعدة عامة ، مالم ير المجلس الدستوري غير ذلك ، ويفهم من هذا أن النظام المعمول به في فرنسا يقوم على أساس منح الرقابة على صحة التشريعات لمجلس خاص يسمى «المجلس الدستوري» ، ففرنسا لا تُقر الرقابة القضائية ، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، بل تُقر الرقابة السياسية على التشريعات

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، مثل ذلك في مصر ، حيث صدر القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م في ٢١ أغسطس ١٩٦٩م منشأة المحكمة العليا ، وعهد إليها مهمة الفصل في دستورية القوانين ، ثم نصت المادة ١٩٢ من الدستور المصري الدائم لعام ١٩٧١م على أن : «تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بانشائها ، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا» ، وصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م بتنظيم هذه المحكمة ، وجعلها وحدة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح (م ٢٥)

^(١) انظر شحادة محمد وحيد : «المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام» ، مرجع سابق ، ص ٧١

فإذا أثير أمام المحكمة المختصة بالدعوى دفع بعدم دستورية قانون معين ، فلتلزم المحكمة بأن تحدد ميعاداً للخصوم لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، وبأن توقف الفصل في الدعوى ، حتى تفصل المحكمة العليا في عدم دستورية القانون وكانت المحكمة العليا تقتصر على مراقبة دستورية القوانين بمعنى الضيق دون القرارات بقوانين أو اللوائح . أما المحكمة الدستورية العليا فأصبحت تختص ، دون غيرها ، بالفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح ، سواء كانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري ، وسواء كانت هذه اللوائح عادية أم لوائح لها قوة القانون^(١)

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا وإن كانت رقابتها لا تمتد إلى ملائمة إصدار التشريعات إلا أن هذا لا يعني اطلاق سلطة سن القوانين دون التقييد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور . ولهذا قضت المحكمة الدستورية العليا في عدة أحكام لها ، بأنه إذا عصف المشرع بحق من الحقوق أو أثر على بقائه ، خضع عمله لرقابة المحكمة^(٢) . وتعد أحكام المحكمة الدستورية العليا ، وقراراتها نهائية ،

^(١) انظر : الباز ، علي السيد : « الرقابة على دستورية القوانين في مصر - دراسة مقارنة » ، دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م ، ص ٥٠ ؛ حرب ، حلبي : « الرقابة القضائية على أعمال التشريع » ، معهد البحث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧١ م ، ص ١١٢ ؛ أبو احمد ، أحمد كمال : « الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري » ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ م ، ص ٦٢٠ ؛ شريف ، عادل عمر : « قضاء الدستورية والقضاء الدستوري في مصر » ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٧٧ ؛ عطية ، أحمد مدوح : « دراسة مقارنة تحليلية حول قانون المحكمة الدستورية العليا » ، محاضرة أقيمت في الحسنية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، ونشرت في عدد خاص صادر عن المحكمة الدستورية العليا متضمناً وثائق إنشاء المحكمة ، والأحكام ، والقرارات التي أصدرتها حتى ٣٠ -٢- يونيو ١٩٨١ م ، ص ١٩

^(٢) انظر : أحكامها في القضية رقم ٦٧ ، س ٤ ق ، جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٥ م ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الدستورية ، الجزء الثالث ، رقم ٢١ ص ١٢٢ ، والقضية رقم ١١ ، س ٤ ق ، جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٥ م ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الدستورية ، الجزء الثالث ، رقم ٢٢ ، ص ١٣٣ ، والقضية رقم ٥٦ ، س ٢ ق ، جلسة ٢١ من يونيو

وغير قابلة للطعن فيها (م ٤٨) ، وملزمة لجميع سلطات الدولة للكافة فإذا صدر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، فلا يجوز تطبيق هذا النص اعتبارا من اليوم التالي لنشر الحكم ومؤدى ذلك هو عدم تطبيق النص (المحكوم بعدم دستوريته) ، ليس في المستقبل فحسب ، وإنما بالنسبة للواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أنه تستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمركبات القانونية التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المضي أو بانقضاء مدة تقادمه^(١) أما إذا كان الحكم صادراً بعدم الدستورية ، وتعلق بنص جنائي ، فتعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن

ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه (م ٤٩) ، مع ملاحظة أن الحكم بعدم دستورية أحد نصوص القانون وابطال أثره يلحق باقي نصوصه ، نظراً لارتباطها ببعضها ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة^(٢)

ويخلص الباحث إلى أن نظام الرقابة على دستورية القوانين كان وسيظل وسيلة احتياطية أو رمزية تعالج الحالات الشاذة التي لم تُفلح في علاجها روح الحرية واحترام القانون لدى الحكام والمحكومين^(٣)

١٩٨١م ، المجموعة السابقة ، الجزء الثالث ، رقم ٥١ ، ص ٣٥٣

^(١) انظر المذكورة الاصلاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية مصر العربية ، العدد ٣٦ يكرر في ١ سبتمبر ١٩٧٩م ، وانظر تطبيقاً لذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٨ ، س ٣ ق ، جلسة ١١ من يونيو ١٩٨٣م ، بمجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الثاني ، رقم ٢١ ، ص ١٤٨ وما بعدها

^(٢) وهذا ما أكدته قصاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٧ ، س ٢ ق ، جلسة ١١ - يونيو ١٩٨٣م ، المجموعة السابقة ، الجزء الثاني ، رقم ٢٠ ، ص ١٢٧ وما بعدها ، والقضية رقم ١ ، س ١ ق ، جلسة ٢ - مارس ١٩٨٥م ، المجموعة السابقة ، الجزء الثالث ، رقم ٢٦ ، ص ١٦٣

^(٣) أبو الحسن ، أحمد كمال : « الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري » ، مرجع سابق ، س ٦٢٣

خامساً : الغاء التشريع :

سيوضح الباحث المقصود به ، والسلطة التي تقوم به ، وطريقه :

- ١- المقصود به :

يُقصد بإلغاء التشريع وقف سريان أحكامه وتجريفه من قوته الملزمة ، سواء كان ذلك باستبدال نصوص أخرى بنصوصه ، أو بإبطال مفعوله دون سن تشريع جديد يحل محله

- ٢- السلطة التي تقوم بإلغاء التشريع :

القاعدة أن السلطة التي تملك حق إلغاء التشريع هي تلك السلطة التي سنته ، وعلى ذلك فإن أحكام الدستور لا يمكن إلغاؤها إلا بتشريع دستوري صادر طبقاً للأوضاع والإجراءات التي رسمها الدستور ، أو بإرادة الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات عن طريق الاستفتاء المباشر ، كما أن التشريع العادي لا يمكن إلغاؤه بلاشة ، فهو لا يلغي إلا بتشريع مماثل ، أو بتشريع أعلى منه درجة ، ولا يمكن إلغاء الأنظمة والقرارات إلا بانظمه وقرارات مماثلة ، أو بقانون ، أو بنص دستوري

- ٣- طرق الغاء التشريع^(١) :

توجد طريقتين لإلغاء التشريع في الغالبية العظمى من النظم القانونية المعاصرة، وهي :

(أ) الالغاء الصريح ، وهو يتحقق في حالة ورود نص في التشريع اللاحق يقضي صراحة بإلغاء العمل بحكم قانون سابق عليه وقد يتحقق الالغاء الصريح بانتهاء الأجل المحدد في القانون لسريانه ، مثل ذلك القوانين التي تصدر لفترات مؤقتة في زمن الحرب ، والأوامر العرفية التي تستند إلى إعلان حالة الطوارئ ،

^(١) زكي ، محمد جمال الدين « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ - ١٠٨ ، بند ٥٦ ؛ لطفي ، محمد حسام : « المدخل للدراسة القانونية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء » ،

مرجع سابق ، ص ٩٩ - ١٠٩

حيث ينتهي مفعولها بانتهاء هذه الحالة

(ب) **الإلغاء الضمني** : ويعني وجود حكم في تشريع لاحق يتعارض مع حكم في تشريع سابق ، بحيث يصعب التوفيق بينهما ، فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ، وقد يتحقق الإلغاء الضمني في حالة صدور قانون جديد ينظم نفس الموضوع الذي سبق أن نظمه قانون سابق تنظيماً كاملاً ، وهنا يعتبر التشريع السابق منسوخاً جملة وتفصيلاً ، ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذي تلاه

سادساً : تقدير التشريع :

بعد أن يبيّن الباحث مفهوم التشريع وأنواعه ونفاذة ، وخضوعه لمبدأ التدرج

والرقابة على صحته ، وكيفية الغائه ، يوضح مزاياه وعيوبه^(١)

-۱ مزایا

يتميز التشريع بعدة مزايا ، أهمها :

(أ) عمومية التشريع ، فهو يُطبق على سائر أرجاء الدولة ، ومن ثم فهو يتميز عن مصادر أخرى للقاعدة القانونية بصفة عامة ، مثل العرف الذي يكون عادة إقليميا ، ومن ثم فهو يحقق وحدة القانون في الدولة ، نظراً لتطبيقه على الجميع

(ب) سرعة وضع التشريع وتعديلاته ، إذا ما قورن بالعرف ، مما يجعله يستجيب بسرعة لضرورات المجتمع ، من حيث إنشاء قواعد جديدة أو تعديل قواعد قائمة

(ج) أنه يحقق الاستقرار للعلاقات القانونية ، لكونه مكتوباً ، حيث يكون
بوسع الجميع التحقق من أحکامه بالإطلاع عليها

(د) دقة الصياغة المكتوبة ، حيث تم دراسته من جانب الهيئة التشريعية المتخصصة ، والتعرف على جوانبه العلمية والعملية ، من خلال لجان ذات مستوى رفيع

-٢ عيوبه :

على الرغم من المزايا السابقة للتشريع إلا أن هناك عدة عيوب تتال من قدره ومكانته ، أهمها :

(أ) عدم مواكبته لحاجات المجتمع ، إذ يحتاج وضع التشريع إلى عدة مراحل متعاقبة ، تتمثل ، على نحو ما رأينا آنفاً ، في الإعداد والصياغة والاصدار والنشر ، وهي عمليات طويلة تستغرق وقتاً ، كما ينعقد زمام البدء فيها للسلطة السياسية في الدولة ، مما يربط عملية التشريع ذاتها بمشيئة الحاكم.

(ب) جمود الصياغة ، إذ توضع النصوص التشريعية في عبارات محكمة الصياغة محددة المضمون ، مما يجعلها مشوبة عند التطبيق بالجمود ، ويحتاج من القائم بالتطبيق إلى علم رفيع ومرونة في إعمال النصوص وتجيء لارادة الحقيقة للمشرع ، وتطويع النص الجامد لكي يطبق على المشكلات العملية ، وهذه مسألة نسبية ، تتوقف على القدرات الشخصية لفسر القاعدة التشريعية

(ج) افتقار بعض التشريعات لعمق الدراسة وحسن الصياغة ، مما يجعلها عرضة للإنتقاد

ومهما يكن من أمر هذه العيوب ، فإن التشريع ما زال يتمتع بمكانة هامة في المجتمعات المعاصرة باعتباره خير وسائل الجماعة لتنظيم أمورها وتصريف شؤونها ، لا سيما في مجال التجريم والعقاب ، إذ أن القاعدة الشرعية التي تقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، تظهر بجلاء أهمية التشريع في هذا المجال أما غيره من مصادر القاعدة القانونية، مثل العرف ، ومبادئ القانون الطبيعي ، وقواعد العدالة ، فيكون دورها محدوداً ، إن لم يكن معدوماً في نطاق التجريم والعقاب

الفصل الثالث

المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : المصالح المحمية في القوانين الوضعية

الفصل الثالث

المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يُعتبر حق الإنسان في حماية حياته الخاصة من أهم الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها ، حيث جعلت من حرمة الحياة الخاصة أحد المقومات الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي ، كما أن القوانين الوضعية تُجرّم الإعتداء على حياة الإنسان الخاصة بنصوص في الدساتير ، وفي قوانين العقوبات ، أو في قوانين خاصة ، لهذا يبرز التساؤل عن ماهية المصالح التي تهدف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى حمايتها من وراء تجريم الإعتداء على الحياة الخاصة ^٦ ، أي ما هو محل الحماية الجنائية للنصوص العقابية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان ^٧ ؟

تتطلب الإجابة على هذا السؤال ، تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين ، يبين الباحث فيما مضمون المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية (في مبحث أول) ، وفي القوانين الوضعية (في مبحث ثان)

المبحث الأول

المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال جرائم ، وفرضت عقوبات على مرتكيها ، لأن في إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها ، أو بحياة أفرادها ، أو بأموالهم ، أو بآعراضهم ، أو بمشاعرهم ، أو بغير ذلك من شتى الإعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها^(١)

ومعنى ذلك أن العقوبات الجنائية تعد أدلة أساسية من أدوات السياسة الجنائية الإسلامية لحماية المصالح المجتمعية المشتركة للمجتمع الإسلامي^(٢) ، فهذه العقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة ، فإنها ليست في ذاتها مصالح ، بل هي بالنسبة للعقاب مفاسد أو فيما يظهر للناس من أول وله ، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقة ، وإلى صيانة هذه المصلحة ، وقد تكون الأفعال المكونة للجريمة مصلحة في حد ذاتها لمرتكبيها ، ولكن الشريعة الإسلامية جرمتها ونهت عنها وفرضت لها عقوبات رادعة ، لا لكونها تحقق مصالح خاصة ، بل لأنها تؤدي إلى مفاسد تضر بالمجتمع أو ب أصحابها على المدى البعيد ، فمثلاً شرب الخمر قد يتحقق مصلحة لشارب الخمر ، ولكنها ليست محل اعتبار في نظر الشارع الحكيم ، لهذا نهى عن إتيان هذا الفعل ، لما يترب عليه من مفاسد محققة إذ يقول تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والمسكر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإنهما أكبر من نفعهما ﴾^(٣) لهذا عرف بعض الفقهاء العقوبة بأنها مصلحة أريد بها مفسدة ، وهذا على سبيل المجاز ، لتحصيل ما يترب من المصالح من باب تسمية

^(١) عرده ، عبد القادر : « التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي » ، مرجع سابق ، س ٦٨ بند

٤٢

^(٢) عرض ، محمد نحي الدين : « القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية » ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ ، ص ١٨

^(٣) سورة البقرة : الآية ٢١٩

ومن هذا يتضح أن هناك مقصداً عاماً للتشريع الإسلامي ، يتمثل في حفظ المجتمع الإسلامي والتعايش فيه دون فساد في الأرض ، وهذا المقصد العام يحقق ثلاثة أنواع من المصالح ، هي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات . و حتى يمكن إدراك مضمون المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة للإنسان ، فمن المفيد أن يتم توضيح المقاصد العامة للتشريع الإسلامي وعلى ذلك يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، على النحو التالي :

المطلب الأول

المصالح العامة التي تحميها الشريعة الإسلامية

الحكمة من النصوص العقابية التي قررتها الشريعة الإسلامية للجرائم الموجبة للحدود ، والقصاص ، والدية ، وجرائم التعازير هي حماية ثلاثة أنواع من المصالح هي : الضروريات ، وال حاجيات ، والتحسينيات :

أولاً : الضروريات : ويقصد بها المصالح الضرورية للحياة ، والتي بدونها يختل التوازن في المجتمع الإسلامي ، وتحصر في خمسة هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال . وهي فيما بينها مرتبة على هذا النحو السابق ، وتسمى « مقاصد الشريعة الإسلامية »، لأن جميع أحكام الشريعة الإسلامية كلها تسعى إلى صيانتها ، ومنع كل عدوان عليها ، أو إنتهاك لها ، كما تسمى « كليات الشريعة الخمسة » أو « الأصول الخمسة » والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله ^{عليه السلام} في حديث حجة الوداع : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا »^(٢) وقوله :

(١) ابن عبد السلام ، عز الدين : « قواعد الأحكام في مصالح الأئم » دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، ص ١٢

(٢) البخاري ، محمد بن إسحاق : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، حديث رقم ١١٢٦

«كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه»^(١) فالمراد بالعقوبة حمل الناس على ما يكرهون ، مادام يؤدي انتهاكهم لها إلى إفساد الجماعة واحتلال التوازن فيها ، وهذا مصدق لقوله عليه السلام : «حُفِّتِ الجنة بالمكاره ، وحُفِّتِ النار بالشهوات»^(٢) وقد شرعت الحدود بما فيها القصاص ، لصيانة المصالح العامة الضرورية . إذ على الرغم من أن القصاص يعد حقاً للفرد المجنى عليه ، إلا أن فيه حقاً للمجتمع ، وهو حق عام يترتب على صيانته حماية حياة الناس في المجتمع بتحقيق فكرة الردع العام ، لهذا يقول تعالى مخاطباً الكافة : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(٣) ، ويقول جل شأنه : ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾^(٤)

كما أوجبت الشريعة حد القدر لتحقيق مصلحة عامة ، وهي صيانة الأعراض ، ودفع الفساد عن المجتمع ، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن حق الله فيه غالب ، كما أنه وجب صيانة لسمعة الأفراد من المعرة والشين ، وهو متصل بحق الفرد كذلك ، ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن حق الفرد فيه غالب^(٥) وهذا الحد يتصل بحق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، وعدم جواز انتهاكها ، أو الإعتداء على خصوصيته

«والضروريات هي الأصل المطلوب في الشريعة الإسلامية للمصالح ، وما سواها مبني عليها ، مكمل أو متكم لها ، وهو الأساس الذي يقوم عليه القانون الجنائي الإسلامي كحام للمصالح دارى للمفاسد ، باعتبار أن ذلك موجه للسياسة الجنائية في المجتمع الإسلامي»^(٦)

^(١) القشيري مسلم بن حجاج : «صحيحة مسلم» مرجع سابق ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٤٦٥٠

^(٢) القشيري مسلم بن حجاج : «صحيحة مسلم» مرجع سابق ، كتاب الجنة ونعيمها ، حديث رقم ٥٠٤٩

^(٣) سورة النقرة : الآية ١٧٩

^(٤) سورة المائدة : الآية ٣٢

^(٥) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ، ستر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٩ ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٤٢٠٢

^(٦) عوض ، محمد محي الدين : «القيم وال صالح الموجهة للسياسة الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٢١ - ٢٢

ويقسم الفقهاء الضروريات الخمس إلى قسمين:

القسم الأول : الضروريات العينية : وهي تلك التي يلتزم كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي بإيتان ما يحفظها من وسائل ، وعلى ذلك إذا قصر أو امتنع عن إتيانها عوقب . فيجب على كل مكلف أن يحفظ دينه بإقامة أركان الإسلام من إيمان بالله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإحسان بمراقبة الله تعالى في أعماله ، وأقواله ، أي أن يطبق هذه القواعد عملاً ، مع الاعتقاد في الزاميتها ، لكونها تنزيل من الله سبحانه وتعالى ويعتبر حفظ الدين ضرورة عامة شاملة للضروريات الأخرى ، من نفس ، وعقل ، ونسل ، وعرض ، ومال ، لأن هذا داخل في الإيمان والإحسان والإسلام ويكون حفظ الدين بعمل إيجابي يقوم به المكلف لإظهار الإسلام ، وممارسة شعائره ، وهو ما يسمى حفظ الدين من حيث الوجود ، كما يكون بالجهاد حفاظاً على كيان المجتمع الإسلامي ، وصد أي عدوان عليه ، وهو ما يسمى حفظ الدين من حيث عدم

القسم الثاني : الضروريات الكافية : وهي كافية لأنه لا يقوم عليها كل الناس ، وإنما من يباعيـه الكافية لتولي أمر المسلمين ، أو من يختاره ولـي الأمر لـ الفتـيا أو للقضاء أو التنفيذ الخ ، ولكنـها ضروريـة ، بحيثـ أنه إذا لم يقمـ عليها أحدـ لـعمـتـ الفوضـىـ وـاختـلـ النـظامـ فـالـنـاسـ ثـلـاثـ طـوـافـ: الأولىـ: طـائـفةـ الـفـضـلـاءـ ، الـدـيـنـ يـمـنـعـهـمـ مـجـرـدـ وجودـ النـصـ عنـ اـقـتـرافـ الـفـاحـشـةـ أوـ الـمعـصـيـةـ ، وـالـطـائـفةـ الثـانـيـةـ: لـاـ يـمـنـعـهـاـ عنـ الجـريـمةـ إـلـاـخـشـيـةـ الـعـذـابـ وـالـعـقـابـ ، وـلـوـ ذـلـكـ لـاقـتـرفـتهاـ ، وـالـطـائـفةـ الثـالـثـةـ: هـيـ طـائـفةـ الـفـسـقـةـ الـدـيـنـ لـاـ يـسـتـجـيبـونـ لـنـدرـ الشـارـعـ وـتـحـديـراتـهـ ، فـلـاـ يـمـنـعـهـاـ النـصـ ، وـتـقـدـمـ علىـ الـمـعـصـيـةـ غـيرـ آـبـهـةـ بـالـعـقـابـ عـلـيـهـاـ ، رـغـمـ عـلـمـهـاـ بـهـ وـلـذـلـكـ كـانـ وـجـودـ قـانـونـ جـنـائـيـ إـسـلـامـيـ وـاجـبـ التـطـبـيقـ أـمـرـاـ ضـرـورـيـاـ لـمـواـجهـةـ الـخـروـجـ عـلـىـ النـصـوصـ الـلـزـمـةـ ، لـأـرـ العـقـوبـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تمـثـلـ ضـرـورـةـ ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ تـبـصـرـ الـحـكـامـ لـأـبـ فـرـحـونـ تـأـيـداـ لـذـلـكـ قـوـلـهـ: «ـأـنـ الـعـقـوبـاتـ مـوـانـعـ قـبـلـ الـفـعلـ ، زـواـجـ بـعـدهـ»^(١). فـالـنـصـ الـعـقـابـيـ

^(١) ابن فرحون إبراهيم بن علي : « تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام » مرجع سائر ، ص

وتحدث أثرها .
وحدة غير كاف لمواجهة كافة طوائف المجتمع ، بل لابد من تطبيق العقوبات حتى

ثانياً: الحاحات :

وهي جمع حاجة ، وتعنى ما تعوز الناس لدفع المشقة ، بحيث إذا أهملوها وقعوا في ضيق وحرج دون أن تختل الحياة ، فالغرض منها رفع احراج ، ودفع المشقات التي لا قبل للناس على دفعها إلا بضيق وحرج فالمراد بها التوسعة ورفع الضيق ويندرج ضمن هذا القسم ما يُسمى « بالرخص » ، لأنها أحكام يقررها الشارع الحكيم لمنع الناس من الإعتداء على ضروريات النفس والمال ، فمثلاً دفع الصائل يعتبر بمثابة سياج لحماية النفس والمال ضد أي إعتداء محتمل عليهم ، مما يجعل المعتدى لا يقدم ولا يفكر في اعتدائهما ، خشية أن يستخدم المعتدى عليه الرخصة الشرعية قتله

ثالثاً : التحسينات :

ويقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وهي مراعاة في الجنائيات ، بمنع قتل النساء ، والصبيان ، والشيوخ أو الاعتداء عليهم في الجهاد وال الحرب مع الأعداء ، ومنع التبذير والإسراف والبدخ والتقتير والشح ، وكل ما يتعلق بالمعاملات بين الناس ، ويكفل عيش المجتمع ، ورفاهيته

وتكمّل التحسينيات الضروريات ، فهي بالنسبة لها كالاوصاف بالنسبة للموصوف ، فإذا ارتفع الموصوف لم يكن هناك داع لوصفه فمثلاً المماثلة والمساوية في القصاص من قبيل التحسينيات للقصاص كضرورة لحياة النفوس ، فإذا ارتفع أصل القصاص لم يكن هناك محل للمماثلة فيه باعتبارها تحسينية ، وهي كالوصف ، فإذا ارتفع الأصل انتفى الوصف ، ولكن لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص لا يبطل أصل القصاص ، كالصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها

^{٢١} ای انسام کمال الدین : « فتنہ القدیر » ۷-۴ ، مرحع سابق ، ص ۱۱۲

كما تكمل التحسينيات الحاجيات ، فيدخل في ذلك كل ما لا يخل بأصل الحاجيات ، أي أن التحسينيات جمئي للحاجيات ، كما أن الحاجيات جمئي للضروريات ، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالأخف طريق إلى ألا ثقل ، والمجتري على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه ، فكذلك المجنري على الإخلال بالتحسينيات وال الحاجيات يتجرأ على الضروريات ، فهي سياج وحمى للضروريات ، فالمدخل بالسياجات (الحاجيات والتحسينيات) مدخل بالضروريات من وجه^(١) فمثلاً منع النظر إلى المرأة الأجنبية أو الاختلاء بها وتقبيلها جاء من قبيل السياجات التي تحمي الضروريات ، لأن هذه الأفعال قد تفرى صاحبها وتدفعه إلى إرتكاب الزنا المحرم ، وبذلك يدخل بالضروريات ، لهذا حذر الشارع الحكيم من الوقوع في هذه الأفعال في قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ، أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ، وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْوَهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ، وَلَا يَدِينُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيْ أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ اخ الأيات^(٢)﴾

ومن هذا يتضح أن أساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هو حماية مقاصدها الكلية ، المتمثلة في الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات ، فإذا كان الفعل الذي ارتكبه المخالف لأحكام الشريعة يهدى مباشرة مصلحة ضرورية ، فيكون العقاب عليه شديداً ، حيث يندرج في إطار الحدود ، أو القصاص ، أو التعزير ، أما إذا كان بعيداً عن المصلحة إلا أنه متصل بها أو متوجه نحوها ، فإنه يكون في نطاق التعزير المتroxك أمره للإمام ، الذي يقدر العقوبة في ضوء الضرر الجنائي المترتب على الفعل ، إذ أن الضرر الجنائي هو أثر العدوان على المصلحة المحمية ، ويكون منه بوسائل عقابية ، ولا يقصد بالضرر الجنائي المفهوم الضيق المتمثل في وجود نتيجة ضارة محسوسة في صورة خسارة في المال أو الجسم ، بل إن له مفهوماً واسعاً يتمثل في إنتهاك القيمة أو المصلحة العامة ، أي أن له معنىًّا مجرداً

^(١) عرض ، محمد محى الدين : « القيم والمصالح المرحمة للسياسة الجنائية » ، درج ساق ، ص ٣٣

^(٢) سورة البور : الآيات ٣ - ٣١

ونظراً لتفاوت المصالح فإن الجزاء على انتهائِها يتفاوت كذلك ، وقد جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة للعز بن عبد السلام : «ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها »^(١)

وتعتبر القاعدة التي تقضي بأن « المقصود العام للشَّارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في الحياة ، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم » من أهم القواعد الأصولية التشريعية التي استمدتها علماء الأصول من استقراء الأحكام الشرعية . ومن استقراء عللها ، وحكمتها التشريعية ، ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كليلة وقد رتب الفقهاء المسلمين على هذه القاعدة عدة مبادئ هامة في التشريع الإسلامي ، منها :

- ١- مبدأ الضرر يُزال شرعاً
- ٢- الضرر لا يُزال بالضرر
- ٣- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
- ٤- يُرتكب أخف الضرر لاتقاء أشدهما
- ٥- دفع الضرر مقدم على جلب المنافع
- ٦- الضرورات تبيح المحظورات
- ٧- الضرورات تقدر بقدرتها
- ٨- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

وفي ضوء فكرة المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية يفرق الفقهاء المسلمين بين نوعين من المصالح :

^(١) ابن عبد السلام ، عَرَفَ الدِّين : « قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة » ، مرجع سابق ، ص ٦

النوع الأول : مصلحة المجتمع ، فإذا تعلقت الأحكام الشرعية بأفعال المكلفين ، وكان القصد منها تحقيق مصلحة المجتمع ، فإن حكمها يكون حقاً خالصاً لله ، وعلى ولی الأمر تنفيذه ، وليس للمكلف فيه خيار ، مثالها الحدود ، مثل حد الزنا

النوع الثاني : مصلحة المكلف : فإذا تعلقت الأحكام الشرعية بأفعال المكلفين ، وكان القصد منها تحقيق مصلحتهم الخاصة ، فإن حكمها يكون حقاً خالصاً للمكلف وحده ، وله في تنفيذه الخيار والغفو ، مثالها القصاص الذي يكون حقاً راجحاً للمجني عليه أو لأولياء الدم في حالة وفاته ويقول الفقهاء : ما من حق لله أى للمجتمع إلا وفيه حق للفرد ، وما من حق للفرد إلا فيه حق للمجتمع ، ويعتبر حكم فعل المكلف حقاً خالصاً أو حقاً للفرد ، تبعاً لغلبة أحد الحقين على الآخر

المطلب الثاني

المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة للإنسان

في إطار المقصد العام للشريعة الإسلامية ، وهو تحقيق المصالح العامة للمجتمع من ضروريات و حاجيات وتحسينات على نحو ما تم بيانه في المطلب الأول ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد تحمي حق الإنسان في حياته الخاصة من خلال حماية حرمة مسكنه ، وحفظ عوراته وأسراره ، وحماية عرضه ، وحفظ مراسلاتة وخصوصياته ، ونها عن التجسس عليه ، وهدفت الشريعة من وراء هذه القواعد إلى تحقيق مصالح معينة للفرد والمجتمع على حد سواء ، وهو ما سيتم توضيجه فيما يلي :

أولاً: تقرير الشريعة الإسلامية حرية الإنسان في تملك مسكن خاص :

يُقصد بالسكن في اللغة البيت الذي يسكن إليه سكوناً ، أي ارتاح واطمأن واستقر ، والسكنى في الدار : الإقامة بها ، والسكن هو البيت ، وينطلق على الدار ، والبيت : المكان الذي يقام فيه وبيت الرجل عياله ، والبيت هو المسكن . سواء أكان من شعر أو مدر ، وينطلق المسكن والبيت أيضاً على الخص : وهو البيت

من القصب ، والمنزل أيضاً ، والجمع أخصاص ، كما يطلق على بيوت الخيام والمغاور إذا سكنت ، والقباب ، وبيوت الاحتجاع ، وبيوت الصوف ، والكتان ، والآدم^(١)

وقد أقرت الشريعة الإسلامية لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن يكون له سكناً خاص يحقق له أمنه ، وسكنيته ، ويستريفه عوراته ، ويأوي إليه وقت راحته ، وألزمت ولاة الأمر ببذل الجهد لتوفير الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع ، ومنها الحق في السكن ، يقول أبو الأعلى المودودي ، فيما ينقله بدوي في دعائيم الحكم : «أن الشريعة الإسلامية تلزم أولي الأمر في الدولة أن يكفلوا الحاجات الإنسانية لكل فرد من أفراد الدولة ، وأن يوفروا من بيت المال سكناً لائقاً لجميع أفراد الأمة ، فلل قادر منهم أن يستقل بمسكنه ، ومن عجز عن بناء مسكن فإن الدولة تعاونه في بناء مسكن له»^(٢)

والحكمة من كفالة حق الإنسان في التملك ، باعتباره أحد الحقوق الأساسية له ، هي أن المسكن يمثل خصوصية له يأوي إليه ، ويستريفه عورته عن أغص الناس ، لهذا جعلت الشريعة من مبدأ التكافل الاجتماعي وسيلة فعالة لمساعدة من يعجز عن توفير مسكن خاص له ، سواء من مال الزكاة أو من التبرعات ، ذلك أن المسكن الخاص يعد من الضروريات الازمة لحفظ الدين والمال والعقل إلخ ، يقول الشاطبي : «التمن بالطيبات مما هو حلال من مأكل ، ومشروب ، ومسكن ، ومركباً»^(٣)

ثانياً : تقرير الشريعة الإسلامية حرمة المسكن :

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حق الإنسان في أن يكون له مسكن

^(١) المقري ، أحمد بن محمد : «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ، ستر المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٠٩م ص ٢٦٤ ؛ معرف ، لويس : «المنجد في اللغة والأدب والعلوم» ، مرجع سابق ، ط ١٩٨١م ، ص ١٤٣ .

^(٢) البدوي ، إسماعيل : «دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة» ، نشر دار العنكبوت ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨١م ، ص ١٠٣

^(٣) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : «المواقف في أصول الأحكام» ، مرجع سابق ، ص ٤٥

خاصاً به يتملكه أو يستأجره ، بل أقرت له الحق في العيش فيه آمناً ، بعيداً عن تطفل الآخرين وفضولهم ، ويحتفظ فيه بأسراره ، وخصوصياته ، ويسكن فيه ويرتاح من عناه العمل ، جاء ذلك في نصوص قاطعة في القرآن الكريم : منها قوله تعالى : ﴿لَهُمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتٍ غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ، إِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، إِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(١)

ويذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآيات الكريمة ، هو أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ، ولا ولد ، وانه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت هذه الآيات^(٢)

ويقول القرطبي : « لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه ، وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأ بصار ، وملكتهم الاستمتاع بها على الإنفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عوره »^(٣) ومن هذا يتضح أن المصلحة التي تحميها الشريعة الإسلامية من منع دخول مساكن الغير هي حماية خصوصية المسكن ، نظراً لكونه المكان الذي يأوي إليه صاحبه ويرتاح فيه من عناء التعب ، من خلال العمل طوال النهار في سبيل المعاش ، وفيه يأمن على عوراته وحرماته ، وفيه يلقي أعباء الحرث والتکلف بالحرص على عدم كشفها وهنا يقول سيد قطب : « والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً ، لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله ، وإنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوها عليها الناس »^(٤)

^(١) سورة النور الآيات : ٢٧ - ٢٩

^(٢) ابن الأسماء ، كمال الدين : « فتح القدير » ، نشر دار احياء التراث ، بيروت ، ص ٢٠

^(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد : « الجامع لأحكام القرآن » ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤٦٠٤

^(٤) قطب ، سيد : « في ضلال القرآن » ، شر دار التسوق ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ١

وتضمنت الشريعة الإسلامية عدة تطبيقات لحق صاحب البيت في التمنع بمسكنه وعدم جواز إنتهاك حرمنه ، منها : النهي عن التطفل على حياة الأفراد الخاصة ، بالاستئصات أو إقتحام الدور بالنظر من قريب أو من بعيد باستعمال الأجهزة المقربة الحديثة ، كالمنظار أو غيره ، كما أن من تطبيقات هذا الحق ، حرمة التجسس على عورات الآخرين ، حيث توعد الله من يقوم بالتجسس على الآخرين بعقوبة أخروية ، إضافة إلى العقوبة التي تقع عليه في الحياة الدنيا ، سواء تمثلت هذه العقوبة فيما يدفع به صاحب المسكن الأذى عن نفسه باستعمال الدفاع الشرعي ، أو فيما يوقعه القاضي من عقوبة على مرتكب هدا الفعل المحرم ، يقول الثعالبي : « قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ توعد لأهل التجسس »^(١) ، ويقول الشوكاني : « وفيه وعيد لم يتأدب بآداب الله في الدخول في بيوت الغير »^(٢) ، وقال صاحب البحر المحيط : « في ذلك توعد لأهل التجسس ، وطلب الدخول على غيره وحرمة النظر إلى ما لا يحل »^(٣) فالحكمة من تحريم دخول مساكن الغير هي حماية مصلحة معينة ، تمثل في كفالة حق صاحب المسكن في الانفراد بمسكنه الذي ينطوي على أسراره وخصوصياته الشخصية والعائلية ، وأن لا يُعكر عليه أحد صفو حياته وخلوته فيه »^(٤)

وتحمي الشريعة الإسلامية مصلحة صاحب الدار ، سواء كان داخلها أم خارجها ، بمعنى أنها كفلت للإنسان حرمة حياته الخاصة أثناء وجوده في بيته وحتى تجاه أفراد أسرته الدين يقيمون معه تحت سقف بيت واحد ، فأوجبت ضرورة الإستئذان من المقيمين معه في المنزل ، ذلك في قوله تعالى : ﴿... لِيَسْأَذْنَكُمُ الَّذِينَ

ص ٨٧

^(١) الثعالبي ، عبد الملك بن محمد : « الموسوم خواهر الحسان في تفسير القرآن » ، ستر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١١٥/٣

^(٢) الشوكاني ، محمد بن علي : « بين الأوطار شرح منتقى الأحبار » ، مرجع سابق ، ص ٢٠

^(٣) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر : « البحر اخيط في أصول الفقه » ، ستر دار العصرة بالعدفة ،

٤٤٦ هـ ، ج ٢ ، ص ٤٤٦

^(٤) الحدي ، حسي : « ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام » ، دار الهصة العربية ، القاهرة ، ط ١ ،

٤٤٦ هـ ، ص ٤٥

ملكت أهانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ... ^(١) ، والحكمة من ذلك هي عدم كشف عوارات صاحب المنزل على أحد ، حتى ولو كان من المقربين والمقيمين معه به ، كالأطفال والخدم

ولفاعالية تحقيق المصالحة التي حمتها الشريعة الإسلامية ، من جراء تحريم دخول مساكن الآخرين ، أعطت الشريعة لصاحب المسكن حق استعمال القوة لرد أي اعتداء يقع على منزله ، مستودع أسراره ، ومكانته خصوصياته ، وذلك دون أدنى مسؤولية عليه ، سواء في قصاص أم دية أم ضمان ، وذلك تطبيقاً لقوله ^{عليه} ^(٢) : «من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص» ^(٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه» ^(٣)

ومع التسليم بأن التشريع الإسلامي يهدف إلى حماية حرمة المسكن ، وعدم اقتحامه ، والإعتداء على خصوصية صاحبه ، وكشف عوراته ، فإن فقهاء المسلمين قد اختلفوا حول الحكمة وراء هذه الحماية : هل هي إضفاء الحماية على البيت في حد ذاته أم حماية صاحبه ؟

كما اختلفوا كذلك حول نطاق الحماية التي يقررها النص القرآني لحرمة المسكن : هل تقتصر على حماية حق صاحبه في الملكية أم تمتد كذلك إلى مجرد حيازته له أو حق الانتفاع به ؟ ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين رأيين :

الرأي الأول : يذهب إلى أن الحماية المقررة في النص القرآني تتصرف إلى حق الملكية المقرر لصاحب البيت على بيته ، ويستند هذا الرأي إلى عدة حجج ، أهمها ، أن إضافة البيوت إلى ضمير المخاطبين لأهمية الإختصاص ، والمراد بها هنا الإختصاص الملكي ، أي حق الملكية كما أن وصف البيوت في الآية الكريمة بمعاييره بيولهم بهذا المعنى خارج العادة التي هي سُكُن كل أحد في ملكه ،

^(١) سورة البور : الآية ٥٨

^(٢) النسائي ، أحمد بن شعيب بن خر «سن النسائي» ستر مصطفى الخليفي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ ، كتاب القسام ، حديث رقم ٤٧٧٧

^(٣) القشيري مسلم بن حجاج : « صحيح مسلم » برفع سائق ، كتاب الأداب ، حديث رقم ٤٠١٦

و إلا فإن الأجر والمغير أيضاً منهيان عن الدخول بغير إذنه^(١)

أما الرأي الثاني : فيذهب إلى أن الحماية التي يقررها النص القرآني تصرف إلى الإختصاص السكني ، أي حماية حق الساكن على بيته أو سكنته ، ويستند هذا الرأي إلى عدة حجج ، أهمها : أن عبارة « غير بيوتكم » تعني غير بيوتكم التي تسكنونها ، كما أن كون الأجر والمغير منهيين كفيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الإختصاص الملكي ، فيجعل ذلك على الإختصاص السكني ، ولا حاجة إلى القول بأن ذلك خارج مخرج العادي^(٢)

والرأي الثاني هو الأقرب إلى تحقق المصلحة من حماية حرمة المسكن، فيستوى أن يكون البيت مملوكاً لساكنه ، أم أن له عليه حق الانتفاع أو أنه مجرد حائز له أو مقيم به بصفة مؤقتة ، أما الأخذ بالرأي الأول فيعني تضييق نطاق الحماية الشرعية التي قررها النص القرآني للمساكن

ثالثاً : تقرير الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حفظ أسراره وعدم جواز افشاءها :

فإذا كان من حق كل شخص أن يحتفظ بأسراره لنفسه ولا يدلّ بها إلى غيره ، فلا يمكن معرفة هذه الأسرار إلا إذا خرجت إلى غيره ، مثل الزوجة ، والصديق وأحد المسؤولين عن إجراء تحقيق أو تحوه ، وهنا تدخلت الشريعة الإسلامية وكفلت لكل انسان الحق في حفظ أسراره ، وذلك بالزام الطرف الآخر الذي حصل على هذه الأسرار من صاحبها طواعية منه فألزمته بعدم افشاءها ، كما ألزمت المسلم بعدم اتباع سلوك إيجابي بمحاولة التعرف على أسرار الآخرين يكشفها من مسكنونها من خلال التنصت والتجسس عليهم ، واعتبرت هذا العمل محظياً تتباه الشريعة ولا يتفق مع أخلاق المسلمين . وقد هدفت الشريعة من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء

^(١) اللوسي ، محمد شكري : « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المتأني » ، مرجع سابق ، ج ١٨ ، ص ١٣٣

^(٢) اللوسي ، محمد شكري : « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المتأني » ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

١- التزام كل من الزوجين بحفظ أسرار الآخر :

حرمت الشريعة على كل من الزوجين أن يفشي سر الآخر احتراماً للعلاقة الزوجية المقدسة . وقد وردت نصوص في القرآن الكريم ، وفي السنة المطهرة تفرض هذا التزام ، منها :

قوله تعالى : ﴿ هُوَأُوفِيَ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلَةً ﴾^(١) ، حيث أن إفشاء الرجل لزوجته سراً ، وإفشاء الزوجة لزوجها سراً من أسرار حياتهما الزوجية ، يدخل في إطار العهد الذي يجب أن يحتفظ به ولا يُفشي إلا بموافقة الطرف الآخر ، وذلك احتراماً لقدسية العلاقة الزوجية التي تقوم على المودة والرحمة والسكن ، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً .. ﴾^(٢) كما روى أبو سعيد الخدري صَحَّحَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يُفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها »^(٣)

ويقول الإمام النووي في ذلك : « في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ، ونحوه ، فاما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكره ، لأنه خلاف المروءة »^(٤)

ومن الأدلة الشرعية على التزام الرجل بحفظ سر زوجته ، ما روى عن أبي هريرة صَحَّحَ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل عليه بوجهه ، فقال : « مجالسكم هل منكم الرجل الذي أتى أهله ، أغلق بابه وأرخى ستراه ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا ، فأقبل على النساء فقال : هل منكم من تحدث فجئت فتاة كعب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٤

(٢) سورة الروم : الآية ٢١

(٣) القشيري مسلم بن حجاج : « صحيح مسلم » مرجع سابق ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٢٥٩٧

(٤) القشيري مسلم بن حجاج : « صحيح مسلم » مرجع سابق ، ص ٨

ويسمع كلامها ، فقالت : إنما والله إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن فقال : هل تدرؤن ما مثل من فعل ذلك ، إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبة بالسكة فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه »^(١)

قال الشوكاني : إن هذا الحديث وحديث أبي سعيد : « يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة قضى حاجته منها والناس ينظرون ، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ، ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكره لا يصير به فاعله من الأشرار ، فضلاً عن كونه من شرهم ، وكذلك الجماع بمرأى من الناس ، ولا شك في تحريمه »^(٢).

وهذا التحريم إنما يكون لمنع نشر أمور الإستمتاع ، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع ، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الواقع ، وأما مجرد ذكر نفس لفظ الجماع فمكره إلا لضرورة ، وهو من باب الكلام بما لافائدة منه ، لأنه خلاف المروءة والشهامة »^(٣)

ويستفاد من هذه النصوص الشرعية أن الإسلام قد حمى أسرار الحياة الزوجية ، ومنع إفشاءها ، محافظة على الرابطة المقدسة وخصوصياتها ، حتى لا تتعرض للفتن والفساد ، مما قد يؤثر على استقرارها . فالمصلحة المحمية هنا ليست مصلحة الطرف صاحب السر ، سواء كان الزوج أو الزوجة ، بل هي مصلحة الأسرة كلها ، مما يعكس على المجتمع كله ، بأن تسوده روح الأمانة ، والأخلاق ، والمروءة ، وتقل فيه الفاحشة

٢) تحريم إفشاء الحديث الخاص :

إذا أفشى الإنسان حديثاً إلى آخر ، فيجب على هذا الآخر عدم إفشاءه ، نظراً لأن هذا الحديث يعتبر أمانة ، ويعد إفشاءه خيانة لها ، ولا شك أن إضاعة الأمانة

^(١) ابن حبّير ، أَحْمَدُ : « الْمُسْنَدُ » ، مِرْجَعُ سَابِقٍ ، حَدِيثُ رَقْمٍ ١٠٥٥٤

^(٢) الشوكاني ، محمد س علی ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤

^(٣) الصنعايي ، محمد إسماعيل : « سير السلام شرح بلوغ المرام » ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ١٤١

وخيانتها أمر منهي عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) . وقد حذر الرسول ﷺ من أن يتحدث الرجل بكل ما يسمعه ، فقال : « كفى بالمرء إثماً أن يحدُث بكل ما يسمع »^(٢) وروى عنه رض أنه قال : « يا عقبة أحرس لسانك ، وليس لك بيتك وابك على خطيبتك »^(٣) وقال رض : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(٤)

ويؤكد الإمام الغزالى في إحياء علوم الدين أن على الصاحب أن يسكت عن عيوب صاحبه ، ويحتفظ بأسراره ، ولا يتبع أسراره ليكشفها . ويقول في آداب الصحابة ، أن من واجبات الصاحب : (أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته ، بل يتجاهل عنه ، ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ، ولا يحاربه ، ولا يناقشه ، وإن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله ... وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ، ولا يبئثها إلى غيره البته ، ولا إلى أقصى أصدقائه ، ولا يكشف شيئاً منها ، ولو بعد القطيعة والوحشة ، فإن ذلك من لؤم الطبع، وخبث الباطن)^(٥) ومن هذا يتضح أن المصلحة المحمية هنا هي مصلحة خاصة لصاحب السر الذي قد يتعرض لمضرّة من الناحية الأدبية أو المادية ، نتيجة إفشاء السر ، كما أن هناك مصلحة عامة تتمثل في حفظ الأسرار وعدم إيداء الآخرين أو التهاون في حقوقهم ، وإشاعة روح الأمانة بين الناس ، لهذا يقول تعالى : « لا إيمان لمن لاأمانة له »^(٦) .

ولا شك أن التهديد بإفشاء الأسرار يأخذ حكم إفشارها ، لأن فيه خيانة للأمانة التي أو تمن عليها ، فلا يجوز أن يُفشّلها أو أن يهدّد بذلك ، لما يسببه من أضرار لصاحب السر

٢٧ سورة الأنفال : الآية (١)

^(٤) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : « سن أبي داود » ، مراجع سابق ، حديث رقم ٤٣٤٠

^(٢) ابن حبّان ، أحمد : « المسند » ، مرحه سابق ، حديث رقم ١١٩٦

⁽⁴⁾ البخاري ، محمد ، إسماعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، حديث رقم ٥٥٥٩.

^(٥) العالم، محمد بن محمد: «احياء علوم الدين»، - ٣، بـ جع سابق، ص ١٢٩

^(١) ابر حس ، أحمد : « المسند » ، وجمع سابة ، حديث : رقم ١١٩٣٥

٣) تحريم التجسس :

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا مَعْشِرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ إِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تَغْتَبُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَبَعُوا عُورَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَتَبَعِ عُورَاتِهِمْ يَتَبَعُ اللَّهَ عُورَتَهُ ، وَمَنْ يَتَبَعُ اللَّهَ عُورَتَهُ يَفْضُحُهُ ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ »^(٣)
ويشمل الخطاب بعدم التجسس كل أفراد المجتمع، والهيئات الرسمية،
والموظفين بمختلف فئاتهم، فلا يجوز لأى منهم أن يتتجسس على غيره، سواء كان
يحمل صفة رسمية أم غير رسمية

والمصلحة المحمية هنا هي مصلحة المتجسس عليه ، إذ لا بد أن يُصيّبه ضرر من جراء عملية التجسس ، سواء كان ضرراً أدبياً أم مادياً ، بمعنى أنه لا يُشترط أن تكون المضرة التي أصابته مادية ، بل أن الضرر قد يكون معنوياً ، وربما تضرر

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢

^(٢) الألوسي ، محمود شكري : « دراسات المعاني في تفسير القرآن العظيم » ، - ٢٦ ، مرجع سابق ، ص

108

(٢) الحجستاني ، سليمان بن الأشعث : « سئل ابن داود » ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، حديث رقم

۲۳۶

كثير من الناس بالضرر المعنوي أكثر من تضررهم بالضرر المادي ، فيكون أثر وتأثير الضرر المعنوي أبلغ وأشد تأثيراً عليهم وهنا يؤكّد الرسول ﷺ ذلك بقوله : «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدّهم»^(١) فضلاً عن أن حب الإستطلاع على أسرار الناس ليس من مكارم الأخلاق ، وليس من صفات المسلمين ، وهو أمر يشين المطلّع على أسرار الآخرين والتجسس عليهم ، ولا يتتفق مع صفات المسلم السوي

ولكن يلاحظ أن الدولة قد تلجأ إلى التجسس في بعض الأحيان ، للبحث عن أدلة متعلقة بجريمة معينة ، لإظهار الفاعل ومعاقبته ، وهذا أمر جائز ، بشرط وجود الأدلة الدالة على إرتكاب المحظورات أو جنائية لا يعرف فاعلها ، فيجوز في هذه الحالة التجسس واقتحام البيوت^(٢) فالتجسس على أهل الريب والجرميين لمعرفة الجاني ، وتحديد همه ، ووضع الضوابط التي تدفع شره وأذاه أمر مباح لرجال الأمن فالتجسس المنهي عنه هو الذي يتم دون سبب ، لما يترتب عليه من مفاسد اجتماعية تضر بالتجسس عليه وبالمجتمع ويقول الغزالى «لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ... ولا أن يستخبر من غير أنه ليخبروه بما يجري في داره»^(٣) ، ويقول ابن الجوزي فيما ينقله المقدسي : «لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ، ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يحس ما ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا يستخبر غير أنه ليخبروه بما جرى ، بل لو أخبره عدلان ابتداء ، أن فلان يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر»^(٤)

^(١) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : «سن أبي داود» ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، حديث رقم

٤٢٤٤

^(٢) الالوسي ، محمود شكري : «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى» ، ج ٢٦ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨

^(٣) العالى ، محمد محمد : «إحياء علوم الدين» ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤

^(٤) المقدسي ، محمد بن مفلح : «الأداب الشرعية والمعجم المرعية» ، طبعة المدار ، ط ١٦ ، ج ١٣٤٩ ، ص ٣٢٠

كثير من الناس بالضرر المعنوي أكثر من تضررهم بالضرر المادي ، فيكون أثر وتأثير الضرر المعنوي أبلغ وأشد تأثيراً عليهم وهنا يؤكد الرسول ﷺ ذلك بقوله : «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدhem»^(١) فضلاً عن أن حب الإستطلاع على أسرار الناس ليس من مكارم الأخلاق ، وليس من صفات المسلمين ، وهو أمر يشين المطلعين على أسرار الآخرين والتجسس عليهم ، ولا يتفق مع صفات المسلم السوي

ولكن يلاحظ أن الدولة قد تلجأ إلى التجسس في بعض الأحيان ، للبحث عن أدلة متعلقة بجريمة معينة ، لإظهار الفاعل ومعاقبته ، وهذا أمر جائز ، بشرط وجود الأدلة الدالة على إرتكاب المحظورات أو جنائية لا يعرف فاعلها ، فيجوز في هذه الحالة التجسس واقتحام البيوت^(٢) . فالتجسس على أهل الريب وال مجرمي لمعرفة الجاني ، وتحديداته ، ووضع الضوابط التي تدفع شره وأذاه أمر مباح لرجال الأمن . فالتجسس المنهي عنه هو الذي يتم دور سبب ، لما يترب عليه من مفاسد اجتماعية تضر بالتجسس عليه وبالمجتمع ويقول الغزالى « لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ... ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره»^(٣) ، ويقول ابن الجوزي فيما ينقله المقدسي : « لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ، ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يحس ما ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا يستخبر جيرانه ليخبروه بما جرى ، بل لو أخبره عدلان ابتداء أن فلان يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينظر »^(٤)

^(١) السجستانى ، سليمان بن الأشعث : « سى ابي داود » ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، حديث رقم ٤٢٤٤

^(٢) الالرسى ، محمود شكري : « روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المتناسى » ، ج ٢٦ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨

^(٣) الغزالى ، محمد محمد : « إحياء علوم الدين » ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤

^(٤) المقدسي ، محمد بن مفلح : « الأدب الشرعية والمعجم المرعية » ، طبعة المنار ، ط ١ ، ج ١ ، ١٣٤٩ هـ ، ص ٣٢٠

٤) حفظ المراسلات والخصوصيات :

نظراً لأن المراسلات الشخصية تعتبر مستودعاً لأسرار المرسل والمُرسل إليه فإن الشريعة الإسلامية قد حمتها ومنعت الإعتداء عليها ، لما فيه من إعتداء على الأسرار من ناحية ، وعلى حق الملكية والمنفعة الخاصة من ناحية أخرى ، إذ أن الإعتداء عليها يسبب للمُرسل وللمُرسل إليه الضرر المترتب على الإخلال بحق ثابت للفير بالعقد والشرع مسؤولية يعاقب عليها الشرع ، حيث وجد الضرر ، وحيث وجد الإخلال بالعقد ^(١) ، والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ » ^(٢)

والدليل على تحريم الإطلاع على المراسلات ، حديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا تستترون الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، وسلوا الله ببطون أكفهم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا وجوهكم » ^(٣) فيستفاد من هذا الحديث أن من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، وهذا واضح في أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال النظر في المخطوط الذي بين يدي إنسان آخر ، سواء أكان رسالة شخصية أو كتاباً خاصاً أو غيره ، دون إذن من يملك الإذن بالنظر في الكتاب وينصرف التحريم إلى الكتب الرسمية التي بين أيدي الموظفين ، لما تحويه من أسرار خاصة بالدولة ، أو أسرار خاصة بالموظفين.

يقول البغوي في شرح حديث ابن عباس : « فهو في الكتاب الذي فيه أمانة أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريب ، وفيه ضرر بأحد من أهل الإسلام بخلاف كتب العلم ، فإنه يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه ، لأن العلم لا يحل منعه ، ولا يجوز كتمانه ، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث ، ولأن صاحب الشيء أولى بمنعه ،

^(١) شلتوت ، محمود : « الإسلام عقيدة وشريعة » ، شر دار الشروق ، جده ، ط ٤٠٢١ هـ ، ص ٤١٢

^(٢) الفزوي ، محمد بن يزيد : « سن إبن ماجه » ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ٢٢٣١ ، الأصحي ، مالك بن أنس : « موطن الإمام مالك » ، مرجع سابق ، كتاب الأقضية ، حديث رقم

١٢٣٤

^(٣) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : « سن أبي داود » ، مرجع سابق ، كتاب العدالة ، حديث رقم

١٢٧٠

لأنه ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سئل عنه ^(١) ويقول الكشميري في فيض الباري : « والنظر في كتاب أحد ممنوع » ^(٢) ، ولكن هذا في الأحوال العادلة ، أما لودعت الحاجة والضرورة إلى ذلك ، فإنه جائز عند الحاجة ^(٣) يقول صاحب عون المعبود في الحديث المتقدم : (قال بعضهم إنما أراد بالكتاب الذي فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد ، دون الكتب التي فيها علم ، فإنه لا يحل منعه ، ولا يجوز كتمانه ، وقيل عام في كتابه ، لأن صاحب الشيء أولى بما له ، وأحق بمنفعة ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سئل عنه ، فاما أن يأثم في منفعة كتاب عنده حبسه عن غيره ، فلا وجه له ^(٤) ولكن مع ذلك يجوز النظر إلى الرسائل الشخصية عند الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها ، فقد يكون الإطلاع عليها من الواجبات المفروضة على المطلع ، خاصة إذا كانت تتضمن ضرراً على المسلمين أو على آحادهم ^(٥) وينتقل على ذلك بحديث حاطب بن أبي بلتعة الطويل الذي رواه عن علي بن أبي طالب ^ص قال : « ... فقلنا أخرجي الكتاب ، فقالت ما معنـي من كتاب ، فقلنا : لتخرجنـ الكتاب أو لتلقـينـ الثياب ، فأخرجته من عقاصـها ... » ^(٦) يقول البغوي إنـ في هذا الحديث : « دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغيرـ بإذنه ، وإنـ كانـ سراً ، إذاـ كانـ فيه ريبةـ وضررـ يلحقـ الغيرـ » ^(٧)

^(١) البغوي الحسين بن سعود : « شرح السنة » نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، ١٣٩٤هـ - ج ١١ ، ص ٧٤

^(٢) الكشميري ، محمد انور : « فيض الباري على صحيح البخاري » ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٤١١

^(٣) الكشميري ، محمد انور ، المرجع السابق ، ص ٤١١

^(٤) العظيم أبادي ، محمد شمس الحق : « عون المعبود شرح سر أبي داود » ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣

^(٥) الكشميري ، محمد انور : « فيض الباري على صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، ص ٤١١ ؛ البغوي ، الحسين بن سعود : « شرح السنة » ، ج ١١ ، مرجع سابق ، ص ٧٤

^(٦) العظيم أبادي ، محمد شمس الحق : « عون المعبود شرح سر أبي داود » ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٣١٠

^(٧) البغوي ، الحسين بن سعود : « شرح السنة » ، ج ١١ ، مرجع سابق ، ص ٧٤

المبحث الثاني

المصالح المحمية في القوانين الوضعية

ما كان القانون الوضعي هو مجموعة القواعد التي تحدد النطاق المشروع لتصرفات الأفراد وعلاقتهم داخل مجتمع منظم ، فإنه يهدف إلى تحقيق غاية عامة ، تتمثل في تنظيم وضبط سلوك هؤلاء الأفراد ، على نحو معين ، بما يحقق مصلحة الجميع ، ومن ثم فالمصلحة التي يحميها القانون الوضعي ما هي إلا مصالح مجموعة أفراد المجتمع بمنع أي اعتداء عليها ، أو إنتهاك لها ، ومن خلال تحقيق هذه المصالح الفردية تتحقق المصلحة العامة وفضلاً عن هذه المقاصد العامة للقوانين الوضعية ، والتي تكون هي غاية كل قاعدة قانونية ، فإن هناك مقاصد أو مصالح خاصة لكل منها ، يستهدفها واضعو القانون ليكفلوا الحماية الواجبة لهذه المصالح وعلى ذلك ففي مجال حماية حق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، توجد مصلحة عامة أو غاية عامة للقانون المنظم لها ، كما توجد مصلحة خاصة محمية من ورائها ، وهو ما سيوضحه الباحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المقاصد العامة للقوانين الوضعية

لتحديد المقاصد العامة للقوانين الوضعية ، والأهداف التي تسعى إليها قوانين العقوبات بصفة عامة ، سيوضح الباحث أولاً مفهوم القانون الوضعي.

أولاً : مفهوم القانون الوضعي :

لكلمة قانون معنيان ، أحدهما لغوي ، والآخر اصطلاحي :

1- المعنى اللغوي :

القانون لغة هو مقياس كل شيء وطريقة^(١) ، فيقصد به النظام والترتيب

^(١) أليس ، إبراهيم زملاوة : « المعجم الوسيط » ، نشر دار الدعوة ، اسطنبول ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

والأنتظام والاطراد^(١) فإذا تكرر أمر معين على وتيرة واحدة ، بحيث يعتبر خاصاً لنظام ثابت قيل إنه يخضع لقانون معين ، فيقال قانون الجاذبية ، وقانون العرض والطلب مثلاً^(٢) وبذلك يكون لكل شيء قانونه : فقانون الطبيعة هو القوة ، وقانون الأخلاق هو الخير ، وقانون المنطق هو الحق ، أما قانون العدالة فهو الحكم بين الناس بالقسط^(٣)

وكان للعرب السبق إلى استخدام كلمة القانون ، وكانوا يقصدون بها القواعد التنظيمية ، حيث استعملها ابن سينا عنواناً لأحد كتبه الشهيرة وهو : «القانون في الطب» ، ثم تحدث الغزالي ، في كتابه المستصنفي في علم الأصول ، عن الفن الأول للقوانين ، وأطلق بن خلدون على أحد فصول مقدمته الشهيرة الاستدلال على ما في الضمائر الخطية بالقوانين الحرفية^(٤) ويرى بعض الباحثين أن كلمة قانون ليست عربية الأصل ، بل هي لاتينية (Kanon) ، ويقصد بها القاعدة أو التنظيم ، وتعني حرفيأ العصا المستقيمة^(٥) ، والتركيز في الإصطلاح اليوناني ، ليس على مفهوم العصا وإنما على دلالته على الاستقامة ، لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة «المستقيم»^(٦) ، فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميز بين الاستقامة والإنحراف^(٧) ، ويرى البعض الآخر من الباحثين أن كلمة

^(١) عرفه ، محمد علي : «مبادئ العلوم القانونية» ، مرجع سابق ، ص ٨

^(٢) لطفي ، محمد حسام محمود : «المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء العчен وأحكام القضاء» ، مرجع سابق ، ص ٧

^(٣) عبد الباقي ، عبد الفتاح : «نظرية القانون» ، دار الكتاب العربي بمصر ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٦٥ م ، ص ٨

^(٤) القاضي ، مختار : «أصول الحق» ، مرجع سابق ، ص ١٢

^(٥) الأسيوطي ، ثروت أنيس : «المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشراكية» ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد يوليه ١٩١٨ م ، ص ٦٥٩ - ٦٦٠

^(٦) فيقال بالفرنسية Droit ، وبالإيطالية Diritto ، وبالإسبانية Derecho ، وبالألمانية Recht وهي مستمدہ من Rectus أي المستقيم ، انظر لطفي ، محمد حسام محمود : «المدخل لدراسة القانون في ضوء الفقه وأحكام القضاء» ، مرجع سابق ، ص ٨ حاشية رقم (٧)

^(٧) الأسيوطي ، ثروت أنيس ، مرجع سابق ، ص ٦٠

قانون أصلها فارسي ^(١) ، ومهما يكن من أمر ، فإن كل من اللغتين الانجليزية والفرنسية تعرفان كلمة مشتقة من هذا المصطلح اللاتيني وهي كلمة (CANON) ، وتطلق على القرارات الدينية للمجتمع الكنيسية إبان العصر المسيحي ، ومن ثم فإن المعنى اللغوي لكلمة قانون هو القاعدة التنظيمية لأمر معين ^(٢)

٢- المعنى الإصطلاحي :

إذا كان شرائح القانون الوضعي يتتفقون على تعريف مصطلح « القانون » بأنه مجموعة من القواعد العامة الملزمة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع ^(٣) ، إلا أنهم يستخدمون هذا المصطلح للدلالة على ثلاثة معان هي :

أ - مجموعة القواعد العامة الملزمة المنظمة لسلوك الأفراد في بلد معين ، و زمن معين ، بشأن نوع معين من الروابط القانونية ، فيقال القانون المدني ، والقانون التجاري ، وقانون العقوبات مثلاً

ب- مجموعة القواعد العامة الملزمة المنظمة لسلوك الأفراد في بلد معين ، و زمن معين ، فيقال القانون المصري ، والقانون العراقي مثلاً

ج- مجموعة القواعد العامة الملزمة المنظمة لسلوك الأفراد في بلد معين ، و زمن معين بشأن مسألة معينة ، فيقال قانون الشرطة ، أو قانون الأمن العام ، أو قانون تنظيم الجامعات مثلاً

ويرى الباحث أن المعنى الإصطلاحي الأول لكلمة قانون هو الأقرب لمجال هذه الدراسة ، حيث سيتم التعرف على أحكام قوانين العقوبات ، فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة للإنسان

^(١) أنيس إبراهيم وزملاءه : « المعجم الوسيط » ، مرجع سابق ، ص ٧٩٣.

^(٢) فرج ، توفيق حس : « المدخل للعلوم القانونية : النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق » ، مرجع سابق ، ص ١٥ ، بند ٣

^(٣) انظر عبد النافى ، عبد الفتاح : « نظرية القانون » ، مرجع سابق ص ٩،٨؛ لطفي ، محمد حسام محمد : « المدخل لدراسة القانون في ضوء الفقه وأحكام القضاء » ، مرجع سابق ، ص ٩؛ تناغر ، سمير محمد عبد السيد : « النظرية العامة للقانون » ، مرجع سابق ، ص ٧

ويوصف القانون بأنه « وضعى » لكونه من صنع البشر ، فتضعه السلطة التشريعية أو التنظيمية في الدولة وفق ضوابط معينة ، وهذا ما يميزه عن القوانين الألية التي تكون من صنع الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم فهذه الأخيرة تسمى على **كافة القوانين الوضعية**

وتتنوع العائلات القانونية الوضعية إلى عدة عائلات ، هي العائلة اللاتينية ، والعائلة الأنجلوسكسونية أو الأنجلو أمريكية ، و العائلة герمانية ، وهي تختلف عن الشريعة الإسلامية التي تعد نظاماً قانونياً إلهياً يعلو عليها وله ذاتيته الخاصة وتتفق القواعد القانونية في أنها تتمنّع بثلاث خصائص ، هي أنها قواعد عامة ومجردة ، تخاطب الناس على وجه العموم بصفاتهم وليس بذواتهم ، وأنها تستهدف تنظيم سلوك الأفراد فيما بينهم داخل المجتمع ، وأنها تتصف بوصف الإلزام ، حيث تكون مصحوبة بأمر أو نهي ، يستقر في ضمير الجماعة الزامه وضروريته لسير الحياة الإجتماعية . وتشترك القاعدة القانونية مع قواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد المعاملات في الشخصين الأولى والثانية ، ولكنها تختلف عنها في الشخصية الثانية ، حيث تنص على جزاء مادي محسوس ، سواء كان عيناً أو نقدياً ، يوقع على المخالف لأحكامها ، على حين يكون الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الأخرى معنوياً داخلياً ، يتمثل في الشعور بالحطة والتأنيب ، أو معنوياً خارجياً يتمثل في استهجان المجتمع أو في جزاء آخر يقع على المخالف في اليوم الآخر

وتحتفل القواعد القانونية عن القواعد الأخرى كذلك ، من حيث الغاية منها ، وهو ما سيوضحه الباحث :

ثانياً : مضمون المقاصد العامة للقوانين الوضعية :

يستهدف القانون الوضعي تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع ، متخدماً من الشخص العادي أنموذجاً قياسياً ، يتم قياس سلوك باقي أفراد المجتمع عليه ، فمن يتافق سلوكه مع سلوك الشخص العادي في نفس الظروف كان سلوكه مشروعأ ولا غبار عليه ، ومن خالف سلوكه سلوك الرجل العادي في نفس ظروفه كان

سلوكه خارجاً عن المألف مستحقاً لتوقيع الجزاء الذي تقرر القاعدة القانونية

وهنا تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية التي تصبو إلى تحقيق المثل العليا السامية الشكل والمضمون ، متعددة من الشخص المثالي الخير السلوك والسوى الطبيعية أنموذجاً قياسياً ، فهي لا تكتف بمجرد اتيان السلوك متوافقاً مع سلوك الشخص العادي ، بل تتطلب اتفاقه مع سلوك الشخص المثالي وبعبارة أخرى تكون غاية القانون نفعية ، في حين أن غاية الأخلاق مثالية ، على الرغم من أن كلامها يستهدف على المدى البعيد تحقيق غاية واحدة ، وهي تنظيم علاقات الناس في المجتمع ، وإشاعة الأمان في نفوسهم

فإذا كانت القاعدة الأخلاقية تهدف إلى تحقيق الكمال الفردي فتقدر أفعال الفرد بالنظر إلى شخصه ، وما يجب عليه عمله أو الامتناع عن عمله ، فإن القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام في المجتمع ، فتقدر أفعال الفرد بالنظر إلى غيره من الناس ، وأثره بالنسبة إليهم

فالقاعدة القانونية وليدة الحياة الإجتماعية ، وهي تنشأ لتوفير الأمان في الجماعة ، فيطمئن الفرد على أن شخصه ، وأمواله وجميع حقوقه بمنأى عن الإعتداء عليها ، أو على الأقل ، إذا وقع اعتداء على أي من هذه الأشياء ، يكون له الحق في الحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك . فالامن ، هو طمأنينة الفرد على وضعه في المجتمع ، وشعوره بأن هذا الوضع لن يتغير إلا طبقاً لما تضعه الجماعة من قواعد : وهذه الطمأنينة لا تتأتى للفرد إلا بقيام جهاز في الجماعة يسهر على توفيرها وبذلك تختلط فكرة الأمن بفكرة النظام العام في المجتمع، وتتضمن ارتباطاً بين حالة الفرد ، من الناحية النفسية ، وبين الوسائل الاجتماعية التي ترصد لتوفيره من الناحية المادية^(١)

والواقع أن الغاية التي يهدف القانون إلى تحقيقها ، وهي الأمان بمفهومه الشامل بما يعني طمانينة الناس على أنفسهم وأموالهم ، ولا يمكن تحقيقها إلا على أساس تقرير مبدأ المساواة بينهم ، فيما يفرض عليهم من قيود لتحقيقه ، أو فيما يثبت

^(١) زكي ، محمود جمال الدين : « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، مرجع سابق ، ص ١٩ -

لكل منهم من حقوق في اقتضائه ، لذلك جاءت الدساتير الوضعية مقررة مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات ، لأن المساواة هي قوام فكرة العدل التي تعنى إعطاء كل فرد ما يخصه أو ماله ، وهناك العدل التبادلي : وهو عبارة عن التعادل بين ما يأخذه الفرد وما يعطيه في المعاوضات ، والعدل التوزيعي : وهو عبارة عن التناسب بين ما يقدمه الإنسان في المجتمع من عمل وبين ما يتزاوله من مقابل له ، وعدل اجتماعي : يقوم على المساواة النسبية بين ما يساهم به كل مواطن تحقيقاً للمصلحة المشتركة^(١)

وعلى ذلك فالمصلحة التي يحميها القانون تمثل في كفالة الأمن في المجتمع ، وتحقيق العدل بين أفراده

وقد وجدت مذاهب فلسفية حول تحديد غرض القاعدة القانونية ، أهمها مذهبان :

الأول : يسمى المذهب الفردي :

ويقوم على أساس أن الإنسان هو غاية القانون النهائية ، وهو الذي يجب تسخير الجماعة لخدمته ، لأن العنصر الأساسي في الحياة البشرية ، وما المجتمع إلا وضع صناعي يسمح له باستعمال حقوقه والتمتع بها على أكمل وجه فالمجتمع هو الذي وجد للفرد ، ولم يوجد الفرد للمجتمع ، فالإنسان يولد في الأصل حراً ، يتمتع بحرية مطلقة في تتميم رفاهيته المادية ، وملكاته الذهنية ، وله أن يفرض على الجميع احترام حريته وعدم تقييده ، وبذلك تكون المقاصد العامة للقوانين الوضعية طبقاً لهذا المذهب هي حرية الفرد ، فالقانون في نظر أنصار المذهب الفردي هو علم الحرية ، يتكفل بوضع الضوابط التي تفرض على الجميع احترام حرية كل فرد في المجتمع ، وهذه الضوابط اقتضتها ضرورات الحياة المشتركة ، ومن ثم ينحصر دور القانون في تحقيق العدل التبادلي بين الأفراد في المجتمع

ولكن هذا المذهب قد انتقد ، لأن مفاده ترك الحرية لكل فرد ، وتسخير

^(١) زكي ، محمود جمال الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ؛ تناغر ، سمير محمد عبد السيد ، « النظرية العامة للقانون » ، مرجع سابق ، ص ١٤١

الجميع لخدمته ، مما قد يؤدي إلى نتائج ضارة بالجماعة ، لأن انصراف كل فرد فيها إلى تحقيق مصلحته الخاصة وحدها ، يمكن أن يؤدي إلى إهمال المصلحة العامة

الثاني : المذهب الإجتماعي :

ويقوم على أساس النظر إلى الجماعة باعتبارها حقيقة اجتماعية ، فهي وحدة مستقلة عن الأفراد الداخلين في تكوينها وتكون غاية القانون عند أنصار هذا المذهب هي الجماعة ، ومهمته إسعادها وتوفير الخير لها بتسخير الأفراد لخدمتها ، فيساهم كل منهم بنصيب في تحقيق مصالح المجموعة

وعلى ذلك لا يكفي لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع أن يترك القانون الأفراد الحراراً ومتباينين في الحقوق والواجبات ، بل يجب أن تقوم الجماعة بوضع القواعد القانونية الازمة لحكم نشاط أفرادها ، بحيث لا يتم النظر إليهم كوحدات مجردة متساوية فيما بينها ، بل تفرض عليهم واجبات لتحقيق غرض اجتماعي

وقد تأثرت القوانين الوضعية في مراحلها الأولى وحى عهد قريب بالنزعة الفردية ، حتى ساد مبدأ سلطان الإرادة في المعاملات ، ثم بدأت تتأثر بالمذهب الإجتماعي ، خاصة في مجالات العمل والتأمينات الاجتماعية ، وبذلك فإن القواعد القانونية ما هي إلا حدود أو ضوابط ترد على حقوق وحرمات الأفراد لتنظيم نشاطهم في المجتمع ، والقيد الذي يرد على حرية الفرد أو الواجب الذي يتلزم به ، يظهر بالنسبة للآخرين في صورة سلطة في اقتضاء الفعل أو الامتناع محل الواجب أو القيد ، فمثلاً القاعدة التي تحرم على الطبيب إفشاء الأسرار تحول لعملائه مطالبته باحترام أسرارهم ، واقتضاء تعويض منه إذا أذاعها ، فالمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي حماية خصوصية الإنسان وعدم إفشاء أسراره الخاصة

ثالثاً : أهداف قوانين العقوبات :

وفي ضوء الغاية التي تهدف لها القوانين الوضعية ، وهي تحقيق الأمن الشامل في المجتمع ، وما يتطلبه ذلك من تقرير مبدأ المساوة ومبدأ العدل بين الناس ، وفي ضوء المعنى الذي ينصرف إليه لفظ القانون في إطار هذه الدراسة ، والذي يعني

مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد في بلد معين ، وفي زمن معين ، بشأن نوع معين من الروابط القانونية ، ويرى الباحث أن قوانين العقوبات في مختلف الدول هي التي تسعى ، في إطار القواعد العامة الدستورية التي يقررها الدستور الوضعي في الدولة ، إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة ، لذا سيتم عرض أهداف هذه القوانين بصفة عامة ، والتي تتمثل في الآتي :

١- حماية القيم والمصالح الإجتماعية :

فالمجتمع الوطني للدولة ما هو إلا مجموعة من الأفراد ، لكل منهم حاجيات معينة ، مادية ومعنوية ، يسعى لإشباعها ، وكل اشباع لاحتداها يمثل مصلحة الفرد ولكن ذلك لا يكفي لتحقيق المصلحة العامة ، لأن كيان المجتمع بأسره يحتاج أيضاً إلى قيم وحاجيات معينة يُعتبر إشباعها مصلحة لهذا المجتمع^(١)

لهذا فإن الأمر يتضمن التنسيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة واقامة نوع من التوازن بينهما ، بحيث أن غياب مثل هذا التنسيق يؤدي إلى وجود صراع بين المصلحتين ، لأنه لا يوجد تطابق دائم بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فالمصلحة الجماعية ليست حصيلة مجموعه المصالح الفردية للأفراد ، ولكنها تتحقق هذه المصالح ، طالما كانت لا تتعارض مع مصلحة المجتمع ذاته ، وتケفل بقاءه واستمراره ، فمثلاً كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامه جسمه ، وحقه في حماية حياته الخاصة ، يمكن أن تتحقق المصالح الإجتماعية والفردية في آن واحد

وعندما يتدخل قانون العقوبات لحماية القيم والمصالح ، فإنه لا يحمي سوى المصالح الإجتماعية ، سواء تعلقت بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بمصلحة الفرد . فحماية حقوق الإنسان تمثل قيمة اجتماعية ، يشملها قانون العقوبات بالحماية الكافية ، سواء كانت مصلحة مادية أو أدبية ويعبر قانون العقوبات عن حماية القيم والمصالح الإجتماعية عن طريق النص على الأفعال التي تهدد هذه القيم والمصالح ، وتحديد جسامه العقوبات المرتبة على هذه الأفعال ، والتي يجب أن

^(١) سرور ، أحمد فتحي : « الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام » ، دار المهمة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٥ م ، ص ٧ ، س ٣

تناسب مع أهمية المصالح المحامية ، ويبين القانون طبيعة ونطاق هذه المصالح ، مستوحياً في ذلك الضمير الاجتماعي للشعب ، والتغيرات الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، واحتياجات المجتمع أو قيمه الأساسية أو أهدافه وعلى ذلك فالمotor الذي يدفع الفرد إلى الالتزام بسلوك معين ، ليس هو النص القانوني وحده ، بل هو القيم التي يؤمن بها المجتمع والمصالح الاجتماعية التي ينبغي اتباعها

٢- تحقيق الإستقرار القانوني في المجتمع :

فالهدف من النص القانوني الذي يُجرِم سلوكاً غير مقبول أو ضاراً بالمجتمع هو تحقيق الطمأنينة عند الأفراد ، وضمان استقرار حياتهم ، وإذا كان هذا الهدف يمكن أن يشترك فيه قانون العقوبات مع غيره من فروع القوانين الوضعية ، إلا أنه يبدو أكثر وضوحاً في مجال التجريم ، حيث ينشئ القانون الجرائم ، ويفرض العقوبات على مخالفات أحکامه ولهذا تحرص قوانين العقوبات على إقامة التوازن بين ضبط سلوك الأفراد في المجتمع وعدم الإضرار أو الإنتهاك من حقوقهم ، وذلك بالنص على مبدأ هام يسمى « مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات » ، والذي يعني أنه لجريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني يقررها ، ويُعد هذا المبدأ أهم المصادر التي تعمل على توفير الأمان لدى الناس كما تحرص هذه القوانين من ناحية أخرى على تقرير مبدأ تقادم العقوبات ، بحيث أنها إذا لم يتم تنفيذها خلال مدة معينة ، فلا تُطبق على المحكوم عليه ، حتى لا يصبح معرضاً لخطر التنفيذ مدة غير محددة ، دون استقرار حياته

٣- إرضاء الشعور بالعدالة :

تهدف قوانين العقوبات إلى تحقيق العدالة ، وذلك بمعاقبة الخارجين على أحکامها ، وهذا يتضمن الأخذ بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان ولذلك فإنه بناء على فكرة العدالة تقرر مبدأ المسؤولية الشخصية ، والذي يعني أن حرية الاختيار لدى الأفراد أصبحت أساس المسؤولية الجنائية ، فالشعور بالمسؤولية أمر ضروري ، لضمان تكيف المجرم مع المجتمع ، ولكن ربط الجزاء الجنائي بالمسؤولية يتحقق في ذات الوقت اعتبارات العدالة لهذا

فانه يجب إقامة نوع من التوفيق بين حماية القيم والمصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة، وخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان ، ومنها حق الإنسان في حياته الخاصة

المطلب الثاني

المصالح التي تحميها القوانين الوضعية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة

في ضوء المقاصد العامة للقوانين الوضعية ، والأهداف التي تسعى قوانين العقوبات لتحقيقها ، فإن النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الحق في الحياة الخاصة تسعى إلى تحقيق مصالح معينة ، وهي ما يطلق عليه تسمية «المصالح المحمية» ، ويمكّن إجمالها في خصوصيات الإنسان ، سواء تعلقت هذه الخصوصيات بكيانه الداخلي ، أو بكيانه الخارجي ، أي أنها تحمي كل ما يحرض الإنسان على الإحتفاظ به داخل نفسه أو خارجها ، ولا يسمح لغير بالإطلاع عليه وكشفه لأي سبب كان فهذه الخصوصيات تمثل وعاء الأسرار الذي يودع فيه الإنسان أسراره ، ويعتبر ما بداخله حقاً خاصاً به وعلى ذلك فإن هذا الوعاء يتمثل في نوعين من الكيانات للإنسان هما : الكيان الداخلي والكيان الخارجي^(١) :

أولاً : حماية الكيان الداخلي للإنسان :

الإنسان يخفي أسراره في مكنونه النفسي والعقلي ، ولا يبوح بها إلى الغير ، فهناك جانباً هاماً من هذه الأسرار ينبعث من كيانه العضوي والنفسي ، لهذا تضفي عليه القوانين الوضعية حمايتها ، وتحرم أي محاولة للتسلل إلى داخل النفس البشرية وكشف أسرارها

فيُعد جسم الإنسان بمثابة الوعاء المادي لشخصيته ، وهو ما يميّزه عن غيره ، سواء في ملامحه أو في صورته وشكله الخارجي ، وبه تتحدد بعض الجوانب الذاتية التي يختص بها عن غيره من بنى البشر

^(١) سرور ، طارق أحمد فتحي : «الحماية الجنائية لاسرار الأفراد في مواجهة الشر » ، مرجع سابق ، ص

ولهذا كان من حق كل إنسان أن يمارس حياته الخاصة من خلال جسمه ، الذي يودع فيه أسرار هذه الحياة ، ومن ثم فإن حالي الصحية وإصابته بمرض معين يُعد نوعاً من الأسرار التي قد لا يرغب في إطلاع الناس عليها ، فالأسرار المترتبة على أمراض الجسم ، والعمليات الجراحية ، والتحاليل الطبية ، وفحص الدم التي تجري بشأنها تعد من أسرار الحياة الخاصة التي لا يجوز لمن يطلع عليها من الأطباء ، والممرضين ، وغيرهم افشاوها

وتصرف خصوصية جسم الإنسان ليس فقط إلى كيانه المادي والعضوی ، بل أيضاً إلى كل ما يلحق به من ملبس يرتديه أو شيء يحمله معه ويلتصق بجسمه ، وتحمي القوانين الوضعية جسم الإنسان وملابسه التي يرتديها ، فلا تجيز تفتيشه إلا بضوابط محددة

كما تمتد هذه الخصوصية إلى حالة الإنسان النفسية والعقلية ، لكونها تعد من الأسرار النابعة من حياته الخاصة ، والتي يحميها القانون الوضعي ، فلا يجوز استخدام أساليب معينة لمعرفة هذه الأسرار دون رضا صاحبها ، سواء تحت تأثير استخدام الوسائل العلمية الحديثة أو تناول العقاقير المخدرة ، أو عمليات التتويم المغناطيسي ، أو جهاز كشف الكذب وغيرها ، لأن ذلك يعد انتهاكاً للحياة الخاصة ، وإذا تعرف عليها شخص معين بحكم مهنته ، مثل الطبيب المعالج مثلاً ، فإن القانون يفرض عليه التزاماً بكتمانها وعدم إفشائها بدون رضا صاحبها

بل إن حماية الكيان الداخلي للإنسان تمتد كذلك إلى صورته ، التي تُعد محاكاة لجسمه أو جزء منه ، فهي تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة ، فلا يجوز نشرها بدون رضا صاحبها ، وهذا ما نصت عليه بعض القوانين الوضعية مثل القانون السويسري ، الذي يعاقب على تصوير أي جزء من حياة الإنسان الخاصة ونشره دون رضاه (١٩٦١م)^(١)

وتعتبر القوانين الوضعية حق الإنسان في صورته حقاً مرتبطاً بشخصيته ، وهو يتميز عن حقه في أسرار صورته ولكنه مرتبط بها ، باعتبار أن هذه الصورة تسير

^(١) وانظر كذلك المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري ، التي تعاقب أي شخص يقوه بتصويره آخر في مكان خاص ، سواء كان ذلك بالالتقط أو بالنقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه

مع الحق في الحياة الخاصة وجوداً وعديماً

ثانياً : حماية الكيان الخارجي للإنسان :

ينصرف الكيان الخارجي للإنسان إلى مسكنه ، ومحادثاته ، ومكاتباته الشخصية وسلوكه ، ومعاملاته الشخصية والمالية التي يمارسها مع غيره من الأفراد في المجتمع الذي يعيش فيه ، والتي تتضمن جانباً هاماً من أسرار حياته الخاصة :

- ١ حرمة المساكن :

تتضمن الدساتير الوضعية نصوصاً تقرر حرمة المساكن وعدم جواز انتهايتها، مثل ذلك ما تنص عليه المادة (٤٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١م من أن : «للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون» ، والمادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في ٢٧/٨/١٤١٢هـ التي تنص على أن : «للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام»^(١)

ثم عاقبت قوانين العقوبات كل من ينتهك حرمة ملك الغير ، وشملت هذه الحماية العقار الذي يوجد في حيازة الغير ، بحيث لا تنصب على مجرد الحيازة المدنية ، بل تصرف فوق ذلك إلى حرمة الحياة الخاصة المستفادة من هذه الحيازة^(٢)

ثم وضعت هذه القوانين ضوابط محددة لتفتيش المساكن ، فلم تجز تفتيش منزل المتهم إلا في حالة التلبس بجناية أو جنحة ، وبشرط أن توجد أدلة قوية على وجود أشياء أو أوراق في هذا المنزل تُفيد في كشف الحقيقة ، وأن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه كلاماً كار ذلك ممكناً ، ولا يجوز تفتيش منزل

^(١) انظر المادة ٢٥ من دستور البحرين ، والمادة (٣١) من دستور سوريا ، والمادة (٣٦) من دستوردولة الإمارات العربية المتحدة ، والمادة (٢٢) من الدستور العراقي المؤقت ، والمادة (٢٨) من الدستور الصيني ، والمادة (١٣) من دستور ألمانيا الاتحادية ، والمادة (٥٥) من دستور روسيا ، المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

^(٢) سرور ، أحمد فتحي : «الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاضر» دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ١٠١٠

المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول
التحقيق بشأنها

فهذه الضوابط تهدف إلى تحقيق مصلحة معينة ، هي حماية حرمة المسكن ،
وعدم جواز دخوله من السلطات المختصة بالتحقيق إلا في ضوئها ومن باب أولى
لا يجوز لغير أعضاء هذه السلطة دخول مساكن الغير وإنهاك حرماتها والا كان
مرتكباً لجريمة معاقباً عليها قانوناً

وتسعى القوانين الوضعية لحماية حرمة المسكن ، لأنها امتداد للحق في الحياة
الخاصة ، إن لم تكن من أبرز معالم هذا الحق ، إذ لا قيمة لحرمة الحياة الخاصة
إن لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه إلى نفسه ، ويعيش في مناجاة مع ذاته ، بعيداً
عن أعين الرقباء ، نائياً عن عيون وأسماع الآخرين ، فيودع فيه خصوصياته وأسراره
، وينفرد بذاته وبأسرته وبالقربين إليه فمنزل الإنسان هو المكان الذي ينسحب إليه
المرء برضائه ، وما أن تخطوا قدماه داخل داره حتى يتحرر أو يترك صفتة كعضو في
المجتمع ، ويعيش في خلوته ، لذا تهتم القوانين الوضعية بحماية هذا المكان الخاص
وعدم السماح لغير بدخوله بدون رضاء صاحبه ، وبهتمم الفقه القانوني بتحديد
مفهوم المسكن ، وهو مفهوم نسبي يختلف من مكان لآخر ، ومن زمان إلى زمان ،
ولكن يمكن تعريفه بأنه « كل مكان خاص يأوي إليه الإنسان ، ويختص به بصفة
دائمة أو مؤقتة » ، وذلك ينصرف بدوره إلى توابع المسكن ، كالحدائق ، والمخازن
وكذا الأماكن الخاصة التي يقيم فيها المرء ، ولو لفترة محددة⁽¹⁾

فللمسكن في قانون العقوبات مدلول أوسع من مدلوله في القوانين الأخرى ،
حيث يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقرأً خاصاً له على وجه التوقيت أو الدوام
، بحيث يكون حرماً آمناً له ، لا يُباح لغيره دخوله إلا بإذنه ولكن حرمة المسكن
 تتوقف على استمرار خصوصيته ، فإذا سمح صاحب المسكن للجمهور بأن يرتاد
مسكه دون تمييز ، ارتفعت عنه الحرمة التي قررها القانون له

⁽¹⁾ سرور ، أحمد فتحي : « الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية » ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ٣٥٢ ، بند ٢٠٧ ؛ مصطفى ، محمود محمود : « شرح قانون الإجراءات الجنائية
» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ، ص ٢٧٧

وتصرف حرمة المسكن إلى ملحقاته ، بشرط أن تكون متصلة به . ولا يُشترط فيه أن يكون مسكنًا دائمًا ، فالقانون يحمي حرمة المسكن ، حتى لو كان مؤقتاً ، مثل غرفة النزيل في الفندق ، بصرف النظر عن المدة التي يقضيها فيها ، كما يُعد منزلًا القوارب ، والسفن ، والسيارات الخاصة ، فلا عبرة بطبيعة المسكن ، إذ يستوي أن يكون منزلًا ، أو حجرة في شقة ، أو غيرها

٤- حماية المحادثات والمكالمات الشخصية :

إذا كانت المحادثات الشخصية تمثل أسلوبًا للحياة الخاصة لكل إنسان ، حيث يُعبر بها عن فكره ورأيه في جوانب الحياة المحيطة به ، إلا أن وعاء هذا التعبير لا ينحصر بداخله ، بل يمتد إلى العالم الخارجي في المكان المادي الذي يوجد فيه ، أو بواسطة أسلاك التليفون وغیره من الأجهزة ، ويستطيع ، من خلال هذا التعبير عن أسرار حياته الخاصة ، أن يخرج الأسرار من مكنوناتها الداخلية إلى خارج جسمه ، ففترض القوانين الوضعية عليها حماية ، فلا تُجيز للفير ، ممن علم بها ، أن يتثبت عليها ، أو يفشيها ، بدون رضا صاحبها

ولهذا تُعاقب هذه القوانين على استنراق السمع أو نقل المحادثات عن طريق التليفونات ، مثل ذلك ما قررته المادة (٣٦٩) مكرراً من قانون العقوبات المصري من معاقبة كل من استرق السمع ، أو سجل ، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه ، محادثات جرت في مكان خاص^(١) ومن ثم فخصوصية المكان هي مناط السرية التي تعرف بها قوانين العقوبات ، وعلى ذلك فالآحاديث الشخصية التي تصدر في مكان عام لا تعتبر وعاءً لاسرار الأفراد في نظر القانون ، مهما حرص أصحابها على كتمان أخبارها ، وذلك نظراً لأن العلانية المتوفرة في المكان العام تفقد خصوصية السرية ، فتذهب بجوهرها ، فلا تبقى إلا خبراً يتناقله كل من يسمعه بغير تمييز^(٢)

^(١) وانظر كذلك المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي

^(٢) سرور ، طارق أحمد فتحي ، « الخصوصية الجنائية لاسرار الأفراد في مواجهة الشر » ، مرجع سابق ، ص

ولا تقع جريمة الاعتداء على أسرار الحياة الخاصة المستمدّة من المحادثات الشخصية ، طبقاً لما تقرره القوانين الوضعية ، إلا باحد نوعين من الأفعال :

الأول : هو استراق السمع ، أو تسجيل الحديث ، أو نقله

الثاني : هو الإذاعة ، أو تسهيل الإذاعة ، أو الاستعمال ، ولو في غير علانية.

وفضلاً عن المحادثات الشخصية ، فإن المراسلات التي يجريها الإنسان مع غيره تتضمن جانباً هاماً من أسرار حياته الخاصة ، سواء كان مرسلاً أو مرسل إليه ، بل قد تتضمن أسراراً تخص الغير ، فتتصرف إلى حرمة المحادثات الخاصة ، أيَا كان شكل المراسلة ، خطاباً ، أو برقية ، أو تلكس ، أو فاكس ، أو غيره من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا ، طالما أنه يتضح من قصد المرسل أنه لا يرغب في اطلاع الغير عليها بغير تمييز وتحمي القوانين الوضعية ، سواء في ذلك النصوص الدستورية أو نصوص قوانين العقوبات ، المراسلات ، سواء تضمنت أسراراً تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو لم تتضمن ، بل إن بعض القوانين الوضعية^(١) تعاقب على مجرد فتح المراسلات المسلمة إلى البريد أو تسهيل ذلك لغيره ، وهو ما يعتبر بالضرورة إطلاعاً على فحوى الرسالة وما تتضمنه من أسرار خاصة ولهذا يجري التمييز بين ثلاثة أنواع من الحماية للمراسلات الخاصة :

الأول : حماية المراسلات ذاتها ، وهو أمر يكفله القانون الوضعي ، لضمان حسن إدارة نقلها بين الأشخاص

والثاني : حماية ملكية الرسالة من الناحية المادية ، وهذا الأمر تكفله النصوص المتعلقة بحماية ملكية الأموال المنقوله

والثالث : حماية مضمون الرسالة وما تتضمنه من أسرار خاصة للأفراد ، وهذا الأمر تكفله نصوص قوانين العقوبات ، التي تعاقب على أي إفشاء لها بالقول أو بالنشر أو بالكتابة

ولا تكتفي القوانين الوضعية بذلك ، بل تعتبر أسرار الحياة العائلية من الحياة

^(١) انظر على سبيل المثال المادة ١٥٤ من قانون العقوبات المصري

الخاصة ، سواء تعلقت بالأبوة ، أو البنوة ، أو الطلاق ، أو الزواج ، ولهذا لا يجوز - طبقاً لأحكام هذه القوانين - للزوج أن يفتح خطاب زوجته وأن ينشر ما فيه من أسرار الحياة الخاصة لهذا الزواج ، لأن هذا الإفشاء لا يتعلق بحقه في الإطلاع على أسرار مراسلاتها الذي ثبت له من طبيعة الحياة المشتركة بينهما ، التي تتضمن الرضا بهذا الإطلاع ، بل يتعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة ، ونشر أسرارها إلى الغير ، وهو أمر يخص الزوجة وحدها

وتشمل أسرار الحياة الخاصة للإنسان كذلك عناصر دمته المالية ، كالحقوق الشخصية ، والديون ، وحياته المهنية ، فلا يجوز لأي شخص إفشاءها بدون رضاه

الفصل الرابع

الإعتداء على حياة الإنسان الخاصة

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة
الإسلامية

المبحث الثاني : حالات الإعتداء على خصوصية الإنعام بجسمه
وتقييد حريته

المبحث الثالث : حالات الإعتداء على خصوصية الإنسان دون المساس
بجسمه

المبحث الرابع : التأثير على إرادة الإنسان وسلبه إياها

المبحث الخامس : إباحة إفشاء الأسرار

الفصل الرابع

الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان

الأصل هو حرية الإنسان في حماية حياته الخاصة وحفظها دون تدخل فيها من الآخرين ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ، بل ترد عليها قيود (معينة) ، وهذه القيود تشكل في حقيقتها إعتداءً على حرمة الحياة الخاصة.

فإذا كانت هناك مصلحة عامة تبرر هذا الإعتداء فإن القوانين والأنظمة الوضعية تجيز ذلك ، تغليباً للمصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للأفراد إذ تنص هذه القوانين على إجراءات معينة تسمح لرجال الضبط القضائي بالتدخل في حياة هؤلاء ، للكشف عن أدلة معينة تفيد في ضبط الجرائم ، والبحث عن الحقيقة ، لهذا تُعد الإجراءات الجنائية أكثر القيود مساساً بحقوق الفرد وحرি�ته ، حيث تتنظم تدخل رجال السلطة في حياتهم ، وتضع الضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة للمجتمع ، وهي الكشف عن الجرائم ، وتحري الحقيقة ، ومعاقبة المجرمين ، والمصلحة الخاصة للأفراد التي تتطلب صيانة حياتهم وحرি�تهم الشخصية من أي مساس بها

ولا شك أن القوانين الدستورية تضع المبادئ والأطر العامة لحماية حرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها ، ثم نأتي قوانين العقوبات ، وتضع ضوابط لحمايتها في ضوء المبادئ الدستورية ولكن هذه المبادئ وتلك الضوابط لا تستطيع أن تحقق حماية فعالة للحياة الخاصة للإنسان ، ما لم تقترب بضوابط إجرائية تنظم عملية تدخل السلطة العامة في حياة المواطنين . وتتكلف قوانين الإجراءات الجنائية بوضع هذه الضوابط التي بدونها تصبح النصوص الدستورية ، وتلك الواردة في قوانين العقوبات حبراً على الورق ، لهذا يرى فريق من الفقه أن قانون الإجراءات الجنائية يمس « قطعة غالبة من حياتنا الاجتماعية ، وهي الحرية الشخصية ولهذا فإن السلطة في الدولة البوليسية تستخدم هذا القانون أداة لتحقيق أهدافها ، أو التكبيل بخصوصها على حساب الحرية الشخصية أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون ، فإن نصوص الإجراءات الجنائية تكفل الضمانات لهذه الحرية في

مواجهة السلطة ، وتحول دون تحكمها ^(١) ، فهذا القانون يهدف أساساً إلى تحقيق المصالح العليا للمجتمع ، وذلك بالنص على إجراءات جنائية معينة تستهدف الكشف عن الحقيقة والقبض على المجرمين ، وتقديمهم للعدالة الجنائية ، ولكن في إطار عدة ضمانات تهدف إلى حماية حرية المتهم التي قد تتآذى بفعل ممارسة هذه الإجراءات من قبل السلطات المختصة ومن ثم فإن ذلك يتطلب إقامة نوع من التوازن بين مصلحتين هما : المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد ، الممثلة في عدم جواز التدخل في حياتهم الخاصة أو المساس بها بأية صورة ، وينم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، أي أن تنظيم العمل الإجرائي هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكب الجرائم ، ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية وحرمة المسكن ^(٢) فالبحث عن الحقيقة وكشف الأدلة المفيدة في التعرف على الجناة يتطلب إتخاذ إجراءات جنائية معينة ، مثل القبض على الأشخاص ، وتفتيشهم ، وتفتيش منازلهم ، وفض المراسلات ، وغيرها من الوسائل التقليدية ، وهذه الإجراءات تمثل اعتداءً على حياة الإنسان الخاصة كما أن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي قد يكشف عن وسائل حديثة للتدخل في هذه الحياة والمساس بالخصوصية ، حتى خارج نطاق التحقيق القضائي ، مثل أعمال التنصت ، والتجسس ، بعض هذه الوسائل يشكل اعتداءً على الكيان المادي لجسم الإنسان ، (مثل الفحوص الطبية التي تتم على بعض الأشخاص بتحليل نسبة الكحول في الدم مثلاً للتعرف مما إذا كان يقود السيارة وهو في حالة سكر) ، وبعضاها الآخر يمثل اعتداء على كيانه النفسي (مثل عمليات التنويم المغناطيسي ، واستخدام جهاز كشف الكذب وغيرها من الوسائل التي تؤثر على الإنسان نفسياً ، وذلك بتجريده من قدرته على مراقبة ما يصدر عنه من أقوال ، ما كان ليدي بـها لو لا تأثير هذه الوسائل عليه)

وحاول الفقهاء تقسيم أوجه الاعتداء التي تقع على حرية الإنسان وحياته

^(١) سرور، أحمد فتحي : « الشرعية والإجراءات الجنائية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ، ص ٢

^(٢) مصطفى ، حسود محمود : « شرح قانون الإجراءات الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٧ ؛ عبيد ،

رؤوف : « مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ،

ص ٥ ؛ سرور ، أحمد فتحي : « الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٥٣

الخاصة عدة تقسميات إذ يرى فريق من الفقه أن الإجراءات التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة للإنسان تدرج تحت قسمين رئيسيين هما : القسم الأول : إجراءات سلب الإرادة تماماً ، ولا ترك للفرد مجالاً يستطيع فيه أن يعبر عن رغبته بحرية ، وهي تشمل : إستعمال العقاقير المخدرة ، والتنويم المغناطيسي ، والقسم الثاني : إجراءات تؤثر في إرادة الشخص ، ولكن لا تصل إلى حد سلب إرادته تماماً ، فهي تهدف فقط إلى سلب أسراره الدفينة ، ومثالها أجهزة كشف الكذب ، واجراءات الإطلاع على محتويات جسم الإنسان عن طريق تحليل الدم ، وغسيل المعدة ، وأخذ البصمات ، وتحليلها ، والكشف عن الأدلة^(١) كما يذهب فريق آخر إلى تقسيم الإجراءات التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان إلى وسائل تقليدية في التفتيش والقبض ، ووسائل علمية حديثة ، مثل الفحوص الطبية ، وأجهزة كشف الكذب وغيرها

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد كفلت للإنسان حرمة حياته الخاصة ولم تتدخل فيها كقاعدة عامة ، إلا أنها أجازت المساس بها في بعض الحالات ، مثل رضاء الشخص بدخول الآخرين لمسكه

ويمكن أن يتم الاعتداء على حياة الإنسان الخاصة والمساس بها في القوانين الوضعية ، بمناسبة إجراء تحقيق قضائي ، ويمكن أن يتم خارج نطاق مثل هذا التحقيق القضائي ، ويرى الباحث أن الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، إذا تم خارج نطاق التحقيق القضائي ، فلا يمكن تطبيق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية عليه ، بمعنى أن الاعتداء الذي يعتد به هو ذلك الذي يتم التحقيق فيه ، واصدار حكم قضائي على المعتدي الذي انتهك حرمة الحياة الخاصة لغيره ومن ثم يتحدد نطاق الاعتداء على هذه الحياة الخاصة فيما يقع من اعتداء عليها ، سواء من الأشخاص العاديين أو من رجال الضبط القضائي ، وينم التحقيق فيه

وتتنوع حالات ووسائل الاعتداء أو المساس بحرية الإنسان في حياته الخاصة أشاء التحقيق القضائي إلى عدة حالات ووسائل ، لعل أهمها :

^(١) النراوي ، محمد سامي : « استحواب المتهم » ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ م ، ص ١٢٠

- ١- إباحة التعدي على سرية المراسلات
 - ٢- القبض على الأشخاص
 - ٣- تفتيش الأشخاص
 - ٤- تفتيش المنازل
 - ٥- التنصت ، وتسجيل المحادثات ، ونقلها ، والتقط المصور
 - ٦- البحث عن أدلة إثبات باستخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة
- ويرى الباحث أنه يمكن تقسيم هذه الحالات إلى ثلاثة أقسام :
- القسم الأول :** يضم الحالات التي يتم فيها المساس بجسم الإنسان وتقييد حريته مادياً.
- القسم الثاني :** يضم الحالات التي لا يتم فيها المساس بجسم الإنسان ، ولكن يتم الاعتداء على خصوصياته سواء لتفتيش منزله أو التعدي على مراسلاته وغيرها
- القسم الثالث :** يضم الحالات التي تؤثر على إرادة الإنسان فسلبه اياها ، ومن ثم يُدلّي لسلطات التحقيق بما يحتفظ به من أسرار ، وبخصوص الباحث مبحثاً لكل منها
- وعلى ذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي :
- المبحث الأول :** القيود التي ترد على حياة الإنسان الخاصة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني :** حالات الاعتداء على خصوصية الإنسان دون المساس بجسمه، وتقييد حريته
- المبحث الثالث :** حالات الاعتداء على خصوصية الإنسان بالمساس بجسمه.
- المبحث الرابع :** التأثير إلى إرادة الإنسان وسلبه اياها
- المبحث الخامس :** إباحة إفشاء الأسرار

المبحث الأول

القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية

بعد أن قررت الشريعة الإسلامية مبدأ تحريم الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، بتحريم الإعتداء على شخصه ، وكفالة حرمة مسكنه ، على نحو ما تم توضيجه في الفصل السابق ، أقرت عدة قيود على حياة الإنسان الخاصة ، من ذلك أنها أجازت دخول المسكن بإذن صاحبه ، ومن ثم فالاستئذان إجراء هام قررته الشريعة الإسلامية قبل دخول مساكن الغير ، فإذا وافق صاحب المسكن على الدخول ، فقد كسر الحاجز المحيط ب حياته الخاصة ، وسمح لغيره بالإطلاع على مكنون أسراره في منزله برضائه ، فيصبح دخول المسكن مشروعًا برضى صاحبه . وهذا يقتضي أن يوضح الباحث أحكام الاستئذان باعتباره إجراء يتربّ عليه تقييد الحياة الخاصة للإنسان

كما أجازت الشريعة دخول المساكن غير المسكونة في حالات معينة ، بل أنها أجازت دخول المساكن الخاصة ، حتى بدون إذن أصحابها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو استدعته الضرورة ، مما يعني أن حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع ، لهذا أجازت الشريعة التجسس في حالات معينة ، تحقيقاً للمصلحة العامة وعلى ذلك يقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

المطلب الأول

دخول المنزل برضاء صاحبه بعد الاستئذان

بعد الاستئذان قبل دخول المساكن إجراء ضروري قررته الشريعة الإسلامية ، حتى تُعطى لصاحب المسكن الحق في السماح للمستأذن بالدخول من عدمه ، وفيما يلي يوضح الباحث أحكام الاستئذان ، من حيث المقصود به ، والحكمة منه ، والادلة على مشروعيته ، وعلى من يجب ، وكيفيته ، ومن هو صاحب الحق في

الإذن بدخول المسكن :

أولاً : المقصود بالإستئذان

١- في اللغة :

الإستئذان في اللغة بمعنى المصدر من الإذن ، والفعل : أذن له في كذا يأذن

إذنا

وللاستئذان عدة معان : فقد يقصد به العلم ، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) ، وفي قوله تعالى : ﴿أَذْنَاكُمْ مَا مِنْ شَهِيدٍ﴾^(٢) ، أي أعلمكم^(٣) ، وقد يقصد به إطلاق الفعل وإباحته . فالإذن في الشيء هو الاعلام بجازته والرخصة فيه ، وأخيراً قد يقصد به الرضا ، يقال : أذنت ، أي رضيت ، ففي الآية السابقة قوله تعالى ﴿فَأَذْنُوا﴾ أي فارضوا ويؤخذ هذا المعنى اللغوي في مجال الإستئذان عند دخول البيوت ، حيث يقصد به طلب الرضا والقبول من المدخول عليه بالدخول^(٤)

٢- في الأصطلاح الشرعي :

يقصد بالإستئذان : طلب الإذن من يملك الإذن من أصحاب البيوت ، وجاء في القرآن الكريم بلفظ «الاستئناس» ، في قوله تعالى ﴿حُنِيَّتْسَنُوا﴾ ، الوارد في الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْبَيْوَاتَغْيِرْبَيْوَاتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَنُوا وَتَسْلُمُوا عَلَىٰ أَهْلَهَا﴾^(٥)

ويرى بعض العلماء أن استعمال الاستئناس بمعنى الإستئذان ، بناء على أنه استعمال من أنس الشيء بالمد ، علمه وأبصره ، وأبصاره طريقه إلى العلم ،

^(١) سورة البقرة : الآية ٥٨

^(٢) سورة فصلت : الآية ٤٧

^(٣) المرتضى ، أحمد بن يحيى : «كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» ، الطبعة الثانية ،

١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م ، ج ٤ ، ص ٣٨٢

^(٤) المرتضى ، أحمد بن يحيى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢

^(٥) سورة التور : الآية ٢٧

فالاستئناس : استعلام ، والمستأذن طالب العلم بالحال ، فتكتشف أنه هل يراد دخوله أم لا^(١)

ومن هذا يتضح أن المقصود بالإستئناس هو الاستعلام عن من في البيت بالتحنح - كما يقول مجاهد - أو بأي وجه ممكّن ويُستحب أن يأتي قدر ما يعلم أنه شعر به ، ويدخل على اثر ذلك^(٢)

ومسمى الإستئذان - في الآية - استئناساً ، لأن الداخل إذا استأذن فقد أنس أهل البيوت بذلك ، واستئنس به هؤلاء الآخرون ، واستعدوا لاستقباله ، فيدخل عليهم وهم متهيئون لحسن لقائه ، في حين أنه لو دخل عليهم بغير إذن فإن ذلك يكون موحشاً لهم شاقاً عليهم ، وقد يرى أو يسمع ما يكره

ثانياً : الحكمة من الإستئذان :

يبدو أن الحكمة من الإستئذان عند دخول البيوت هي حماية أسرار هذه البيوت ، وحفظ خصوصياتها ، حتى لا تقع عين الزائر - بغير إذن - على ما لا يحب صاحب البيت ، أن يراه غيره ، أو تسبيق عينه إلى مالا يحل النظر إليه ، وحتى لا يكون سلوك الإنسان داخل منزله مكشوفاً للناس ، وتحت انظارهم وأسماعهم ، وحتى تناح الفرصة لمن يسكن المنزل بأن يعلم بقدوم الزائر ، ويستعد لاستقباله والترحاب به. فضلاً عن أن الدخول بغير إستئذان هو تصرف في ملك الغير ، ومن ثم فلا بد أن يتم برضاء هذا الغير ، ولا كان ذلك أشبه بالغصب والتغلب^(٣)

ويؤكد هذه الحكمة من الإستئذان ، نزول آية الإستئذان ، قوله تعالى : ﴿ يَا

(١) الألوسي ، محمد سكري ، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ : « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى » ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٨ ، ص ١٣٣ ؛ وانظر كذلك الرمخشري (أبو القاسم حار الله محمود بن عمر الرمخشري الخوارزمي) : « الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل » ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٥٨

(٢) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري : « الجامع لأحكام القرآن » ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ .
الرمخشري ، حار الله محمود الخوارزمي : « الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل » مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٢٨

أيها الذين آمنوا لا تدخلو بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسو .. ﴿الآية^(١)﴾ وذكر الشاعبي أن العلة من الإستئذان هي حفظ العورات^(٢) ، ذلك أن المنزل مأوى الأسرة ، بما فيها من نساء يتخففن من قيود كثيرة ، لذا كان الإستئذان بمثابة صمام الأمان لهن ، فالعلة منه هي خوف الكشف على المحرمات.

ثالثاً : الأدلة على مشروعية الإستئذان :

وردت الأدلة على مشروعية الإستئذان وضرورته قبل دخول مساكن الغير في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية المطهرة ، وأجمع عليه العلماء :

-١ في القرآن الكريم :

جاء النص على الإستئذان في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْبَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوْهُنَّا وَتَسْلِمُوْهُنَّا عَلَى أَهْلِهِنَّا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْهُنَّا فَلَا تَدْخُلُوْهُنَّا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ . وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوْهُنَّا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُوْنَ عَلَيْهِمْ ﴾^(٣)

-٢ وفي السنة النبوية المطهرة :

جاءت عدة أحاديث نبوية شريفة توجب الإستئذان وتوجه أخلاق المسلمين إلى مراعاة حرمة الحياة الخاصة من ذلك ما روى عنه رض أنه قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فليرجع »^(٤)

وأخرج أبو داود عن ربعي بن حراش أنه قال : « جاء رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله صل وهو في البيت ، فقال ألا ج ؟ فقال رسول الله صل لخادمه

^(١) سورة السور : الآية ٢٧

^(٢) التعلسي ، عبد الملك بن محمد : « الموسوم بعواهر الحسان في تفسير القرآن » ، مرجع سابق ، ص ١١٦

^(٣) سورة السور : الإيتان ٢٧ - ٢٨

^(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، مرجع سابق ، كتاب الإستئذان ، حديث رقم ٥٧٧٦ ؛ القشيري ، مسلم بن حجاج : « صحيح مسلم » ، مرجع سابق ، باب الادات ، حديث رقم

: انطلق إلى هذا فعلمه الإستئذان فقال له : قل السلام عليكم ، أدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم ، أدخل فأدر له رسول الله ﷺ، فدخل «^(١)

وعن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أستأذن على أمي ؟ قال : «نعم» ، قال : إنها ليس لها خادم غيري فأفتأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : «أتحب أن تراها عريانة ؟» قال الرجل : لا قال : «فاستأذن عليها» «^(٢)

رابعاً : على من يجب الإستئذان :

يجب الإستئذان على جميع الناس ، يقول الطبرى : الإستئذان واجب على الناس أجمعين إن احتلموا ، ويستأذن على الأم ، وكل ذات محرم ، وقرابة ، لقوله تعالى : «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» «^(٣)

خامساً : كيفية الإستئذان :

يكون الإستئذان بالكلام بالتسبيحة وغيرها ، وقد يكون بالسلام :

١- فيكون الإستئذان بأأن يتكلم المستأذن بالتسبيحة أو التكبير ، يتنحنح يؤذن له أهل البيت ، ثم يقول : السلام عليكم والإستئناس هو طلب الأنس : وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له بالدخول أم لا .

ولا يلح المستأذن في طلب الإذن في دخول البيت ، ولا يطيل الوقوف على الباب ، وذلك للستر وعدم الإطلاع على ما يكره أهل البيت أن يطلع عليه أحد عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ فضررت بابه ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، أنا ، فكره ذلك «^(٤)

^(١) ابن حبان ، أحمد : «المسند» ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٢٠٤١

^(٢) الأصبхи ، مالك بن أنس : «موطأ الإمام مالك» ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٥١٩

^(٣) سورة النور : الآية ٥٩

^(٤) الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن سهرام بن عبد الرحمن التميمي السجستاني : «س

-٢ الإستئدان بالسلام :

وقد يكون الإستئدان بالسلام ، بأن يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من بها من يوجد بالمسكن بوجوهه والدليل على أن الإستئدان يكون بالسلام حديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن أنس أن رسول الله ﷺ :
إستأذن على سعد بن عبادة فقال : السلام عليكم ورحمة الله ف قال سعد :
عليكم السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثة ورد عليه
سعد ثلاثة ، ولم يسمعه فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله
بابي أنت ما سمعت تسلمه إلا هي بأذني ، ولقد ردت عليك ، ولم أسمعك ،
أحببت أن أستكثر من سلامك ، ومن البركة ثم دخلوا البيت ، فقرب له
زبيباً ، فأكل النبي ﷺ ، فلما فرغ ، قال : «أكل طعامكم الأبرار ،
وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون» ^(١) ، وفي هذا
الحديث : أن الإستئدان يكون بالسلام

ومن حيث ترتيب الإستئدان والسلام فقد اختلف العلماء حوله ، ويمكن
التمييز بين ثلاثة آراء ، على النحو التالي :

أ- قال فريق أنه إن وقع بصره على إنسان من أصحاب المنزل فإنه يقدم السلام ،
وإذا لم ير أحداً من أصحاب المنزل فإنه يقدم الإستئدان والإستئناس الوارد في
 الآية الكريمة ، كما يقول الزمخشري : «خلاف الإستيحاش ، لأن الذي
 يطرق باب غيره لا يعرف أيؤذن له أم لا ، فهو كالمستوحش من خفاء الحال
 عليه ، فإذا أذن له استأنس» ^(٢)

وقال الزمخشري أيضاً : (والاستئناس الذي هو : الاستعلام والاستكشاف من
أنس الشيء إذا ابصره ، ظاهراً مكشوفاً) ^(٣)

الدارسي » ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بيروت تاريخ ، ج ٢ ، حديث رقم ٢٥١

^(١) ابن حنبل ، أحمد : «المسند» ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩٥٧

^(٢) الزمخشري ، حار الله محمود بن عمر : «الكشف عن حقائق التريل وعيوب الأقوال في وجوه التأويل»

مراجع سابق ، ص ٢٢٩

^(٣) الزمخشري ، حار الله محمود بن عمر : «الكشف عن حقائق التريل وعيوب الأقوال في وجوه التأويل»

بـ- وقال فريق آخر يُقدم السلام على الإستئذان فيقال : سلام عليكم أدخل ، وهو الأولى ، كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَسْأَلُنَا ﴾ ، حيث قيل إن معناه : «وتستأذنوا » ، وفيه تقديم وتأخير أي : تسلمو وتسأذنوا واختار الشوكاني تقديم السلام على الإستئذان ، وقال : (وهو الحق لأن البيان منه بِلَيْلَةِ الْأَيَّامِ كَانَ هَكُذا)

جـ- وقال فريق ثالث يقدم الإستئذان ، يقول : أدخل سلام عليكم لقوله تعالى ﴿ حَتَّى تَسْأَلُنَا ﴾ ، حيث قيل إن معناه تستأذنوا وتسأذنوا على أهلها ، فالسلام يأتي بعد الإستئذان بالدخول

قال الألوسي في تفسيره : (فالإذن واجب على خلق الله أجمعين).

ـ٣ـ والسنة في الإستئذان أن يكون ثلاث مرات لا يُزاد عليها ، وقال مالك : لا أحب أن يزيد عليها إلا من علم أنه لم يسمع ^(١)

سادساً : صاحب الحق في الإذن بدخول المسكن :

إذا كانت الشريعة الإسلامية تتطلب ضرورة الإستئذان قبل دخول منزل الغير ، فينبغي أن يصدر الإذن من الشخص الذي يملك إصداره ، وهو صاحبه ، سواء كان مالكه الذي يسكن فيه ، أو ساكن البيت الذي يحوزه ، أو يستأجره ^(٢)

وعلى ذلك لا تملك الزوجة أو النساء عموماً الإذن بدخول الغير بيت زوجها أو ذويها ، في حالة غياب هذا الأخير عن المسكن والحكمة من ذلك ترجع إلى ما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية من عدم جواز دخول أي شخص على النساء بدون وجود محارمهن ، وعدم جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية كما أور الخدم والأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم لا يملكون الإذن للغير بدخول المنزل ، لأنهم لا يملكون سلطة التصرف في حق انفسهم ، ومن ثم فمن باب أولى أن لا ي تكون لهم

^(١) مرجع سابق ، ص ٢٣٠

^(٢) الحنفي ، حسي : « ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام » ، مرجع سابق ، ص ٧٧ ، سد ٢٤

^(٣) الحنفي ، حسي : « ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام » ، مرجع سابق ، ص ٧٧

سلطة التصرف في حق الغير ومع ذلك يجوز للأبوين والأخوة والبناء الدي يقيمون مع صاحب المنزل إصدار الإذن بالدخول في حدود ما يجيزه الشرع والعرف . وقد تقتضي الضرورة دخول منزل الغير حتى بدون إذن في حالات محددة ، أو بناء على إذن من يوجد بالمنزل حتى لو لم يكن هو صاحبه ، مثل حالات دخول المنازل لتنفيذ حكم قضائي ، أو للقبض على شخص داخل المنزل ، أو للتفتيش بناء على إذن رسمي من السلطات المختصة ، أو في فترات الأوبئة لعزل المرضى ، أو لتطعيم السكان جبرا عنهم ، أو في حالات الحرائق ، والفرق ، والفرار من خطر داهم ، تحقيقاً للمصلحة العامة ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثاني

دخول البيوت المسكونة بغير إذن أصحابها

أجازت الشريعة الإسلامية دخول البيوت المسكونة حتى بدون إذن أصحابها ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو استدعته الضرورة ، أو في حالة القبض على المتهم

أولاً : حالة الضرورة :

طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات ، يجوز دخول المنازل المسكونة إذا قامت ضرورة تبرر هذا الدخول ، وقد أورد علماء الشريعة الإسلامية بعض الأمثلة التي تظهر فيها هذه الضرورة ، وهي تمثل في الآتي :

- دخول السارق داخل البيت
- التعرض لخطر جسيم ، مثل حالة وجود حيوان قاتل أو سام في المسكن (مثل الثعبان أو الأفعى)
- وقوع كارثة بالمسكن ، مثل حريق ، أو فيضان ، أو غرق

ويستند دخول المنزل في حالة الضرورة إلى حجة مقتضاهما أن الضرورة تنفي مقتضى حرمة المسكن ، ومن ثم فلا يشكل دخول بيت الغير بدوره إستidan اعنداءاً عليها ، كما أن صدور إستغاثة من داخل المنزل أو طلب المساعدة أو النجدة هو نداء

واستدعاء من صاحب البيت ، أو من المقيمين بداخله موجه إلى من هو خارجه للإسراع إلى نجذته ، ومساعدته ، والإذن له بالدخول لتقديم يد المساعدة إلى الموجودين فيه ، ومن ثم تنتفي حرمة المسكن ، كما يستند إلى مبدأ ضرورة تضامن ومساعدة المسلم لأخيه المسلم

ثانياً : المصلحة العامة :

قد تقتضي المصلحة العامة إباحة دخول المسارك بدون رضاء أصحابها ، وذلك في حالات ظهور المعصية ، فيباح الدخول لمجابهة المنكر ومرتكبه ، تطبيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي قرره قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) . فإذا ارتكب صاحب المسكن منكراً ، وكان ظاهراً للمحتسب بغير تجسس ، جاز له دخول المسكن لمنع المعصية ، فالشريعة الإسلامية تقيم توازناً بين مصلحتين هما : مصلحة صاحب البيت في عدم دخوله إلا بإذنه ، والمصلحة العامة للأمة الإسلامية في أن تتمكن من مجابهة المنكر ومرتكبه ، بأن لا يتحول منزل هذا الشخص إلى قلعة محصنة تهدى فيها حقوق الله وحقوق العباد

فظهور الفساد والمنكر في المنزل بالرؤيا ، أو السمع ، أو الشم يشبه الصورة المعروفة في التشريعات الجنائية ، والتي يطلق عليها تسمية « التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود » ، والذي يعطى لرجال الضبط القضائي سلطة دخول منزل المتهم لتفتيشه بدون إذن من سلطة التحقيق المختصة

ثالثاً : حالة القبض على المتهم :

إذ يجوز وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للحاكم أوولي الأمر ورجاله دخول المسكن بغير إذن من صاحبه للقبض على المتهمين ، من كانوا يعتصمون فيه ، وصدر أمر من السلطات المختصة بالقبض عليهم ، فإذا قامت قرائن قوية على وجود مجرمين مجتمعين تجمعات مشبوهة ، ويخشى منهم على المسلمين في أمر من

^(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٤

أمورهم ، فيكون لولي الأمر أو من يمثله ، كالمحتسب مثلاً دخول المسکر بغير إستئذان ، والقبض على هؤلاء المجرمين^(١)

المطلب الثالث

إجازة التجسس في حالات معينة

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للإنسان ، وذلك بتعريف التجسس ، إذ قال تعالى : ﴿ لَوْلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾^(٢) ، وقال عليه السلام : « ولا تجسسوا ولا تحسسو »^(٣) كما أسقط الشارع الحكيم حكم القصاص والدية عن من تجسس على حياة الناس الخاصة ، لقول رسول الله عليه السلام : « لو أر رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقات عينه ما كان عليكم من جناح » ، قوله عليه السلام : « من اطلع في بيته بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه »^(٤) ومن هذا يتضح أن التجسس محظور شرعاً ، لأن الغاية إن كانت محرمة فالوسيلة إليها محرمة ، وإن كانت الوسيلة مشروعة فلا يصح أن تطلب بوسيلة محرمة ، باعتبار أن الغاية تأخذ حكم الوسيلة^(٥)

ومع ذلك فقد أجازت الشريعة الإسلامية التجسس في حالات معينة خروجاً على هذه القاعدة ، وذلك إذا كانت هناك مصلحة عامة بمعنى أن الشريعة تحرم التجسس إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وأهم هذه الحالات :

أولاً : الأخبار : فإذا أخبر الثقة بوجود المعصية أو أدواتها وكان التأخير يفوت استدراكاتها ، مثل أن يبلغ أن رجلاً قد خلا برجل ليقتله ، ففي هذه الحالة يجوز

(١) مرشد ، عبد العزيز بن محمد : « نظام الحسبة في الإسلام ، دراسة مقارنة » ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٢/١٣٩٣هـ ، ص ٨٥

(٢) سورة الحجرات : الآية (١٢)

(٣) القشيري ، مسلم بن حجاج : « صحيح مسلم » ، مرجع سابق ، ١٩٨٥/٤ ، حدث رقم ٢٥٦٣

(٤) القشيري ، مسلم بن حجاج ، مرجع سابق ، كتاب الآداب ، حدث رقم ٤١٠

(٥) الخويطر ، معجب بن معدى : « التبرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية » ، مرجع سابق ، ص

الكشف عن حقيقة الموضوع^(١)

ثانياً : شهرة المتهم : فإذا كان المتهم مشهوراً بين الناس بما يُتهم به ، جاز التحري عنه حتى يؤتى به متلبساً بالجريمة أو تثبت براءته مما نسب إليه وصلاحه ، أما إذا كان المتهم ليس مشهوراً بما نسب إليه من التهم ، فلا يجوز تعهده بالمراقبة والتحري ، لأنه مستور الحال ، والأصل في الإنسان عدم المعصية^(٢)

ثالثاً : شهرة المكان بالفساد والمعاصي : فإذا اشتهر المكان بالفساد والمعاصي ، وترددت عنه الأقاويل ، جاز لولي الأمر تحري الحقيقة ، ومراقبة ذلك المكان حتى يتم القبض على رواده متلبسين بما نسب إليهم من جرم ، أما إذا كان المكان غير مشهور بتعاطي الفساد والمعاصي ، فلا تجوز مراقبته أو التجسس عليه^(٣) . فإن إباحة التجسس هنا تكون لضرورة اقتضتها ، وهي تتبع أهل الريب والفساد ، كما أن ترك التجسس فيه إنتهاك لحرمة ، مثل قتل النفس أو التستر على تنظيم يقصد منه زعزعة أمن المجتمع واستقراره ، وتخزين مواد محظورة^(٤)

(١) التكماني ، عدنان : « المعايير الشرعية في التحقيق » ، دار الشر ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، ص ١٢٨ .

(٢) التكماني ، عدنان ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

(٣) الداعسي ، محمد راكن : « التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية » ، نشر دار السلام ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص ١٣ .

(٤) الخريق ، معجب بن معدي « الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية » ، مرجع سابق ، ص

المبحث الثاني

الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان بالمساس بجسمه وتقيد حريته

تتضمن قوانين العقوبات الإجراءات الجنائية في مختلف الدول نصوصاً تحظر على السلطات المكلفة بإجراء التحقيق القضائي مع المتهم إتخاذ أي إجراءات تمس حريته وتقيدها مثل ذلك ما تنص عليه المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، التي تحظر القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، وتنص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري على أن : « كل موظف أو مستخدم عمومي ، أمر بتعذيب متهم ، أو فعل ذلك بنفسه ، لحمله على الإعتراف ، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ١ - ٢ سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد ، كما يمتنع من باب أولى استخدام التعذيب لحمل شخص على الإعتراف »

كما تنص الدساتير الوضعية على قواعد تحمي الحريات العامة ، مثل الحرية الشخصية للإنسان - وعدم جواز القبض عليه أو تعذيبه ، مثل ذلك ما تنص عليه المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، التي تقضي بأن : « توفر الدولة الأمن لجميع مواطناتها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقيد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام » ، ثم أعقبتها المادة (٢٧) بقولها : « للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبيّنها النظام »

ويتبّع من هذه النصوص ، ومن مثيلاتها في القوانين المقارنة ، أن التشريعات الوضعية تجيز الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان أثناء إجراء التحقيق القضائي ، للكشف عن الحقيقة ولمصلحة العدالة في حالات معينة ، ويندرج تحت هذه الحالات كافة الوسائل التي تتخذها سلطات التحقيق مع المتهم ، والتي تتسم بطابع العنف ، مثل تفتيشه ، والقبض عليه للكشف عن أدلة يحوزها

وسيخصص الباحث مطلبين لكل من تفتيش الأشخاص والقبض عليهم على النحو التالي :

المطلب الأول

تفتيش الأشخاص في القوانين الوضعية

نظراً لأن تفتيش الأشخاص بوصفه إجراء هاماً من إجراءات التحقيق يمثل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فسيتناول الباحث أحکامه ، من حيث المقصود به ، وأهميته ، وخصائصه ، وحالاته ، والضوابط الواجب توافرها فيه ، ومنى يبطل ، والأثر المترتب عليه

أولاً : المقصود بالتفتيش:

للتلفتيش معنى في اللغة العربية ، كما أن له معنى في الإستعمال العام، هذا بالإضافة إلى معناه القانوني الاصطلاحي وهذا المعنى الأخير قال به شراح قانون الإجراءات الجنائية في مختلف الدول وهذا ما سنوضحه على النحو التالي-

١- معنى التفتيش في اللغة العربية وفي الإستعمال العام:

يُقصد بالتفتيش في اللغة العربية « البحث عن الشيء في نطاق وجوده » والتفتيش هو الطلب والبحث^(١) ، يُقال فتش الشيء فتشاً ، وفتشه تفتيشاً.^(٢)

ويُقصد به في الاصطلاح « البحث عن الشيء في موضع له حرمة ». ولذا فإن مفهوم التفتيش يرتكز على بيان أهمية المحل الذي يجري البحث فيه عن شيء معين، حيث، إن هذا المحل هو ما يميز التفتيش بمفهومه القانوني ، على نحو ما سنت لاحقاً. فالتفتيش بالمعنى العام هو الإطلاع على محل منحه القانون أو النظام حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى أن يوجد به ، بما يفيد

^(١) ابن منظور ، محمد بن سكر : « لسان العرب » ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥

^(٢) اللغري ، أحمد بن فارس بن زكريا : « محصل اللغة » مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ٤ ، ١٤١ـ ، تحقيق زهير

عبد الحسن سلطان ، ص ٧١١

٤- المعنى القانوني للتفتيش:

فضلاً عن المعنى العام للتفتيش فإن له معناً قانونياً ، فهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق ، يتضمن القيام بعمل من أجل الحصول على أدلة الجريمة القائمة ، تمهدأً لممارسة حق المجتمع في العقاب ، وهو كعمل إجرائي يُعتبر واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً ^(٢) ، ولذا فلا بد أن يقوم على مقومين أساسين: أحدهما موضوعي والثاني إجرائي ، ويتمثل التفتيش في النشاط الذي يتكون من شقين ، أحدهما الجوهر والأخر المضمون ، فالجوهر حركة إرادية ، أما المضمون فهو الشيء الذي يحتويه الجوهر ^(٣) ، فهو ذلك الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالposure لحرمه ما ، بسبب جريمة وقعت أو ترجم وقوعها ، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة ، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة ^(٤)

فيعرفه بعض شراح قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « إجراء من إجراءات التحقيق ، تقوم به سلطة حددها القانون ، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجنائية أو جنحة تتحقق وقوعها ، في محل خاص يتمتع بالحرمة ، بغض النظر عن إرادة صاحبه » ^(٥) فجوهر التفتيش هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد الفرض من التفتيش ^(٦) ، فهو « محاولة العثور على الآثار التي تساعده في تقييم الدليل

^(١) الحسون ، صالح عبد الزهرة : « أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي » ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٣٦

^(٢) الحسني ، سامي حسني : « النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن » ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ؛ الصيفي ، عبد الفتاح : « تأثير الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي » الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٧٥

^(٣) الصيفي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ٥٩.

^(٤) الحسني ، سامي حسني : « النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن » ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ، وحكم محكمة النقض المصرية في ١١/١٧/١٩٥٩

^(٥) الحسني ، سامي حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٧

^(٦) أبو عامر ، محمد زكي : « الإجراءات الجنائية » ، ستر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٩٠ ،

ضد مرتكب الحادث^(١)

ويعرفه البعض الآخر من الشرح بأنه : « إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا ، وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر ، سواء أجري على شخص المتهم ، أو في منزلة دون توقف على إرادته^(٢) »

ونخلص إلى أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ، نصت عليه القوانين المقارنة والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأكدها التعاميم الجنائية بها ، والهدف منه البحث عن أدلة مادية تفيد التحقيق ، وهو يعتبر صورة من صور التدخل في حرية الإنسان الشخصية ، التي تحرض المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حمايتها بقواعد قانونية ملزمة ، ومن ثم كانت القيود الواردة عليه في الأنظمة بالغة الدقة ، وواجبة� الإحترام ، فلا يباشر مأمور الضبط عملية التفتيش إلا بناء على أسباب جدية يقدرها مرجعه ، ويصدر له بناء عليها إذن بمباشرة هذا الإجراء. فالتفتيش إجراء يباشره المحقق بما له من صلاحيات ، يقيد به حرية إنسان ، ولا يلجأ إليه إلا في الحالات التي ينص عليها النظام^(٣)

ومن هذا يتضح أن جوهر التفتيش هو أنه أحد أهم إجراءات التحقيق، ومن ثم فهو ليس من إجراءات التحري والإستدلال ولا شك أن اعتبار التفتيش عملا من أعمال التحقيق لا يحتاج إلى نص يقرره هذه الخصيصة ، ولذا جاءت الغالبية العظمى من القوانين الجنائية الوطنية خالية تماماً من أي نص يقرر أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق^(٤) ويترتب على اعتبار التفتيش عملاً من أعمال التحقيق أنه

صر ٢٢٧ بند ٨٨

^(١) الشهاوي ، قدرى عبد الفتاح : « أصول وأساليب التحقيق الجنائي » ، شر عالم الكتب ، القاهرة ،

صر ٦١

^(٢) عبد الستار ، فوزية : « شرح قانون الإجراءات الجنائية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج ١ ، ١٩٧٧

صر ٢٦٧ بند ٢٥٣

^(٣) عبد الخالق ، حلمي : « مبادئ التحقيق الجنائي بالمملكة العربية السعودية » ، مطبوع الأمان العام ، الرياض

صر ٧٢ و ١

^(٤) ومن أمثلة القوانين التي نصت صراحة على اعتبار التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي (المادة ٨٧) ، وقد ألغى هذا القانون بحل محله قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر

يُشترط لباقرته أن يكون هناك جريمة (جناية أو جنحة) قد وقعت بالفعل ، مما يقتضي تبعها ومعاقبة الجناة فيها ، من خلال البحث عن أدلة الإثبات كما يجب أن تقوم به السلطة المختصة قانوناً بالتحقيق ، ولذا اتجه بعض شراح الإجراءات الجنائية إلى القول بأن التفتيش عمل قضائي ، على حين رأى البعض الآخر منهم أنه ليس عملاً قضائياً ، بحجه أن العمل القضائي بمعناه الدقيق هو ذلك العمل الذي يقوم به القاضي نفسه باعتباره عضواً مستقلاً مما يدخل في نطاق إجراءات خاصة تسمى الإجراءات القضائية^(١)

والراجح أن التفتيش يعتبر عملاً من أعمال التحقيق ، سواء حصل بمعرفة قاضي التحقيق نفسه أو بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي ، ومن ثم فهو ليس عملاً إدارياً من أعمال البوليس أو الضبط الإداري ، يتم اجراؤه بقصد البحث عن طرق ومستندات من شأنها فتح تحقيق ، أو بقصد البحث عن وقوع الجرائم واستكشافها ، وإنما هو عمل من أعمال الضبط القضائي الغرض منه جمع أدلة معينة تأييداً للتحقيق مفتوح من قبل ، أي بقصد جمع الأدلة عن جريمة معينة بعد قيام الإتهام ضد شخص معين أو مجموعة من الأشخاص^(٢)

ويُعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق ، لأنّه يجمع بين خصائص الإجراءات الاحتياطية في تقييد حرية المتهم وبين خصائص إجراءات جمع الأدلة ،

في عام ١٩٥٧م والذي جاء خلياً من النص على أن التفتيش عملاً من أعمال التحقيق انظر في هذا المعنى معروف ، محمد ظافر: «المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية» ، جـ ١ ، ١٩٧٢ ،

ص ٢٤

^(١) انظر القطب محمد طبلية : «العمل القضائي في القانون المقارن» ، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٥م ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ؛ وانظر كذلك فهمي ، وحدى راغب : «النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات» ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤م ، ص ١٨ ؛ وانظر ليلة ، محمد كامل : «الرقابة على أعمال الإدارة» ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨م ، ص ٥٨٢

^(٢) جمعه ، راجح لطفي : «قضاء التفتيش في التفتيش» ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٥٧ ، ١ ، ص ٥

من حيث استعمال السلطة على المتهم أو غيره^(١)، ومن أجل هذا حرصت الدساتير الوطنية في مختلف الدول على النص على ضمانات دستورية هامة ، القصد منها التخفيف من وطأة التفتيش في المساس بحريات الأفراد.

ويتبين من هذه التعريفات كذلك أن المحل الذي ينصب عليه التفتيش يكون عنصراً هاماً في التمييز بين التفتيش بمعنى القانوني والتفتيش بمفهومه العام ، ولذا فإن ما يقوم به رجال الضبط القضائي من بحث في الصحراء أو في الطرق العامة أو في المزارع أو في النرع والبحيرات ، لا يُعتبر تفتيشاً بالمعنى المقصود في مجال التحقيق القضائي ، لانتفاء حرمة المكان، وإنما هو مجرد إجراء من إجراءات التحري والإستدلال التي تسبق مرحلة التحقيق ، ومن ثم يدخل في صميم اختصاصهم الأصيل.^(٢)

ويقصد بتفتيش الأشخاص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به ، ويشمل هذا الكيان الأعضاء الخارجية ، والداخلية^(٣) ، حيث يتصل هذا الكيان بما يرتديه من ملابس داخلية أو خارجية ، أو ما يحمله من حقائب أو أمتعة ، أو ما يكون في يديه ، أو في جيوبه من أشياء منقوله ويتم التفتيش المادي للجسد بعد انتزاع الملابس الخارجية إذا كان التفتيش يقع على الأجزاء الخارجية وانتزاع ما قد يكون عالقاً بها. وطالما أن من أهم خصائص التفتيش أنه يقع بالاكراه وليس بإرادة الشخص محل التفتيش ، فلا يكون له أى قيمة إلا في الحالات التي لا يجوز فيها إجراؤه ، فإن الطلب إلى المتهم بفتح فمه أو إكراهه على ذلك واستخراج ما به يعتبر إجراءاً مشروعًا^(٤) ، ومثاله إذا بادر شخص عند تفتيشه بدس شيء في فمه ، فيجوز للقائم بالتفتيش أن يُكرهه ، ولو بالضغط

(١) الحسون ، صالح عبد الزهرة : «أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي» ، مرجع سابق ، ص ٣٧ سـ.

٢٨

(٢) عوض ، محمد عوض : «قانون الإجراءات الجنائية» ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ج ١ ، ١٩٩٠ م ، ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، بد ٣٣٤ .

(٣) سرور ، أحمد فتحي : «الوسط في قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

(٤) الحسون ، محمد عوده : «الاختصاص القضائي للأمور الضبطية» ، الدار العربية للموسوعات ، ط ١٩٨٦ ، ١٦ ، ص ٤٠٧ .

على فمه لإخراج ما أخفاه ، وذلك بشرط أن يكون هذا الاتساع بالقدر اللازم لتحقيق الغاية أو الغرض من التفتيش.

وتتفتيش الأشخاص ، إما أن يقع على شخص المتهم أو على غيره ولا يجوز القانون أو النظام أن يحضر تفتيش غير المتهم فالأصل أن التفتيش الذي يُباح لرجال الضبط القضائي يقتصر على أشخاص المتهمن وحدهم، فلا يجوز إجراؤه على غيرهم ، ولكن القانون يُجيز أحياناً امتداد التفتيش التحقيقي إلى غير المتهمنين^(١)

مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤/٢٤ من مشروع لائحة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية على أنه : « ينصب التفتيش على شخص المتهم أو مسكنه لضبط ، الأشياء المتحصلة من الجريمة ، أو جسمها ، أو الآلة أو الأداة المستعملة في ارتكابها ، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين أو مساقطهم ، من توفرت دلائل قوية على وجود أشياء تُفيد في التحقيق »

ثانياً : أهمية التفتيش :

وتنستد أهمية التفتيش ، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ، إلى عدة اعتبارات ، لعل أهمها :

١ - أن التفتيش يستمد أهميته من أهمية إجراءات التحقيق التي تعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجنائية ، والتي تبقي عليها مرحلة المحاكمة ، ولذا تمنع القوانين والأنظمة الوطنية لسلطات الضبطية القضائية ، سواء العاديه أم الاستثنائية ، سلطات معينة في البحث عن الجريمة والتقريب عن أدلتها وكشف غموضها ، وإزالة كل ما يتعلق بها من ملابسات بهدف التوصل إلى الحقيقة وإقرار العدالة. إذ أن وقوع الجريمة يشكل خطراً على حياة الناس ، وأموالهم ، وأعراضهم ودينيهم ، وبث الذعر والرعب في صفوفهم ، ومن ثم يؤدي إلى التأثير على أمن المجتمع واستقراره لذا فإن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية تتحصر في القيام بإجراءات التحري عن الجريمة ، وكشفها ، وملاحقة الجناة ، لتقديمهم للعدالة بالسرعة الممكنة ، حفاظاً على حياة الناس وممتلكاتهم ، بهدف نشر الأمن والطمأنينة والسكينة في المجتمع ،

^(١) عرض ، محمد عرض : « قانون الإجراءات الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ سـ ٣٣٦

ولتحذير كل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة أو الإخلال بالأمن والنظام العام ،
بأنه ليس بمنأى عن يد العدالة ، مهما حاول أن يخفي نفسه ، أو يخفي أدلة جريمته
^(١)
التي إقترفها

٢- أن التفتيش من أكثر الإجراءات الجنائية بصفة عامة ، وإجراءات التحقيق
بصفة خاصة ، خطوره على حقوق الناس وحرياتهم ، لذا يهتم المشرع الوطني في
كل دولة بوضع المبادئ الأساسية التي تحدد اختصاص وسلطات رجال الضبط
القضائي خلال هذه المرحلة المهمة ، بحيث تحفل قيامهم بعملهم على خير وجه وفق
الأصول السليمة ، مع وقاية الناس من ظلم وتعسف رجال الضبط ، واستغلالهم
سلطاتهم الشرعية ، وتجاوزهم للحدود القانونية وال sistematic لـ هذه السلطات ولاشك
أن ذلك سيؤدي في نهاية الأمر إلى رفع الضرر عن الناس ، وإلى تحقيق الاستقرار
والأمن لأفراد المجتمع

هذا فضلاً عن أن هناك صلاحيات استثنائية يتمتع بها رجال الضبط القضائي
في حالات التلبس بالجريمة ، وتفتيش الأشخاص ، والأماكن ، حيث يمنع المشرع
سلطات الضبط القضائي صلاحيات خاصة لضبط الجناة ، متى قدر خطورة العمل
الذي ارتكبواه على أمن المجتمع واستقراره وتشكل هذه الصلاحيات الاستثنائية
خطورة على حقوق الأفراد ، لاسيما إذا قامت سلطات الضبط القضائي بإجرائها دون
إذن من النيابة العامة والمحكمة في ذلك هي عدم إعطاء الفرصة للمجرمين
للهروب من العدالة ، ومنع استشراء الجريمة وانتشارها ، لأن أدلة الجريمة المتلبس
بها تكون ظاهرة ، وشاهدة على صحة وقوعها ، مما يبعد احتمال الكيد أو الخطأ
أو التقدير الجزايري الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى الظلم والجور ، وللإسراع في
اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة أو تشويه معالمها . ولهذا فإن معرفة أحكام
التفتيش وضوابطه في القوانين المقارنة ، والوضع المعمول به في المملكة العربية
السعودية ، تكون له أهميته الخاصة في معرفة الصلاحيات التي يتمتع بها رجال
الضبط القضائي من ناحية حدودها ، وفي معرفة مدى حقوق الأفراد وحرياتهم ،

^(١) الخلي ، محمد علي السالم : « اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال » ، مطبوعات جامعة
الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الصفحة ١٠-٩

والتي تقتضي الالتزام بالقواعد النظامية التي تحمي وتحفظ عدم التعرض لها أو المساس بها بدون مبرر نظامي يسمح بإجراء التفتيش من ناحية أخرى وبذلك تحاط حريات الناس وحقوقهم بسياج ، يقيهم من العدوان ، ويمنع من إنتهاكها ، والتعدي عليها ، بدون مبرر قانوني يجب ذلك

ويترتب على ذلك أن إجراءات التفتيش يجب أن تستند على أساس قانونية ونظامية ثابتة وسليمة تسمح ، لرجال الضبط القضائي بالقيام بها ، وتُسّع عليها ثوب الشرعية ، وتعطي لعملهم الصفة القانونية .

ولهذا تنص الدساتير الوطنية عادة على عدم جواز المساس بحقوق المواطنين ، وحرياتهم ، أو تفتيش الأشخاص ، ومنازلهم دون وجود نص قانوني أو نظامي يسمح بذلك ، ومن هذا ، على سبيل المثال ، ما تنص عليه المادة (٤١) من الدستور المصري الدائم الصادر في (١١) سبتمبر ١٩٩١م على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تُمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل إلا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق ، وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون». كما حرص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، على النص في المادتين (٢٦ و ٢٧) على حماية الحرية الشخصية للإنسان وحرمة المساكن فتنص المادة (٢٦) على أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام». وتنص المادة (٢٧) على أن: «للمساكن حرمتها ... ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام».

ثالثاً: أهداف التفتيش :

نظراً لأن تفتيش الشخص أو تفتيش مسكنه أو مقر عمله أو مستودع سره أو سيارته هو أمر خطير يمس حريته وكرامته ، لذا فلا يجوز القيام به دون أن يكون هناك هدف واضح محدد يرجى تحقيقه لصالح الأمن العام ومن ثم فإن إتخاذ إجراء

التفتيش يجب أن يحقق أحد الأهداف الآتية:

- الحصول على أدلة أو قرائن** : فعندما يستدل من التحريات ، أو المراقبات ، أو معلومات المتعاونين ، أو المخبرين السريين الموثوق بهم عن حيازة شخص لكمية من المخدرات مثلاً ، فيكون الهدف هو ضبط المادة المخدرة حتى يقوم الدليل على إرتكاب الجريمة ضد الشخص الذي يثبت أنه حائزها.
- استعادة المسروقات** : فعندما تتوافر المعلومات عن أن شخص ما قد سطا على منزل ، وسرق بعض محتوياته ، أو أن موظفاً قد اخلس عهدة مسلمة له ، فإن تفتيش مسكنه أو سيارته قد يسفر عن ضبط المسروقات أو الأشياء المختلسة واستعادتها.
- كشف باقي الجناة الشركاء**: وذلك عندما يتضح من التحريات الجدية أن هناك عصابة معينة لتهريب المخدرات مثلاً ، وينبغي تحديد أفرادها فقط ، ويتعذر معرفة الباقيين فإن إجراء القبض على هذا الشخص وتفتيشه يمكن أن يُفيد في كشف الباقيين إذا لم تجتمع باقي أساليب جمع المعلومات في معرفتهم.

فالتفتيش يهدف إلى كشف كل ما له علاقة بالجريمة بعد البحث عن ذلك في مكان الجريمة وتفتيشه أو تفتيش ملابس المتهم والمجنى عليه ، وبذلك يتم المحافظة على مكان الجريمة فتظل آثارها المادية قائمة سليمة بعيدة عن العبث والتغيير من قبل الناس الذين قد يسمعون طلب الإغاثة والنجدة فينتقلون إلى مسرح الجريمة^(١) وبذلك يُفيد التفتيش في التوصل إلى الدليل على إرتكاب جريمة معينة، ومن ثم معرفة الحقيقة ، وإماطة اللثام عن غموضها ، وكشفها ، ومعرفة مرتكبيها ، وتضييق الخناق على المجرم ، والتوصل لمعرفته بالسرعة الممكنة ولذا فإن القائم بإجراء التفتيش يهتم بالعثور على الأشياء الآتية :

- أ - الأدوات والأسلحة والآلات التي استخدمت في إرتكاب الجريمة**
- ب - العثور على كتابات أو وسائل تفيد في معرفة فاعل الجريمة أو شركائه أو**

^(١) عاشور ، محمد أنور : «المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي» ، نشر عام الكتب ، القاهرة ،

الأمكنة التي يتردد عليها

جـ- الحصول على الأشياء المخبأة أو المسروقة ، وكذلك ما يحمله المجرم معه من
اللبسة وغيرها

د- تفتيش ملابس المتهم وما يحوزه في جيوبه مما يفيد في التحقيق

هـ- إذا كان التفتيش بخصوص جريمة قتل ، فيجب تفتيش ملابس جثة القتيل ،
فقد يوجد بها ما يدل على شخصيته ، إذا كانت مجهولة ، كبطاقة إثبات
شخصية ، أو رخصة قيادة ، أو صورة فوتوغرافية ، أو دفتر شيكات ، أو
مكاتب ، أو فاتورة هاتف أو مياه أو كهرباء^(١)

وبذلك يفيد التفتيش في معرفة أمور كثيرة ذات أهمية في التحقيق الجنائي ،
سواء فيما يتعلق بالجريمة ، حيث يكشف عن وقوعها ، والأدوات التي استخدمت
فيها ومكان ارتكابها ، وزمن ارتكابها ، كما يُفيد في معرفة الجاني . ولهذا
إذا كان للتفتيش أهميته البالغة في كشف الغموض الذي يحيط بارتكاب
الجرائم والوصول إلى الدليل على إدانة المتهم ، فلا يجوز مباشرته ، دون وجود مبرر
قانوني أو نظامي ، يسمح به ، ويهدف إلى تحقيق هذا الهدف العام فقط ، وهذا
السند القانوني أو النظامي يُعتبر من أهم الضمانات التي تمنع رجال الضبط من
القيام بإجراءات التفتيش استناداً إلى العلاقات الشخصية ، أو لمجرد الضغينة
والحدق ، أو لأمور تتعلق بسلوك بعض الناس ، أو لتعمد كشف أسرارهم وفضحها

رابعاً : خصائص التفتيش:

يتضمن التفتيش أربعة خصائص جوهرية هي :

١- الجبر أو الإكراه

٢- المساس بحق السر

^(١) سراج الدين ، كمال : « القواعد العامة للتحقيق الجنائي » ، نشر دار الأصفهانى ، حادة ، ص ٦٨ ؛
وانظر كذلك عاشر ، محمد أبو : « المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العصلي » ، مرجع سابق ،

ص ١٨٣

٢- البحث عن الأدلة المادية للجريمة

٤- أنه إجراء من إجراءات التحقيق

وفيما يلي ينتم توضيح الخاصيتين الأولى والثانية ، لإرتباطهما بموضوع هذه الدراسة :

١- الجبر والإكراه :

يشترك التفتيش مع باقي إجراءات التحقيق الجنائي في أنه ينطوى على قدر من الإكراه ، فهو عبارة عن تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية ، أو لحرمة مسكنه بغير إرادته أو رضائه ورغمًا عنه . ويبقى القانون إجراء التفتيش جبراً عن صاحب الشأن ورغم ارادته ، متى توفرت وروعية ضمانات معينة ، تكفل حماية حقوق الإنسان^(١) ، ولذلك فإن التفتيش بمعناه القانوني يتم اتخاذه دون اعتداد بإذعان ورضا من يقع عليه ودون أهمية لذلك ، أيًا كان نوع التفتيش ، وكل ما يحدث هو أن صاحب الشأن الذي يجري التفتيش لشخصه ، أو لمسكنه ، أو لرسائله ، قد لا يقاوم ، ولا يُبدي أي اعتراض ، تسلیماً منه بسلطان القانون واحتراماً منه له وقد يرفض إجراء التفتيش عليه أو يقاومه ، فيتخد اعتراضه مظهراً ايجابياً ، وعندئذ يخول القانون للقائم بالتفتيش صلاحية إتخاذ خطوات معينة ، تجعل من الجبر واجراً واقعاً ملموساً ، وظاهراً بيقين^(٢)

والواقع أن القضاء والفقه يقرران للأمور الضبط القضائي سلطة القبض على الأشخاص ، كلما اقتضت الضرورة إجراء عمل من أعمال التحقيق ، ومن بينها إجراء التفتيش^(٣) ، فيجيز للقائم بالتفتيش إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتحقيق غايته ، فله أن يدخل المنزل المراد تفتيشه من سطح منزل المجاور ، ولو كان

^(١) الحسبي ، سامي حسني : « النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن » ، مرجع سابق ، ص ٣٨ سد ٢٩

^(٢) الحسبي ، سامي حسني : المراجع السابق ، ص ٣٩ سد ٢٩

^(٣) راجع المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ؛ وراجع كذلك أحكام القضاء المصري ، منها على سبيل المثال لا الحصر ، حكم محكمة النقض المصري الصادر في ١١/٤/١٩٦٣ ؛ مجموعة القواعد القانونية الصادرة من محكمة النقض ، السنة ٨ ، رقم ١٦٢ ، ص ٥٩٠

بإسطاعتة دخوله من بابه ، متى قدر أن ذلك يمكّنه من ضبط عناصر الدليل ، كما أن له أن يحد من حرية المتهم ، بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ، ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض.

ومن هنا يبدو أن التفتيش يمكن أن يتضمن القبض على الشخص المراد تفتيشه ، ومن ثم فهو ينطوي دائماً على مساس بحق الإنسان في صيانة سره ، وحريته في منع الغير من الوقوف عليه ، كما أنه ينتهي بالنسبة لتفتيش الأشياء إلى وضع اليد على الأشياء المضبوطة ، وهذا قد يتطلب قdra من الإكراه المادي بمعنى أن التفتيش لا يبدأ بالنسبة للأشخاص إلا بعد إتخاذ إجراءات القبض عليهم ، ولذا فإنه يجب أن يستند إلى أدلة كافية ، وإلى أساس معقول ، ومن ثم فصلاحيّة التفتيش تقوم على قانونية أو نظام القبض ، فمن كار القبض قانونياً ، يكون التفتيش بالتالي قانونياً. وقد يلجأ مأمور الضبط إلى تفتيش المقبوض عليه الخطر ، وذلك خوفاً من إخفاء أو تخريب الأدلة التي تُفيد في كشف غموض الجريمة^(١) ، فالإكراه يُعتبر عنصراً أولياً وأساسياً في عملية التفتيش ، ولذا فإن الإجراء الذي لا تتوافر فيه تلك الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشاً فهذه الخاصية هي التي تسمح بالتمييز بين التفتيش وغيره من الإجراءات ، مثل إجراء البحث عن أدلة الجريمة ، فمثل هذا البحث ، إذا تم في مسكن معين برضاء صاحبه في غير الحالات التي ينص عليها القانون أو النظام ، لا يُعتبر تفتيشاً. إذ أن الرضا من توافرت شروط صحته في هذه الحالة لا ينفي عنصر الإكراه ، لذا فإنه يمكن مجرد إطلاع أو معاينه كما أن الدخول إلى منزل ، معين في حالة الضرورة أو بناء على طلب صاحبه لا يُعتبر تفتيشاً لعدم توافر عنصر الإكراه فيه

- ٢- المساس بحق السر :

بمعنى أن التفتيش ما هو إلا اعتداء أو مساس بقاعدة الحرمة ، فتفتيش الشخص يُعد قيداً على حصانته أو ذاتيته ، أما تفتيش المسكن فيعد قيداً أو

^(١) أخلي ، محمد علي السالم : « اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال » ، مرجع سابق ،

استثناءً على «حرمة المسكن» ، وكذا الإطلاع على الرسائل

ويقصد بحرمة المسكن حصانة السكن الذي يتخذه الإنسان مأوى له يتمتع بحصانة ذاتية ، فلا يجوز دخوله أو الإطلاع عليه إلا بإذنه ورضائه ، وفي حدود القوانين والأنظمة ولكن لا يقصد بحرمة المسكن حمايته حق ملكية هذا المسكن ، لأن هذه الحماية محل تنظيم خارج نطاق هذه القاعدة ، فضلاً عن أنها لا ترتبط في وجودها أو في إقرارها بحق الملكية ، فهذه الملكية ليست شرطاً لازماً وضرورياً لوجود حرمة المسكن ومن ثم فمن يقيم في مسكن ، بمقتضى عقد إيجار أو حتى على سبيل التسامح من المالك ، يتمتع بحرمة في هذا المسكن ويصدق هذا كذلك على الرسائل ، حيث تتمتع بحرمة ذاتية خاصة^(١) كما أنه لا يمكن أن نتكلّم عن حق ملكية الشخص لنفسه ، لأن شخص الإنسان أو جسده لا يتصور أن يكون ملحاً لهذا الحق ، لكنّ الإنسان يتمتع في ذاته بحقوق أخرى غير مالية تسمى «الحقوق أو الحريات الشخصية» ، مثل حرية البدنية ، وحقه في الحياة ، وحقه في سلامته جسده ، وهذه الحقوق جميعها ، مالية كانت أو معنوية ، حرمة ذاتية

والواقع أن قاعدة عدم المساس بحق السر أو احترام الحرمة ، تُعليها ضرورة فعلية في الحياة الاجتماعية ، وتتجدد أساسها في الفطرة الطبيعية ، إذ أن استعمال شيء معين ، كالمنزل أو الرسائل مثلاً ، يقتضي اختصاص الشخص به لداته ، وهذه الحاجة في حفظ الشيء بعيداً عن تطلع الغير له أو وقوفه عليه هي ما يُعرف بضرورة احتفاظ المرء بخصوصياته أو أسراره ، ونفس الحاجة تكون قائمة بالدرجة الأولى فيما يتعلق بجسم الإنسان أو شخصه ، وهي حاجة لا تفصل عن احساسه بالحياة أو العرض أو الكراهة. وحيث يشبع القانون للإنسان هذه الحاجة ، فإنه يُعترف له بالحق في السر أو الحق في الاحتفاظ بخصوصياته ، حيث يُعتبر أن هذا الاعتراف بهذا الحق بمثابة سياج لحماية الحياة الخاصة ولحمايته

(١) مصطفى ، محمود محمد : «شرح قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ ؛ سرور ، أحمد فتحي : «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦ ؛ الحسيني ، سامي حسني : «النظريّة العامة للتّفتيش في القانون المصري المقارن» ، مرجع سابق ، ص ٤١ ، س ٣١

فقاعدة حرمة الإنسان أو حرمة مسكنه تعني أن ما يحمله الإنسان من أشياء يخفيها ويصونها ، وما يقيم فيه من مسكن ، سواء أكان يملكه أو يستأجره أو حتى يقيم به على سبيل التسامح ، وكذلك رسائله ، كل هذه الأمور تحتمى من الانتهاك باعتبارها موضوعاً للسر أي أن السر في حد ذاته هو المقصود بالحماية أو الحرمة ، فالقانون يقصد حماية أمن الإنسان و هدوئه وإستقلاله^(١) وعلى ذلك فالسر الخاص بالانسان هو محور حياته المطمئنة الآمنة ومستودع ذاته ، والحق في حمايته هو أساس الحريات أو الحقوق الفردية . وقاعدة حرمة الشخص ، أو المسكن، أو الرسائل هي مظهر حماية هذا الحق الأساسي

ومن أهم خصائص التفتيش أنه يتضمن مساساً بحق السر والخصوصية ، ومن ثم يترتب على ذلك أنه يخرج عن نطاق التفتيش كل إجراء لا يمس سراً لأحد ، حتى ولو تضمن تقييداً للحرية الفردية أو اعتداءً على حق آخر فهذه الخصيصة للتلفتيش هي التي تسمح بالتمييز بينه وبين إجراء القبض على الشخص ، حيث إن القبض ما هو إلا تقييد للحرية الفردية للشخص ، أما التفتيش فهو إنتهاك لسر يخفيه الشخص في ملابسه ، بالإضافة إلى تقييد حرية الفردية إذا اقتضى الأمر ذلك كما أن ضبط الأشياء يختلف كذلك عن تفتيش الأشياء . حيث أن الضبط يمس حقاً مالياً ولا يشكل اعتداءً على سر يخفيه صاحبها بداخل هذا الشيء ، وإذا كان الضبط يمكن أن ينجم عن التفتيش في الغالب ، إلا أنه لا يمثل إنتهاكاً مستقلاً لحق السر ، لأن المساس بالسر يتمثل في الإجراء الذي أدى إلى الضبط ، أي في التفتيش وليس في الضبط في ذاته . ولهذا لا يعتبر تفتيشاً الإجراء الذي يمس شيئاً مكتشوفاً وظاهراً للعيان ، إذ يجوز الإطلاع مثلاً على المنقولات التي توجد بالطريق العام في غير حيازة أحد ، ويعتبر هذا الإطلاع مجرد معاينة لها لا تفتيشاً بالمعنى القانوني

ونظراً لأهمية حق السر للإنسان ، فلا يجوز المساس به ، إلا إذا وجدت المصلحة الاجتماعية التي تقتضي وجوب المساس ، والتي تتمثل في وقوع جريمة أو

^(١) الحسيني ، سامي حسني : « النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن » ، مرجع سابق ، ص ٤٣ بند ٣١ ؛ وانظر في معنى الحرمة ثروت حلال : « نظم الإجراءات الجنائية » ، دار الحامدة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م ، ص ٤١٥ بند ٤١١

وجود قرائن قوية على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها أو أنه يحوز أشياءً
تفيد في كشف الحقيقة

خامساً : حالاته وضوابطه :

ولتفتيش الأشخاص أربعة حالات : الأولى تتعلق بتفتيش الأشخاص الذين يتم القبض عليهم ، والثانية : تتعلق بتفتيش الأشخاص أثناء إجراء تفتيش المساكن ، والثالثة : تتعلق بتفتيش الأشخاص بناء على إذن مسبق بالتفتيش من سلطة التحقيق ، والرابعة : تتعلق بالتفتيش بناء على حالة التلبس . وفيما يلي يوضح الباحث أحکام ضوابط كل نوع منها ، على النحو التالي

الحالة الأولى: تفتيش الأشخاص الذين يجوز القبض عليهم : فتنص قوانين الإجراءات الجنائية عادة على جواز تفتيش الأشخاص الذين يتم القبض عليهم من ذلك ما تنص عليه المادة ٤٦ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : « في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم ، يجوز لـ مأمور الضبط القضائي أن يفتشه » . ويشترط لصحة هذا النوع من التفتيش أن تكون شروط القبض متوفرة ، وإن كان القبض باطلًا ومن ثم يكون التفتيش الذي يُبنى عليه باطلًا ، لأن ما يُبني على باطل فهو باطل وعلى ذلك لا يجوز لـ رجال الضبط القضائي ، ولا لغيرهم ، أن يقوموا بالتفتيش في حالات التحفظ والاستيقاف ، لأنها لا تدخل في نطاق القبض بمفهومه القانوني

وقد اختلف الشرح حول تحديد طبيعة هذا النوع من التفتيش ، فرأى بعضهم أنه نوع من التفتيش الوقائي ، الذي يقصد به تجريد المتهم مما قد يكون معه من سلاح ، خشية أن يستعمله في مقاومة من يقبض عليه ، أو في الاعتداء على غيره أو على نفسه ، ومن ثم فإن سلطة مأمور الضبط القضائي تقتصر على البحث الظاهري بما يحتمل أن يكون معه من سلاح ، وألا يتجاوز ذلك إلى البحث عمّا قد يكون لديه من أدلة تتصل بالجريمة التي استوجب القبض عليه^(١) .

ولكن الرأي الراجح يذهب إلى أن هذا النوع من التفتيش يدخل في نطاق

^(١) الساوي ، توفيق محمد : « فقه الإجراءات الجنائية » ، بدلوں ناشر ، ط ٢ / ١٩٥٤ ، ص ٢٨٣

التفتيش التحقيقي ، لأنه يخول القائم به سلطة البحث عن أدلة الجريمة مع المتهم أساسا ، وتجريده من وسائل العدوان احتياطيا^(١). وينص تعليم مدير الأمن العام في المملكة العربية السعودية في ٤/١٢٩٩هـ على أنه : «في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لرجال الأمن تفتيشه»^(٢)

ومن هذا يتضح أنه يجوز للقائم بالقبض على المتهم أن يقوم بتفتيشه ، لأن القبض فيه مساس بحرى المتهم أكثر من التفتيش ، وبالتالي فإن السلطة التي تملك القيام بإجراء القبض يحق لها أن تقوم بالتفتيش ، وهذا المبدأ تقتضيه مصلحة التحقيق ، حتى لا يقوم المقبوض عليه بإتلاف جسم الجريمة أو تشويه أو طمس معالمها وإعدام أدلتها. ومن ثم فالمصلحة العامة تقتضي إجراء هذا التفتيش ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مصلحة المتهم نفسه تقتضي القيام بتفتيشه حتى لا يقوم بآذاء نفسه ، عن طريق ما قد يكون بحوزته من أدوات أو أسلحة خطيرة ، فضلاً عن أن تفتيش المتهم ، بعد القبض عليه ، يحقق حماية لرجل الأمن من احتمال الإعتداء عليه ، أو محاولة الجاني الهرب منه والإفلات من قبضة رجال السلطات ومن المنطقي أن تمتد قاعدة تفتيش المقبوض عليه لتشمل من تم القبض عليهم بموجب أمر قبض ، ولو لم يتضمن أمر القبض إجراء التفتيش ، لأن التفتيش أقل خطورة في المساس بالحرية الشخصية للإنسان من القبض ، كما أن السلطة التي تملك إجراء القبض تملك من باب أولى إجراء التفتيش ، تطبيقاً لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل

الحالة الثانية: تفتيش الأشخاص أثناء دخول المساكن : فالقاعدة العامة أن تفتيش المساكن إجراء مستقل تماماً عن تفتيش صاحبه ، ولذا فإن إباحة أحدهما لا تغنى بالضرورة بإباحة الآخر^(٣) ومثاله ما تنص عليه المادة (٤٩) من قانون الإجراءات

(١) البسوطي ، محمد عمر السعيد رمضان : «قانون الإجراءات الجنائية» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ٢٤٥ ؛ عرض ، محمد عوض : «قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ سد ٣٣٧.

(٢) بلال ، أحمد عوض : «الإجراءات الجنائية المقارنة والظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١١هـ ، ص ١٤٣.

(٣) عوض ، محمد عوض : «قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ سد ٣٣٨.

الجناحية المصري ، التي تقرر أنه : « إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لامور الضبط القضائي أن يفتشه »

ولم تتضمن مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام نصاً مماثلاً ، كما لم يتضمن نظام مديرية الأمن العام نصاً من هذا القبيل ، رغم احتجواه كل منهما على أحكام تفتيش الأشخاص والمساكن ومع ذلك فإن مفهوم النصوص الواردة فيهما ، وكذلك الأحكام العامة تسمح بالأخذ بالدليل المستمد من هذا النوع من التفتيش فقد نصت المادة (٣٤) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن : « ١ - حرمة الأشخاص والمساكن مصونة فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المساكن إلا في الأحوال التي يحددها النظام »، ثم وضعت ضوابط معينة لاجراء التفتيش على الأشخاص وفي المساكن

ويشترط لصحة هذا النوع من التفتيش عدة شروط ، لعل أهمها:

الشرط الأول : أن يكون تفتيش المسكن جائزًا في ذاته ، لأن تفتيش الأشخاص الموجودين فيه فرع منه ، ومن ثم فإذا كان تفتيش المسكن باطلًا ، فيبطل ما يتفرع منه ، أو يسفر عنه من إجراءات فتنص المادة (٤/٣٤) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن ينصب التفتيش على شخص المتهم ، أو سكنه ، لضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة أو جسمها أو الالة أو الأداة المستعملة في إرتكابها ، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ، أو مساكنهم ، من توافرت دلائل قوية على وجود أشياء تفيد في التحقيق

الشرط الثاني: أن تقوم أثناء تفتيش المسكن قرائن أو دلائل قوية على أن المتهم أو أي شخص آخر من يوجد في المنزل يخفي معه شيئاً يفيد في كشف غموض الجريمة. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٤/٣٤) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية والتي سبق الإشارة إليها آنفا. كما أن الفقرة (٣) من ذات المادة تنص على أنه : « يُشترط لاجراء التفتيش أن يكون هناك من الدلائل والأدلة الكافية ما يسوغ التعرض لحرية الشخص أو حرمة مسكنه ». ،

الشرط الثالث : أن يتم التفتيش بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان ، ولا يلحق الأذى به بدنياً أو معنوياً. وهو شرط عام في كل أنواع وصور تفتيش الأشخاص ، وقد نصت عليه صراحة المادة (٢٤/٢) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام بقولها: « عند إجراء التفتيش يجب أن يكون بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان وعدم إلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً ». كما أن المادة (٢٥/٢) من ذات اللائحة تنص على أنه : « يتم تفتيش الأئم من قبل أئم » وهو ما نصت عليه المادة (١٥٠/ج) من نظام الأمن العام في المملكة العربية السعودية في الفقرة (د) بقولها: « إذا لزم الأمر تفتيش النساء ، فيجري بواسطة إمراتين من الموثوق بامانتهن وصدقهن ، بعد تحليفهم اليمين الشرعي »^(١)

الشرط الرابع : أن يكون الشخص الذي يتم تفتيشه موجوداً بالفعل في المنزل الذي يجري تفتيشه ومن ثم لا يجوز للأمور الضبط القضائي أن يفتتش شخصاً خارج المنزل الذي يقوم بتفتيشه ، حتى لو قامت لديه قرائن قوية على أن معه ما يُفيد في كشف الحقيقة ، وحتى وإن كان الشخص هو المتهم نفسه ، وذلك ما لم تكن الجريمة متلبساً بها ، إذ يستند التفتيش في هذه الحالة إلى حالة التلبس ، ومن ثم يكون تفتيشاً مستقلاً ، وليس تابعاً لتفتيش مسكنه. ولكن يستوي أن يكون الشخص المراد تفتيشه هو المتهم ذاته أو شخص آخر ، كما يستوي أن يكون مقيماً في المنزل بصفة دائمة كالزوجة والأبناء ، أو وجد فيه وقت التفتيش بصفة عارضة ، كالأقارب والجيران والأصدقاء.

الحالة الثالثة : تفتيش الأشخاص بناء على إذن مسبق بالتفتيش:

نظراً لأن لكل إنسان الحق في الحياة وفي سلامته شخصيته وحرি�ته ، فإن تفتيشه يعتبر من الإجراءات التي تمس حرريته وتنتهك حرمته ، لذا فلا يجوز القيام به إلا في الأحوال التي تستوجب ذلك ومن ثم فيشترط وجود إذن يسمح للأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم بجريمة معينة^(٢)

^(١) العحرفي ، علي س حامد : « إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الخرافة » ، مطاعن الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤٠٦هـ ، ص ١١٢ .

^(٢) بهام ، رمسيس : « الإجراءات الجنائية تصفيلاً وتحليلاً » ، مستأثر المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤ ، س

وتنص قوانين الإجراءات الجنائية في مختلف الدول على قواعد وضوابط تفتيش الأشخاص ، ومن أهم هذه الضوابط ، ضرورة وجود إذن من السلطة المختصة بالتحقيق وقد نص مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على هذه الضوابط وفيما يلي يتم توضيح شروط تفتيش الأشخاص ، بناء على إذن مسبق من سلطة التحقيق ، طبقا للقواعد السائدة في القوانين الوضعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية

أهم ضوابط وشروط تفتيش الأشخاص في هذه الحالة :

الشرط الأول : أن يقوم بالتفتيش المحقق نفسه أو أن يتم تحت إشرافه أو بمعرفته : وقد نصت على ذلك المادة (١/٢٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام بقولها: «يقوم بالتفتيش المحقق بنفسه ، أو بمعرفته وإشرافه ، أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي لذلك»^(١)

الشرط الثاني : أن يصدر الإذن بالتفتيش كتابة من المحقق المختص : وأن يتضمن بيانات معينة ومحددة لا تجهيل فيها ولا غموض ، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم فنصت المادة (١/٢٦) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن: «يصدر الإذن بتفتيش المنازل أو الأشخاص كتابة من المحقق المختص . ويجب أن يتضمن إسم من أصدره ، ووظيفته ، وإنماداته ، وساعة صدوره ، وتاريخه ، وتوقيعه ، واسم المكان ، واسم الشخص أو الشيء المقصود بالتفتيش ، وأن يحدد مده لانجازه »

إذا لم يصدر الإذن كتابة من المختص بإصداره ، أو خلا من أي بيانات من البيانات السابقة ، فإنه يكون باطلأ ، ومن ثم يبطل الدليل الذي يستمد من التفتيش الذي تم بناء عليه وعلى ذلك فالتفتيش ، في غير حالات التباس يتطلب صدور أمر من السلطة صاحبة الإختصاص ، ويكون الأمر مكتوباً ، ويتضمن

^(١) عرض ، محمد عرض : «قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ ند ٣٤٣

تعريفاً بالشخص المراد تفتيشه ، نافياً للجهة والبلدة ، والمنزل الذي يقيم فيه »^(١)

الشرط الثالث : أن يكون إذن التفتيش مسبباً : حتى يسمح هدا التسبب بتوفر القناعة بقيام الجريمة ، وجدية الإتهام بمعنى أنه يجب أن يكون الهدف من تفتيش الشخص هو البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق وتكشف عن الحقيقة بصدق ارتکابها ، ومن ثم فإن أي تجاوز لهذا الهدف يجعل التفتيش غير مشروع وقد نصت المادة (٢٦٢) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه : «يجب أن يكون إذن التفتيش مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الإتهام»^(٢)

الشرط الرابع : أن الإذن لا يصدر إلا لمرة واحدة: وقد نصت على هذا الشرط المادة (٢٦٢) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام بقولها: «لا يُبيح الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة ، وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش ، وجب استصدار إذن جديد ، وتكون الأسباب والتحريات السابقة كافية ومنتجة لأثرها»^(٣)

الشرط الخامس : أن يجري التفتيش باسلوب يتفق مع مقتضيات الغاية المنشودة منه : حسب نوعيه الجريمة الجاري بشانها التحقيق^(٤). فتنص المادة (٢٤٢) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه : «عند إجراء التفتيش يجب أن يكون باسلوب يحفظ كرامة الإنسان ، وعدم إلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً. كما نصت المادة (٢٥٣) منها على أن : « يتم تفتيش الأنثى من قبل أنثى» ، وهو ما نصت عليه المادة (١٥٠) من نظام الأمن العام بقولها : «إذا لزم الأمر تفتيش النساء ، فيجري بواسطة امرأتين من المؤوثق بأمانتهن وصدقهن بعد تحليفهم اليمين الشرعي ». وهذا يتفق مع مفهوم الشريعة الإسلامية التي جعلت النساء عورة لا يجوز أن يطلع عليها إلا محظوظ ، ومن ثم فإذا اقتضت الضرورة ، وإجراءات التحقيق تفتتها ، فلا بد أن يتم بواسطة امرأتين مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، وحفظاً

^(١) انظر مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية

، ص ١٨

^(٢) بهنام ، رمسيس : « الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتعليقًا » ، مرجع سابق ، ص ٥٨١ - ٥٨٢

لكرامة المرأة وحياتها^(١)

وإذا خالف القائم بالتفتيش القواعد المتعلقة بتفتيش الأنثى ، وفتش بنفسه أو بواسطة أحد معاونيه الذكور ، كان هذا الإجراء باطلًا ، وبطل بالتالي كل ما نتج عنه من أدلة ، لأن القيم الخلقية المستقرة في ضمير الجماعة توجب صيانة عرض المرأة وكرامتها في كل الأحوال ، حتى ولو كانت متهمة في جريمة ، وكان تفتيشها لازماً لصالحة العدالة وإظهار الحقيقة . ولكن لا يشترط أن يتم ندب الأنثى لتفتيش الأنثى كتابة ، لأن المقصود بالندب هنا ليس تحقيق ضمانات الحرية الشخصية لمن يجري تفتيشها ، بل الحفاظ على عورتها ، عندما يجري التفتيش في موضع لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها . ويجب أن يثبت مأمور التحقيق في المحضر واقعة الندب ، وأسم المرأة التي ندبها ، وقيامها بالمهمة التي ندببت لها ، وما ورد على لسانها ، وما أسفر عنده عملها. ولا يجوز للقائم بالتفتيش أصلًا أن يعهد إلى رجل بتفتيش الأنثى ، حتى ولو كان متخصصاً ، مثل طبيب أمراض النساء ، لأنه كونه طبيباً لا ينفي أنه رجل ، وهذه علة الحظر التي توجب ندب أنثى لتفتيش أنثى

ونظراً لأن التفتيش من أهم وأشد الإجراءات خطورة على حرية الإنسان ، لأنه ينطوي على إنتهاك لحرmine الشخصية وفضح سره ، لذا تجيز القوانين والأنظمة تفتيش الشخص على كره منه للضرورة ولكن الضرورة تقدر بقدرهما ، ولذا تحيط الأنظمة والقوانين الوضعية تفتيش الأشخاص بعدة ضمانات ، منها أنه يجب أن ينم ، بقدر الإمكان ، على وجه لا ينافي الآداب العامة ، ولا يُهدر الكرامة الإنسانية ، ولا يلحق بصحة المتهم ضرراً وتحرص الدساتير الوطنية على ذلك ، ومنها على سبيل المثال المادة (٤٢) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٩١م التي تنص على أن : « كل مواطن تقيد حريته بأي قيد ، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً » ونص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة (٣٦) على أنه : « ... لا يجوز تقييد تصرفات أحد

(١) عرض ، محمد عوض : « قانون الإجراءات الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ سـ ٣٤٤ ، أبو عاصم ، محمد زكي : « الإجراءات الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ سـ ٩٣

أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام». ومن المقرر أن رعاية الآداب العامة لا تعني أن يقتصر التفتيش على مجرد تحسس ملابس المتهم من الخارج فقط دون خلعها، بل إن صحة أو بطلان التفتيش ترتكز على معيار عام هو الغاية منه ، والظروف المحيطة به ، ومدى الحاجة إلى إجرائه في هذا الموضع أو ذاك من جسم الشخص

ومن ثم فإذا اقتضى البحث عن الشيء المراد الحصول عليه - لقتضيات التحقيق - نزع ملابس الشخص فإن الإجراء يكون سليماً ، طالما أن القائم به قد باشر عمله بعيداً عن العيون ، متجنباً الفحش الذي لا يقتضيه المقام

ولا يؤثر كذلك في توفر هذا الشرط ، ما قد يُسببه التفتيش للمتهم من الآم عارضة ، مادامت الضرورة تقتضيها ، شريطة أن لا يتجاوز الألم حد الضرورة ، وألا يلحق بصحة المتهم ضرراً جسيماً. فمثلاً إذا بادر المتهم عند تفتيشه إلى دس شيء في فمه ، فيجوز للقائم بالتفتيش أن يُكرهه ، ولو بالضغط عليه لفتح فمه لإخراج ما أخفاه ، وبشرط يكون الإكراه بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية^(١) إذ أن تجاوز الغاية من التفتيش يجعله باطلاً. وغاية التفتيش بصفة عامة ، كما سبق بيانه ، هي البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الإستدلال أو حصول التحقيق بشأنها. ولذا فإذا كان القائم بالتفتيش يقصد ويسعى إلى البحث عن جريمة أخرى أو عن دليل فيها ، فاتخذ التفتيش ذريعة لذلك ، فإنه يكون قد إنحرف به عن غايته ، ويبطل بالتالي الدليل المستمد منه لبطلان التفتيش ذاته

الحالة الرابعة : تفتيش الأشخاص بناء على حالة التلبس :

نظراً لكون تفتيش شخص الإنسان يمثل نوعاً من الإنتهاك الخطير لحرি�ته وحقوقه الشخصية ، لذا فلا يجوز اللجوء إليه ، إلا في الحالات التي توجب ذلك ، وقد نظمت القوانين الوضعية هذه الحالات ، فأجازت لرجال الضبط القضائي تفتيش بعض الأشخاص المشتبه فيهم في حالات التلبس ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ، وضمن حدود ضيقة لا يجوز لهم تجاوزها أو الخروج عليها ، حتى لا يكون عملهم مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة أو إساءة استخدامها.

^(١) عرض ، محمد عوض : «قانون الإجراءات الجنائية» - برج ساقن ، ص ٣٨٠ بند ٣٤١

ولذا تحرص الدساتير الوطنية في دول العالم على تقييد سلطات رجال الضبط القضائي لصيانة وحماية حريات الأفراد ، مثالها ما تنص عليه المادة (٤١) من الدستور المصري من أن : « الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ».

وتُجيز القوانين في مختلف الدول لأعضاء الضبط القضائي ، في حالات التلبس بالجريمة ، تفتيش مرتكبي الجرائم ، من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والتي أجازت للأمور الضبط القضائي ، في أحوال التلبس بالجنایات أو بالجناح التي يُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه وتفتيشه . وهو ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتية ، التي أجازت لرجل الشرطة إذا شهد إرتكاب جنحة أو جنحة ، أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ، أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه وتنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على : « تفتيش الشخص المقبوض عليه من قبل رجال البوليس يكون حقاً للأشخاص الذين لهم حق التفتيش القانوني فقط أما تجريد المقبوض عليه من السلاح الخطر فيجوز لكل من يقوم بالقبض على المتهم ، كما يجوز للأفراد العاديين ولكن القضاء الأمريكي يرى أن تفتيش الشخص بعد إلقاء القبض عليه ، يجب أن يتم في أضيق الحدود ، وهو ما نصت عليه المادة (٢) من القانون الأمريكي

ومن القواعد والضوابط التي يجب مراعاتها بالنسبة للتفتيش الذي يتم في حالة التلبس ، أن التفتيش لا يجوز أن يبدأ إلا بعد إتخاذ إجراءات القبض على المتهم ، ويجب أن يستند إلى أدلة كافية وإلى أسس معقولة ، وأن يقتصر على المتهم المت EOS علىه ، فلا يستند إلى غيره من الأشخاص بدون مبرر قانوني والتفتيش يتبع دائمًا القبض ، إذ أن صلاحيته تقوم على قانونية القبض ^(١)

^(١) أخلي ، محمد علي السالم : « اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال » ، مرجع سائد ، ص

ويُراعى في هذا النوع من التفتيش نفس القواعد التي سبق ذكرها بخصوص تفتيش الأنسى ، وأن يكون باسلوب يحفظ كرامة الإنسان ، وعدم إلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً. ولا شك أن إرتكاب جريمة معينة ، وضبط عدة أشخاص متلبسين بها ، يجعلهم جميعاً متهمنين فيها ، مما يوجب القبض عليهم ، وتتفتيشهم ولكن لا يجوز تفتيش الشخص في حالة الإشتباه فقط ، وإلا كان التفتيش باطلأً ، وذلك لصيانته حرمة الشخص من الإنتهاك ، ولمنع الاعتداء على حريات الناس وحقوقهم من قبل رجال الضبط القضائي ، لمجرد الشبهة ، ولحماية الأفراد من التعسف وإساءة استعمال السلطة^(١)

ومن أهم شروط التفتيش في هذه الحالة ، أن يشاهد رجل الضبط الجريمة في حالة تلبس ، وأن تسبق هذه المشاهدة إجراء التفتيش ، فلا يجوز خلق حالة التلبس بإجراء تفتيش غير قانوني ولذا فإنه إذا قبض رجل البوليس على شخص معين ، وهو يسير في الطريق العام ، ثم أجرى تفتيشه ، لمجرد الظن أو الإشتباه في أنه يحرز مخدراً ، فإن هذا التفتيش يكون باطلأً لعدم توافر حالة التلبس ، ولعدم وجود إذن بالتفتيش من سلطة التحقيق المختصة قانوناً^(٢) كما أنه يشترط في هذا النوع من التفتيش أيضاً الشروط الأخرى ، التي سبق ذكرها بخصوص التفتيش بناء على إذن التفتيش من السلطة المختصة بالتحقيق ، مثل شرط ضرورة أن يقوم بالتفتيش المحقق بنفسه ، أو بمعرفته وإشرافه ، أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي لذلك

ولكن لا يجوز لأي من الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة ، في حالة ضبطه الجنائي متلبساً بالجريمة ، واقتياده إلى مركز الشرطة ، أن يقوم بتفتيشه ، لأنه غير مختص بذلك ، ولأن التفتيش اعتداء على حرية الجنائي الشخصية وكشف عن سر مكnonة بل إن كل ، ما يجوز للعامة أو لغير رجال الضبط القضائي في

^(١) أخلي ، محمد علي السامي : « اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال » ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣

^(٢) أبو عامر ، محمد زكي : « الإجراءات الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ بند ٩٣

حالة التلبس هو فقط التحفظ على الجاني وتسليمها لرجال الشرطة ، أو لرجال الضبط القضائي المختصين ، ومع ذلك يجوز لهؤلاء تجريد المتهم من السلاح الخطر الذي يحمله معه ، إذا كان ظاهراً للعيان ، ويخشى منه على حياته أو حياة الآخرين. وهذا الذي يقوم به العامة في هذه الحالة ما هو إلا إجراء وقائي يختلف عن إجراءات التحقيق وهذا ما أكدته المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ، على أساس أن التفتيش عمل قضائي ، أما التجريد من السلاح فهو عمل وقائي

ومن أهم ضوابط تفتيش الأشخاص أن تفتيش المتهم يجري في حالات التلبس، بحضوره هو ، لأن التفتيش ينتمي على شخصه . ويجوز أن يحضر إجراءات التفتيش الشخصي شهود لا مصلحة لهم بالتفتيش لضمان سلامة الإجراءات ، وللتتأكد من عدم لجوء رجال الضبط القضائي للتغافل والتحايل ، وللتتأكد على أن الوثائق تم ضبطها بالفعل مع الشخص المتهم ، وليس مدسوسه من قبل رجال الضبط بل يذهب بعض شراح قوانين الإجراءات الجنائية إلى القول بأن من حق المتهم أن يطلب إجراء تفتيشه في حضور شهود ، فإذا رفض طلبه ، فإن ذلك يعتبر تعسفاً من قبل رجال الضبط يترتب عليه إضعاف الدليل المستمد منه^(١) بل رأى بعضهم أن عدم النص على هذا الأمر في التشريعات الجنائية العربية يعتبر نقصاً في التشريع لا جدال^(٢) ، على عكس بعض القوانين الأجنبية التي تنص صراحة على ضرورة حضور شهود أثناء تفتيش الشخص ، مثل المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي^(٣)

ويجوز ، في حالة تفتيش المتهم بناء على حالة التلبس ، لرجال الضبط أن يستعملوا معه القوة ولم تتضمن القوانين العربية بصفة عامة نصوصاً تحدد أسلوب وطريقة التفتيش في هذه الحالة ، وذلك إعتماداً على أن القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة يُجيز لرجال الضبط القضائي تفتيشه بالصورة الممكنة إما طوعية

^(١) الشاوي ، توفيق محمد : « فقه الإجراءات الجنائية » ، بــ جع سابق ، ص ٣٩٠

^(٢) مصطفى ، محمود محمود : « التفتيش وما يترتب على مخالفته أحکامه من آثار » ، ص ٣١٩ ، سد ٢٤

^(٣) عرض ، محمد محى الدين : « القانون الجنائي - إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني » ، ج ١ ،

واختياراً ، أو بالقوة ، قياساً على عملية إجراء القبض عليه^(١)

وتنص المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي صراحة على أنه : «على الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش مكانه ، طبقاً للقانون ، أن يُمكّن القائم بالتفتيش من أداء واجبه ، وإذا امتنع عن ذلك ، فللقائم بالتفتيش أن يُجري التفتيش عُنة ، أو يطلب مساعدة الشرطة»

ولم يرد في مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام نصاً يقرر جواز استخدام القوه عند القبض أو التفتيش بناء على حالة التلبس ، ولكن المادة (٤/٣٥) منها تنص على أنه : «إذا ظهر عرضاً ، أثناء التفتيش ، وجود أشياء تُعد حيازتها جريمة ، أو تُفيد في التحقيق ، أو تساعده في الكشف عن الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب ضبطها». كما نصت المادة (٧/٣٤) من ذات اللائحة على أن : «للمحقق أن يأمر حائز الشيء الذي يرى ضبطه أو الإطلاع عليه لعلاقته بالجريمة ، تسليمه ، ولو لم يكن متهمًا».

ومن القواعد الهمامة التي يجب مراعاتها عند إجراء التفتيش الشخصي بناء على حالة التلبس ، أن يتقييد الإجراء بالشخص الذي وجد في حالة تلبس ، والتي استوجبت تفتيشه ، فلا يجوز أن يمتد إلى غيره ، كولده مثلاً. ويجوز لامور الضبط القضائي أن يتعقب المتهم ، ويدخل منزله أو أي مكان يحاول الهروب إليه والاحتماء به ، ثم يجري تفتيشه ، ولكن لا يجوز له أن يُفتش منزله ، ولله الحق في أن يُفتش ملابسه وما يحفظه من أوراق أو حقائب أو أية متعلقات تُفيد في كشف الجريمة.

سادساً : بطلان التفتيش :

الواقع أن إجراءات التفتيش أحاطت بضمانات شرعية ودستورية تضمن عدم الخروج عليها أو التعسف في استعمالها ، لأن في ذلك إهداراً لحريات الأفراد الشخصية ، وانتهاكاً لحرمة مساكنهم ، وخصوصياتهم ، وأسرارهم ، ولذا فإن مخالفتها يترب عليها جزاءً معيناً ، هو البطلان ، وهو جزاء سلبي ، يتمثل في منع

^(١) الخلبي ، محمد علي السالم : « اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال » . مرجع سابق ،

العمل الذي اتخد بالمخالفة للقانون من ترتيب آثاره^(١)

١- الطبيعة القانونية لبطلان التفتيش :

إذا كانت القوانين والأنظمة تحرص على صيانة الحياة الخاصة للإنسان وعدم الإعتداء عليها ، فإنها تُجيز كما تم ذكره من قبل الإعتداء على حرمة الشخص أو مسكنه ، إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية تتطلبها العدالة ، وتضع شروطاً وضوابط موضوعية واجرائية لمباشرة إجراءات التفتيش ، بحيث أن الإجراء لا يُعتبر صحيحاً إلا إذا جاء مطابقاً لأحكام القانون والنظام والشروط الشكلية والموضوعية ، فإذا لم تتوافر في الإجراء هذه الشروط ، وتلك الضوابط ، فإن الضمانات التي تنص عليها القوانين والأنظمة تصبح غير ذات قيمة ، ما لم يتقرر الجزاء على مخالفتها. فيترتب الجزاء السلبي الذي ، يعني بطلان العمل المخالف للقانون وبالبطلان بصفة عامة ، قد يكون متعلقاً بالنظام العام ، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، ولا يجوز التنازل عنه ، ويقضى به القاضي من تلقاء نفسه ، وقد يكون غير متعلق بالنظام العام أي متعلق بمصلحة الخصوم ، فلا يجوز لغير ذي الشان التمسك به ، ولصاحب الشان أن يتنازل عنه ، صراحة أو ضمناً ، ولا يملك القاضي أن يقضى به من تلقاء نفسه ، بل لابد أن يتمسك به من تقرر لصلاحته

كما أن هناك البطلان الموضوعي ، الذي يترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية في العمل القانوني ، مثل المحل ، والسبب ، والأهلية ، وبالبطلان الشكلي ، إذا كان مباشر الإجراء قد خالف أحد الشروط الشكلية أو الخارجية التي يتطلب القانون أو النظام إفراغ الإجراء فيها ، ويكون بعض هذه الأشكال جوهرياً وبعضها إرشادياً

^(١) بهنام ، رمسيس : « الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا » ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ؛ سرور ، أحمد فتحي : « نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية » ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٥٩ م ، ص ٢٢٤ ؛ مصطفى ، محمود : « التفتيش وما يترتب على مخالفته أحكامه من آثار » مرجع سابق ، ص ٢٢٤

وسيوضح الباحث مفهوم وطبيعة بطلان التفتيش فيما يلي، إذ وجدت اتجاهات عدّة في هذا الصدد ، أهمها :

الاتجاه الأول : نظرية البطلان المطلق :

يرى بعض شراح قوانين الإجراءات الجنائية أن بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام في جميع الأحوال^(١) ، ومن ثم يجب على القاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه ، حتى بدون طلب من أصحاب الشأن ، ورغم عدم وجود نص يقرره ، ولا يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عنه

الاتجاه الثاني : نظرية البطلان النسبي^(٢) :

يذهب بعض شراح قوانين الإجراءات الجنائية إلى أن بطلان التفتيش ليس بطلاناً مطلقاً ، بل هو بطلان نسبي لكون أحكام التفتيش تعتبر متعلقة بمصلحة الخصوم ولذا يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ولا يجوز لغيره أن يتمسك به وقد أخذت أحكام قانون الإجراءات المدنية المصري بهذا الرأي ، مثل المادة (٣٢٢) ، التي تقرر سقوط الحق في الرفع بالبطلان ، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره ، بدون إعتراض منه.

الاتجاه الثالث:

يرى أن بطلان إجراءات التفتيش لا تدرج كلها تحت مسمى البطلان المطلق ولا تحت مسمى البطلان النسبي ، بل إن الأصل شاهدين في التفتيش الذي يجريه عضو الضبط القضائي إذا لم يكن حضور المتهم أو من ينوب عنه^(٣)

^(١) العراني ، علي زكي : «المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية» ، الجزء الأول ، ١٩٥١م ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

^(٢) عثمان ، آمال عبد الرحيم : «شرح قانون الإجراءات الجنائية» ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص ٣٢١ ؛ وانظر البوطي ، محمد سعيد رمضان : «قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ ؛ سرور ، أحمد فتحي : «نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٢٩١

^(٣) سرور ، أحمد فتحي : مرجع سابق ، ص ١٧٠-١٧١

وقد انتقد هذا الرأي ، حتى عدل أصحابه عنه ، ولجأوا إلى حصر حالات بطلان التفتيش المتعلق بالنظام العام ، وذكر الشرح من بينها :

- صدور إذن التفتيش في دعوى جنائية لم يتم تحريكها تحريكًا صحيحاً
- إذا صدر التفتيش مخالفًا لقواعد الإختصاص بأن صدر من لا يملكه
- عدم حضور المتهم أو من ينوب عنه متى أمكن ذلك

أما البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم فيحصل في حالة صدور أمر التفتيش لغرض ضبط أشياء لا تُفيد في كشف الحقيقة ، أو صدر أمر التفتيش على محل غير مشروع ، أو غير محدد ، أو غير قابل للتحديد^(١)

الإتجاه الرابع :

ويرى أنه يجب التمييز بين مخالفة القواعد الموضوعية للتلفتيش (المحل والسبب والاختصاص) ، والقواعد الشكلية له (الحضور) : ففي الحالة الأولى ، تكون مخالفة الإجراء أمر يتعلق بالنظام العام ، لأن هذه القواعد الموضوعية مقررة لمصلحة العدالة ذاتها لا لمصلحة الأفراد. وعلى العكس فإن البطلان في الحالة الثانية يتعلق بمصلحة الخصوم ، لأن القواعد الشكلية ما هي إلا قواعد تنظيمية ، وضفت لصالحه^(٢)

وفي ضوء هذه الآراء ، فإن البطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش في المملكة العربية السعودية تتحدد طبيعته على النحو التالي :

بالنسبة لمخالفة قواعد الإختصاص ، فإن المادة (١/٢٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام قد اشترطت ، كما سبق ذكره آنفاً ، أن يقوم بالتفتيش المحقق بنفسه ، أو بمعرفته ، وإشرافه ، أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي لذلك لذا فإن مخالفة هذا الشرط يترب عليها بطلان التفتيش بطلاناً متعلقاً بالنظام العام

^(١) سرور ، أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ٦١٤

^(٢) الحسني ، سامي حسي : « النظرية العامة للتلفتيش في القانون المصري والمقارن » ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ س.د ٢٣٤ ؛ الصيفي ، عبد الفتاح : « تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريع المصري واللبناني » ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣

أما الفقرة الثانية من نفس المادة والتي اشترطت حضور صاحب المنزل ، أو من ينفيه ، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه ، أو عمدة الحي ، أو من في حكمه ، أو شاهدين ، فإن مخالفة هذا الشرط ترتب البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ، أي غير المتعلق بالنظام العام أما مخالفة قاعدة تفتيش الأئمّة من قبل أئمّة ، فتعتبر متعلقة بالنظام العام ، لاستنادها إلى أحكام الشريعة الإسلامية السامية في هذا الصدد

٢- الشروط الواجب توافرها للدفع ببطلان التفتيش :

يعتبر الدفع ببطلان وسيلة يعلن بها ضحية الإجراء تمسكه ببطلان وسواء كان البطلان متعلقا بالنظام العام أم متعلقا بمصلحة الخصوم ، فإن التمسك به يقتضي توفر مصلحة خاصة تعود على من يدفع به ويُشترط للتمسك ببطلان المقرر لمصلحة الخصوم ألا يكون من ينمسك به سبباً في حصوله

الشرط الأول : شرط المصلحة :

إذ يجب أن تتوفر مصلحة تعود على من ينمسك ببطلان التفتيش ، وهي المنفعة التي يبتفى المدعى الحصول عليها لا لتحقيق حماية حقه من الإعتداء^(١) ، سواء أكانت الفائدة محققة أو محتملة ، وما هذا إلا تطبيق لقاعدة المعروفة في نطاق الإجراءات ، والتي تقضي بأنه : « حيث لا مصلحة فلا دعوى ». فلا تتوفر المصلحة في الطعن ببطلان إجراء التفتيش إلا إذا كان التفتيش الباطل أسفراً عن ظهور دليل معين قبل من ينمسك ببطلان واعتمدت عليه المحكمة في إدانتها للمتهم وت تكون المصلحة من عنصرين: الأول : أن يكون البطلان متربتاً على مخالفة قاعدة جرائية مقررة لمصلحة من له حق الدفع ببطلان والثاني : أن يترتب على تقرير البطلان فائدة شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة ، لم يدفع ببطلان

الشرط الثاني : عدم تسبب الطاعن في حصول بطلان الإجراء :

رغم توفر المصلحة في الدفع ببطلان ، فإنه يُشترط ألا يكون الطاعن

^(١) الشرقاوي ، عبد المنعم : « نظرية المصلحة في الدعوى » ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ط ١ ، ١٩٤١ م ، ص ٥٧

بالبطلان قد ارتكب أ عملاً تسبب في هذا البطلان والأساس في تقرير هذا الشرط هو مجازة من تسبب في البطلان على عاقبة إهماله ، وعدم اكتراشه، بحرمانه من حق مقرر لصلاحته^(١) ، ولا يمكن الأخذ بفكرة التنازل الضمني عند مراعاة القاعدة الاجرائية المقررة لصلاحة الخصم^(٢) ، لأن ذلك يعني وجوب السماح لمن تسبب في البطلان بالطعن به ، متى انتفت قرينة الرضا بالتنازل عن مراعاة القاعدة التي خولفت^(٣) ويجب في كل الأحوال مراعاة حُسن نية من تسبب في البطلان . أما إذا كان البطلان قد ترتبت نتيجة تصرف عمدي من جانبه ، فلا يجوز له أن يطعن بالبطلان ، مثال ذلك إذا تقاعس المتهم عن حضور التفتيش الذي يجري في منزله بعد دعوته صراحة من قبل القائم بالتفتيش .

٢- الآثار المترتبة على بطلان التفتيش :

من تقرر بطلان التفتيش ، فيجب استبعاد الدليل المستمد منه وإلا أصبحت الضمانات الدستورية والقانونية والنظامية التي وضعت للحفاظ على حريات الأفراد عديمة الجدوى وقد اختلفت القوانين المقاربة في بطلان الآثار المترتبة على بطلان التفتيش فبعضها نص صراحة على استبعاد جميع الأدلة الناجمة عن التفتيش الباطل ، مثل القانون الفرنسي (م ١٧٣) ، والقانون المغربي (م ١٩٣) ، والقانون الجزائري (م ١٦٠) ، والقانون المصري (م ٢٣٦) ، حيث تنص هذه المادة على أنه : «إذا تقرر بطلان أي إجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التي يترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادة منه مني أمكن».

ولكن بعض القوانين المقارنة سكتت ، ولم يتضمن نصاً في هذا الشأن ، مثل معظم قوانين الدول العربية ، والقانون الأمريكي ، والإنجليزي ، والروسي ، والعراقي

^(١) الحسبي ، سامي حسبي : «النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمغاربي» ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧ بند ٤٣٧

^(٢) سرور ، أحمد فتحي : «نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠

^(٣) الحسبي ، سامي حسبي : «النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمغاربي» ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧ بند ٤٣٧

وفي الحالات التي يبطل فيها التفتيش فعل القائم به ، إذا أيقن ذلك أو ظنه كذلك ، أن يقوم بتفتيش جديد يتدارك فيه النقص في التفتيش السابق ولا يؤثر بطلان التفتيش على الإجراءات السابقة عليه ، بل تظل صحيحة ومنتجة لآثارها.

ولم يشر مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام ولا نظام مديرية الأمن العام في المملكة العربية السعودية إلى جزء معين يترتب على الإجراء الباطل ، مما يفتح المجال للإجتهد في هذا الشأن

المطلب الثاني

القبض على المتهم

فضلا عن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ، هناك القبض على المتهم باعتباره إجراء يهدف إلى تقيد حرية الشخص ، ومن ثم فهو يشكل اعتداءً خطيراً على حقه في الحرية الشخصية^(١)

وسيوضح الباحث ، المقصود به ، وتمييزه عما يشتبه فيه ، والحالات التي يجوز فيها ، وضوابطه ، طبقاً لما تقتضي به القوانين الوضعية.

أولاً : المقصود به :

يُقصد بالضبط حرمان الشخص من حرية التجول ، ولو لفترة يسيرة ، وهو إجراء عهد به القانون ، لا إلى مأمور الضبط فحسب، بل إلى رجل السلطة العامة كذلك ، وحنى المواطن العادي أيضاً^(٢)

حيث يجوز للمواطن العادي أن يقوم بالقبض المادي على الشخص الذي يشاهده متلبساً بجريمة ، وذلك، بهدف الحيلولة دون فراره . ولكن القوانين الوضعية تشترط

^(١) علام ، عبد الرحمن حسين : « خصائص الحرية الفردية ضد القبض والاحتجاز التحكمي » ، دار المهمة العربية ، القاهرة ، د. ت ، ص ١٥

^(٢) سهام ، رمسيس : « الإجراءات الجنائية ، تأصيلاً ، وتحليلًا » ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨ ، بند ١٦١؛ أبو عامر ، محمد زكي : « الإجراءات الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٧٢٢ ، بند ٢٩٣

أن تكون الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة ، يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي ، وأن يقوم المواطن ، بعد القبض على المتلبس ، بتسلি�مه إلى أقرب رجال السلطة العامة.

كما يجوز لرجال السلطة العامة القبض المادي على الأشخاص في الجنح المتلبس بها ، والتي يجوز الحكم فيها بالحبس ، وذلك لإحضارهم وتسليمهم إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي

ثانياً: تمييز القبض عما يشتبه فيه :

يتميز القبض القانوني بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق ، يتم للتحقيق في جريمة معينة ، عن القبض المادي الذي يقوم به مواطن عادي ليس من رجال السلطة العامة ولا من رجال الضبط القضائي ، ومن ثم فلا يعد من إجراءات التحقيق ، التي تستهدف البحث عن دليل أما القبض المادي فلا يستهدف سوى مجرد الحيلولة دون فرار أحد من الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما . كما أن القانون يجيز لرجال السلطة العامة ، من غير مأمور الضبط القضائي ، في الجنح المتلبس بها ، والتي يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ، ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي

ومع ذلك فإن قيام أحد المواطنين بتسليم الشخص المتلبس بالجريمة إلى أحد رجال السلطة العامة ، أو أحد مأمور الضبط القضائي ، يتضمن استخدام القوة عند اللزوم ، خاصة في الحالة التي يكون فيها المواطن الذي قام بعملية القبض والتسليم حاملاً سلاحاً مرخصاً به ، إذ يحق له أن يستعمل السلاح في سبيل تسليم الجاني إلى الشرطة^(١)

وعلى ذلك يشتراك القبض القانوني ، الذي يقوم به رجل الضبط القضائي كإجراء من إجراءات التحقيق مع القبض المادي ، الذي يقوم به أحد المواطنين عند ضبط المتهم في حالة تلبس أو اندى يقوم به أحد رجال السلطة العامة ، في أن كلامهما يتضمن تعطيلاً لحرية الإنسان في الحركة لمدة معينة ، ومن ثم فهو إجراء

(١) الحلبي ، محمد علي السالم عياد : « ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال » ، سر جع ساق ،

يمس الحرية الشخصية للإنسان ، ويمثل اعتداءً على حياته الخاصة ، ذلك أن تقييد حرية المتهم في الحركة ، ودفع العنف الذي يبدر منه ، أو قهر المقاومة التي تصدر عنه ، ومنعه من الفرار ولو باستخدام القوة عند اللزوم ، كل هذه الأمور ما هي إلا وسائل ضرورية لاتمام عملية القبض عليه ، ولكنها من ناحية أخرى تتضمن مساساً بحريته^(١) ولهذا رأى البعض من الشرائح أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق ، لأنه غوص في عمق القضية لا يقف عند سطحها على صورة تلمس لما يمكن أن يصلح دليلاً ، وإنما هو التقاط دليل ناطق ، وتسجيله عنوة ، قبل أن يفلت المتهم من قبضة العدالة ، لاسيما وان القبض على المتهم مقدمة لتفتيشه ، وبالتالي فاتحة لغوص آخر إلى مستودع سر»^(٢)

كما يتميز القبض عن الإستيقاف ، حيث تجيز القوانين الوضعية للأمور الضبط القضائي ، ولرجال السلطة العامة استيقاف كل من يشتبه في أمره ، أو من يضع نفسه موضع الريب والظنون من أفراد الناس ، للتحقق من شخصيته كما يجوز لهم استيقاف السيارات الخاصة والعامة ، للتأكد من الترخيص في القيادة ، أو مراعاة سلامة السيارة ، أو التتحقق من شخصية ركابها ، إذا كان قد صدر من السائق أثناء قيادته ما يبعث على الريبة والظن

ولا يُعد الإستيقاف إجراء من إجراءات التحقيق ، وإنما هو إجراء اداري من إجراءات الضبط الاداري مثل ذلك طلب الضابط البطاقة الشخصية ممن اشتبه في أمره للتحقق من شخصيته ومع ذلك فهو يُعد من الإجراءات الماسة بحرية الإنسان وحياته الخاصة ويشرط فيه عدم التعرض المادي للمشتبه فيه ، على نحو ينطوي على اعتداء على حرية الشخصية ، إذ أنه إجراء اقتضته الضرورة والظروف التي وجد فيها الشخص الذي يتم استيقافه ، لذا فالضرورة تقدر بقدرها.

وإذا تبع الإستيقاف محاولة الشخص المزوب فإن ذلك يبرر ملاحقة الشخص إثر فراره ، للتحري عن حقيقة أمره ، بشرط أن يدل هذا الفرار في ذاته على الإرتياط

^(١) إبراهيم ، إبراهيم محمد : «النظرية العامة للقبض على الأشخاص في الإجراءات الجنائية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٣

^(٢) بنهام ، رسليس : « الإجراءات الجنائية ، تأصيلاً ، وتحليلًا » مرجع سابق ، ص ٤٨٠ ، سد ١٦

في أمره ، شريطة ألا تؤدي مطلقاً إلى إرهاق الشخص وحرمانه من حرية الحركة والتجلو ، ولا اعتبرت قبضاً ضمنياً غير مشروع كما أنه إذا رفض من استوقفه رجل السلطة العامة الإذعان لهذا الإستيقاف ، وسار في سبيله ، فلا يجوز لهذا الأخير إكراهه أو إمساكه أو اقتياده إلى الشرطة ، ولا اعتبر ذلك قبضاً غير مشروع . ومع ذلك ، إذا عجز المشتبه فيه عن تقديم بطاقة الشخصية ، ارتكب المخالفة القانونية ، ويجوز لرجال السلطة احضاره إلى أقرب مأمور ضبط قضائي^(١)

وإذا تم الإستيقاف على هذا النحو ، دون أن يكون مصحوباً بأي مساس بالحرية الشخصية ، فإنه يكون عملاً مشروعاً ، ويترتب عليه أنه إذا تخلى الشخص المستوقف بإرادته على أثر استيقافه بما يحمله من أشياء مما تعد حيازته جريمة ، كالمدر أو السلاح غير المرخص بحمله ، فإن هذا التخلی يكون صحيحاً ، توافر به حالة التلبس أما إذا صاحب هذا الإستيقاف أي مظاهر من مظاهر الإكراه ، مثل إمساك اليد وفتحها أو الإقياد إلى قسم الشرطة ، فان التخلی بما يحمله يكون مبنياً على قبض غير قانوني

والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه يكون من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، بغير معقب ، ما دام استنتاجه سائغاً في العقل والمنطق

ثالثاً : الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم وضوابطه :

تجيز القوانين الوضعية القبض على المتهم في كل جريمة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي ، حيث يأمر المحقق بالقبض على المتهم الحاضر ، أو يأمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر

ومع ذلك يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بضبط المتهم واحضاره ، حتى لو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم إحتياطياً ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور ، دون عذر مقبول
- ٢ - إذا خيف هرب المتهم

^(١) سرور ، أحمد فتحي : « الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢

-٣

إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف

-٤

إذا كانت الجريمة في حالة تلبس .

وتضع القوانين الوضعية ضوابط قانونية للقبض ، حتى لا يخرج الإجراء عن نطاق الهدف منه ، فتنص على أنه لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ، مالم يعتمدتها المحقق لمدة أخرى^(١) ، ضماناً لاستمرار الظروف التي اقتضت اصدار هذا الأمر كما توجب على قاض التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه ، وإذا تuder ذلك ، يودع في السجن إلى حين استجوابه ، بحيث لا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة

ويجب أن يتم القبض في حالة التلبس بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز القبض القانوني ، إلا عند توفر دلائل كافية على إتهام

الشخص

^(١) انظر على سبيل المثال المادة ١/١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

المبحث الثالث

حالات الإعتداء على خصوصية الإنسان دون المساس بجسمه

يمكن أن تدرج تحت هذه الحالات كافة الوسائل التي تتخذها سلطات التحقيق مع المتهم ، والتي لا تتسنم بطابع العنف معه ، فينتم الإعتداء على خصوصياته ، دون المساس بجسمه ، وهذا يحدث عند تفتيش مسكنه ، والتعدي على سرية مراسلاته ، ومحادثاته الخاصة وسيخصص الباحث مطلبين لهذه الحالات على النحو التالي :

المطلب الأول : تفتيش المساكن

المطلب الثاني : التعدي على سرية المراسلات ، والمحادثات الخاصة

المطلب الأول

تفتيش المساكن

تنص القوانين الوضعية على قواعد وضوابط معينة لتفتيش المساكن ، وتحرص الدساتير في مختلف الدول على كفالة حرمة المسماكن وعدم جواز انتهاكيها من ذلك ما تنص عليه المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بقولها : « للمساكن حرمتها .. ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام »

أولاً : المقصود بتفتيش المسماكن :

تفتيش المسماكن عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق ، يقوم بمقتضاه رجل الضبط القضائي - المختص بالتحقيق - بالبحث في منزل المتهم عن أشياء معينة قد تفيد في كشف جريمة وقعت بالفعل

ويختلف التفتيش عن مجرد دخول المسكن ، في أن الأول يتعلق بالبحث عن أدلة الجريمة وضبطها ، ومن ثم فهو إجراء قد يُسفر عن الدليل ، أما الثاني فقد

يكون غرضه الأساسي معاينة مكان وقوع الجريمة ، وإثبات حاليه . أو الإطلاع عليه و مع ذلك فإن العمل يجري على استخدام مصطلح مخصوص بدخول المنازل وتفتيشها على أنها متلازمين وإذا كان المصطلحان متميزان عن بعضها ، فلا يعني ذلك أن دخول المسالك مباح لرجل السلطة العامة ، دون حدود أو قيود ، بل أن هناك ضمانات معينة تنص عليها القوانين والأنظمة الوضعية تتعلق بدخول المسالك ، وكذلك بتتفتيشها

وفيما يلي يوضح الباحث أحکام تفتيش المنازل ، وضوابطه ، من حيث مشروعيته في الشريعة الإسلامية السمحنة ، وفي القوانين الوضعية ، والضوابط التي تنص عليها القوانين المقارنة ، والوضع المعمول به في المملكة العربية السعودية

ثانياً : مشروعية تفتيش المسالك في الشريعة الإسلامية :

الواقع أن حرمة المسالك مصونة في كافة الشرائع ، وخاصة الشريعة الإسلامية السمحنة ، التي تعد الأساس الذي ترتكز عليه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، إذ يتضمن النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ ، عدة نصوص تبيّن هوية المملكة العربية السعودية كدولة إسلامية ، منها على سبيل المثال نص المادة السابعة التي تقرر أنه : « يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ... وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ».

وبالرجوع إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية المطهرة نجد أنهم اتضمنوا نصوصاً عديدة تكفل حرمة المسالك وعدم جواز انتهاكيها ، من ذلك قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ إِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَارْجِعُوهُمْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١) ، وقوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ****

^(١) سورة النور ، الآيات : ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون^(١) ، وقوله تعالى : «وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها^(٢)» وقال عليه السلام : «من أطلع من بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه ، فلا دية له ، ولا قصاص»^(٣)

فمن هذه الآيات ، ومن أحاديثه^(٤) ، يتضح أن الشرع شدد على احترام الحريات الخاصة ، ووضع للبيوت حرمتها ، حتى من استراق السمع والبصر لذا فإن التفتيش يكون فيه إنتهاك لهذه الحرمات ، فلم يجز الإسلام دخول المساجد والبيوت إلا بعد الإستئذان ، حتى ولو كانت خالية من ساكنيها ، ومن يريد دخول بيوت الغير ، فعليه أن يسلم على أهلها ثلاث مرات ، فإن لم يؤذن له بالدخول فليرجع من حيث أتى

وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وضعت المملكة العربية السعودية ضوابط لتفتيش المساجد ودخولها صدرت بالارادة الملكية رقم ٢٨١٧/٨/١٠ عام ١٤٦٩هـ^(٥) ، ثم أضيفت تعليمات صادرة من مقام وزارة الداخلية برقم ١٠٥٤٦ عام ١٤٨٥هـ^(٦) ، حيث يلتزم المحقق بمراعاة شروط وواجبات معينة تكفل حرمة المساجد في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية من أن «للمساجد حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن أصحابها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي ينص عليها النظام» كما تضمن مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام في الفصل الثامن من الباب السابع أحكام تفتيش المنازل ، بالإضافة إلى نظام مديرية الأمن العام الذي وضع ضوابط لدخول المساجد وتفتيشها في الفصل السابع عشر منه.

^(١) سورة النور : الآية ٢٩

^(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٩

^(٣) النسائي ، أحمد بن شعيب بن خر : «سن النسائي» ، مرجع سابق ، كتاب القسام ، حديث رقم ٤٧٧٧

^(٤) انظر عباس ، عبد الرحيم : «التحقيق الجنائي ، نظرياً وتطبيقاً» ، مطابع الأمن العام ، الرياض ، د. ت ، ص ٤٨

^(٥) سراج الدين ، كمال : «القواعد العامة للتحقيق الجنائي» ، مرجع سابق ، ص ٦٦

ثالثاً : مشروعية تفتيش المساكن في القوانين والأنظمة الوضعية:

تتضمن الدساتير الوضعية في مختلف الدول غالباً أحكاماً خاصة بعدم جواز تفتيش المنازل إلا برضاء أصحابها ، وفي حدود القوانين السارية حيث تنص المادة (٢٦) من الدستور الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن : «للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن من أهلها إلا وفق أحكام القانون ، والأحوال المحددة فيه ». وتنص المادة (١٢٨) من دستور اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية على أن : « حرمة منازل المواطنين وسرية المراسلات محمية بالقانون ». وتنص المادة (١٤) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على أن : « الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تُمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق ، وصيانة أمن المجتمع ». وأخذ بهذا النص كذلك الدستور الصومالي ، في المادة (١٧) ، ودستور اليابان في المادة (٢٢) ، والدستور السوري لسنة ١٩٥٠ م ، في المادة (١٠).

وتنص بعض الدساتير العربية والأجنبية على أنه : « لا يجوز أن يقبض على أحد إلا وفقاً لأحكام القانون »، وهو ما أخذت به الدساتير في لبنان المادة (٩) ، ولibia في المادة (١٦) ، وتونس (الفصل السابع) ، والعراق المادة (٢٢) ، والهند في المادة (٢١). وتنص المادة (٨٩) من الدستور الصيني على أنه : « لا يجوز القبض على أحد إلا بقرار من المحكمة ، أو بأمر من النيابة ». وهو ما نصت عليه المادة (٢٠) من الدستور التشيكى وتنص بعض القوانين الأجنبية على أنه : « لا يجوز القبض إلا بمقتضى إجراء مسبب صادر من السلطة القضائية ، وفي الأحوال والطرق المنصوص عليها في القانون »، وهو ما أخذ به الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٧ م ، المادة (١٢) ، والدستور الأفغاني الصادر عام ١٩٢٦ م ، المادة (٢٦) ولا شك أن ما يجوز فيه القبض يجوز فيه التفتيش ومن هذا يتضح أن الإتجاه العام في الدساتير المقارنة هو كفالة حرمة المنازل وعدم جواز إنتهايتها إلا بإذن مسبق ، وبشروط خاصة

رابعاً : أحكام وضوابط تفتيش المساكن :

إذا كانت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تقرر حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها ، إلا أن هذه الحرمة أو الحصانة ليست مطلقة ، إذ أن هناك حالات يُباح فيها ، بنص القانون أو النظام ، دخول المساكن لفرض أو آخر ، حتى لو كان الدخول بغير رضا أصحابها ، (ويحدث ذلك في حالة الضرورة أو عند تعقب أحد الأشخاص للقبض عليه). ولكن الدخول في هذه الحالات الإستثنائية لا يعتبر تفتيشاً ، بل يجوز كذلك في حالات معينة ، منها تفتيش المساكن للتوصل إلى دليل مادي تقتضيه ضرورة التحقيق

وتضع قوانين الإجراءات الجنائية عادة قواعد معينة يجب مراعاتها عند إجراء هذا النوع من التفتيش ، وقد نص مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية على ضوابط معينة عند تفتيش المساكن سيروضحها الباحث فيما يلي ، في ضوء ما تنص عليه القوانين الوضعية في الدول العربية والأجنبية

فقد قررت المادة (١٢٤) من هذه اللائحة ، مبدأ حرمة المساكن ، وعدم جواز انتهاكيها ، بقولها : « حرمة الأشخاص والمساكن مصونة ، فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المساكن إلا في الأحوال التي يحددها النظام ». ثم وضحت المادة (٤٢٤) المحل الذي ينصب عليه التفتيش بقولها : « ينصب التفتيش على شخص المتهم ، أو سكنه لضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة ، أو جسمها ، أو الألة ، أو الأداة المستعملة في ارتكابها ، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ، أو مساكنهم ، متى توافرت دلائل قوية على وجود أشياء تفيد في التحقيق ». كما بينت الفقرة (٤) من ذات المادة ما يعتبر في حكم المسكن بقولها : « يعتبر في حكم المسكن كل مكان خاص يقيم فيه المتهم ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، وينصرف إلى الملحقات والأماكن التي يقيم فيها فترة محددة تتصل بعمله أو نشاطه ». .

١- المقصود بالمسكن :

يُقصد بالمسكن المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويتخذه مقراً له ، ويدخل في

ذلك المَكَان الذي يقيم فيه « فعلاً » ، كما يدخل فيه المَكَان الذي يعده لسكناه وإن كان يتغيب عنه في فترات معينة بمعنى أن المَسْكُن يشمل المَكَان المسكون فعلاً أو المعد للسكنى وتحمى أحكام التفتيش حرمة المَسْكُن باعتباره محلأ أو مستودعا للسر ، ولذا فإن المقصود بالسكن يمتد ليشمل كل مَكَان يحوزه الإنسان ويختص به ، فلا يباح الدخول فيه إلا بإذن صاحبه كالمخزن والشقة الخالية التي يغلقها ، وحظيرة الماشية وأهم ما يميز مَكَان السكن الذي يتمتع بالحرمة هو الإختصاص بالمَكَان من خلال حيازة صاحبه له فعلاً وسيطرته عليه ، سواء أكان مالكا له أو مستأجرأ أو حتى مجرد واسع اليد عليه بتسامح من مالكه ولا أهمية لبيئة السكن ولا للمادة التي صنع منها ، سواء أكانت حيازته مشروعة أم لا ، وأيا كانت مدة الإقامة به ، فحتى وإن كان الشخص يقيم في مَكَان معين بشكل مؤقت فيعتبر هذا المَكَان سكناً له ، يتمتع بضمانات الحرمة ، ولا يجوز تفتيشه إلا بإذنه ، مثال ذلك الإقامة في غرفة في فندق بصفة مؤقتة ويمتد نطاق حرمة السكن ليشمل المَسْكُن ذاته وما به من منقولات ويشرط في كل الأحوال أن يتخذ الشخص هذا المَكَان مستودعاً لسره ، ولا يباح فيه الدخول لـكل طارق أما إذا كان جمهور الناس يستطيع أن يرتاده في أي وقت ، فإن قواعد التفتيش لا تحمي ، لأنه لا يكون في هذه الحاله مستودعا للسر ، لذا فإن المحال العامة التي يسمح للجمهور بدخولها دون تمييز ، لا تعتبر مسكوناً ، ولا تتمتع بحرمة المَسْكُن ، كما لا تعتبر غرفة السجن مسكوناً ، لأنها تخضع للرقابة الإدارية ، ويجوز للقائمين على السجن دخولها في كل وقت ، ولا يملك المسجون أن يمنع حراس السجن من الدخول في أي وقت . ولا يدخل في مفهوم المَسْكُن الأماكن المَكشوفة كالحقول ، والغابات ، حتى لو كانت ملكاً لشخص معين ، ومن ثم فلا تتمتنع بالحماية الواجبة في نطاق التفتيش

٢- شروط تفتيش المساكن :

ومن أهم الضمانات التي قررتها القوانين المقارنة في مجال تفتيش المساكن ، ونصت عليها مشروع لائحة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية ، أنها وضعت عدة شروط يلزم توافرها في هذا النوع من التفتيش :

الشرط الأول : يجب أن يقوم بالتفتيش المحقق بنفسه أو بمعروضته وإشرافه :

وهو شرط نصت عليه المادة (٢٥/١) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام بقولها : « يقوم بالتفتيش المحقق بنفسه ، أو بمعروضته ، وإشرافه أو ينذر أحد رجال الضبط الجنائي لذلك ». وقد سبق بيان هذا الشرط بالنسبة لتفتيش الأشخاص

الشرط الثاني : يجب أن يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من يننيبه :

ونصت المادة (٢٥/٢) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على هذا الشرط بقولها : « يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه ، أو من يننيبه ، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه ، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء ، وجب أن يكون التفتيش بحضور عدمة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ». وقد ورد نص مماثل في المادة (٤٧) من نظام مديرية الأمن العام ، يقرر أنه: « يجب أن يكون التفتيش بحضور عدمة المحلة أو وكيله ، وشخصين معروفين من أعيانها ، وبحضور المتهم أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه أو المتصلين به ». وتنص المادة (٤٨) من هذا النظام على أنه: «في البلدان التي لا عدمة للمحلة فيها ، ويكتفى بشخصين من أعيان سكانها ». والحكمة من هذا الشرط أن يكون التفتيش على مرأى من الشهود ، والأعيان ، وصاحب الشأن ، وبذلك يصبح من السهل الاعتماد على الدليل المستمد من هذا التفتيش أما إذا تم التفتيش بدون حضور أحد من هؤلاء الذين ينص عليهم النظام ، فمن الممكن الطعن في مصداقية التفتيش ، ومن ثم يُصبح الدليل المستمد منه معرضًا للبطلان

الشرط الثالث : يتم دخول المساكن وتفتيشها نهاراً :

تشترط التشريعات الوضعية شرطاً هاماً مفاده أنه يجب عدم إتخاذ إجراءات التفتيش للمساكن ليلاً ، حتى لا يروع سكانها. فتنص المادة (٥/٢٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية بقولها: « يتم دخول المساكن أو تفتيشها نهاراً بعد شروق الشمس وقبل غروبها ، فيما عدا حالة التلبس ، أو الاستفادة ، أو إذا كانت ضرورات التحقيق تستدعي الإستعجال ، أو إذا كان دخول المساكن تتفيداً لأمر بالقبض على المتهم ». ثم أضافت المادة (٢٧/٢) من

ذات اللائحة أنه : «يجوز لرجل الضبط الجنائي ، في أى وقت دخول المساكن في حالة الاستغاثة ، أو طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة حدوث هدم ، أو غرق ، أو حريق ، ونحو ذلك كما يجوز لهم دخول المسكن وتفتيشه برضاء صاحبه ، على أن يتم هذا الرضا كتابة وصريحاً قبل الدخول ، ويعتبر أفراد العائلة بالغون المقيمون بالسكن بمثابة صاحبه، ويعد برضاهم حال غيابه »

الشرط الرابع : أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في أحوال معينة ومحددة:

نصت المادة (١٤٥) من نظام مديرية الأمن العام في المملكة العربية السعودية على القاعدة العامة في دخول المساكن وتفتيشها ، بقولها : « حرية المسكن مصونة ، فلا يجوز دخولها إلا في أحوال خاصة نص عليها النظام ». وقد قررت هذه القاعدة العامة كذلك المادة (١٢٤) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام بقولها : « حرمة الأشخاص والأشياء مصونة ، فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المساكن إلا في الأحوال التي يحددها النظام ». كما قررت هذه القاعدة العامة المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، التي نصت على أن : « للمساكن حرمتها ... ولا يجوز دخولها بغير إدر صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبيّنها النظام ». ثم نصت المادة (١٤٦) من نظام مديرية الأمن العام على حالات معينة يجوز فيها لرجال السلطة العامة المختصين بالتفتيش دخول المساكن وتفتيشها ، إذ قررت أنه : « يجوز لرجال الشرطة المنوط بهم أمور التحقيق دخول المساكن وتفتيشها ، حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة ، بعد تطبيق الأوضاع الآتية :

أ- بعد التثبت من قوّة الإدعاء على صاحب السكن

ب- بعد الإستئان من الرئيس المباشر ، مع بيان الأسباب القوية الداعية لذلك عدا القصر الملكي ، وقصور الأسرة المالكة ، ودور السفارات والمفوضات الأجنبية ، فيجب أن يكون الإستئان في الدخول إليها بموجب أمر عالي يستصدر في ذلك ». كما أضاف مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام حالات أخرى لدخول المساكن وتفتيشها ، فنصت المادة (٢٧ أو ٢٦) على أنه : « يجوز لرجال الضبط الجنائي في أى وقت دخول المساكن في حالة الاستغاثة ، أو طلب المساعدة

من الداخل ، أو في حالة حدوث هدم ، أو غرق ، أو حريق ، ونحو ذلك كما يجوز لهم دخول المسكن وتفتيشه برضاء صاحبه ، على أن يتم هذا الرضا كتابة وصريحاً قبل الدخول ، ويعتبر أفراد العائلة البالغون المقيمون بالمسكن بمثابة صاحبه ، ويعد برضاهם حال غيابه. ولرجال الضبط الجنائي حال مطاردة متهم مطلوب إلقاء القبض عليه حق دخول المنازل في أي وقت للقبض عليه». ويرى بعض الشرح أن دخول المسكن يقصد تعقب أحد الأشخاص والقبض عليه ، يُعتبر تفتيشاً للمسكن ، لأن الهدف منه البحث عن الحقيقة في مستودع السر^(١).

وفضلاً عن هذه الحالات ، فإنه يجوز دخول المساكن وتفتيشها في حالة رضاء صاحب السكن وموافقته على التفتيش ، وهذا ما حرست المادة (١٤٩) من نظام مديرية الأمن العام على النص عليه ، بالإضافة إلى نص المادة (٢٧/٢١) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام ، حيث ذكرت أنه :«يجوز لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول المسارك ، وتفتيشها ، بدون إستئذان المرجع المختص في الأحوال الآتية :

١- في حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه

٢- وقوع استغاثة ملحمة من داخل المسكن تستلزم السرعة

٣- حدوث هدم ، أو غرق ، أو حريق ، أو دخول المعتدي أو السارق».

ثم قررت المادة (٢٨) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام عدم جواز تفتيش دور السفارات الأجنبية أو الهيئات والمنظمات الدولية ، فنصت على أنه :«لا يجوز للمحقق أن يأذن بتفتيش دور السفارات الأجنبية أو الهيئات والمنظمات الدولية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، ويراعى بشأن هذه الأماكن ما تقضى به الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها حكومة المملكة والأوامر السامية والتعليمات ، ويصدر وزير الداخلية قرار يحدد فيه الحالات ، والأماكن ، والمسارك الأخرى التي لا تخضع للتفتيش من قبل الهيئة والقواعد التي تتبع بشأنها».

^(١) الحسبي ، سامي حسبي «النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن» ، مرجع سابق ، ص ٨٥ . ٦١

ويتضح من هذه النصوص أن رضاه صاحب السكك بالتفتيش يجيز لرجال الضبط القضائي دخول المنزل وتفتيشه ، وينبئ الدليل المستمد منه صحيحاً لا مطعن عليه ، كما يتضح أن هناك أماكن محددة لا يجوز إتخاذ إجراءات التفتيش فيها ، مثل دور السفارات الأجنبية ، وهو ما سنبحثه لاحقاً كما يجوز دخول المسارك وتتفتيشها في حالات التلبس ، وقد نصت المادة (٢٩) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن : «التلبس صفة شخص الجريمة ذاتها مما يجيز لرجال الضبط الجنائي القبض على أي شخص أو تفتيشه متى قامت دلائل كافية على مساهمه بها». ومن ثم يجوز لهم تتبع الجاني ، إذا فر هارباً إلى مسكن شخص معين

الشرط الخامس : أن يتم التفتيش بناء على إذن كتابي بالتفتيش يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق متضمناً بيانات معينة:

وقد حددت مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام أحكام هذا الإذن فنصت المادة (٢٦) على أن :

- ١- يصدر الإذن بتفتيش المنازل أو الأشخاص أو الأشياء كتابة من المحقق المختص ، ويجب أن يتضمن أسم من أصدره ، ووظيفته ، وإسم دائنته ، وساعة صدوره ، وتاريخه ، وتوقيعه ، واسم المكان ، واسم الشخص أو الشيء المقصود بالتفتيش ، وأن يحدد مدة لانجازه.
- ٢- يجب أن يكون إذن التفتيش مسبباً ، بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام
- ٣- لا يبيح الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة ، وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب استصدار إذن جديد ، وتكون الأسباب والتحريرات السابقة كافية ومنتجة لأثارها

ويقصد بالإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطه التحقيق المختصة إلى أحد مأمورى الضبط الجنائي (القضائي) ، مخولاً إياه إجراء التفتيش الذى تختص به تلك السلطة وتسري على الإذن بالتفتيش أحكام الندب للتحقيق بوجه عام والحكمة

من الندب أنه أمر تقضيه مصلحة التحقيق ، فالمتحقق لا يستطيع دائمًا القيام بنفسه بكل إجراءات التحقيق المسندة إليه بسبب كثرة الأعمال الملقاة على عاته ، مع ضيق الوقت اللازم لإنجاز التحقيق أو لوجود عائق قانوني ، يتمثل في القيام بإجراء التفتيش لإنجاز التحقيق أو لوجود عائق قانوني يتمثل في القيام بإجراء التفتيش خارج نطاق اختصاص المكان للمتحقق^(١) ، وقد وضع مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام كما رأينا انفاً شروطاً شكلية في إذن التفتيش وبياناته ، حيث اشترطت أن يكون مكتوباً ، ومؤرخاً ، وموقعاً عليه من أصدره ، ومتضمناً بيانات خاصة محددة عمن أصدره ، ووظيفته ، واسم دائنته ، وساعة صدوره ، وتحديد محل التفتيش (المكان ، أو الشخص أو الشيء). وعلى ذلك لا يجوز صدور إذن التفتيش شفاهة ، كما لا يغنى عنه إقرار المحقق أمام المحكمة بأنه إذن شفوي بالتفتيش ، فهذا الإقرار لا يصح الإدن. والحكمة من الكتابة هي أن إجراءات التحقيق ينبغي أن تثبت كتابة حتى تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمراء منهم والمؤتمرون - بمقتضها ، وتكون أساساً صالحاً لما يُبني عليها من النتائج^(٢) ومع ذلك يجوز في حالات الاستعجال تبليغ الإذن تليفونياً أو برقياً أو عن طريق الفاكس، بشرط أن تتضمن الوسائل المتبعة دقة تحديد البيانات ، وأن يكون للإذن أصل موقع عليه من أصدره ومن أهم بيانات الإذن ضرورة تحديد المكان أو الأماكن التي يجري تفتيشها ، ولذا لا يجوز للأمور الضبط الجنائي أن يخول سلطة اختيار الأماكن التي يباشر فيها الإجراء لكن ذلك لا يتطلب بالضرورة وصف المكان وصفاً فنياً ، أو أن تتبع في شأنه صيغة قانونية شكلية ، بل كل ما يتطلبه النظام هو تعين المسكن على نحو مؤكداً يستطيع معه القائم بالتفتيش أن يتعرف على المكان المقصود بجهد معقول ، دون صعوبة أو لبس ويجب كذلك تحديد مدة الإذن حتى تتحدد ، وتستقر مصائر المتهمين

^(١) الحسيني ، سامي حسني « النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن » ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ بند ٦٧

^(٢) انظر البرطي ، عصـر السعيد : « قانـون الإـجراءـات الجنـائية » مـرجع سـابـق ، ص ٢٨٧ ؛ الحـسينـي ، سـامي حـسـني : « النـظرـيةـ العـامـةـ لـلـتـفـتـيشـ فـيـ القـانـونـ المـصـريـ وـالـمـقارـنـ » ، مـرجع سـابـق ، ص ١

الشرط السادس : يجب أن يتم إثبات التفتيش في محضر يتضمن بياناً معينة:

فتتص المادة (١٥٠) من نظام مديرية الأمن العام في المملكة العربية السعودية على أنه : « يجب أن يتضمن محضر الدخول والتفتيش ما يلي :

- ١- الضرورة الملحّة التي يتطلبها للتحقيق
- ٢- إسم المخبر أو المدعي ، وتاريخ تقديمِه البلاغ .
- ٣- النص على أنه استعمل إذناً من المرجع المختص بإجراء هذا التفتيش
- ٤- تدوين أسماء من حضر التفتيش ، وأخذ توقيعهم على المحضر بمشاهدتهم و يجب وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً والمحافظة عليها.
- ٥- ذكر ما يضبط من الأشياء المدعى فيها ، وأنواعها بصورة مفصلة
- ٦- ذكر جميع الإجراءات التي تجري كحجز بعض الأمتنة التي يتعدر نقلها في غرفة خاصة ، وختمتها بالشمع الأحمر ، وتأمين المحافظة عليها
- ٧- التفتيش في حدود السلطة التي يخولها النظام ، فلا يتسبب المفتش في إزعاج آناس ربما كانوا أبرياء ، ولا يجوز للمفتش إنتهاك حرمة محل أو أهله أو إهانتهم ، ويجب عليه القيام بأداء واجبه في التفتيش بكل حكمة ورزانة لاثبات الجرم ، سواء وجدت في محل الحادث أو في بيت المتهم أو في أي مكان آخر .».

كما نصت المادة (٤٠) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه :

« يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يلي :

- أ- إسم من قام بإجراء التفتيش ، وتاريخه ، و ساعته
- ب- إذن التفتيش الذي بموجبه تم دخول المسكن وتفتيشه ، أو تفتيش الأشخاص
- ج- الضرورة الملحّة التي استدعت دخول المنزل ، وتفتيشه ، أو تفتيش الشخص دون الحصول على إذن مسبق

- د- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش
- هـ- وصف الأشياء المضبوطة وصفاً دقيقاً
- و- جميع الإجراءات التي اتخدت أثناء التفتيش
- زـ- توقيع من قام بالتفتيش والحاضرين ». ^{بنية}

والملاحظ أن النظام لم يتضمن شكلأً خاصاً في محضر التفتيش ، ومن ثم فلا يُشترط فيه سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموماً، ومن حيث ضرورة أن يكون مكتوباً باللغة الرسمية (اللغة العربية) ، وأن يحمل تاريخ تحريره ، وتوقيع محركه ، وأن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخدت بشأن الواقع التي يثبتها. ولا شك أن التوقيع على المحضر من قام بالتفتيش والحاضرين يسبغ عليه قيمة القانونية^(١) ، ومن ثم فالكتابة غير الموقعة ليست إلا مشروعاً ، ولا يكون للمحضر غير الموقع أي أثر قانوني في الإثبات ، أو في تقرير المسئولية ، أو في قيام الدليل على الجريمة. وبذلك تبدو أهمية التوقيع في معرفة من قام بإجراء ، وهو أمر هام في تحديد الإختصاص ، والسلطات المخولة للقائم بالتفتيش ، ومن ضرورات التوقيع ، وما يتصل به ، بيان إسم ، وصفة من قام بتحرير المحضر ، فهي بيانات مكملة للتوفيق ، لكن ذكرها لا يغني عن التوقيع وإذا كانت بعض القوانين المقارنة ، يتطلب تحرير محضر التفتيش والتوفيق على كل صفحة من صفحاته بمعرفة مأمور الضبط القضائي ، فإن الوضع المعمول به في المملكة العربية السعودية ، طبقاً لما يقرره مشروع لائحة التحقيق والإدعاء العام ونظام مديرية الأمن العام لا يستوجب ذلك

الشرط السابع : أن يكون المسكن مما يجوز تفتيشه :

إذا كان الأصل أنه يجوز إتخاذ إجراء التفتيش في أي مكان يحوي ما يُفيد التوصل إلى دليل يهدي المحقق إلى وجه الحق في الجريمة ، إلا أن القانون يضفي أحياناً على بعض الأماكن ، والمساكن حمرة ، أو حصانة معينة ، فلا يُجيز

^(١) الحسيني ، سامي حسني : « النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن » ، مرجع سابق ،

تفتيشها رغم توافر شروط التفتيش الأخرى ، ويرجع ذلك إلى تعلق هذه الأماكن
 والمساكن بمصلحة معينة عامة أو فردية ، يرى المنظم أنها أولى بالرعاية من مصلحة
 التحقيق التي يتطلب إجراء التفتيش ، لكشف غموض الجريمة ، والتوصل إلى دليل
 إدانته أو براءته فيها ، وأهم الأماكن والمساكن التي نصت عليها القوانين المقارنة ،
 وقررتها الأنظمة في المملكة العربية السعودية ، دور السفارات الأجنبية ، والهيئات ،
 والمنظمات الدولية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، حيث يتم تنظيم حصانة هذه
 الدور بموجب اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية ، تأخذ بمبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل ،
 حيث تعتبر السفارة أو القنصلية جزءاً من الدولة التي تتبعها ، وتتمتع بالحصانة
 الدبلوماسية التي تشمل مقر البعثة ، وأشخاص المبعوثين ، ومساكنهم الخاصة ،
 ومراسلاتهم ويقصد بمقر البعثة المكان الذي تتحده البعثة الدبلوماسية مركزاً
 لمباشرة مهامها ، ويتمكن هذا المقر بحصانة مطلقة ، فلا يجوز للسلطات الأمنية أو
 القضائية الوطنية دخوله أو تفتيشه لأي سبب من الأسباب ، إلا إذا أذن بذلك رئيس
 البعثة ، أو إذا اقتضت الضرورة الدخول إلى المقر ، كما لو شب حريق فيه مثلاً.
 وتمتد هذه الحصانة إلى المنقولات الموجودة في مقر البعثة ، أو في حدائق المقر ، فلا
 يجوز تفتيشها أو ظبطها^(١) ، كما تشمل محفوظات البعثة ووثائقها ، فلا يجوز
 التعرض لها ، حتى لو لم تكون موجودة بالفعل في مقر البعثة ، ويعتبر مقر البعثة
 منطقة سر الدولة الموفدة ، إذ لا يجوز تخفيض ذلك الموقع والإطلاع على أسرارها ،
 فهو مكان أرشيف مخاطباتها ونظام تعاملها ، فإذا تم اقتحامه من سلطات الأمن ،
 فإن ذلك يعتبر إنها حقيقةاً لسرية وحرية مراسلاتها ، ومحاولة لفضح أسرارها ،
 واعتداءاً صريحاً على الدولة الموفدة لبعثتها. فضلاً عن ذلك ، فقد استثنى نظام
 مديرية الأمن العام في المملكة العربية السعودية ، القصر الملكي ، وقصور الأسرة
 المالكة من إتخاذ إجراءات التفتيش فيها ، وأوجب ضرورة الحصول على إذن في
 الدخول إليها ، بموجب أمر عالي يستصدر في ذلك
 ويلاحظ الباحث على هذه الشروط جميعاً ، أنه إذا توافت جميعها

^(١) أبو هيف ، علي حادق : « القانون الدبلوماسي والقنصلية » ، شهر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٧ ،

وأكتملت صحة اجرائها ، كار التفتيش صحيحاً سواء رضى به من وقع عليه التفتيش (الشخص صاحب المكان أو صاحب المراسلات) أو لم يرض . ولكن إذا اختلفت بعض شروطه ، فإنه يكون باطلأ ، ولا يعتد بما ينتج عنه من دليل ، ولكنه بطلان لا يتعلق بالنظام العام ، لأن قواعد التفتيش مقررة بصفة أساسية لحماية مصالح فردية ، ولهذا يبرأ التفتيش الباطل ، من عيبه إذا لم يدفع صاحب الشأن بطلانه ، ولذا فإن الرضا بالتفتيش ابتداءً يجيزه ، ولو في غير حالاته المقررة في النظام أو القانون ومع ذلك فإن القانون يحرص على أن يُعطا الرضا بضمانت محددة وهامة ، فيشترط شروطاً لصحته ، يقصد بها الإستيقاظ من وجود الرضا ، ومن سلامته ، وأن يصدر من ذي صفة ، وهو الشخص الذي يراد تفتيش منزله ، وأن يكون سابقاً على إجراء التفتيش ، وأن يكون الرضا صريحاً ، فلا يكفي مجرد السكوت أو عدم الاعتراض في القول بان المتهم رضى بالتفتيش لأن عدم الاعتراض هو موقف سلبي يصح أن يكون قرينة على الرضا ، ويمكن كذلك أن يكون قرينة على الخوف والإسلام لرجال الضبط الجنائي ويجب أن يكون الرضا حراً لا إكراه فيه ، وأن يكون واعياً ، لا يشوبه غلط أو تدليس ، وأن يعلم صاحب المسكن بالإجراء المطلوب ، وبالغاية منه ، وبأن رجل الضبط الجنائي لا حق له في تفتيشه بغير رضاه فإذا ثبت أن رضا الشخص بالتفتيش صحيح . مما ينترتب عليه لا يلحقه أي بطلان ، ويستوي في ذلك أن يكون الرضا صريحاً أو ضمنياً ، شريطة أن يكون صادراً بمحض الإرادة من الشخص المتهم ، لا نتيجة إكراه ، أو تهديد ، أو غيره^(١)

ولقد عممت وزارة الداخلية السعودية عملياً برقم ١٠٥٤٦٢ وتاريخ ١٢٨٥/٧/١٢ ، يقضي بأن التفتيش من أهم أساليب اكتشاف الجريمة وال مجرمين، ويجب أن يتم فوراً تفتيش منزل المتهم^(٢) ، في حالة وقوع الجريمة أو قيام اشتباه قوي في شخص بارتكاب جريمة

^(١) سلامة ، مأمور محمد : « الإجراءات الجنائية » ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، بيروت تاريخ ، ص ٥٤٧

^(٢) الألفي ، أحمد عبد العزيز : « النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ، التنظيم القضائي والإجراءات لبعض الجرائم المقررة نظاماً » ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٦م ، ص ٣٥

ويلاحظ الباحث أخيراً أن المادة (٢٥٣) من نظام مديرية الأمن العام تفرض عقوبات على كل من ينتهك حرمة المساكن ، إذ تنص على أنه : « كل موظف انتهك حرمة المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع ، وفي غير الأحوال التي نص عليها النظام ، يعاقب بالسجن من أسبوع إلى شهرين ».

المطلب الثاني

التعدي على سرية المراسلات والمحادثات الخاصة

تُعد حماية سرية المراسلات الخاصة من أهم جوانب خصوصيات الإنسان التي يحرص على صيانتها وعدم إطلاع الغير عليها ولكن هذه السرية لم تعد حفاظاً مطلقاً، بل هي حق نسبي تجوز التضحية به ، في سبيل المصلحة العامة . مثال ذلك أن الشرع الوضعي قد يجيز ضبط الخطابات ، والمراسلات ، والبرقيات ، والمحادثات السلكية واللاسلكية ، للتوصل إلى دليل معين يفيد في كشف جريمة أو نسبتها إلى مرتكبها ، أو لوقاية الدولة من إضطرابات عامة أو مؤامرات ضد النظام الحاكم أو ضد مصالح المجتمع

وفيما يلي يوضح الباحث مفهوم جريمة التعدي على سرية المراسلات الخاصة ، وإباحة التعدي على سرية المراسلات لمصلحة العدالة :

أولاً : جريمة التعدي على سرية المراسلات الخاصة :

تجعل التشريعات الوضعية من الفعل المتمثل في التعدي على سرية المراسلات جريمة معاقباً عليها ، سواء كانت مراسلات مكتوبة أو كلامية ، كالمحادثات التليفونية السلكية واللاسلكية ، نظراً لأنه قد يصعب حماية مثل هذه المراسلات بالوسائل المادية ، ولكن يمكن حمايتها بالوسائل القانونية ، وذلك بتقرير العقاب المناسب على من يرتكب مثل هذه الجريمة ، ويعتدي على أسرار ومحادثات الآخرين . وتتطلب بعض القوانين الوضعية في هذه الجريمة ثلاثة أركان هي : الركن المادي ، والركن المعنوي أو القصد الجنائي ، وصفة الجاني . إد لما كانت الغالبية العظمى من الجرائم تقوم على ركنيين : مادي ومحنوي ، فإن بعض القوانين الوضعية

يشترط ركناً ثالثاً ، يتمثل في صفة الجاني ، وهو أن يكون موظفاً عمومياً ، وفيما يلي بيان ذلك :

١- الركن المادي : ويتمثل في ارتكاب الفاعل فعل فتح أو أخفاء أو إفشاء خطاب أو برقية وقد يختلس الموظف أو غيره رسالة أو برقية معينة ، وقد يقوم بإتلاف خطاب أو برقية ، بشرط أن يترتب على هذا الإتلاف ضرر للغير ، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً ، سواء كان حالاً أو مستقبلاً^(١)

ويُشترط أن تقع جريمة التعدي على سرية المراسلات على رسالة مكتوبة أيّاً كان نوعها ، أي سواء كانت خطاباً ، أو طرداً ، أو نشرة ، أو جريدة ، أو تذكرة ، أو إحدى العينات الخاصة بالدعائية لصناعة معينة ، وأن تكون داخل حرز مغلق ، بغض النظر عن وسيلة قفل الحرز ، فقد تكون بالصمع ، أو بالأربطة ، أو بالسمع الأحمر ، وغير ذلك ، أما إذا كانت الخطابات مفتوحة ، فلا ينطبق عليها حكم التعدي على سرية المراسلات ، إلا إذا أفضى المعتدي بمضمونها للغير ، فيعاقب على جريمة إفشاء الأسرار كما أنه قد يخفى الرسالة المفتوحة فيعاقب على الإخفاء

ويمكّن أن تقع جريمة التعدي على سرية المراسلات كذلك على البرقيات التي يُمليها المرسل على الموظف المختص بالטלيفون ، أو بآية وسيلة أخرى ، أو بالفاكس ، حيث يتحقق علم هذا الأخير بمضامونها ، ومن ثم إذا أخفاها أو أفشى مضمونها إلى الغير ، يعاقب على جريمة التعدي على سرية المراسلات

كما تقع هذه الجريمة على المحادثات السلكية واللاسلكية عند الاستماع إليها ، أو تسجيلها ، نظراً لأنها تتضمن أدق أسرار الناس ، حيث يهدأ المتحدث إلى غيره ، فيكشف له خبایاه ، ويسهل له أفکاره ، دون خوف أو حرج ، لاعتقاده بأنه في مأمن من تصنّت الغير أو استراق السمع ، ولذلك فإن التجسس على هذه المحادثات يُعد انتهاكاً خطيراً للحربيات^(٢)

^(١) الذهبي ، أدوارد غالبي : « دراسات في قانون العقوبات المقارن » ، مكتبة عريب ، القاهرة ، ١٩٩٢ ،

ص ٤٨

^(٢) سرور ، أحمد فتحي ، تعليق على حكم محكمة النقض في ١٢ فبراير ١٩٦٢م ، أخلة الخانة المغربية ،

- **الركن المعنوي : القصد الجنائي** ، إذ يجب أن يتعمد الجاني إتيان فعل الإخفاء أو الإفشاء أو فتح الرسالة مع علمه بأنه يُحدثه بغير حق ، وذلك بغض النظر عن الباعث عليه ، ولا عبرة بنية الغش أو بقصد الإضرار بالغير ، وسواء ارتكب الفاعل الفعل لفائدة الشخصية ، أو لفائدة غيره ، أو مبالغة منه في الحرث على مصلحة الحكومة ومراعاة مصلحة عامة أساء فهمها

أما إذا لم يتعمد الفاعل إتيان الفعل ، بل وقع منه نتيجة إهمال أو عدم تبصر ، فلا يُعاقب جنائيا ، بل يمكن أن يؤخذ تأديبياً على الخطأ الذي ارتكبه وإذا فتح موظف البريد رسالة خطأ ، معتقداً أنها مرسلة إليه ، فلا يُعاقب على جريمة التعدي على سرية المراسلات ، لكنه إذا امتنع عن إيصالها أو أرسالها إلى المرسل إليه الحقيقي فإنه يكون قد ارتكب جريمة إخفاء الرسالة

- **الركن الثالث : صفة الجاني** : إذ يتشرط أن يكون فاعل الجريمة من موظفي الدولة ، مثل موظفي البريد ، أو مصلحة التلغرافات ، بحيث يشمل كل من يصدق عليه وصف الموظف العمومي ، وهو الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة ، للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بالطريق المباشر ، وذلك أيًا كانت درجة في السلم الإداري

ولا يتشرط أن يرتكب جريمة التعدي على سرية المراسلات أثناء تأدية وظيفته ، بل يكفي أن يكون قد ارتكب الفعل بوصفه موظفاً لا بوصفه فرداً عادياً ، أي يتشرط أن يكون قد أساء استعمال سلطة وظيفته في إرتكاب الجريمة ، أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الموظف لا علاقة لها بالوظيفة ، فلا يُعاقب على جريمة التعدي على سرية المراسلات ، فإذا دهب شخص لزيارة موظف البريد ، وانتهز فرصة انشغال الموظف ، وتمكن من فتح بعض الخطابات الموضوعة على مكتبه ، واطلع على مضمونها ، فلا ينطبق عليه وصف الجريمة ، ولا يُعاقب عليها لكونه غير موظف وعلى ذلك فإنه لا يمكن معاقبة غير الموظف على هذه الجريمة إلا بوصفه شريكًا للموظف.

وخلاله القول أن جريمة التعدي على سرية المراسلات التي تجرمها بعض القوانين الوضعية ، مثل قانون العقوبات المصري (المادة ١٥٤) ، وقانون العقوبات الفرنسي (المادة ١٨٧) ، تُعد من جرائم الوظيفة العامة ، بحيث لا يُعاقب عليها إلا إذا وقعت من موظف عام

وتجييز الأنظمة الوضعية للوالدين أن يطلعا على الخطابات المرسلة إلى أولادهما القصر وأن يراقبا أحاديثهم التليفونية ، بل ولهمما أن يعهدوا بهذا الحق إلى من يتولى رقابة ابنهما القاصر ، حيث صدرت أحكام قضائية في هذا المعنى ، كما أجازت للزوج مراقبة المراسلات الخاصة بزوجته وعلى عكس ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا يجوز لأي من الزوجين مراقبة مراسلات الآخر^(١)

ثانياً : إباحة التعدي على سرية المراسلات :

يفتضي كفالة حق الإنسان في الخصوصية ، واحترام حياته الخاصة ، عدم جواز التعدي على سرية مراسلاته ، ولهذا جعلت الأنظمة الوضعية من مثل هذا التعدي جريمة معاقباً عليها ، ومع ذلك فإن هذه السرية لم تعد حقاً مطلقاً ، بل هي حق نسبي ، تجوز التضحية به في سبيل تحقيق المصلحة الجماعية ، سواء تمثلت في تحقيق أكبر قدر من العدالة ، أو في تحقيق المصلحة العليا للدولة

١- إباحة التعدي على سرية المراسلات لصالحة العدالة :

تجييز بعض القوانين الوضعية ، مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري : «القاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات ، والرسائل ، والجرائد ، والمطبوعات ، والطروع لدى مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناءة أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر»^(٢) كما تجييز هذه القوانين

^(١) انظر محكمة النقض الفرنسية في ٥ فبراير ١٩٥٨ م ، مشار إليه لدى ادوارد عالي الذهبي : « دراسات في قانون العقوبات المقارن » ، برجع سابق ، ص ٧٣ حاشية رقم (٣)

^(٢) المادة (٩٥) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩١٢ م (والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م)

«رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ، في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً (الخاصة بجريمة الإزعاج التلفوني للغير عن طريق إساءة استعمال الأجهزة التلفونية) و٨٣ مكرراً من قانون العقوبات (الخاصة بالقذف أو السب عن طريق التليفون) ، قداستعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين ، أن يأمر ، بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى السجن عليه في الجريمة المذكورة يوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها»^(١)

ومع ذلك ، عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي باحترام سرية المراسلات ، وعدم جواز إباحة التعدي عليها إلا للضرورة وفي حدودها ، فيشترط أن يكون ضبط الخطابات ، والرسائل ، والمراقبة ، والإطلاع ، والتسجيل بناء على أمر مسبب ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة التجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها لهما لآداء المهمة التي عهد إليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية ، والمحكمة في ذلك هي كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه بكامل الحرية ، فلا يجوز ضبط أي مراسلات تدور بينه وبين محاميه أو خبيره الاستشاري ، أينما وجدت ، أي سواء كانت لدى المتهم ، أو لدى المحامي ، أو الخبير ، أو في مكتب البريد ، أو البرق ، فإذا تم ضبط شيء من ذلك كان الضبط باطلأ ، ويبطل كذلك الدليل المستمد منه

واحتراماً للسرية وتيسيراً للتحقيق لا يجوز أن يطلع على الخطابات والرسائل المضبوطة والأوراق الأخرى سوى قاضي التحقيق ، وبشرط أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم ، والحاجز لها ، أو المرسلة إليه ، ويدون ملاحظاتهم عليها ، فإذا لم يتيسر ذلك يتم تبليفهم بها أو بصورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضراراً بسير التحقيق ولا يجوز لأعضاء الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات

^(١) المادة ٩٥ مكرراً المضافة لقانون الأحكام الجنائية المصري بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ م ، انظر عوص ، محمد محيي الدين ، «القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .

التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق .

-٢- إباحة التعدي على سرية المراسلات للمصلحة العليا للدولة :

إذا كان الإعتداء على سرية المراسلات يُشكل اعتداءً أخطيراً على الحريات العامة ، فإن القوانين الوضعية تجيز التضييق بحق الإنسان في السرية ، لحماية المصلحة العليا للدولة وكيانها ، ولكن ذلك لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ ، حيث يملك رئيس الدولة في ظل هذه الظروف إتخاذ كثير من التدابير والإجراءات التي لا يملكتها في ظل الظروف العادية ، ومن هذه التدابير الأمر بمراقبة الرسائل أيما كان نوعها ، ومراقبة الصحف ، والنشرات والمطبوعات ، والمحركات ، وضبطها ومصادرتها

ولا شك أن الحكمة من إتخاذ هذه الإجراءات التي تمس حق الإنسان في خصوصيته وسرية مراسلاتة هي حماية الدولة من الأضطرابات العامة أو إحباط المؤامرات ضد الحكومة أو النظام الاجتماعي

المبحث الرابع

التأثير على إرادة الإنسان وسلبه إياها

قد تلجأ سلطات التحقيق إلى استعمال وسائل معينة مع المتهم للحصول على دليل يُفيد التحقيق ، وذلك من خلال التأثير على إرادته وسلبه إياها ، بحيث يُدلي بأقواله ، دون أن تكون لديه القدرة على التحكم فيها أو كتمانها كلها أو بعضها.

فالغاية من استعمال هذه الوسائل ، مثل عمليات التنويم المغناطيسي ، والعقاقير المخدرة ، وجهاز كشف الكذب ، « هي التأثير النفسي على الإنسان ، وذلك بتجريده من قدرته على مراقبة ما يصدر عنه ، فيدلني بأقوال ما كان ليدي بها لولا تأثير هذه المواد »^(١) ولا شك أن استخدام هذه الوسائل يعد اعتداءً على حق الإنسان في حياته الخاصة ، ولكن مصلحة التحقيق هي التي بررت التضييع بحرمة الحياة الخاصة ، من أجل الوصول إلى الحقيقة ، وحماية المصلحة العامة للمجتمع

ويرى الباحث تقسيم الوسائل ، التي تهدف إلى التأثير على إرادة الإنسان للوصول إلى غاية ، وهي اكتشاف الحقيقة ، ومكافحة الجريمة ، إلى أربع طوائف، يخصص لكل طائفة منها مطلبًا ، على النحو التالي :

المطلب الأول : التنويم المغناطيسي

المطلب الثاني : غسيل المخ

المطلب الثالث : العقاقير المخدرة

المطلب الرابع : جهاز كشف الكذب

^(١) نظر ، مذروج حلبي : « حماية الحياة الخاصة في القابض الجنائي - دراسة مقارنة » ، مرجع سابق ، ص

المطلب الأول

التنويم المغناطيسي

سيتم توضيح المقصود بالتنويم المغناطيسي ، وتأثيره على إرادة المتهم وحريته ، وشرعية النتائج المستخلصة منه

أولاً المقصود بالتنويم المغناطيسي :

يُقصد بالتنويم المغناطيسي نوع معين من النوم « الإيحائي أو الاصطناعي » ، يتم فيه تنويم بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء للشخص بفكرة النوم^(١) فهو « عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبها تغيير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً ، على النحو الذي تغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكته العليا وهو ما يتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيروته سهل الانقياد ، فيفضي بأمور ما كان ليُفضي بها لو كان في كامل وعيه »^(٢) بمعنى أن التنويم المغناطيسي يترتب عليه اختفاء الذات الشعورية للنائم ولا تبقى إلا ذاته اللاشعورية تحت سيطرة إرادة شخص آخر ، هو المنوم المغناطيسي ، الذي يخضعه لارتباط إيحائي^(٣)

^(١) انظر الويس ، ميدر : « أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة » ، سر مشاة المعارف ، الاسكندرية ، د.ت ، ص ٣٨٩

^(٢) بخر ، مذروج حليل : « حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة » ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ ، بند ٢٨٥

^(٣) القاضي ، نريد : « الإستجواب اللاشعوري » ، مجلة الأمن العام ، ع ٣٠ ، ص ٢٧ ؛ الملا ، سامي : « إعتراف المتهم » ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٥م ، ص ١٧٢ ؛ غام ، ، عادل حافظ : « كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، مشروعاتها ، حجيتها ، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية » ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧١م ، ص ٢٤١ ؛ عطية ، عييم : « الحريات العامة » ، محاضرات ألقاها على طلبة دبلوم العلوم الجنائية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٨م ، ١٣٧-١٣٨ ، ص

ثانياً : تأثير التقويم المغناطيسي على إرادة المتهم وحريته :

يؤثر التقويم المغناطيسي على إرادة الشخص المنوم مغناطيسياً ، حيث يحدث هذا التأثير على درجات ثلاثة هي :

الأولى : تكون بسيطة ، نظراً لأن الشخص يكون في حالة استرخاء ، فقدان جزئي للشعور

الثانية : تكون متوسطة ، يكون الشخص في حالة نوم عميق ، ولكنه في حالة فراغ

الثالثة : تمثل الحد الأقصى من عمق درجات النوم ، وهي حالة « التجول النومي » ، حيث يبقى النائم مفتوح العينين كما لو كان مستيقظاً ، ولكنه يتنقل في ارتباط إيجابي مع ما يوحى إليه النوم^(١)

وتتسم حالة التقويم المغناطيسي بإستعداد ظاهر لدى الشخص الذي تم تقويمه لقبول الإيحاء ، وهذا يرجع إلى أنها تضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم وتقتصره على شخصية النوم وتخضعه بالتالي لارتباط إيجابي^(٢) ولذا فإن تأثيره يكون أقوى على الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة من غيرهم من أصحاب الإرادة القوية أو من الأشخاص العاديين

ويتضح من ذلك أن تأثير التقويم المغناطيسي على إرادة المتهم وحريته يتم كالتالي:

١- أن تأثير التقويم المغناطيسي لا يكون بدرجة واحدة على كل الأشخاص ، فهناك عدد قليل جداً من الناس يمكن تقويمهم مغناطيسياً بعمق . ويحتاج الأمر إلى جلسات متعددة للوصول إلى التأثير على إرادتهم

٢- أن التأثير على إرادة واستجوابه تحت تأثير التقويم المغناطيسي يُعد اعنداءاً على شعور ومكنون سره الداخلي ، وفيها إنتهاك لأسرار النفس البشرية

^(١) انظر خـ ، مـدـوح خـلـيل ، :« حـمـاـيـةـ الـحـيـاـةـ الـخـاصـةـ فـيـ الـقـانـوـنـ الـجـانـيـ - درـاسـةـ مـقـارـنـهـ » ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٥١٤-٥١٥ ، حـاشـيـةـ رقمـ (٦٠)

^(٢) الـرـئـيـسـ ، مـيـدرـ :« أـثـرـ التـطـورـ التـكـلـوـجـيـ عـلـىـ اـخـرـيـاتـ الـعـامـةـ » ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٣٩٠

الواجب احترامها^(١)

٢- يمكن عن طريق التنويم المغناطيسي التأثير على الوسيط وسلب ارادته، بحيث يرتكب جرائم قتل وهتك العرض ، والسرقة ، والنشل ، وهو مسلوب الإرادة خاضعاً لتأثير المنوم المغناطيسي

ثالثاً : شرعية النتائج المستخلصة من التنويم المغناطيسي :

لا شك أن التنويم المغناطيسي يمكن أن يلعب دوراً هاماً في مجال التحقيقات الجنائية من خلال استخدامه مع المجرم لمواجهة التطور الإجرامي ، إذ عن طريقه يمكن استخراج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه ، ولا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادلة

ومع ذلك فقد اختلف شراح القانون الوضعي ، وأحكام المحاكم الوضعية ، والتشريعات الوضعية ، حول مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات والمحاكمات الجنائية :

١- موقف الفقه والقضاء :

يتضح أن موقف الفقه المقارن في مختلف الدول من التنويم المغناطيسي يدور حول رأيين : الأول : يعارضه ، والثاني يؤيده :

أ - الرأي المعارض :

تدهب غالبية الفقهاء وأحكام القضاء في فرنسا ، ومصر ، وألمانيا ، وإيطاليا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية إلى رفض استخدام التنويم المغناطيسي أثناء الإجراءات الجنائية ، حتى لو كان ذلك برضاء المتهم أو المشتبه فيه، طالما أنه يحمل أن يكون رضاه ناتجاً عن خوفه من أن يُعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسائل قرينه على الإدانة كما لا يجوز التعويل على النتائج التي يمكن الوصول إليها من التنويم المغناطيسي لأن النائم مغناطيسياً قد تأتي أفكاره التي

(١) حضر ، عبد الفتاح عبد العزيز ، « الأوجه الأخرى للتفريد القضائي » ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ م ، ص ٩٨

يتفوه بها غير مُعبرة عن الحقيقة، بل قد يكون من نسج الخيال ، فيروى قصصاً من وحي خياله ، ومن بنات أفكاره ، دون أن تكون مرتبطة بالواقع ، ومن ثم تصبح النتيجة التي تصل إليها سلطة التحقيق غريبة وغير منطقية

كما أن الدليل المنسند من التويم المغناطيسي دليل يستند إلى إرادة ملغاة أو مسلوبة ، مما يتعارض مع القاعدة المسلم بها ، والتي تقضي بضرورة أن يصدر الإعتراف عن إرادة حرة واعية مختارة ، فضلاً عن أن استخدام التويم المغناطيسي يعد افتئاناً على حق الشخص في الألفة ، لأن هذه الوسيلة تنتهك أسرار النفس البشرية ، فهي تنطوي على نبش لأخص خصائص حقوقه الشخصية ، وتمثل اعتداءً على حق المرء في حياته الخاصة ، فهي من قبيل الإكراه المادي الذي يعيّب الاستجواب الموجه إلى المتهم

بـ- الرأي المؤيد :

يذهب بعض الشرح إلى إمكانية الإستفادة من التويم المغناطيسي في عمليات التحقيق الجنائي ، حيث لا يجوز إهمال أقوال المتهم بعد تويمه مغناطيسيًا .

ونظراً لأن هذا الرأي يعارضه غالبية الشرح ، ويمثل اعتداءً على حياة الإنسان الخاصة بدعوى مصلحة التحقيق ، فقد اشترط توافر عدة ضمانات لاستخدام التويم المغناطيسي في التحقيق ، مثل ضرورة موافقة المتهم صراحة قبل إخضاعه لحالة التويم المغناطيسي ، وأن يقتصر استخدامه على الجرائم الخطيرة التي تتوافر فيها أدلة قوية على الاتهام ، وأن تتم عمليات التويم المغناطيسي بمعرفة خبراء متخصصين ، وأن تخضع المعلومات التي يتم الحصول عليها من التويم المغناطيسي لتأكيد مادي ، فلا يصح الإعتماد عليها وحدها كدليل

ويرى الباحث أنه يجب حظر استخدام وسيلة التويم المغناطيسي في التحقيقات والمحاكمات القضائية ، حتى ولو يضي المتهم بذلك ، لأنها تعد من أخطر الوسائل على الحياة الخاصة للإنسان ، لكونها تؤثر على إراداته وتجعله ممسوخ الكيان ، حينما يُدلي بأقواله ، وهو ما يتعارض مع أهم الحقوق للإنسان ، وهو حقه في حماية خصوصيات حياته ، وعدم إطلاع الغير عليها إلا بارادته الحرة المختارة غير المكرهة ، خاصة وأن الغالبية العظمى من القوانين الوضعية تحظرها

ج - تحظر غالبية القوانين الوضعية استخدام عمليات التويم المغناطيسي كوسيلة للحصول على إعتراف المتهم ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية (ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٥٠م) . والمادة (٧٨٨) من قانون العقوبات الأرجنتيني التي تعتبر تويم المتهم مغناطيسيًا من قبيل العنف المعاقب عليه

المطلب الثاني

غسيل المخ

سيتم توضيح المقصود بعملية غسيل المخ وصورها ، وشرعية النتائج المستخلصة

منها :

أولاً : المقصود بغسيل المخ :

يقصد بغسيل المخ القيام بعملية التوعية العقائدية في دهن الأشخاص بصفة دائمة ، وهي تعتمد على فسيولوجيا الأعصاب لتغيير المعتقدات بطريقة فعالة وسريعة ، حيث تُستخدم بالنسبة لأسرى الحرب والخصوم السياسيين^(١)

ثانياً : صور عمليات غسيل المخ :

قد تم ممارسة عمليات غسيل المخ بالنسبة للأفراد العاديين ، وقد تتم بالنسبة للخصوم السياسيين ، وقد تشمل مجموعة أفراد المجتمع ككل ، ويرى الباحث تقسيمها إلى طائفتين أو صورتين هما :

الأولى : تضم الحالات الفردية لغسيل المخ

والثانية : تضم الحالات الجماعية لغسيل المخ

١- غسيل المخ في حالات فردية : وفيها يتم التأثير على مخ الإنسان من خلال التدخل الكهربائي في المخ بزرع أسلاك كهربائية دقيقة ، أو إدخال مواد

^(١) انظر : لويس ، ميدر «أثر التطور التكنولوجي على اخريات العامة» ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥

كيميائية فيه ، بحيث يُمْكِن عن طريقها التأثير على أنواع مختلفة من السلوك الإنساني ، وقد يتم غسيل المخ لأحد الأفراد عن طريق إجراء عمليات جراحية في مخه ، بقصد تغيير سلوكه ، وتصرفاته ، وتوجيهها ، وجهة معينة ، كأن ينم تحويله من شخص يعتمد على العنف أسلوباً لحياته إلى شخص مطيع هادئ بعيد عن العنف

٢- غسيل المخ الجماعي أو الشامل للشعوب : يُقصد به قيام وسائل الإعلام المختلفة ، كالصحافة ، والإذاعة ، والتلفزيون ، والسينما ، بالترويج لأفكار معينة تهدف إلى تغيير وجهات نظر الجماعات وأرائهم ، ومعتقداتهم بصورة جماعية ، فالصحافة مثلاً تميل إلى التأثير في تشكيل الرأي العام المحلي ، ويمتد تأثيرها أحياناً إلى خارج نطاق الدولة ، ومع ذلك فإن تأثيرها يتفاوت من دولة لأخرى ، حيث يزيد هذا التأثير في الدول التي تحتكر فيها الحكومة المؤسسات الصحفية ، وتوجهها نحو التأثير على الرأي العام بما يتفق وفلسفة النظام ، على حين يقل هذا التأثير في الدول التي لا تكون الصحافة فيها محتكرة من قبل الدولة ، ولا تخضع لرقابتها ، فضلاً عن أن تأثير الصحافة يكون قوياً على القطاع غير المثقف من الشعب ، وعلى الملزمين حزبياً الدين يكون لهم خط فكري وأيديولوجي متميز . ولذا احتل الراديو والتلفزيون خاصة البث المباشر بالاقمار الصناعية مكانة هامة لنشر الأفكار الموجهة بالتأثير على الرأي وتكوينه ، نظراً لأنهما قادران على أن ينقلان للجمهور الكلمات بانتظام أو أن يخلقان جواً سياسياً ، بحيث أنه يصعب إيقاف الفكرة على موجات الأثير

ثالثاً : أثر عمليات غسيل المخ على الحياة الخاصة للإنسان :

لا شك أن وسائل غسيل المخ الفردية أو الجماعية التي تمت الإشارة إليها آنفاً تُعتبر إنها صارخاً للحرية الشخصية ، واعتداءً على التكامل الجسمني والنفسي للإنسان ، ذلك أن إجراء العمليات الجراحية للتأثير على مخ الإنسان وتوجيهه تفكيره وجهة معينة أمر يتعارض مع طبيعة الإنسان البشرية ومع ارادته وحريته في التفكير ، وتمثل إنها لحياته الخاصة ولهذا أوصت المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلانات والمواثيق الدولية بضرورة احترام خصوصية الإنسان وعدم

جواز انتهاکها ، مثال ذلك أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران عام ١٩٦٨م تحت إشراف الأمم المتحدة أوصى بأن تدرس الأمم المتحدة ، وتأخذ في اعتبارها التوازن بين التطور العلمي والتكنولوجي وبين التقدم العقلي والروحي والثقافي والتقدم المعنوي للإنسان وقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م (م ١٢) ، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦م (م ١٧) عدم جواز التدخل التحكمي في خصوصية الإنسان ، وأقرتا لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل . فضلاً عن أن القواعد الدستورية في كافة الدول تحمي الحرية الشخصية للفرد من أي اعتداء أو إنتهاك . ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ينص الدستور على حماية الحرية الشخصية والمساواة في الحماية طبقاً لأحكام القانون ، وفي المملكة العربية السعودية ينص النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ المادة (٣٦) أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث

العقاقير المخدرة

سيتم توضيح المقصود بالعقاقير المخدرة ، وتأثيرها على الحياة الخاصة للإنسان ، ومدى قبولها في مسائل التحقيق الجنائي :

أولاً : المقصود بالعقاقير المخدرة :

العقاقير المخدرة عبارة عن مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة سبات عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ، ثم تعقبها اليقظة^(١)

^(١) انظر بخ ، مدوح حليل : « حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة » ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ بند ٢٧٨ مكرر ؛ علي ، يسر نور : « الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية » ، محاضرات أقيمت على طلبة قسم الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٩ - ١٩٧٨م ، ص

ثانياً : تأثير العقاقير المخدرة على الحياة الخاصة للإنسان :

نظراً لأن العقاقير المخدرة تؤثر على الوعي والشعور لدى الإنسان ، مع تفاوت درجة تأثيرها من شخص لآخر ، فإن تأثيرها على حياته الخاصة يكون أمراً لازماً ، لأن من يقع تحت تأثيرها يصبح عرضة لأن يبوح بمعلومات ما كان ليكشف عنها لو لم يتعاطى هذه العقاقير ، فهو لا يستطيع السيطرة على مشاعره أو التحكم في إرادته ، ومن ثم فاستخدامها يؤدي إلى إنتهاك سرية الضمير ، لأن مسألة الإحتفاظ بسر في أعماق النفس دون إجبار من الآخرين للافصاح عنه يعد حقاً مشروعأً لأي إنسان ، ومن ثم فإن استخدام وسيلة تهدف إلى التوغل في مضمون الفكر وكشفه بدون رضا صاحبه يعد انتهاكاً وتقييداً لحق الإنسان في حماية سره وخصوصياته

ثالثاً : مدى قبول العقاقير المخدرة في مسائل التحقيق الجنائي :

أختلف الفقه والقضاء والتشريعات في مختلف الدول حول مدى شرعية استخدام العقاقير المخدرة في مسائل التحقيق الجنائي ، وقد انعكس هذا الاختلاف على قيمة الدليل المستمد منها ، مابين مؤيد ، ومعارض^(١)

١- الإتجاه المؤيد :

يرى بعض شراح القانون أنه يمكن استخدام العقاقير المخدرة في حالات معينة لكشف الحقيقة ومع ذلك فإن انصار هذا الإتجاه يقيدون حالات استخدامها في الجرائم الخطيرة ، كالقتل ، والحريق العمد ، وقطع الطريق ، شريطة أن يكون الإتهام واضحاً وتتوافر امارات قوية على إرتكاب المتهم للفعل ، ولا ينم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة القصوى ، وبمقتضى قرار مسبب من السلطة التي تملك التحقيق ، وأن يقوم به خبير متخصص بحضور قاضي التحقيق .

^(١) انظر الويس ، مبادر ، « أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة » ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ - ٤١٠ ؛ نحر ، مذدوج حليل « حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة » ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ - ٥١٣ ؛ مصطفى ، محمود محمود : « الأثبات في المواد الجنائية » ، دار الهفظة العربية ، القاهرة ، ١٢ ، ١٩٧٧ م ، ص ٩٠

٢- الإتجاه المعارض :

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء ، على عكس الرأي السابق ، إلى معارضة استخدام العقاقير المخدرة لتقرير الاتهام ، بحجة أنه يتعارض مع حرية الإنسان ، وكرامته ، وخصوصية حياته ، ومن ثم لا يصح الاستناد إلى الدليل المستمد منه في الدعوى ، لأن هذا الدليل جاء وليد إرادة غير حرة على الإطلاق فكل تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه يفسد ارادته ويعيب إعترافه لهذا تنص الغالبية العظمى من القوانين الوضعية على تحريم استخدام العقاقير المخدرة كدليل إثبات في المسائل الجنائية ، مثل ذلك أن المادة (٦١٢) من قانون العقوبات الإيطالي تنص على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لشخص ما عن طريق استخدام المواد المخدرة حتى بموافقة المتهم

المطلب الرابع

جهاز كشف الكذب

سيتم توضيح ماهية هذا الجهاز ، وتأثيره على الحرية الشخصية للإنسان ، ومدى شرعية استخدامه في التحقيق الجنائي :

أولاً : ماهية جهاز كشف الكذب :

يقصد به مجموعة الأجهزة والآلات التي تستخدم لقياس التغييرات التي تحدث في ردود الفعل الجسمانية للشخص مثل سرعة النبض ، والتنفس ، وضغط الدم ، وسرعة إفرازات العرق ويتم استخدامه عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة إلى الشخص مع تشغيل الجهاز لتسجيل التغيرات الجسمانية التي تحدث للشخص عند إجاباته عليها ، ويترجمها الجهاز في شكل خطوط بيانية على ورق رسم بياني تشبه الصورة البيانية لرسم القلب ، ويرتكز عمل هذا الجهاز على أساس القاعدة التي تقضي بأن الشخص الذي يكذب يزداد قلقه فضلاً عن تغييرات عاطفية أخرى

يترجمها الجهاز

ثانياً : تأثير جهاز كشف الكذب على الحياة الخاصة للإنسان :

يُحاول جهاز كشف الكذب أن ينخدع إلى اللاشعور لدى الإنسان ، ويؤدي استخدامه إلى زيادة المؤثرات النفسية للأفراد ، حيث يشعرون بأنهم غير مستقلين في شعورهم ، مما قد يؤثر على خصوصياته ، فيجعله مضطرباً ، ويتم تفسير هذا الإضطراب من قبل سلطات التحقيق على أنه كذب

ثالثاً : مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي :

نظراً لأن استخدام جهاز كشف الكذب يُسبب خروجاً على الحقوق الأساسية للمواطن في حماية خصوصياته ، فقد اعترضت عليه الإتحادات العمالية وجماعات حقوق الإنسان ، كما هاجمته وسائل الإعلام مثل الصحافة

أما الفقه فقد اختلف حول استخدامه في التحقيق ، مابين مؤيد ، ومعارض

١- الرأي المؤيد :

يرى بعض الشرائح أنه يمكن استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ، لأن أداة عالية الكفاءة والدقة في الكشف عن الجرائم ، لوجود ثلاثة عناصر هي : المشفل الكفاء ، والإجراءات الدقيقة للفحص ، والخضوع المناسب للشخص الذي يجري عليه الفحص للجهاز ولا يجد أنصار هذا الرأي في استخدام الجهاز أي نوع من الإعتداء على الحرية الشخصية ، وأنه لا يجوز الإحتجاج بأن الشخص الذي يخضع للفحص يصبح تحت ضغط معنوي لخوفه من رهبة الموقف وإزعاج الآلة ، لأن التسليم بهذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى رفض أي دليل أو قرينة يمكن الحصول عليها من أقواله ، فالحرية المعنوية للمتهم نادراً ما تكون كاملة

عند استجوابه ^(١)

٢- الرأي المعارض :

يرفض بعض الشرائح الأخى بجهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ،

^(١) انظر : حلبيه ، أحمد محمد : « معمل التحقيق وجهاز كشف الكذب » ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٥٨ ، ص ١٠٠

بُحْجَةٌ أَنَّ هَذَا الْجَهازَ لَا يَقِيسُ الْكَذَبَ ، أَوَ الْحَالَةِ النُّفْسِيَّةِ الَّتِي تَصَاحِبُهُ ، بَلْ يَقِيسُ فَقْطَ التَّغْيِيرَاتِ الْعَاطِفِيَّةِ النَّاتِجَةِ عَنِ التَّوْتُرِ ، وَقَدْ تَتَعَدَّ أَسْبَابُ التَّوْتُرِ ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ كَثِيرٌ مِّنَ الْأَشْخَاصِ الْأَبْرِيَاءِ لِلإِتَّهَامِ بِالْكَذَبِ بِسَبَبِ طَبِيعَةِ الْجَهازِ الْمُسْتَخدَمِ ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ يَتَمْ تَضليلُ الْجَهازِ عَمْدًا ، فَضْلًا عَنْ أَنْ إِسْتِخْدَامُ الْجَهازِ يَسْبِبُ إِكْرَاهًا مَعْنَوِيًّا عَلَى الشَّخْصِ ، مَا يَؤْثِرُ فِي الْإِقْرَارَاتِ الَّتِي يُدْلِيُّ بِهَا ، فَإِرَادَتُهُ لَا تَكُونُ حَرَةً تَمَامًا ، وَمِنْ ثُمَّ إِنْ إِسْتِخْدَامُ الْجَهازِ يَعْدُ اعْتِدَاءً عَلَى حَقِّ الْإِنْسَانِ فِي الْخُصُوصِيَّةِ ، الَّذِي يَخُولُ الْمُتَّهِمَ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ الإِفْضَاءِ بِمَكَنَوْنَاتِ النُّفْسِ^(١)

لَهَا صَدَرَتْ تَشْرِيعَاتٍ فِي بَعْضِ الْوَلَيَّاتِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ تُحَظِّرُ حَظْرًا كَامِلًا إِسْتِخْدَامَ جَهازِ كَشْفِ الْكَذَبِ فِي عَامِي ١٩٥٩م و ١٩٦٣م ، وَعَلَى ذَلِكَ فِي الْدَلِيلِ الْمُسْتَمدُ مِنْهُ لَا يُعُولُ عَلَيْهِ فِي التَّحْقِيقِ وَفِي الْمَحاكِمَةِ

وَيَرِى الْبَاحِثُ أَنَّ إِسْتِخْدَامَ جَهازِ كَشْفِ الْكَذَبِ يَؤْثِرُ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَسُرْهُ ، وَيَتَعَارَضُ مَعَ حَقِّهِ فِي الصِّمَتِ وَهُوَ حَقٌّ أَسَاسِيٌّ لَا يَجُوزُ الْمَسَاسُ بِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِخْدَامَهُ فِي الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ إِذَا رَجَحَتْ أَدَلَّةٌ مَعْيَنَةٌ لِدِي الْمُحَقِّقِ ، بِحِيثُ يَقْتَصِرُ دُورُ الْجَهازِ عَلَى اعْطَاءِ تَرْجِيعٍ مَعِينٍ ، دُونَ أَنْ يَكُونُ دُورُهُ أَسَاسِيًّا فِي التَّحْقِيقِ ، وَيَجُبُ الْحُصُولُ عَلَى موافَقَةِ الشَّخْصِ ، وَأَنْ تَتوَافَرْ شُرُوطٌ مَعْيَنَةٌ فِي الشَّخْصِ الَّذِي يَقْوِمُ بِتَشْغِيلِ الْجَهازِ ، تَتَمَثَّلُ فِي النِّزَاهَةِ ، وَالْخَبَرَةِ ، وَالْكَفَاءَةِ

^(١) انظر : الشهاوي ، قدرى عبد الفتاح : «صلاحيات رجل الشرطة إزاء إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة» ، مجلة الأمن العام ، العدد ٦٥، أبريل ١٩٧٤م ، ص ٤١؛ الملا ، سامي صادق : «الاعتراف الإلزامي للمتهم» ، مجلة الأمن العام ، العدد ٥١، ١٩٧١م ، ص ٥٩ - ٦٠؛ خليفة ، أحمد محمد: «مسأل الحقيقة وجهاز كشف الكذب» ، المجلة الجنائية القومية ، مارس ١٩٥٨م ، ص ١٠٠

المبحث الخامس

إباحة إفشاء الأسرار

إذا كانت القوانين الوضعية تلزم بعض الموظفين بالحفظ على السر المهني وعدم جواز إفشائه ، نظراً لأنها تعتبر إفشاء السر جريمة يعاقب عليها القانون ، إلا أنها أوجبت على أمين السر^(١) إفشاءه في حالات معينة ، وأجازت له ذلك في حالات أخرى ، حيث تزول الصفة الجنائية عن الفعل ، فالأمر لا يتعلق بامتلاك المسؤولين عنه فقط ، بل يمحو عنه وصف التجريم^(٢) ، ويمكن إرجاع هذه الحالات إلى أمرين هما : نص القانون ، ورضاء صاحب السر بإفشهائه^(٣)

وفيما يلي يتم توضيح حالات الإفشاء الوجبي للسر ، وحالات الإفشاء الجوازي له ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

^(١) يقصد به كل صاحب مهنة تحصل منه مستودعاً للأسرار ، وتكون المهنة كذلك إذا كانت مبادرتها ، ومارست مهامها غير مكنته إلا إذا تلقى من يقوم بها معلومات خاصة عن من يتعامل معهم ، يعتمد عليها في أدائه لعمله ، هادفاً -س ذلك إلى تحقيق مصلحة عميله ، ومن ثم يكون العيب محضراً إلى أن يكشف للمهني عن هذه المعلومات ، حتى يتسلك هذا الأخير من مباشرة عمله ، انظر : سلامة ، أحمد كامل : « الخصاية الجنائية لأسرار المهنة » ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الحسامي ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص

٩٩ بند ١٣٥

^(٢) مصطفى ، محمود محمود : « شرح قانون العقوبات » ، القسم العام ، سرچع سابق ، ص ٩ ؛ وانظر : مصطفى ، محمود محمود : « مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفش سراً من أسرار المهنة » ، مجلة القانون والاقتصاد ، حقوق القاهرة ، السنة (١١) ، العدد (٥) ، ١٩٤١ ، ص ٦٦١ ؛ وانظر : رياض ، إدوارد : « الحصانة القانونية لأسرار المهنة في القانون المقارن » ، مجلة الحقوق ، اتحاد المحامين العرب ، العدد

الأول ، يناير ١٩٧٢ م ، ص ٩٠

^(٣) عبيد ، رؤوف : « جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٠

المطلب الأول

إفشاء الأسرار الوجوبي للسر

على الرغم من حظر القوانين الوضعية على أمناء الأسرار إفشاءها ، إلا أنها أوجبت عليهم إفشاءها في حالات معينة ، تحقيقاً لمصلحة العدالة ، أو حفاظاً على الحقوق المالية للدولة ، بتمكن موظفي الضرائب من الإطلاع على مستندات وأوراق الممولين ، منعاً من التهرب من الضريبة أو حفاظاً على الصحة العامة بإلزام الأطباء بالتبليغ عن المواليد ، والوفيات ، والأمراض المعدية.

ويستند إفشاء الأسرار في هذه الحالات إلى نصوص القانون ، فكل عمل يرتكب تفدياً لأمر القانون لا ينبغي أن يؤخذ عليه جنائياً ، تطبيقاً للقواعد العامة في الإباحة الناشئة عن أداء الواجب

أولاً : إفشاء الأسرار لتحقيق مصلحة العدالة :

الأصل أن إجراءات التحقيق ونتائجها تعتبر من الأسرار التي يتلزم القائمون بها أو المشترين فيها بكتمانها ، صيانة لاستقلال المحقق وحياده، وحفظاً على الرأي العام من التأثير السيء للنشر ، وحماية لاعتبار المتهم^(١)

ومع ذلك تجيز القوانين الوضعية الإطلاع على أسرار التحقيق ، فترفع صفة السرية عن بعض إجراءاته ، وذلك لمصلحة التحقيق ، أو مراعاة لمقتضيات الدفاع أو واجب إعلام الجمهور

١- مصلحة التحقيق : قد تقتضي مصلحة التحقيق في بعض الجرائم رفع صفة السرية عن بعض إجراءاته ، مثل ذلك ما توجبه بعض القوانين الوضعية^(٢) من إلزام مأمورى الضبط القضائى بأن يقبلوا التبلیغات والشكوى التي ترد إليهم ، وأن يقدموا بها فوراً إلى النيابة العامة ، بأعتبار أن ذلك من الواجبات الملقاة على عاتقهم

^(١) حسني ، محمود نجيب : « شرح قانون الإجراءات الجنائية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ،

ص ٦٤١

^(٢) انظر على سبيل المثال : المادة (١/٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

بحكم وظائفهم ، فالتبليغ عن الجرائم حق تبنته القوانين لسائر الأفراد ، وهو واجب عليهم كذلك ، والحكمة من ذلك هي معاونة رجال السلطة العامة على الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها ، وتزداد أهمية التبليغ بالنسبة للجرائم المضرة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة

٢- مراعاة مقتضيات حق الدفاع : حيث تجيز القوانين الوضعية لمحامي المتهم الحق في الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب ، أو المواجهة ، حتى يُصبح ملماً بجميع الواقع المنسوبة إلى المتهم ، والإدلة ، والقرائن ، وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات ، ومن ثم يحدد خطة دفاعه

٣- واجب اعلام الجمهور : فقد تقتضي المصلحة العامة أن يُحاط الرأي العام علمًا ببعض الجرائم الخطيرة ، فيتم التصريح ببلاغات إلى الصحف ، لبث الطمأنينة في الجمهور ، ونفي الشائعات الضارة التي تشهو في أذهان الناس الأخبار الصحيحة عن التحقيق

ثانياً : حق موظفي الضرائب في الإطلاع على الأوراق والمستندات التي تحوي اسراراً خاصة :

إذا كان الأصل أن للمسئول الحق في الإحتفاظ بسرية بعض المستندات والأوراق الخاصة المتعلقة بأعماله ، فإن القانون يُجيز لموظفي الضرائب الإطلاع عليها وكشف الستار عن مختلف أوجه نشاط الممول ، ولا يجوز الإحتجاج بسر المهنة لمنع هؤلاء من تأدية وظائفهم ، لأن الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة

ثالثاً : الإبلاغ عن المواليد والوفيات والأمراض المعدية :

يلتزم الأطباء بالحفظ على أسرار المرضى ، وعدم الإفصاح عنها^(١) ، ولكن القانون يلزمهم بالتبليغ عن حالات المواليد والوفيات والأمراض المعدية للحفاظ على الصحة العامة ، حتى ولو كان إفشاء سر المرض لدى بعض الأشخاص يمكن أن

^(١) مصطفى ، محمود محمود : « مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المهنة » ، مرجع سانق ، ص ٦٧٩

يسbib ضرراً أديباً لهم ، إلا أن المصلحة العامة التي يمكن أن تتحقق من إفشاء هذا السر أهم من المصلحة الخاصة للمرضى

المطلب الثاني

الإفشاء الجوازي للسر

تجيز القوانين الوضعية إفشاء السر في حالات معينة ، وذلك بناء على رضاء صاحب السر بإفصاحه ، ولكنها تشرط في هذا الرضا شرطاً معيناً ، وفيما يلي يوضح الباحث هذه الشروط ، ثم يوضح حالة الضرورة كمبرر لإفشاء الأسرار :

أولاً : شروط رضا صاحب السر بإفصاحه :

- ١ ضرورة صدور الرضا عن إرادة حرة وادران ، ومن ثم فلا يعتد بإذن صادر من مجنون أو صغير غير مميز ، بل يجب صدور الإذن ممن له حق الولاية على النفس ، فمثلاً يجوز أن يعطى الطبيب لوالد القاصر المصاب بعاهة في العقل شهادة تثبت ذلك ، ولا يعتبر هذا الأمر منه إفشاءً لسر المهنة
- ٢ أن يكون الرضا صحيحاً وصادراً عن بيضة : فمثلاً يجب على المريض ، وهو يعطي طبيبه تصريحًا بافشاء السر ، أن يكون على بيضة من المرض الذي يصرح له بإفصاحه
- ٣ أن يصدر الرضا صراحة أو ضمناً ، سواء كان شفاهة أو كتابة ، أو يتم استنتاجه من مجموع الظروف المحيطة ، كأن تقتضي مصلحة المريض نفسه أن يشرح الطبيب حالته لذويه أو القائمين بأمره ، حتى يكونوا على بيضة من الأمر وحتى يكرسوا عنایتهم به على النحو الذي يتفق وطبيعة المرض ، بما يحقق مصلحته
- ٤ أن يصدر الرضا من صاحب السر نفسه ، أو من ولی النفس إذا كان صاحبه قاصراً ، فإذا تعدد من أسرروا بالواقعة فإنه يجب أن تتم موافقتهم جميعاً على الإفشاء ، فلا يكفي أن يصرح بعضهم بالإفشاء دون الآخرين ، فالرضا بالإفشاء حق شخصي لصاحب السر ، ومن ثم لا يعند بالتصريح الصادر من

المخدوم إلى الطبيب بذكر مرض خادمه.

ثانياً : حالة الضرورة كمبرر لافشاء الأسرار :

لم تتضمن القوانين الوضعية - على حد علم الباحث - نصوصاً قاطعة تجيز إفشاء الأسرار في حالة الضرورة ، أي لم تنص على حالة الضرورة كسبب من أسباب إباحة إفشاء السر المهني ، ولذا اختلف الشرح حول هذه المسألة ، ويمكن التمييز بين رأيين :

١- الرأي الأول : يحظر إفشاء الأسرار أياً كانت نتائجه ، فمثلاً إذا تبين للطبيب المعالج أن أحد الخطيبين مصاباً بمرض معد أو وراثي ، فيجب عليه أن يكتم أمره عن الآخر ، لأنه لو أجي梓 ذلك للأطباء فقد يستغل بعضهم ذلك ، وقد يتعرضون لدعوى ترفع ضدهم أو لإيذاء من المرضى

٢- الرأي الثاني : يجيز إفشاء الأسرار تجنباً لخطر الإصابة بمرض معد ، ولكن يجب على الطبيب أن يتحرى الدقة قبل الإفشاء ، وقد أخذ القضاة الوطني في بعض الدول كفرنسا ومصر بهذا الرأي ، حيث قضى بأنه إذا شاهد الطبيب أحد مرضاه يباشر عملاً ذا خطر على الغير ، كطهاة في مطعم ، أو ممرض في مستشفى ، فيجب عليه أن يبادر بنصحه بالإمتناع عن العمل ، فإذا رفض فلا مناص من الإفشاء بالسر إلى رب العمل استناداً إلى حالة الضرورة ، ولا يزاحم الطبيب على ذلك^(١) كما يحق للطبيب أن يكشف للزوجة عن مرض زوجها ، ولكن لا يجوز له أن يرسل لها خطاباً ليحيطها علمًا بمرض زوجها وإلا اعتبر مفشيًا لسر مهنته^(٢)

^(١) انظر : سلامة ، أحمد كامل : « الحماية الجنائية لإسرار المهنة » ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ ، ٥٩٥

^(٢) الجوهري ، محمد فائق : « المسئولية الطبية في قانون العقوبات » ، دار الهنطة العربية ، القاهرة ، ص

٤٧٨ ، مشار إليه لدى سلامة ، أحمد كامل ، مرجع سابق ، ٥٩٩

الفصل الخامس

الجزاءات المترتبة على المساس بالحياة الخاصة للإنسان

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الحياة
الخاصة للإنسان

المبحث الثاني : العقوبات المقررة في القوانين الوضعية لحماية الحياة
الخاصة للإنسان

المبحث الثالث : مقارنة بين العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي
القوانين الوضعية

الفصل الخامس

الجزاءات المترتبة على المساس بالحياة الخاصة للإنسان

إذا تم الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، سواء بالمساس بجسمه أو بدون المساس بجسمه بتفتيش مسكنه ، أو سيارته ، أو إنتهاك خصوصيته ، ومراسلاتة وغيرها من الوسائل التي سبق عرضها في الفصل السابق ، فإن هناك جراءات معينة توقع على من يعتدي على الحياة الخاصة للإنسان ، في غير الحالات التي تجيز فيها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مثل هذا الإعتداء ، أو إذا تجاوز المعتدي الحدود المقررة شرعاً وقانوناً ، عند ممارسته اختصاصاته وسلطاته

ولا شك أن تقرير العقوبات الجنائية يعد أمراً مهماً لكافلة الإحترام الواجب للحياة الخاصة للإنسان ، إذ بدون هذه العقوبات تتخل حماية الحياة الخاصة غير فعالة وهذا يتضمن التعرف على العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على من يعتدي على الحياة الخاصة لغيره ، وأوجه الاتفاق ، والاختلاف بينهما

وعلى ذلك يقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، على النحو التالي :

المبحث الأول : العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الحياة الخاصة للإنسان

المبحث الثاني : العقوبات المقررة في القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة للإنسان

المبحث الثالث : مقارنة بين العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية .

المبحث الأول

العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الحياة الخاصة للإنسان

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، وهذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وذلك لأن معاني الحياة الكريمة التي يحياها الإنسان لا تتحقق إلا إذا توافرت هذه الأمور ، وهي من تكريم الله تعالى للإنسان ، لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَم﴾^(١)

ولكمالية تحقيق هذه المصالح قررت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة^(٢) ، توقع على من يخالف أحكام الشرع الإسلامي الحنيف ، فالمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفاسد ، وإرشادهم من الضلال ، وحمل الناس على ما يكرهون ، مادام أنه يحقق مصالحهم ، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ، ولحماية الجماعة ، وصيانة نظامها^(٣)

وسيعرض الباحث في هذا المبحث لمفهوم العقوبات في الشريعة الإسلامية ، وحكمتها مشروعيتها ، وأنواعها ، ثم يبين العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة ، وهي عقوبات غير محددة شرعاً ، بل متروك أمرها لولي الأمر ، لكونها تدرج في إطار عقوبات التعازير ، وعلى ذلك يقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

(١) سورة الإسراء : من الآية ٧٠

(٢) الحسروري ، سمير : « الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية » ، مطبعة دار النشر الثقافية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٧٩٣ ، سد ٦٦٣

(٣) عوده ، عبد القادر : « التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي » ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، بند ٦٠٩

المطلب الأول

تعريف العقوبات في الشريعة الإسلامية وحكمتها ومشروعيتها وأنواعها

أولاً: تعريف العقوبات:

العقوبات جمع عقوبة ، والعقوبة لغة : مصدر للفعل يعقب ، يُعاقب عقاباً ، ومعاقبة ، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، والإسم العقوبة، ويقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به^(١)

وتُعرف العقوبات شرعاً بأنها جزاء فعل محظوظ أو ترك مأمور^(٢) وهي في حد ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب ، وفي الوقت ذاته مصلحة في حق غيره ، وإنما يستحق الجندي العقوبة لأنه بفعله المحظوظ ، أو بتركه المأمور يكون مصدر إزعاج وأذى للأمة ، فإذا ما نزل به العقاب تمادى في غيه ، فأكثر في البلاد الفساد ، فاستحق العقاب

يقول الماوردي^(٣) : « الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن إرتكاب ما حظر ، وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيه الآخرة بعاجل اللدة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ، والجهالة حدراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فرضه متبعاً ، فتكون المصلحة أعم ، والحاكم أتم ». فالعقوبة تعتبر أدلة تهديد ، وأما بعد وقوع الجريمة فتُعتبر أدلة زجر لعموم الناس ، وتأديب لمن وقعت منه الجريمة

يقول فقهاء الأحناف^(٤) إن العقوبة « موانع قبل الفعل ، زواجر بعده ، أي أن

(١) الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد : « المفردات في غريب القرآن » ، مرجع سابق ، ص ٣٤

(٢) الماوردي ، علي بن محمد حبيب : « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » ، نشر مكتبة مصطفى الحلي ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ ، ص ٢١٣

(٣) الماوردي ، علي بن محمد حبيب ، المرجع السابق ، ص ٢١٣

(٤) ابن أنس ، كمال الدين : « فتح القيدير » ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ، ابن عاصم ، محمد أمير الشهير « حاشية رد المحتار على الدر المختار » ، ج ٤ ، ضعفة الحلى مصر ، ١٣٣٣ هـ ، ص ٣٠

العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل ، وايقاعها بعده يمنع العودة إليه ».

ثانياً : حكمة مشروعية العقوبة :

خلق الله الإنسان ، وزوده بكثير من الشهوات ، ووجوه من الطبائع والإنفعالات ، وركب فيه أنواعاً من الغرائز والميول والرغبات ، ثم أعطاه القدرة والإختيار ، وركب فيه العقل وهداه النجدين ، فجاء الإنسان بطبيعة مجبولة على الخير والشر ، وأما الشر فأنما يكتسبه من يكتسبه من البيئة التي تبدأ بالأبوين ، فقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَا هُمْ وَمَاتُهُمْ ، سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(١)

ولم تسو الشريعة الإسلامية بين المحسن والمسيء في العمل ، ومن ثم فلا يستويان في الثواب ، فكان من الطبيعي أن يجعل الله للمفسدين والمعتدين على حقوق الغير والظالمين عقاباً عاجلاً في الدنيا لکبح هذه النفوس ، صيانة للجماعة من شيوخ الفساد ، وتفشي جرائم الإجرام

وأما في الآخرة ، فالعذاب لمن مات على عصيانه أشد وأكبر ، والنكال به أتم وأعظم ، وما ظلمهم الله ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون

يقول عز الدين بن عبد السلام^(٢) : «المكاره مفاسد من جهة كونها مكرهات مؤلمات ، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملدات مشتهيات ، والانسان بطبيعة يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته ، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته ، ولذلك شرعت الحدود ، ووقع التهديد ، والزجر ، والوعيد ، فالإنسان إذا نظر إلى اللذات ، وإلى ما ينترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة ، نفر منها بطبيعة ، لرجحان مفاسدها ، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ، ولذلك يقدمون عليها ، فالعاقل إذا ذكر ما في - قبلة محمرة - من التعزير والدم العاجلين ، والعقاب الآجل زجره ذلك ، وكذلك إذا

^(١) سورة الحجارة : آية ٢١

^(٢) ابن عبد السلام ، عز الدين : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٤ -

ذكر إطلاع الرب سبحانه ، عليه حمله ألم الإستحياء والخجل على ترك المعصية وإجتناب لذاتها ، وكذلك إذا فكر في المصالح الشاقة من الغموم والألام ، دعاه ذلك إلى تركها ، فإذا ذكر ما يترتب عليها من مصالح الدنيا والآخرة ، حمله ذلك على الصبر على مكارها ومشاقها ، إلا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدواء ، وألم قلع الأضراس المتوجعة ، وألم قطع الأعضاء المتآكلة ، لما يتوقع من لذات العافية وفرحتها ... ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيئاً من المكاره والمشقات كما فعل بالملائكة ، ولما جعل في المعاصي شيئاً من اللذات والراحات ، ولو فعل ذلك لما قعد أحد عن طاعة ، ولا أقدم أحد على معصية ، ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء»

ويقول الشيخ محمود شلتوت^(١) «إن اللذة العاجلة التي يتخيلها الجرم في جريمته ، ويقضي بها حاجة شهوته وغضبه ، كثيراً ما تغطي عليه ألم الآجلة ، وتحول بينه وبين التفكير في سوء العاقبة ، لهذا لم يقف الإسلام عند حد العقوبة الأخروية ، بل وضع عقوبات دنيوية ، لتكون سيفاً مسلطاً على رؤوس من تضعف عقيدتهم في هذا الترهيب الأخرى أو يغفلون ، بدوعي التفاس في الحياة ، عن استحضاره والتاثر به ، وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات ، وبخاصة إذا ما غفلت دواعي السيطرة الروحية من القلوب ، فإنما لابد واجدون من أبناء هذه الطبيعة من تضعف عقيدتهم في الترهيب الأخرى ، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه ، وكان من مقتضيات الحكمة في السالم من تعارض الرغبات والشهوات ، وضعف المعنى الروحي في مقاومة الشر ، واتخاذ علاج ناجح لکبح هذه النفوس

وجملة القول أن تشريع العقوبات ، لمن لم ينتفع بالوسائل التربوية والخلقية وبالعبادات ، ولم يمنعه إيمانه من الإفساد في الأرض وظلم العباد ، لازم عقلاً وشرعياً للوقوف في وجه الفساد ، حتى يسلم من آثار تلك الجرائم كل العباد » .

وفي ضوء ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية في تقريرها هذه العقوبات قد راعت طبيعة الإنسان ، فجاءت تشريعاتها مبنية على العلم بطبعات النفوس وجبلتها ،

^(١) شلتوت ، محمود «الإسلام عقيدة وشريعة» ، مرجع سابق ، ص ٣١٥

لذا فإن هذه العقوبات تعد ضرورة من ضرورات الحياة ، لتصونها من الرذائل ، ولتحفظ الحقوق فيها ، وتصان الأنفس والأموال والأعراض بها ، فيطمئن الناس وتنتهر نفوسهم وحياتهم

ثالثاً : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية :

تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى عدة أنواع ، بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها ، ويجري التمييز بين التقسيمات التالية :

١- من حيث الرابطة القائمة بين العقوبات بعضها البعض : تقسم العقوبات إلى أربعة أقسام على النحو التالي :

أ- عقوبات أصلية : وهي تلك المقررة للجريمة بصفة أصلية ، مثالها قطع اليد في السرقة التي توافر فيها شروط القطع ، والقصاص ، كعقوبة للقتل ، والرجم كعقوبة للزنا

ب- عقوبات بدلية : وهي العقوبات التي تطبق على الجاني بدلاً عن العقوبة الأصلية ، إذا تuder تطبيقها لائع شرعى ، أي أنها تحل محل عقوبة أصلية ، مثالها عقوبة التعزير ، إذا امتنع قطع اليد في السرقة لسقوط شرط القطع ، ومثالها الدية إذا درى القصاص

ويلاحظ أن العقوبة البديلة هي عقوبة أصلية قبل أن تكون عقوبة بدلية ، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها ، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد لسبب شرعى ، فمثلاً الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ، ولكنها تعتبر عقوبة بدلية في القصاص والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ، ولكنه يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد ، إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعى^(١)

ج- عقوبات تبعية : وهي تلك التي تصيب الجاني ، تبعاً للحكم عليه بالعقوبة الأصلية ، ومثالها حرمان القاتل من الميراث ، إذا حُكم عليه بعقوبة

^(١) عردة ، عبد القادر : « التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي » ، مرجع سابق ، ص ٦٣٢ ،

القتل ، وأهم ما يميزها أنها تُطبق على الجاني ، دون حاجة لصدور حكم بها من القاضي

د- عقوبات تكميلية : وهي تلك التي يُحكم بها على الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، بشرط أن يحكم القاضي بالعقوبة التكميلية بالفعل ، ومثالها صدور الحكم على السارق بعد قطع يده ، بتعليق يده في رقبته لمدة معينة

-٢ من حيث وجوب الحكم بالعقوبة : تنقسم إلى نوعين :

أ- عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها ، وحدد مقدارها ، وأوجب على القاضي أن يوقعها ، دون أن ينقص فيها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها ولذا تتميز هذه العقوبات بكونها عقوبات لازمة ، لا يحق لولي الأمر إسقاطها ولا العفو عنها ، بل يتلزم بتطبيقها كما أمر الشارع الحكيم ، ومثالها عقوبة الجلد لشارب الخمر

ب- عقوبات غير مقدرة : وهي عقوبات لم يُعين الشارع نوعها ، ولم يحدد مقدارها ، بل ترك للقاضي أن يختار نوعها بين مجموعة من العقوبات وان يحدد مقدارها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم ، ولهذا تسمى بالعقوبات المخيرة ، لكون القاضي ي تكون له حرية اختيار نوع وحد العقوبة ، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد ، ومثالها التعازير

-٣ من حيث مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة : تنقسم العقوبات إلى نوعين على النحو التالي :

أ- عقوبات ذات حد واحد : وهي العقوبات التي لا يملك القاضي سلطة الإنقصاص منها أو الزيادة فيها ، حتى ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة أو النقصان كالتوبيخ ، والنصح ، والجلد المقرر حدأ

ب- عقوبات ذات حدود : وهي تلك التي لها حد أدنى وحد أعلى ، بحيث يكون للقاضي سلطة الإختيار من بينها ، فيختار القدر الذي يراه ملائماً ، ومثالها الجلد والحبس في التعازير

- ٤- ومن حيث محل العقوبة : تنقسم إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي :
- أ- عقوبات بدنية : وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان فتسبب له إيلاماً ، كالقتل والجلد ، وقد تقييد حريته ، كالحبس .
- ب- عقوبات نفسية : وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون أن توقع على جسمه ، ومثالها النصع ، والتوبخ ، والتهديد
- ج- عقوبات مالية : وهي العقوبات التي تصب على مال الشخص ، ومثالها الدية ، والغرامة المالية ، والمصادرة .
- ٥- ومن حيث الجرائم التي فرضت العقوبة جزاءً لها : تنقسم العقوبات إلى أربعة أنواع ، على النحو التالي :
- أ- عقوبات الحدود : وهي التي فرضت على جرائم الحدود ، كالزنا والسرقة ، والقذف ، وشرب الخمر ، والحرابة ، والردة ، والبغى
- ب- عقوبات القصاص والدية : وهي التي قررها الشارع الحكيم لجرائم القصاص ، والدية ، مثل القتل
- ج- عقوبات الكفارات : وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص ، والدية ، وبعض جرائم التعازير
- د- عقوبات التعازير : وهي عقوبات مقررة لجرائم التعازير ، حيث يترك لولي الأمر أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة ، ولحال المجرم ، ونفسيته ، وسوابقه ، وهي تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والانذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة ، ويعاقب بالتعزيز على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية

المطلب الثاني

عقوبات التعازير

نظراً لأهمية عقوبات التعازير في مجال دراسة الباحث ، فسيوضح المقصود بها ، والفرق بينها وبين غيرها من العقوبات ، وأنواعها :

أولاً : المقصود بعقوبات التعازير :

يقصد بعقوبات التعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة من قبل الشارع الحكيم ، يترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة للجريمة التي ارتكبها المجرم ، ولحاله ، ونفيته ، وسوابقه ، فهي تبدأ بأتفه العقوبات وأقلها ، كالنصح والانذار ، ثم تنتهي بأشد العقوبات ، كالحبس ، والجلد ، وقد تصل إلى القتل في بعض الجرائم الخطيرة

ويُعاقب المجرم بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، نظراً لأن الشارع قدر لها عقوبات محددة ، ولا يُعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير عقوبة أصلية ، بل باعتباره عقوبة بدالية تجب عند امتياز العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد ، أو باعتباره عقوبة إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، كإضافة التعزير للقصاص في الجراح عند مالك

والقاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي هي عدم تقييد سلطة القاضي في جرائم التعزير بفرض عقوبة محددة ، بل وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات متعددة مختلفة تتسلسل من الأدنى إلى الأشد ، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة ، لتأديب الجاني وإصلاحه ، ووقاية المجتمع من الجريمة ، فقد يختار عقوبة واحدة أو أكثر ، وقد يخفف العقوبة أو يشددها ، ولا غبار عليه في ذلك ، ما دام ذلك يدخل في النطاق الشرعي ، بل يجوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة ، مراعاة لظروف الجاني ، ولقلة خطورة الجريمة على الجماعة

ثانياً : الفرق بين عقوبات التعازير وغيرها من العقوبات :

توجد فروق ظاهرة تميز عقوبات التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية ، أهمها :

- ١ - أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية هي عقوبات مقدرة ومحددة ، يلتزم القاضي بتطبيقها ولا يجوز له أن يستبدل بها غيرها ، كما لا يجوز له أن ينقص منها ، أو يزيد فيها ، حتى ولو كانت بطبعتها ذات حدرين كعقوبة الجلد

أما عقوبات التعازير فهي غير مقدرة ، ومن ثم يترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة ، وهي غالباً ذات حدرين أدنى وأعلى ، فله أن ينزل إلى الحد الأدنى أو يرتفع بها إلى حدتها الأعلى

ومع ذلك فإن بعض عقوبات التعازير يكون لها حد واحد ، مثل عقوبة التوبيخ والنصح ، ولكن القاضي لا يتقييد بعقوبة محددة ، إلا إذا كانت هي بالدات العقوبة الملائمة للمجرم وللجريمة

- ٢ - أن العقوبات المحددة في الشريعة الإسلامية (وهي عقوبات جرائم الحدود ، والقصاص ، والدية) ينظر فيها إلى الجريمة ، ولا اعتبار فيها إلى شخصية المجرم ، أما العقوبات المقررة لجرائم التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم في آن واحد

- ٣ - أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر ، على عكس العقوبات المقررة لجرائم التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر ، سواء أكانت الجريمة ماسة بمصالح الجماعة أم بمصالح الأفراد^(١)

ثالثاً : أنواع عقوبات التعازير :

تتعدد عقوبات التعازير في الشريعة الإسلامية ، وأهم العقوبات التي تم

^(١) عودة ، عبد القادر : « التشريع الحساني الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي » ، بــ رجع سابق ، ص ٦٨٧ ،

تطبيقاتها بالفعل : عقوبات القتل تعزيراً ، والجلد ، والحبس ، والتغريب أو الإبعاد ، والصلب ، و الوعظ ومادونه ك مجرد إعلان الجنائي بجريمته ، والهجر ، والتوبيق ، والتهديد ، والتشهير فضلاً عن عقوبات أخرى تترك لولي الأمر أن يختار ما يلائم ، لمحاربة الإجرام ، وإصلاح المجرمين ، وتأديبهم

المطلب الثالث

أحكام عقوبات التعازير التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية الحياة الخاصة للإنسان

إذا كانت عقوبات التعازير تميز بخصيصة جوهرية ، وهي أنها غير محددة ، بل متراكمة لولي الأمر ، فإن الباحث من خلال دراسته للقضايا العملية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة ، والتي يرد تحليل مضمونها في الفصل السادس من هذه الدراسة قد لاحظ أن العقوبات التي تم الحكم فيها من القاضي الشرعي تعزيراً ، والتي استطاع الباحث الحصول عليها وتدرج في مجال الدراسة وإطارها الزمني ، هي عقوبات الجلد والحبس ، ولهذا يرى الباحث عرض الأحكام العامة لهذا النوع من العقوبات في هذا المطلب

أولاً : عقوبة الجلد :

- ١- مفهومها وخصائصها :

تُعد عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية ، فهي عقوبة مقررة للحدود ، كما أنها مقررة في جرائم التعازير ، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة^(١) ، وذلك لحكمه مفادها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على اعتياد الإجرام ، فهي تتضمن إيلاماً للجنائي وتحقيقاً له ، مما يجعلها أكثر فاعلية من غيرها في تحقيق فكرة الردع العام التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية كما أن هذه العقوبة تمتاز عن غيرها بأنها غير مكلفة مادياً للدولة ، ولا يترتب على تطبيقها تعطيل المحكوم عليه عن

^(١) عودة ، عبد القادر « التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي » ، بــحــجــعــ ســاقــقــ ، ص ٢٨٩ -

العمل والإنتاج ، ولا يُؤثر تطبيقها على أهله ومن يعولهم ، كما هو الحال في تطبيق
عقوبة الحبس

بل إنها تتميز بعدم تعريض المحكوم عليه للإيداع بالسجن ، بما يجره ذلك
عليه من شرور ، تتمثل في إفساد أخلاقه ، وإعتياده عادات سيئة ، فضلاً عن
الأضرار الصحية التي يمكن أن تترتب على ذلك

-٢- حدّاها :

تتضمن عقوبة الجلد حدين يمكن أن يُجازى بهما كل مجرم بالقدر الذي
يتاسب مع الجريمة التي ارتكبها من ناحية ، ومع شخصيته من ناحية أخرى

أ- الحد الأعلى للجلد : اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الحد الأعلى
للجلد : حيث يجوز عند الإمام مالك أن يُضرب المجرم أكثر من مائة جلد ، على
الرغم من أن الحد الأعلى للضرب في جرائم الحدود لا يزيد عن مائة جلد^(١) وهذا
يعنى أن عقوبة الجلد في المذهب المالكي ليس لها حد أقصى ، لأن التعزير يكون
بسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيترك لولي الأمر أن يجتهد في ذلك

وعند المذهب الحنفي الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعه وثلاثون سوطاً (عند
أبي حنيفة ومحمد) ، أو خمسة وسبعين سوطاً (عند أبي يوسف) ، أما سبب خلافهم
حول عدد الجلدات ، فيرجع إلى أن أبو حنيفة ومحمد رأيا أن لفظ الحدود في
الحديث ورد منكراً ، ومن ثم يكون المقصود به حدأ ما ، فالأربعون حد كامل
للرقيق ، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعه وثلاثين ، أما أبو يوسف
، فرأى أن لفظ الحد الوارد في الحديث ينصرف إلى حد الأحرار ، وأقله ثمانون
جلدة . وقد جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً مقتفياً أثر علي بن أبي
طالب رض ، الذي جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً ، فهو ينقص
خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار^(٢)

^(١) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي : « تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتانع الأحكام » ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

^(٢) ابن الهمام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد : « فتح القيدير » ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٤

أما المذهب الشافعي فيتضمن ثلاثة آراء : **الأول** : يتفق مع رأي أبي حنيفة ومحمد ، والثاني : يتفق مع رأي أبي يوسف ، والثالث : يرى أن الحد الأقصى للجلد يزيد عن خمسة وسبعين ، ولا يصل إلى مائة جلد^(١) ولكنهم يشترطون أن تفاس كل جريمة بما يليق بها

ويتضمن مذهب الإمام أحمد عدة روايات ، منها ثلاثة تتفق مع المذهب الشافعي ، ورأيان مختلفان هما : **الأول** : يرى أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جنائية حداً مشروعاً في جنسها ، ولكنه يصح أن يزيد على الحد في جنائية من غير جنس الجنائية المشروع فيها الحد **والثاني** : أنه لا يصح أن يزداد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال ، وحجة هذا الرأي ما رواه بردة : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل»^(٢)

ب- الحد الأدنى لعقوبة الجلد :

يرى بعض الفقهاء أن يكون أقل الجلد ثلاث جلدات ، لأن هذا القدر أقل ما يزجر ، ولكن البعض الآخر لا يرى وضع حد أدنى للجلد ، لأن أثر الزجر يختلف بإختلاف الناس^(٣)

-٣- تطبيق عقوبة الجلد على من يعتدى على الحياة الخاصة للإنسان :

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تطبيق عقوبة الجلد على أية جريمة من جرائم التعازير ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يفضل تطبيقها دون غيرها عند إرتكاب الجرائم التي شرعت في جنسها الحدود ، فمثلاً يعاقب بالجلد على الزنا

^(١) الشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس : « نهاية اخحتاج إلى شرح المنهاج » ، نشر دار الفكر ، القاهرة ، ج ٨ ، ص ٢٠١ ؛ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم « مجموع فتاوى ابن تيمية » ، مرجع سابق ، ص ٥٧

^(٢) ابن حسان ، أحمد : « المسند » ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٥٨٩٤

^(٣) ابن الأفمام ، كمال الدين بن محمد - عبد الواحد : « فتح القيدير » ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٤ ؛ الشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس : « نهاية اخحتاج إلى شرح المنهاج » ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٠ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن محمد : « المعنى » ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٤٧

الذي لا حد فيه ، وعلى القดف الذي لا حد فيه^(١)

ويجيز هذا الرأي تطبيق عقوبة الجلد أو غيرها من عقوبات التعازير على
الجرائم التي ليس في جنسها ما يوجب الحد^(٢)

ومن المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون المعاصي إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما فيه الحد : مثل القتل ، والسرقة ، والزنا ، وغيرها من جرائم
الحدود السبعة ، وجرائم الديمة ، وجرائم القصاص ، وعددتها خمس ، وحيث يعاقب
عليها جميعاً بعقوبة محددة ومقدرة ، فعقوبة الحد فيها تغنى عن التعزيز ، ومع ذلك
يجوز أن تجتمع عقوبة التعزيز مع عقوبة الحد في هذا النوع من المعاصي ، إذا
إقتضت ذلك المصلحة العامة

النوع الثاني : ما فيه الكفاره ولا حد فيه : كالوطء في نهار رمضان ، وهذا
النوع من المعاصي محدود ، واختلف الفقهاء في جواز التعزيز فيه : فبعضهم يرى
عدم جواز التعزيز فيه إكتفاءً بالعقوبة التي حددت له وهي الكفاره ، والرأي
الراجح أنه لا يجوز أن يجتمع التعزيز مع الكفاره^(٣)

النوع الثالث : مالا حد فيه ولا كفاره : كتبيل إمرأة أجنبية والخلوة بها ،
والشروع في السرقة ، وبصفة عامة كل مالا يدخل تحت النوعين السابقين . ويتفق
الفقهاء على أن هذا النوع من المعاصي لا يعاقب عليه إلا بعقوبات التعزيز

والشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ولم تحددها بشكل لا
يقبل الزيادة والنقصان ، كما فعلت في جرائم الحدود ، والقصاص ، والديمة ، بل
نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بمصلحة الأفراد ، والجماعة ، والنظام
العام ، وتركك لولي الأمر أن يجرم ما يراه بحسب الظروف ، أنه ضار بصالح

^(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : « بداع الصنائع في ترتيب النهائ » ، مرجع سابق ، ج ٧ ،
ص ٦٤

^(٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : « بداع الصنائع في ترتيب النهائ » ، ج ٧ ، ص ٦٤

^(٣) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : « اعلام المؤمنين عن رب العالمين » ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ ،
وانظر الشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس : « نهاية الحاج إلى شرح النهاي » ، مرجع سابق ، ج ٨ ،
ص ١٨

الجماعة وأمنها ونظامها ، شريطة أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها التشريعية

والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة لا تخرج عن ثلاثة أنواع ، هي :

أ- نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه : كالسرقة من غير حرز ، فقد شرع حد السرقة ، إذا كانت السرقة تامة وتتوافرت شروطها ، أما إذا لم تتوافر شروط إقامة الحد فيها ، فلا يطبق بل تطبق عقوبة التعزير

ب- نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه لشبهة أو لسبب خاص بالجاني : مثل سرقة الفروع من الأصول ، فلا قطع فيها ، بل تطبق عقوبة التعزير

ج- نوع لم يشرع حد فيه ولا في جنسه الحد : ويتضمن هذا النوع أكثر المعاصي ، مثل أكل الميتة ، والسب ، والرشوة ، وغير ذلك

لذا يتضح للباحث أن الجرائم التي تشكل اعتداءً على الحياة الخاصة للإنسان بالتعرض له مادياً ، وايدائه في جسمه ، أو تقييد حريرته بالقبض عليه ، وتفتيشه ، أو بانتهاك خصوصيته ، والتعدي على مراسلاتة ، ومكاتبته ، أو بالتأثير على إرادته وسلبه إياها ، على نحو ما سبق توضيحه في الفصل الرابع من هذه الدراسة ، لم يرد النص عليها صراحة في الشريعة الإسلامية ، فهي ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص ، والدية ، بل أنها تدخل في جرائم التعازير غير محددة العقوبة ، حيث يترك لولي الأمر تحديد عقوبة لها ، في ضوء أهداف الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية ، بما يحقق المصلحة العامة للجماعة ، ويحمى مصالح الأفراد وتدرج الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة تحت النوع الثالث من المعاصي ، التي لا حد فيها ولا كفارة ، مثل دخول مساكن الغير بدون وجه حق ، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتٍ غَيْرِ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُمْ وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ، إِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا - تَسْتَأْنِسُوا بِهَا لَكُمْ﴾^(١) ، وجريمة التجسس لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾^(٢)

^(١) سورة النور : الآية ٢٧

^(٢) سورة الحجرات : بـ الآية ١٢

فعقوبة التعزير بالجلد تتلاءم مع أهم الضوابط التي يقوم عليها التجريم التعزيري ، ومفاد هذا الضابط أن يُشكل سلوك الفرد المراد تجريمه مساساً بإحدىصالح المعتبرة شرعاً ، سواء كانت هي مصلحة المجتمع أم مصلحة أحد الأفراد ، ويجب إقامة نوع من التوازن العادل بين هذين النوعين من المصالح^(١)

ثانياً : عقوبة الحبس :

- ١ مفهومها وخصائصها :

هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه ، والحبس عقوبة مؤقتة

وقد قررت الشريعة الإسلامية نوعين من الحبس : الأول : حبس محدد المدة ، والثاني : حبس غير محدد المدة ، حيث يطبق النوع الأول على جرائم التعزير العادية ويتم تطبيقه على الجرميين العاديين ، وأقل مدة له يوم واحد ، وأعلى مدة له غير متفق عليها : فيرى بعض الفقهاء أن الحبس يجوز أن يزيد عن ستة أشهر ، على حين يرى البعض الآخر أن الحبس لا يجوز أن يصل إلى سنة كاملة ، ويرى فريق ثالث أن يترك تقدير الحد الأعلى لولي الأمر^(٢)

واختلف الفقهاء حول جواز الجمع بين الحبس والضرب : فرأى بعضهم جواز الجمع بينهما ، إذا رأى أن أحدهما غير كاف لردع الجاني ، بشرط أن تكمل العقوبة الثانية ما نقص من العقوبة الأولى ، على حين رأى البعض الآخر جواز الجمع بينهما ، دون اشتراط هذا الشرط ، فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات

^(١) حصر ، عبد الفتاح عبد العزيز : سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد ٨ ، ذو القعدة ١٤٠٩هـ ، ص ٧٧

^(٢) ابن فرحود ، إبراهيم بن علي : « تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ وانظر كذلك ابن الصمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : « فتح القيدير » ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٦ ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : « المعنى » ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ ، الماوردي ، علي بن محمد : « الأحكام السلطانية » ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

المقررة للتعزير ، ثم يُحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وجزر غيره^(١)
ويُشترط في عقوبة الحبس أن يؤدي تطبيقها إلى إصلاح الجاني وتأديبه

اما النوع الثاني من الحبس فهو الحبس غير المحدد المدة : حيث يعاقب به
المتهمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية ، وفيه يظل
المتهم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله ، فيطلق سراحه ، والا بقي محبوساً
حتى يموت^(٢)

ويترتب على تطبيق عقوبة الحبس إرهاق خزانة الدولة ، وتعطيل الانتاج ، على
عكس عقوبة الجلد التي لا يترتب عليها تعطيل إنتاج المحكوم عليه

كما أن ايداع المسجونين بالسجون المركزية يؤدي إلى إفسادهم لاختلاطهم
مععتادي الإجرام والمتخصصين ، فالاختلاط يساعد على تفشي عدوى الإجرام
بينهم ، حيث يلقن المجرم الخبر بأساليب الإجرام زملاءه ، ويستغلهم في تنفيذ
مخططاتهم الإجرامية المستقبلية بعد خروجهم من السجن ، ومن تم لا يُعد السجن
إصلاحاً وتهذيباً ، بل هو « معهد لإلقاء وتلقي أساليب الإجرام »^(٣) ، يضاف إلى
هذا أن عقوبة الحبس لا تتحقق فكرة الردع في نفوس المجرمين .

-٢ تطبيق عقوبة الحبس على من يعتدى على الحياة الخاصة للإنسان

نظراً لأن عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية هي عقوبة تعزيرية ، فإنه يجوز
تطبيقها على الجرائم التي تُشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، على
نحو ما سبق ذكره بخصوص عقوبة الجلد

^(١) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي : « تصرفة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : « فتح القدير » ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٦ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : « المغني » ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ ، الماوردي ، علي بن محمد : « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦

^(٢) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٦٤

^(٣) عودة ، عبد القادر : « التسريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي » ، مرجع سابق ، ص ٧٣٥ سد

ويُترك للقاضي أن يختار الحد الأقصى لعقوبة الحبس ، في ضوء ظروف الجاني ، والمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية ، ولا شك أن تطبيق عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية لا تؤدي إلى النتائج السلبية المترتبة على تطبيقها في القوانين الوضعية ، حيث لا توقع في الشريعة إلا على المجرمين المبتدئين ، ولمدة قصيرة ، مما يقلل من أخطار تعرضهم لعدوى الإجرام من زملائهم بالسجن

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة في القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة للإنسان

اهتمت القوانين الوضعية بحماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان على نحو ما ذكرنا في الفصول السابقة ، وقد تجسد هذا الإهتمام في عدة جوانب ، فمن ناحية إعترفت الدساتير الوضعية بالحق في الحياة الخاصة ، ووضعت مبدأ عاماً متعلقاً بحماية الخصوصية ، ثم أوردت تطبيقات لهذا الحق ، وقررت عقوبات توقع على كل من ينتهك حرمتها مثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٤٥ من الدستور المصري الدائم لعام ١٩٧١م ، التي تنص على أن : « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون » ، والمادة (٥٧) من ذات الدستور ، التي تنص على أن « كل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتケفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء » ، والمادة (٤١) من نفس الدستور التي تنص على أن : « الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس » ، ثم قررت المادة (٤٢) منه مبدأ عدم جواز الإعتداء على خصوصية الفرد بانتزاع إعترافه وشهادته تحت تأثير التعذيب أو التهديد ، ثم حظرت المادة (٤٣) إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر^(١)

ومثال ذلك المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ ، التي تنص على أن : «توفر الدولة الأمان لجميع مواطنها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام » ، والمادة (٣٧) التي تنص على أن : «للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتت بها إلا في الحالات التي يبينها النظام » ، والمادة (٣٨) منه ، التي تنص على أن : «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنظامي » ، وتكلمت المادة (٤٧) عن حق الإنسان في التقاضي لدفع

⁽¹⁾ وأنظر كذلك بحث المادتين ٢٣، ٢٢ في الدستور العراقي الصادر لعام ١٩٧٠.

الضرر الذي يصيبه ، فنصل على أن : « حق التقادم مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ، وبين النظام الإجراءات الالزمة لذلك »

ومن هنا يتضح أن الدساتير الوضعية تكتفي عادة بوضع نصوص عامة تقرر حرمة الحياة الخاصة ، وتعتبر الإعتداء عليها جريمة معاقباً عليها قانوناً ، ومن ثم يكون من وقع الإعتداء عليه أن يطلب تعويضاً عن الأضرار التي ترتب عليها

وإذا كانت النصوص الدستورية^(١) تضع الإطار العام لحماية الحياة الخاصة ، فإن العقوبات التي توقع على من ينتهك حرمة هذه الحياة الخاصة يرد النص عليها عادة في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى خاصة ، وهي تختلف بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى ، في ضوء سياستها التشريعية ، وتتنوع الجزاءات المترتبة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة إلى جزاءات جنائية ، ومدنية ، وتأديبية ، إذا وقع الإعتداء من موظف وعلى ذلك يقسم الباحث دراسة هذا البحث إلى ثلاثة مطالب ، تتناول على التوالي هذه الجزاءات :

المطلب الأول : الجزاءات الجنائية

المطلب الثاني : الجزاءات المدنية

المطلب الثالث : الجزاءات التأديبية

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية

تفرض القوانين والأنظمة الوضعية عادة عقوبات مشددة نسبياً على مرتكبي جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والحكمة من ذلك ، هي توفير أكبر قدر من الحماية التشريعية لها والمتبع للقوانين والأنظمة المقارنة ، يجد أن هذه العقوبات تتطوى على عقوبة أصلية أو أساسية تتمثل في الحبس أو الغرامات ، وعقوبات تبعية

^(١) انظر الويس ، مبدراً : « أثر التطور التكنولوجي على الحرريات العامة » ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ ؛ سرور ، أحمد فتحي : « الحق في الحياة الخاصة » ، مجلة القانون والإقتصاد ، س ٥٤ ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٥ ،

هي المصادر للأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ومحو التسجيلات وإعدامها ، وحرمان الجاني من حقوقه السياسية

أولاً : العقوبة الأصلية :

لا توجد عقوبة واحدة أصلية في كافة الدول لجريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، كما لا توجد عقوبة واحدة لهذه الجريمة في داخل الدولة الواحدة ، بل تختلف العقوبة بحسب نوع الجريمة

وقد يتدخل المشرع في فترة لا حقة ، ويشدد العقوبة ، إذا وجد أن العقوبة المنصوص عليها غير رادعة وفعالة في كفالة حماية الحياة الخاصة وسيوضّح الباحث فيما يلي مضمون العقوبات الأصلية ، وأنواعها ، والأشخاص الذين يتم تطبيقها عليهم ، وحالات تشديدها

١- مضمونها : إذا أخذنا جرائم التنصت وإفشاء الأسرار كمثال للجرائم التي تُشكّل اعتداءً على الحياة الخاصة ، فيمكن القول أن بعض القوانين الوضعية ، مثل قانون العقوبات المصري ، تفرض على من يرتكب جريمة الاستماع أو نقل المحادثات الخاصة ، أو التقاط أو نقل الصور ، عقوبة أصلية هي الحبس الذي لا تزيد مدة على سنة فتنص المادة (٢٠٩ مكرر) من قانون العقوبات على أنه : «يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كاملة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية ، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه :

أ- اسرق السمع ، أو سجل أو نقل ، عن طريق جهاز من الأجهزة ، أيًا كان نوعه ، محادثات في مكان خاص أو عن طريق التليفون
ب- التقاط أو نقل ، بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه ، صورة شخصية في مكان خاص.

إذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الإجتماع ، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً.

ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة
إعتماداً على سلطة وظيفته »

وقد ميز المشرع بين جريمة الإستماع أو نقل المحادثات الخاصة وجريمة إفشاء
أو استعمال التسجيل أو المستند ، فاعتبر هذه الأخيرة جريمة قائمة بذاتها ، وفرض
لها عقوبة أشد من تلك التي قررها للأولى ، فجعل عقوبتها الحبس بين حديه العامين.
كما اعتبر التهديد بإفشاء الأسرار جريمة عقوبتها الحبس الذي لا تزيد مدتة على
خمس سنوات

وقد نصت على ذلك المادة (٢٠٩ مكرر) بقولها :

أ- يُعاقب بالحبس كل من أذاع ، أو سهل اذاعة ، أو استعمل ولو في غير
علنية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان
بغير رضاء صاحب الشأن . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من
هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل
شخص على القيام بعمل أو الإمتاع عنه

ويُعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة
إعتماداً على سلطة وظيفته »

وإذا كان المشرع المصري قد قرر عقوبة السجن أو الحبس لمرتكبي هذه
الجرائم ، فإن بعض القوانين الأجنبية تقرر عقوبتيں يتم إعمالهما إما تخيرية أو
بطريقة جماعية مثال ذلك ما ينص عليه القانون الفرنسي من فرض عقوبة الحبس من
شهرين إلى سنة والغرامة التي تتراوح قيمتها من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ فرنك فرنسي أو
إحدى هاتين العقوبتيں^(١) ، وهو ما يسير عليه كذلك القانون الأمريكي الصادر
عام ١٩٦٨م ، والذي يقرر أنه يجوز للقاضي أن يفرض غرامة قدرها عشرة آلاف
دولاراً أو عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الأكثر أو العقوبتيں معاً ، على كل
من :

^(١) انظر المادتين (٣٦٩) ، (٣٧٠) من قانون العقوبات الفرنسي ، والمادتين (١٧٩) و (٢٨٣) من قانون
العقوبات السويسري ، والمادة (٥٦٥) من قانون العقوبات السوري

- ١- يحاول التنصت عمدًا على أي إتصال شفهي ، أو تلفوني ، أو برقى ، أو يكلف شخصاً القيام بذلك ، أو محاولة القيام بذلك
- ٢- يستخدم أو يحاول استخدام - عمدًا - جهازاً إلكترونياً أو ميكانيكيًا أو غيره للتنصت على إتصال شفويًا ، أو يكلف شخصاً آخر القيام بذلك
- ٣- يُفضي أو يحاول الإفشاء عن قصد إلى آخر مضمون المحادثات الشفوية أو الهاتفية أو برقية التي عرفها أو كانت هناك أسباب يفترض أنه على علم بها ، ومخالفاً بذلك الأحكام الموضحة أعلاه
- ٤- يستخدم أو يحاول - عن قصد استخدام مضمون الاتصال الشفوي أو الهاتفي أو البرقي أو غيره من هذه الأنواع

٢- أنواع العقوبات الأصلية :

يتضح مما سبق أن العقوبات الأصلية المقررة في التشريعات الوضعية لجريمة التنصت ، وما يرتبط بها من جرائم إفشاء الأسرار ، تكون عادة السجن والغرامة ، مع خلاف بين القوانين من حيث مدة السجن ومقدار الغرامة فالسجن عقوبة جنائية سالبة للحرية تمثل إنقاضاً من الحرية الشخصية للمحكوم عليه ، فهي تتضمن إيلاماً يلحق الجاني في جسمه جزاءً لما اقترفه من أعمال غير مشروعة باعتدائه على الحرية الشخصية للآخرين أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها على الجاني ، حيث تمثل إنقاضاً من ذمته المالية ، وتتميز بأنها عقوبة عينية مالية لا تؤثر على الحرية الشخصية للجاني

ويلاحظ الباحث أن المشرع الوضعي يجعل للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم باحدى هاتين العقوبتين ، على سبيل التخيير ، مراعاة لظروف الجريمة ، وللظروف الشخصية للمجرم في ضوء مبدأ تفريد العقاب وقد يجد القاضي أن الجريمة المرتكبة من البشاعة ، بحيث تبرر تطبيق عقاب قاسي على المجرم ، فيسمح له النص بالحكم بالعقوبتين معاً : إما بالسجن والغرامة في نطاق حدي كل من هاتين العقوبتين (الحد الأدنى والحد الأقصى)

٣- الأشخاص الذين تطبق عليهم العقوبة :

تطبق العقوبة الأصلية بطبيعة الحال على المجرم الأصلي مُرتكب الفعل المادي للجريمة ، وذلك مالم يكن هنالك سبب للإباحة قائماً في حقه ، ومع مراعاة الظروف المشددة الملابسة لارتكاب الجريمة

كما تطبق العقوبة الأصلية على كل من الشركاء في الجريمة ، أي كان نوع مشاركة كل منهم ، أي سواء تمت بالتحريض ، أو المساعدة أو غيرها من الوسائل ، ويستوي في ذلك أن يكون الفاعل موظفاً أو غير موظف ، ومع ذلك يجوز تشديد العقوبة على الموظف

٤- حالات تشديد العقوبة الأصلية :

ويتضح من مطالعه التشريعات الوضعية المقارنة أنها تشدد العقوبة المقررة للجرائم التي تهدد حرمة الحياة الخاصة ، وذلك إذا ما ارتكبت الجريمة من أشخاص لهم صفة معينة ، أو بقصد تحقيق هدف معين ، مثال ذلك مانصت عليه المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري آنفة الذكر ، والتي قررت تشديد العقوبات إذا ارتكبت جرائم الإعتداء على حياة الإنسان الخاصة من موظف عام إعتماداً على سلطة وظيفته^(١) والحكمة من هذا التشديد ترجع إلى أن إرتكاب مثل هذه الجرائم من موظف عام يشكل خطورة على حياة المواطنين ، نظراً لأنه يكون مسلحاً بسلطة وظيفته التي تيسر له إرتكاب الجريمة عن طريق إستغلال مراءوسيه والأجهزة التي تمتلكها الدولة ، فضلاً عن أن ما يقوم به من عمل يدعى استناده إلى سند قانوني مزعوم ، مما يثير الرعب والفزع في نفس المجنى عليه ، ويتربى على ذلك سلب إرادته ، كما أن إستغلال الوظيفة أمر من شأنه أن يُسَئِ إلى سمعة الدولة ، ويقلل نزاهتها ، ويضعف من ثقة المواطنين فيها^(٢) . ومع ذلك تقرر التشريعات المقارنة

(١) حسي ، محمود نجيب : « شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على الأشخاص » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م ، ص ٢٧٧٤ بند ٧٦٨ ؛ نهر ، مدوح حلبي : « حماية الحق في

الحياة الخاصة في القانون الجنائي » ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥

(٢) انظر المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الألماني

إعفاء الجندي الموظف من العقاب إذا قام سبب للإباحة في حقه ، مثل رضاء المجنى عليه ، أو إذا ارتكب الفعل تتفيداً لأمر صادر إليه من رئيسه وجبت عليه طاعته أو اعتقاد ذلك وإذا حسنت نيته

وتعرف بعض قوانين العقوبات المقارنة ظرفاً مشدداً آخر ، يتمثل في تشديد العقاب على الجندي إذا كان الإعتداء قد وقع بقصد تحقيق ربح ، سواء كان هذا الربح ينطوي على تحقيق كسب لفاعل على نفسه أو لشخص آخر ، وهو ما نص عليه القانون الفيدرالي لألمانيا الاتحادية لعام ١٩٦٧ م

ثانياً : العقوبات التبعية :

تقرر القوانين المقارنة عقوبة تبعية يتم توقيعها على الجندي الذي يرتكب جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، فضلاً عن توقيع العقوبة الأصلية ، وتمثل العقوبة التبعية في مصادرة الأجهزة والأدوات التي استخدمها الجندي في ارتكاب جريمته ، مثل أجهزة التصوير ، أو التسجيل التي استخدمت في التقاط الصور أو تسجيل الأحاديث

ويقصد بعقوبة المصادرة نزع ملكية مال مملوك لشخص رغمماً عن إرادته ، وبدون مقابل وإضافته إلى السلطة العامة^(١) ، فهي عقوبة عينية مالية ، حيث تنصب على شئ عينه يكون جسم الجريمة أو الأداة التي استخدمت في ارتكابها

وقد نصت على توقيع هذه العقوبة العديد من القوانين المقارنة ، منها المادة ٢٠٩ (مكرر) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه : « يُحکم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة » ، ومثالها المادة (٢/٢٧٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٧٠ م ، التي نصت على أنه : «في الحالات المنصوص عليها في المواد (٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٩) من قانون العقوبات يمكن للمحكمة أن تحدِّك بمصادرة الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب

^(١) مصطفى ، محمد محمد : « شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص ٥٩٧؛ بحر ، ممدوح خليل : « حماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان في القانون الجنائي » ، برجع سابق ، ص ٤٢٢ ، س ٢٤٠

الجريمة» ، مما يشير إلى أن الأمر جوازي للقاضي وليس إلزاماً عليه ، وهنا يختلف الحكم عن مثيله الوارد في قانون العقوبات المصري سابق الإشارة إليه آنفاً ، والذي يجعل تطبيق العقوبة أمراً إلزامياً للقاضي ، وليس اختيارياً ، ويعد موقف المشرع المصري إستثناء على القاعدة العامة التي تحكم المصادرة عموماً ، والتي تقضي بأن الحكم بالمصادرة يكون جوازياً للقاضي^(١) . والحكمة من ذلك هي حرص المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة

يضاف إلى ذلك أن بعض القوانين المقارنة تتضمن حكماً آخر يقضي بإصدار القاضي حكماً بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة^(٢)

كما تنص بعض القوانين الوضعية على توقيع عقوبة تكميلية ، تتمثل في جزاء سياسي يوقع على من يعتدي على الحياة الخاصة لآخرين ، هو حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية مثل ذلك ما تنص عليه المادة (٥/ب) من القانون المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م من أنه يحظر على كل من حكم بادانته في جريمة الإعناد على الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية ، ويحرم مثل هذا الشخص من ممارسة حقوقه السياسية

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية

مما لا شك فيه أن تحقيق الحماية الكافية للحق في الحياة الخاصة أمر يتطلب إتخاذ إجراءات وقائية ، فضلاً عن الجزاءات الجنائية السابقة توضيحاً ، وفي ضوء ذلك تميل التشريعات الحديثة إلى النص على إجراءات وقائية ، تهدف إلى

^(١) انظر المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري

^(٢) حسني ، محمود نجيب : « شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص » ، مرجع سانق ، ص ٧٧٣ ، سـ

حماية الحياة الخاصة ، مثل حظر نشر صورة أو كتاب فيه تعريض للحياة الخاصة لشخص ما من ذلك المادة (٢/٩) من القانون المدني الفرنسي ، التي تنص على أن للقضاء أن يتخذوا كافة الوسائل ، مثل الحراسة ، والاحتجاز وغيرها من الإجراءات ، لنع أو لوقف أي مساس بالحياة الخاصة . ويمكن أن يلجأ قاضي الأمور المستعجلة إلى هذه الإجراءات ، متى توافرت شروط الإستعجال ، وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما أصابه من ضرر ^(١) ، ومع ذلك فإن فاعليه مثل هذه الإجراءات الوقائية ليست قاطعة في كل الأحوال ، لا سيما وأن العديد من التشريعات الوضعية لا تنص صراحة على إعطاء القاضي سلطة اتخاذها في حالة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتصنت والحصول على معلومات وبيانات عن حياةأشخاص معينين ثم نشرها

لذلك تتجه الغالبية العظمى من القوانين الوضعية إلى النصر على حق المجنى عليه في التعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء على حياته الخاصة ونشر المعلومات المتصلة بها ، بحيث يسير هذا الحق جنباً إلى جنب مع حقه في إتخاذ الإجراءات الوقائية ومع الجزاءات الجنائية التي سبق إيضاحها ، إذ من المسلم به أنه لا قيمة للحماية الجنائية ما لم تكن مصحوبة بحماية مدنية . وعلى ذلك يحدد الباحث فيما يلي الحماية المدنية التي تقررها الأنظمة الوضعية لحماية الحق في الحياة الخاصة ، والتي تتمثل في حق المجنى عليه في الحصول على تعويض مدني عما أصابه من جراء المساس بهذا الحق ، ثم يوضح أنواع التعويض ، والأشخاص المسؤولين عنه ، على النحو التالي :

أولاً مضمون الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة :

تنص التشريعات المقارنة على حق المجنى عليه في الحصول على تعويض عن المساس بحرمة حياته الخاصة ، مثل ذلك المادة (٥٠) من القانون المدني المصري . التي تقرر : « لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من حقوقه اللصيقة

^(١) نجح ، ممدوح حليل : « حماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان في القانون الجنائي » ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ ، بند ٢٤٧

بالشخصية أن تطلب التعويض عما لحقه من ضرر »^(١)

وإذا كانت القواعد العامة في المسؤولية المدنية تتطلب وجود ثلاثة عناصر هي الخطأ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما ، فإن فاعلية التعويض تتوقف على إثبات عنصري الخطأ والضرر وبتطبيق هذه القواعد على جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة وإنتهاكها ، فإنه يصعب إثبات الضرر ، لا سيما وأنه ضرر ذو طبيعة معنوية، ومع ذلك فإن القضاء الوطني في بعض الدول يُقر أحقيّة المجنى عليه في القضايا المتعلقة بحماية الحياة الخاصة ، في الحصول على التعويض لمجرد تسجيل محادثة ، وذلك دون حاجة لإثبات نشر هذه التسجيلات ، بمعنى أنه يكفي مجرد مساس بالحياة الخاصة لتبرير أحقيّة المجنى عليه في التعويض ، ولا يتشرط أن يثبت وقوع ضرر معين ، ولا نوعه ، ولا إثبات هذا الضرر بوسائل معينة . ويستفاد من ذلك أن الإعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً ، يجعله متميّزاً ، ويعطي صاحبه الحق في التعويض عن مجرد المساس بهده القيمة

ثانياً : أنواع التعويض :

الأصل أن الضرر الذي ينشأ عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة يغلب عليه طابع الضرر المعنوي ، الذي يتميز بخصوصية معينة ، وهي صعوبة تحديده وتقديره ، نظراً لارتباطه بعوامل شخصية تتعلق بدرجة حساسية المجنى عليه ومركزه الاجتماعي وغيرها ، لذا فقد أقر القضاء في الدول المختلفة أحقيّة هذا الأخير في الحصول على تعويض نقدّي أو تعويض عيني بحسب الأحوال

١- التعويض النقدي :

ويقصد به الحكم للمجنى عليه بمبلغ من المال لجبر الضرر الواقع عليه ، ففيه ترضية له من ناحية ، وعلاج للضرر الناتج عن خطأ الجاني من ناحية أخرى ، من

^(١) شمس الدين ، أشرف توفيق : « الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ٣٠ ؛ سرور ، أحمد فتحي : « الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في المجموعة الجنائية » ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ ؛ يوسف ، حسن شلبي : « الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في التفتيش » ، مرجع سابق ، ص ١٠

حيث كونه يمثل جزاءً يوقع عليه

ومع ذلك فإن الحكم بالتعويض النقدي في جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة يواجه صعوبات على نحو ما سبق الإشارة إليه آنفًا هذه الصعوبات تتعلق بكيفية تقديره ، لقيامه على اعتبارات شخصية ، تختلف من شخص إلى آخر ، وتحتفل وجهات نظر المحاكم في ذلك ، في ضوء سلطتها التقديرية ، فيقدر القاضي التعويض طبقاً لدرجة الضرر الذي أصاب المضرور ، وليس طبقاً لدرجة جسامته الخطأ الذي وقع من المعتدى على الحياة الخاصة

كما أن هناك اعتبارات أخرى تؤثر في تقدير التعويض ، مثل التسامح والجاملة التي تصدر من المجنى عليه في مواجهة نشر حياته الخاصة أو كون الواقع التي تم نشرها قد سبق نشرها عن ذات الشخص

٢- التعويض العيني :

تقرر بعض النظم القانونية إمكانية الحكم للمضرور بتعويض عيني يكمل التعويض النقدي ، ويحقق نرضية أكثر له

مثال ذلك نشر الحكم الصادر من المحاكم ضد المعتدى على حرمة الحياة الخاصة ، في نفس الدوريات التي تم نشر المقال الذي أساء إلى المضرور ، على نفقة المعتدى ، وأحياناً يحكم القضاء بغرامة تهديدية على هذا الأخير لحملة على الإسراع بعملية النشر

ثالثاً : الأشخاص المسؤولون عن التعويض المدني :

القاعدة أن الشخص الذي إعندى على حرمة الحياة الشخصية للأخرين هو المسؤول ، مسؤولية مدنية وجنائية ، عن الأفعال التي ارتكبها ، والتي تسببت في المساس بهذه الحرمة ، وذلك مالم تكون هناك أسباب للإباحة ، أو لاغفاء من المسئولية ، تبرر إغفاءه منها ، وعلى ذلك يمكن التمييز بين فرضين :

الفرض الأول :

إذا وقع الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من أحد الأشخاص على شخص

آخر، فهنا لامناص من تقرير مسؤولية المدنية ، فيلتزم بدفع التعويض عن الأضرار التي سببها له ، مادية كانت أم معنوية

والفرض الثاني :

إذا وقع الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من أحد موظفي الدولة ، وذلك اعتماداً على سلطة وظيفته ، فهل يُسأل هو شخصياً في أمواله الخاصة عن تعويض المضرور عن الأفعال التي ارتكبها في حقه في نطاق ممارسة عمله الوظيفي ؟

الواقع أن بعض الأنظمة الوضعية تنص على إلتزام الدولة بكافالة التعويض العادل لمن وقع إعتداء على حرمة حياته الخاصة ، مثل ذلك المادة (٧٥) من الدستور المصري الدائم ، التي تنص على أن : « كل إعتداء على الحرية الشخصية ، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكتفى الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء »

ويتضح من هذا النص أن إلتزام الدولة بكافالة التعويض للمضرور يقوم على أساس النظرية التي تقضي بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه^(١) ، فهي تكون المسئولة عن تعويض المضرور ، وعن الأضرار التي سببها موظفوها ، أثناء وبسبب تأديتهم لأعمال وظائفهم وهذا من شأنه أن يحقق فاعلية للحماية المدنية للحياة الخاصة ، بحيث يصبح المضرور مطمئناً إلى أنه سوف يحصل على تعويض عادل ، سواء وقع الإعتداء عليه من شخص عادي أو من موظف عام

المطلب الثالث

الجزاءات التأديبية

سبق أن ذكر الباحث في المطلب الثاني إلتزام الدولة بتعويض المضرور من جراء الأعمال التي يرتكبها موظفوها ، ونمส حياته الخاصة ، وبناء عليه يبرز

^(١) انظر حول تطبيق هذا النوع من المسؤولية الأهوانى ، حسام الدين كامل : « الحق في احترام الحياة الخاصة » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م ، ص ٤٥٤

تساؤل عن مدى مسؤولية هؤلاء الموظفين تأديبياً عن هذه الأفعال ، وتتضح هذه المسئولية بشكل واضح في مجالين هما : إفشاء الموظف للأسرار التي أو تمن عليها، وإفشاء أصحاب المهن الحرة لأسرار عملائهم ، الذين إطلعوا عليها بحكم العلاقة التي نشأت بينهم وإذا كان هذا المجالان يشتراكان في تعلقهما بأسرار الأفراد ، إلا أن طبيعة العمل العام تلقى على عاتق الموظف العام التزاماً بالتبليغ عن الجرائم وفي الحالتين يمكن إثارة المسؤولية التأديبية للموظف أو صاحب المهنة الحرة ، إذا أفشى السر الذي أو تمن عليه

وفيما يلي يتم توضيح جوانب هذه المسؤولية :

أولاً : الجزاءات التأديبية المقررة على الموظف العام عن إفشاء أسرار الأفراد^(١):

فضلاً عن الجزاءين الجنائي والمدني ، يقع على الموظف الذي يُفشي أسرار الأفراد جزاء تأديبي ، إذ من المقرر أن توقع الجزاء الجنائي أو رفع دعوى تعويض من المضرور ضد الموظف الذي ارتكب الجريمة لا يحول دون توقيع الجزاء التأديبي ، الذي يتدرج من العقوبات الأدنى حتى يصل إلى درجة الوقف عن العمل ويستند المضرور في دعواه إلى أن إفشاء الأسرار يشكل خطأ من جانب الموظف . ذلك أن الوظيفة العامة تُبيح له الإطلاع على أمور وأسرار ، لم يكن في مقدوره العلم بها ، لولا إضطلاعه بأعباء الوظيفة التي يشغلها ، ولذلك إتجهت القوانين المقارنة في الدول المختلفة إلى النص صراحة على التزامه بالحفظ على هذه الأسرار وعدم إفشارها ، وذلك حفاظاً على الصالح العام أو الخاص لمن تتعلق به هذه الأسرار^(٢) ومن أمثلة الموظفين الذين يؤتمنون على الأسرار الخاصة ، الطبيب الحكومي الذي يتولى علاج المرضى ، ومأموري الضرائب الذي يتلقى الإقرارات الضريبية من العملاء ، والقضاء ، ومساعدوهم ، وموظفو البريد ، وهيئة المواصلات السلكية

(١) انظر سلامه ، أحمد كامل : « الحماية الجنائية لأسرار المهنة - أسرار المهن الحرة - أسرار الوظيفة العامة - أسرار الدولة » ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ ؛ غنام محمد عام : « الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ١٨٦

(٢) الطماوي ، سليمان محمد : « مبادئ القانون الاداري المصري والعربي » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦١م ، ص ٦٥٨

واللascakie، وموظفو البنوك ، وموثقو العقود ، وغيرهم ، ويستوى أن يكون الموظف مديرًا ، أو مستخدماً ، أو عاملًا وتنص القوانين المنظمة لشؤون العاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام على حظر إفشاء العاملين للسر المهني ، بحيث أن أي موظف أو عامل يخالف هذا الحظر أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً ، وتشترك المسئولية التأديبية مع المسئولية الجنائية^(١) في قيامها على فكرة الخطأ ، ولكن لا يُشترط لقيامها تحقق الضرر ، كما هو الحال في المسئولية المدنية ، كما لا يُشترط أن يكون الأمين على السر قد تعمد إرتكاب الخطأ بإفصاحه للسر ، بل إن مجرد إهماله في القيام بواجبات وظيفية على النحو الذي يقرره القانون ، وعدم عنايته بالسر يعتبر مبرراً لقيام مسئولية التأديبية ، فمجرد ترك الموظف وثائق أو مستندات على مكتبة مما أتاح لغير الإطلاع عليها يعد خطأ يستوجب مساءلة التأديبية ، حتى لو كان ذلك قد تم سهوأ أو إهمالاً منه . وتحتخص المحاكم التأديبية بتأديب موظفي الدولة في كل الدول العربية والأجنبية^(٢) وتشترط التشريعات المقارنة لمساءلة الشخص تأديبياً أن تكون المخالفة تم ارتكابها أثناء ممارسته للعمل الوظيفي ، لكنها تلزم العامل بالمحافظة على السر الوظيفي أو المهني ولو بعد تركه الخدمة

ثانياً : الجزاءات التأديبية المقررة على أصحاب المهن الحرة :

نظراً لأن المهن الحرة ، كالآطباء^(٣) والمحامين ، والصيادلة وغيرهم يطلعون على الأسرار الشخصية لعملائهم ، فإن الآداب والقوانين المنظمة لكل مهنة تفرض عليهم المحافظة عليها ، وعدم إفصاحها ، وإلا تعرضوا لمساءلة التأديبية وحتى

^(١) البغدادي ، عبد الوهاب : « المسئولية التأديبية والجنائية للعاملين بالدولة والقطاع العام » ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

^(٢) حسن ، عبد الفتاح : « السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين » ، مجلة العلوم الإدارية ، س ٧ ، ن ١ ، في أول أبريل ، ١٩٦٥ م ، فرنسا ، ص ١٣ من الانحاد السوفيتي ص ١٨ ، ص ٣٨ ، من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ص ٤٧ ، من السودان ، ص ٣٥ ، وانظر سالم ، أحمد كامر : « الحسابة الجنائية لأسرار المهنة » ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ ، بند ٣١١

^(٣) ماهر ، محمد : « إفشاء أسرار المهنة الضدية » ، مجلة القضاء ، العدد التاسع ، سبتمبر ١٩٧٥ م ، ص ١٠٤

يتمتع السر المهني بالحماية القانونية ، فيجب أن تتوافر فيه شروط معينة ، أهمها : أن يكون السر قد عُهد به إلى شخص معين بسبب مهنته ، وأن يكون السر منسوباً لشخص معين ، وأن تكون الواقع المراد إضفاء السرية عليها ذات صلة بمهنة من تلقاها فإذا توافرت هذه الشروط كان السر المهني محلاً للحماية القانونية ، ومن ثم تقوم المسئولية القانونية في حق صاحب المهنة الحرة في مواجهة المضرور ، ولهذا تحرص القوانين المنظمة لكل مهنة حرة بإلتزام أصحاب المهنة بالمحافظة على سرها ، وتنظم كيفية تأديبهم عند مخالفة هذا الالتزام ،مثال ذلك ما تنص عليه القوانين المنظمة لهنـة المحامـة من توقيع بعض العقوبات التأديبية على المحامي الذي يخالف أحكـام القانون المنظم لهـهـ المهـنةـ ، أو يخل بـواجبـاتـهاـ ، أو يـقومـ بـعملـ يـنـالـ منـ شـروـطـهاـ ، وـمنـ أـمـثلـةـ العـقـوبـاتـ التـأـديـبـيـةـ الإـنـدـارـ ،ـ والـلـوـمـ ،ـ وـالـمـنـعـ منـ مـزاـوـلـةـ المـهـنـةـ^(١)ـ ،ـ منـ ذـلـكـ ماـ تـقرـرـهـ القـوـانـينـ المـنـظـمـةـ لـهـنـةـ الطـبـ منـ النـصـ عـلـىـ مـحاـكـمـةـ أيـ عـضـوـ فـيـ نـقـابـةـ المـهـنـ الطـبـيـةـ ،ـ إـذـاـ إـرـتـكـبـ جـرـائـمـ تـمـسـ إـسـتـقـامـتـهـ وـشـرـفـهـ^(٢)

ومن هذا يتضح أن الجزاءات المقررة في القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة ليست من طبيعة واحدة ، بل تتسع إلى جزاءات جنائية ، وأخرى مدنية ، وثالثة تأديبية ، وأنها جميعاً تعمل معاً فيجوز أن يحاكم الموظف مثلاً عن جريمة إفشاء الأسرار جنائياً ، ومدنياً ، وتأديبياً ، ولكن يلاحظ أن المسئولية التأديبية تستقل تماماً عن المسئولية الجنائية ، فلا يتوقف الفصل في إحداها على الأخرى ، فقد ترى جهة الإدارة أنه من الملائم الانتظار لحين الفصل في المحاكمة الجنائية ، مثل النظر في المحاكمة التأديبية للموظف ، وقد ترى توقيع الجزاء التأديبي دون الانتظار لحين الفصل في القضية الجنائية ، لأن لها سلطة توقيع الجزاء التأديبي ، حتى لو صدر حكم من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم . ولا شك أن ذلك يؤكـدـ فـاعـلـيـةـ الـجـزـاءـاتـ المـقـرـرـةـ لـحـمـاـيـةـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ وـلـكـنـ يـبـرـزـ تـسـاؤـلـ مـدـىـ فـاعـلـيـتـهاـ بـمـاـ قـرـرـتـهـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ جـزـاءـاتـ ،ـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ المـبـحـثـ التـالـيـ

^(١) انظر على سبيل المثال المادة (١٤٢) من قانون المحاماة المصري رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨

^(٢) مثال ذلك نص المادة (٢٠) من القانون المصري ، رقم (٦) لسنة ١٩٤٠ م شاد إفتاء نقابة المهن الطبية

المبحث الثالث

مقارنة بين العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية

تتميز العقوبات التي تقررها الشريعة الإسلامية عن تلك التي تنص عليها القوانين الوضعية من عدة جوانب ، أهمها ، الغايات والخصائص وفيما يلي يخصص الباحث مطلبًا لكل مجال من هذه المجالات ، على النحو التالية :

المطلب الأول : من حيث الغاية

المطلب الثاني : من حيث الخصائص

المطلب الأول

من حيث الغاية

تهدف العقوبة إلى تحقيق غاية معينة ، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية : -

أولاً : أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية :

لما كانت العقوبة في الشريعة الإسلامية هي الجزاء الذي يقررها الشارع الحكيم لصلاح الجماعة على عصيان أمره ، فإنها تهدف إلى تحقيق غايات سامية، تتمثل في إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفاسد ، وإستقاذهم من الجحالة ،

ونشر العدالة بينهم ، وإرشادهم من الضلاله ، وكفthem عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة^(١) ، ونشر الفضيلة في المجتمع ، وحمايته من أن تتحكم فيه الرديلة ، وهذا يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة لا الخاصة ، وإصلاح المجرم لا الإنقاص منه

وهذا يعني بالضرورة أن تشديد العقوبة ، وتخفيضها يكون وفق ما يتحقق المصلحة ؛ فإذا كانت المصلحة مثلاً تتطلب إستصال المجرم ، وجب أن تكون العقوبة قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ، مالم يتبع أو ينصلح حاله

فمن المسلم به أن للإنسان حقوقاً وعليه واجبات ، وإذا احتل التوازن بين الحقوق والواجبات بالإعتداء على حق الغير ، شاعت الفوضى ، وأنه لا يمكن التوفيق بين الحقوق والواجبات إلا إذا تحقق العدل ، ولا يتحقق العدل إلا بإزال العقوبة بالجاني ، وليس من العدل أن يترك الناس لشهواتهم وأهوائهم ، فمن الرحمة بالجاني ، والمجنى عليه ، والمجتمع عامة إنزال العقوبة ، ففيها حفظ المصالح ، وإصلاح الجاني ، وتهذيبه ، والردع ، والزجر

يقول عز الدين بن عبد السلام^(٢) : (وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها ، أو تباح ، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتراكمة حفاظاً على الأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية ، كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكون المصالحة هي المقصودة من شرعاها كقطع يد السارق ، وقطع قطاع الطريق ، وقتل البغاء ، ورجم الزناة ، وجلدتهم وتعذيبهم ، وكذلك التعزيرات كلها مفاسد ، أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية ، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز ، بتسمية السبب بإسم المسبب » ، أي أن العقوبات سميت مصالح لا لذاتها ، بل باعتبار ما يترب عليها

ويقول ابن قيم الجوزية : «أن من بعض حكمته تعالى ورحمته ، أن شرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس ، والأبدان

(١) عودة ، عبد القادر : « التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص

٤٣٨ بند ٦٠٩

(٢) ابن عبد السلام ، عز الدين : « قواعد الأحكام في مصالح الأنعام » ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

والأعراض ، والأموال ، كالقتل ، والقذف ، والسرقة ، فتحكم سبحانه وجوه
الزجر الرادعة عن هذه الجنائية غاية الإحکام ، وشرعها على أكمل الوجه
المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجنائي من الردع^(١)
فالقصاص مثلًا مساوات بين الجريمة والعقوبة ، مساوات بين الأذى الذي ينزل
بالمجنى عليه والعقاب الذي ينزل بالجنائي ، إذ من العدالة أن يؤخذ الجنائي بمثل ما
فعل من الإعتداء ، سواء على النفس أو ما دونها ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ
حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ ﴾^(٢) . أي ولكم في القصاص حياة عظيمة تتحقق الاطمئنان
والفضيلة يا أصحاب العقول السليمة ، فلا نتركوه فتتحول الروابط ، وتقطع
الأواصر ، فهو علاج للآفات الإجتماعية ، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ ، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَاتِلُ النَّاسِ جُنُونًا ، وَمَنْ
أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جُنُونًا ﴾^(٣)

والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، على نحو ما سبق ، متعددة الأنواع ، فمنها
المحدد كجرائم الحدود ، والقصاص ، ومنها غير المحدد كعقوبات التعازير ، وهي
أيضاً عقوبات تدفع إلى فعل الخير ، وإحتساب الشر ، وقد ترك أمر تحديدها لولي
الأمر ، لكثرتها ، وقلة خطورتها ، حيث يراعي فيهاولي الأمر حال الجنائي والمجنى
عليه ، فيقدرها بما يراه علاجًا للقضاء على الجريمة ، أو للحد منها

ثانيًا : أهداف العقوبة في القوانين الوضعية :

ما كانت العقوبة تعرف في القوانين الوضعية بأنها الجزاء الذي يتربّب على
مخالفة القاعدة القانونية ، فإن العقوبة الجنائية تشتهر في هذا التعريف مع غيرها
من الجزاءات ، مثل الجزاء المدني ، والجزاء التأديبي . ولكن أهم ما يميز العقوبة
في المجال الجنائي هو الغاية منها ، وهي الردع العام ، والخاص ، فالعقوبة الجنائية
من ناحية الشكل ، عبارة عن الأثر القانوني الذي يرتبه القانون الموضوعي على

^(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : « اعلام المؤمنين رب العالمين » ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص

^(٢) سورة البقرة : من الآية ١٧٩

^(٣) سورة المائد़ة : من الآية ٣٢

إنهاء القواعد الجنائية ، فهو النتيجة القانونية للجريمة ، وهو رد الفعل ضدها^(١) وهي من ناحية المضمون ، تتمثل في الحرمان أو إنفصال مال أو مصلحة قانونية ، توقعه هيئة قضائية على مرتكب فعل غير مشروع جنائياً^(٢) ، ومن ناحية الغاية ، تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق غاية مزدوجة ، هي من ناحية أولى ، المنع العام أو التخويف العام أو الإرهاب الإجماعي ، عن طريق التهديد بالجزاء ، وتخويف الجمهور من تطبيق الجزاء على المذنب ، ومن ناحية أخرى ، المنع الخاص ، عن طريق توقيع الجزاء على المذنب ، والذي يتحقق بتوقيعه كفأذى المذنب عن المجتمع ، وإعادة تكييفه للحياة الاجتماعية ، وينشأ عند تطبيق الجزاء الجنائي علاقة عقابية بين الدولة والجاني ، تُعطي الدولة حقاً شخصياً في عقاب مرتكب الجريمة ، وتخلق إلتزاماً قانونياً على عاتقه بالامتثال للجزاء الجنائي ، وتنشأ هذه العلاقة بمجرد مخالفة القاعدة القانونية

وتهدف العقوبة ، في القوانين الوضعية بوجه عام ، إلى حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع أحقيتها بالحماية ، وهي في حد ذاتها لا تعود كونها زاجرة ، ورادعة ، ومصلحة

والغاية منها حمل الناس على عدم مخالفه ماسنه الحكام ، وما شرعته السلطة ، وما أقرته القوة الحاكمة من أوضاع اجتماعية أو إقتصادية أو سياسية ، بغض النظر عن كون ذلك يحقق مصلحة الحاكم ، أو مصلحة المحكوم ، أو مصلحة طرف ثالث ، وهذا خلاف ما عليه التشريع الإسلامي ، فالعقوبة فيه جاءت لإصلاح البشر دون تمييز ، ونشر الفضيلة دون تحيز ، ودون تعسف^(٣)

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية تتفقان أيضاً في مكافحة الجريمة ، ومحاولة الحد منها ، غير أنهما يختلفان في أسلوب ، وتنفيذ هذه

^(١) الحمزوري ، سمير : « الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بحكم الشريعة الإسلامية » ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ بد ٧٣

^(٢) بهنام ، رمسيس : « النظرية العامة لقانون الجنائي » ، مرجع سابق ، ص ٣٤

^(٣) الماوردي ، علي بن محمد : « الأحكام السلطانية » ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ، ابن الصمام ، كتاب الدين : « فتح القيادير » ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٢

المكافحة ومن ثم فقد تبأنت خصائص العقوبة في كل منها على نحو ما سبق
توضيجه في المطلب التالي

المطلب الثاني

من حيث الخصائص

ترتب على اختلاف الغايات التي تهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها عن تلك التي تحققها العقوبات التي تنص عليها القوانين الوضعية أن لكل نوع من هذه العقوبات خصائص ذاتية معينة ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : خصائص العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي

تميز العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي بجملة من الخصائص أهمها :

- إنها في التشريع الجنائي الإسلامي ثابتة لا تتغير بتغير الأمم وانظمة الحكم: لأنها من عند الله الذي علم الحقائق ، ما كان منها ، وما هو كائن ، وما سيكون ، فشرعه كامل ، لا يحتاج إلى تكميل ، ولا تطوير ، ولا تهذيب ، بخلاف تشريعات البشر ، حيث يعتريها التغيير ، والتبديل ، والتطوير ، تبعاً لعلمهم الناقص ، وأهوائهم المتغيرة ، فكان من العدل والانصاف ، تعزيز القواعد الثابتة في التجريم والعقاب ، ليظل الناس على علم بما يجب فعله أو تركه ، وما يجوز ، وما لا يجوز ، وما يعاقب عليه ، وما لا يعاقب ، إذ لا استقرار ولا طمأنينة مع غياب هذه الموازين والقواعد الثابتة
- إن العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي تستهدف حماية الأخلاق الفاضلة: والتي عملت رسل الله قاطبة على نشرها ، والتحث عليها ، وتربيتها النفوس عليها ، رحمة بالناس أجمعين
- تتمتع العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي بإحترام وتقدير لدى المؤمنين بها ، مما يجعلها أكثر النظم فاعلية في القضاء على الجريمة أو الحد منها ،

كيف لا وهي من عند الله العليم الخبير.

فقوة الإلتزام في تطبيق العقوبات من الحاكم والمحكوم هي من الواجبات الدينية التي يترب على الوفاء بها أجر عظيم عند الله ، وقد نهى الله تعالى الإيمان عن لم يحكم بما انزل الله ، إذ قال سبحانه : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١) ﴿وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)

ومن هنا كان تفيسر إقدام بعض الصحابة على الإعتراف بجرائمهم، وذلك لإيمانهم بأثر ذلك في تطهير المسلم من المعصية التي اقترفها في غفلة عن الإيمان

-٤- تنسجم العقوبة وتتفق في التشريع الجنائي الإسلامي مع الفطرة الإنسانية ، لأن مصدرها الله سبحانه وتعالى الذي خلق جميع الكائنات ، ومنها الإنسان ، وركب فيه جميع خصائصه النظرية ، فهو سبحانه الذي يعلم ما ينجزر به الناس ، ويبعدهم عن الوقوع في الجرائم ، ومن هنا كانت العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي تُحمل العاقلة في الديمة إسقاط العقوبة عن الجاني ، وتحميلهم مالا ذنب لهم فيه ، فتحمل العاقلة الديمة عن الجاني من قبل المواساة والمعونة ، وأن المخطيء من حقه أن يُعَذَّب في تصحيح خطئه ، وأولى الناس بمعونته أقرباؤه فإن قيل : إن الديمة واجبة على العاقلة ، قلنا : إن المواساة قد تكون واجبة ، كما في النفقه على الغني لقاربه الفقير ، فالنفقة أساسها المؤنة والمواساة ، والشرع أوجبها هنا على الغني لقاربه المحتاج

وللفقهاء تعليل آخر في وجوب الديمة على العاقلة ، وهو أن من واجب العاقلة - أي العصبة - أن تراقب أفرادها لئلا يقعوا في المحظور ، فيرتكبوا الجرائم ، فإذا ارتكب أحد أفرادها جريمة القتل الخطأ ، فهذا يعني أن العاقلة قصرت في واجب الرعاية ، والرقابة نحو قربيهم الجاني ، فارتکب جريمة القتل الخطأ ، ولتمصير العاقلة في واجب الرقابة على الجاني وجبت عليها الديمة معه.

^(١) سورة النساء : الآية ٦٥

^(٢) سورة المائد़ة : الآية ٤٤

٥- إن بعض العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، قد حددت كمًا وكيفًا من قبل الشارع ، وتحديدها يدل على عظم أمرها ، وخطورة آثارها في المجتمع ، وربما أنها أكثر الجرائم وقوعاً بين الناس ، ثم هي ثابتة في كل المجتمعات البشرية، لا تتغير إلا من حيث أسبابها ووسائلها ، وهي أمور شكلية ، فمن المناسب أن تكون عقوباتها ثابتة في تقديرها ، ولا تخضع لسلطان أحد من حيث التغيير ، والتبديل ، والتحفيض ، والتشديد ، وتطبق على جميع مرتكيها على حد سواء

أما بقية الجرائم الأخرى ، والتي هي دون ذلك ، فلم يشرع لها الشارع عقوبات محددة ، وإنما ترك أمر تقديرها لولاة الأمور من المسلمين^(١)

٦- إن العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي شخصية ، بمعنى أنها تخص الجاني وحده دون غيره ، لأن ذلك من العدل ، ومن الظلم أن يؤخذ الشخص بجريمة غيره ، قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْزِلْ وَازْرَةً أَخْرَى﴾^(٢)

ثانياً : خصائص العقوبات في القوانين الوضعية:

للعقوبات في القوانين الوضعية جملة من الخصائص التي تميزت بها ، أهمها :

١- أنها شرعية أو قانونية ، وهذا يعني أن المشرع الوضعي هو وحده الذي ينص على العقوبة ويحددها ، وعلى ذلك فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وأيضا لا يستطيع القاضي أن يطبق عقوبة لم يرد فيها نص ، ولا أن يتجاوز عقوبة ، أو يستبدل بها ، ما دام قد ورد النص عليها في القانون

وقد يُعرض على هذه الخاصية بأنها مقيدة للقاضي ، بمعنى أنها لا تعطيه فرصة الإجتهاد والإستباط ولكن يُرد على ذلك بأن المشرع الوضعي راعي مثل هذه الأمور ، فجعل للعقوبة حدین : حد أدنى ، وحد أعلى ، وأقر نظام الظروف المخففة ، ونظام الأعذار المخففة ، ونظام وقف التنفيذ ولا شك أن هذا يتبع للقاضي إمكانية الفحص والبحث والإجتهاد عند إعمال نصوص

^(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي طرفة : «أعلام المؤمنين» ، برج ساق ، ج ٢ ، ص ١٢٢

^(٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٤

- ٢- **وحدة العقوبة** ، بمعنى أنها واحدة لدى جميع المجرمين من عموم الناس بغض النظر عن مراكزهم الإجتماعية ، فلا يفلت منها الأمير مثلاً وتطبق على من دونه فحسب ، ولكنها تطبق على الجميع كل بما يناسبه ، فالفقيه غير الفنى بالنسبة لغرامات المالية مثلاً
- ٣- **أنها شخصية** ، بمعنى أنها لا تصيب إلا من وقع منه الفعل الضار الذي استوجب العقوبة
- ٤- **تناسب العقوبة مع الجريمة** ، وهذا يعني أن العقوبة ينبغي أن تساوي الجريمة ، من حيث الجسامـة والفطـاعة ، ودرجة مسـؤولـيـةـ المـجـرـم ، مع مراعـاة إفسـاحـ المجالـ للـقـاضـيـ فيـ هـذـاـ الخـصـوصـ لـلـاخـذـ بـنـظـامـ الـظـرـوفـ الـمـخـفـفةـ ، وـفيـ تـقـدـيرـ العـقوـبـةـ بـيـنـ الـحدـ الـادـنـىـ ، وـالـحدـ الـأـعـلـىـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ القـانـونـ
- ومن المعلوم أن الإسلام قد شرع القصاص في النفس ، وفيما دون النفس على حد سواء ، وقد وردت النصوص الشرعية في كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ التي تقرر مشروعية القصاص ، وحكمته في النفس ، وفيما دون النفس ، ومعنى ذلك أن الجنائية إذا وقعت على ما دون النفس ، وكانت النتيجة قطعاً لعضو أو جرحاً كانت العقوبة الواجبة كذلك قطعاً لنفس العضو أو جرحاً على سبيل القصاص متى كان ذلك ممكناً
- ولكن إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية نجد أنها تعارض فكرة القصاص فيما دون النفس ، وترفضها رفضاً باتاً ، معتبرة أن هذه العقوبة قاسية ، وفيها إتلاف ، وإهـارـ لـلـإـنـسـانـيـةـ وـالـآـدـمـيـةـ إـلـىـ جـانـبـ أـنـهاـ تـؤـديـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـمـشـوهـيـنـ مـنـ بـنـيـ إـنـسـانـ
- ثم إنه يستحيل أن تتحقق المساواة الكاملة بين الأطراف ، فلا يمكن أن تتساوى الأيدي في قوة البطش والعمل ، والأعين في قوة الإبصار وهكذا ، وينبغي أن تكون العقوبة وسيلة إصلاح ، وتمويه ، وتهذيب للمجرم ، لا وسيلة إنقاص منه ولا شك أن الإدعاء بأن كثرة المشوهين من الناس بسبب عقوبة القصاص يؤدي إلى إهـارـ إـلـيـنـيـةـ وـالـآـدـمـيـةـ هوـ إـدـعـاءـ مـبـنيـ عـلـيـ أـسـاسـ الـأـثـرـ الـمـباـشـرـ لـهـذـهـ العـقوـبـةـ ، إـذـاـ

نظرنا إلى أثرها البعيد الذي سيؤدي حتماً إلى الإقلال من عدد المشوهين فإنه سيؤدي حتماً إلى ما قرره الإسلام في هذا الشأن ، فالإنسان إذا علم أنه ستتفق عينه إذا هو فقاً عين إنسان آخر ، فسيمتنع عن فعل هذه الجريمة ، وبذلك تسلم عينه وعين غيره فإذا ساد القصاص الجميع تقل الجريمة التي توجبه.

واما القول بعدم مساواة الأطراف ، فهو قول مقبول ، لكن كثيراً من التشريعات الوضعية تأخذ بفكرة القصاص في النفس ، وهو ما يعبر عنه عندهم بعقوبة الإعدام ومتى لا يخفى أن النفوس تتفاوت قوة وضعفاً ، فلا تتحقق المساواة التامة بين الجاني والمجني عليه في القوة أو السن أو الصحة وغير ذلك ، والذي يقال في القصاص في النفس ، يقال في القصاص فيما دون النفس ، ولذلك فلامنافاة في القصاص إذا فقت عين قوية الإبصار مقابل عين ضعيفة الإبصار ما دامت سليمة في أصل تكوينها ، كما جاء في كتب الفقه^(١) وكذلك لا ينافي القصاص العادل أن يقتل الكبير بالصغير ، والقوى بالضعف ، وهو أمر مسلم به في الشريعة الإسلامية ، وفي كثير من القوانين الوضعية

والعقوبة في الشريعة الإسلامية ليست انتقاماً من الجاني ، فهي قد شرعت للتقليل من الجريمة ، ولتخويف الناس ، وإرهابهم من الإقدام على الجرائم ، أما الانتقام فالباعث عليه التشفى من الجاني بغض النظر عن أي اعتبار آخر ، وإن القصاص تراعي فيه العدالة المبنية على المساواة ، ولو لي الأمر استفاده إذا رغب في ذلك المجني عليه ، وإذا امتنع الحاكم من تنفيذ القصاص ، وإن كان له فرض عقوبة أخرى لصالح المجتمع ، وإن الانتقام عادة يحدث من المجني عليه ، دون نظر إلى التساوي بين الجريمة والعقوبة ، حيث إنه لا يرضيه إلا الانتقام من الجاني بأضعاف مضاعفة

فالعقوبة في ظل التشريع الجنائي الإسلامي تتسم بالعدالة المطلقة ، والتناسب التام بين الجريمة والعقاب ، ثم فيها شفاء غيظ المجني عليه ، والله تبارك وتعالى قد ضمن بهذه الشريعة الإسلامية أنظمة لحياة العباد تجلب لهم كل مصلحة ،

^(١) الزبيدي ، فخر الدين عثمان بن علي : « تبيين الحقائق ترجمة كتب الدقائق » ، المطبعة الأميرية مصر ،

وتبعه كل مفسدة ، وصاغها لهم ، بحيث تتسع لكل ما يعلمه سبحانه من تطور سيحدث على حياة الناس ، وليس للبشر من المؤهلات ما يمكنهم من صياغة قانون يتسع لذلك ، ومن ثم فلا غرابة أن تتجسد في القوانين الوضعية جميع مظاهر النقص ، والعجز ، والضعف ، التي هي من خصائص البشر

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

كيفية معالجة القضايا

تناول الفصل الرابع من هذه الدراسة بيان أوجه الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية ، ثم عرض الباحث في الفصل الخامس للجزاءات المترتبة على المساس بالحياة الخاصة للإنسان ، حيث قررت الشريعة الإسلامية عقوبات التعازير التي تطبق عند وقوع الإعتداء عليها ، ووضفت القوانين الوضعية عقوبات معينة يتم تطبيقها كذلك ، عند حدوث الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، فضلاً عن جزاءات مدنية ، وتأديبية توقع على المعتدي.

ويعرض الباحث في هذا الفصل لبعض القضايا التي حصل عليها ، والتي تتعلق بموضوع هذه الدراسة ، وهي عبارة عن أحكام صادرة من محاكم منطقة الرياض، بعضها صادر من المحاكم الشرعية ، والبعض الآخر صادر من ديوان المظالم السعودي والبعض الثالث صادر من المجلس التأديبي العسكري بشرطة الرياض وهذا يذكر الباحث أن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس نظام القضاء المزدوج ، الذي يقصد به أن تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان :

الأولى : جهة القضاء العادي أو الشرعي ، وهي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والإدارة ، وتحاكي فيها تصرفات الأفراد

الثانية : جهة القضاء الإداري (ديوان المظالم) وهي تختص بالفصل في المنازعات القضائية ذات الطبيعة الإدارية ، أي تلك التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة بوصفها صاحبة السلطة العامة ، أو المنازعات التي ينص النظام على إختصاصها بها

لهذا رأى الباحث أن التعرف على موقف القضاء السعودي من حماية الحياة الخاصة للإنسان ، يقتضي عرض بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في منطقة الرياض ، والتي قررت فيها عقوبات على المعتدين على حرمة

الحياة الخاصة ، كما يقتضي عرض بعض الأحكام القضائية الأخرى الصادرة عن ديوان المظالم في منطقة الرياض ، والتي قرر فيها عقوبات على المخالفين لا سيما الموظفين الدين يسيئون إستغلال وظائفهم ، ويعندون على الحياة الخاصة للأفراد ، بل صدرت بعض الأحكام من المجلس التأديبي العسكري بشرطه الرياض تتعلق بحماية الحياة الخاصة

ويرى الباحث أنه يمكن تقسيم القضايا المتعلقة بالموضوع والتي سيتم تحليل مضمونها ، من عدة نواحٍ تبعاً للزاوية التي ينظر الباحث منها :

فمن ناحية أولى يمكن تقسيمها تبعاً لنوع القضاء الذي أصدر الأحكام التي تكفل حماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم انتهاكيها ، إلى ثلاثة أنواع : قضايا صادرة من المحاكم الشرعية ، وقضايا صادرة من ديوان المظالم السعودي ، وقضايا صادرة من المجلس التأديبي العسكري بشرطه الرياض ولكن يرى الباحث أن هذا النوع من التقسيم لا يضيف جديداً ، ولا يحقق فائدة

ومن ناحية ثانية : يمكن تقسيمها تبعاً لنوع العقوبة الصادرة من القضاء على المخالف ، إلى عقوبة الجلد ، وعقوبة الحبس ، وعقوبة الإبعاد عن البلاد وعلى الرغم من فائدة هذا التقسيم ، حيث يظهر نوع العقوبة المقررة على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة ، إلا أن الباحث يرى أن ذلك قد لا يفيد في بيان فاعلية العقوبة ، لا سيما وأن عقوبتي الجلد والحبس تتكرران في غالبية القضايا ، ولا تختلفان من قضية إلى أخرى إلا من حيث المدة المحكوم بها

ومن ناحية ثالثة : يمكن تقسيمها تبعاً لنوع الجريمة التي ارتكبها الشخص ، والتي تمثل إعتداءً صارخاً على الحياة الخاصة لآخرين ، ويرى الباحث أن هذا التقسيم أفضل من التقسيمين السابقين ، حيث يتناول تقسيم القضايا التي حصل عليها إلى عدة أنواع ، من حيث الفعل الصادر عن المعندي ، مع عرض أحكام الجريمة التي وقعت منه ، وعقوبتها ، بحيث يتم في هذه الحالة التعرف على الفعل الذي يمثل إنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ، وتجريمها في الشريعة الإسلامية ، والعقوبة المقررة له ، ومدى اتفاقها مع ما تقرره أحكام القوانين الوضعية

وعلى ذلك يُقسم الباحث القضايا التي سيتم تحليل مضمونها في هذا الفصل إلى الفئات التالية :

- ١- إنتهاك حُرمة المساكن من قبل أفراد ، بالنظر إلى ما في داخلها
- ٢- إنتهاك حرمات المنازل من قبل أفراد ، بدخولها بدون إذن أصحابها
- ٣- إنتهاك حرمات المنازل من قبل رجال الأمن
- ٤- تفتيش المساكن
- ٥- تفتيش الأشخاص
- ٦- تنصت
- ٧- فتح رسائل بريدية
- ٨- تعذيب متهم لحمله على الاعتراف

وسوف يتبع الباحث عند تحليل مضمون كل قضية من القضايا التي حصل عليها ، والتي تتعلق بموضوع هذه الدراسة ، الخطوات التالية :

أولاً : بيان رقم ، وتاريخ الحكم ، وجهة صدوره (القضاء الشرعي أو ديوان المظالم السعودي أو القضاء العسكري)

ثانياً : نوع الجريمة التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، والتي صدر الحكم بادانة مرتكبها

ثالثاً : وقائع القضية ، حيث سيتم عرضها في أرقام مسلسلة حسب ورودها في صك الحكم ، وذلك بدون ذكر أسماء المتهمين أو المحكوم عليهم ، تحقيقاً للسرية

رابعاً : الحكم الصادر في القضية : ويتناول بيان منطوق الحكم كما أصدرته الدائرة المختصة

خامساً: حيثيات الحكم (أسبابه) : وهي الأسانيد الشرعية والظامانية التي استند إليها القاضي أو القضاة عند إصدارهم الحكم

وعلى الرغم من أن صك الحكم يتضمن عادة النص على أسبابه أو حيثياته أولاً، ثم يورد منطوقه في النهاية ، إلا أن الباحث يرى عرض منطوق الحكم بعد الواقع مباشرة ، ثم بيان الحيثيات التي استند إليها ، لإظهار أن من يرتكب فعلًا معيناً بعد جريمة تتضمن إعتداء على الحياة الخاصة لآخرين تم توقيع عقوبة معينة عليه ، أما الأسباب أو الحيثيات فيتم عرضها بعد ذلك

سادسا: مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية : وفيه يتناول الباحث بيان أحكام المستند الشرعي الوارد في حيثيات الحكم (أسبابه) وفي منطوقه ، وتوضيح هذه الأحكام من واقع الدراسة النظرية التي قام بها في الفصول السابقة

سابعاً : تحليل المضمون : وفيه يتم بحث عنصرتين :

الأول : هو مدى توافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان وقواعدها الكلية ، ومدى تناسب العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه مع العقوبة الشرعية ومراعاة الحكم لظروف المحكوم عليه ، وذلك من خلال تطبيق مضمون المستند الشرعي على وقائع الحكم ومنطوقه

الثاني : هو مدى توافق القرار الشرعي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان

ويرى الباحث أنه نظراً لوجود قضايا متشابهة من حيث الجرائم التي وقعت من المعتدين على الحياة الخاصة لآخرين ، فسيعرض لجدول يتناول كل القضايا التي حصل عليها ، مع بيان نوع الجريمة في كل منها ، تجنبًا للتكرار

الطائفة الأولى : إنتهاك حرمات المنازل من قبل أفراد ، بالنظر إلى ما في داخلها :

القضية الأولى :

أولاً : رقم وتاريخ الحكم وجهة صدوره :

الحكم الصادر فيها بالقرار الشرعي رقم ١٧٥/١٢/١٢ ، وتاريخ ٢٢/٩/١٤١٠ هـ من القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

ثانياً : نوع الجريمة :

إنتهاك حرمات المنازل من قبل أفراد ، بالنظر على ما في داخلها

ثالثاً : وقائع القضية :

تتلخص وقائع هذه القضية في ما يلي :

- ١- القبض على ... سعودي الجنسية
- ٢- اتهام المدعي عليه بإنتهاك حرمة منزل المدعي ، حيث دخل المنزل بدون إذن صاحبه ، وحاول فتح شباك للنظر بما في داخله
- ٣- طلب نائب المدعي العام الجزاء اللازم بحق المدعي عليه
- ٤- طالب المدعي بمعاقبة المدعي عليه وكف أذاه
- ٥- أقر المدعي عليه بما نسب إليه من قبل المدعي ونائب المدعي العام
- ٦- بالسؤال والتحقيق الذي وجه للمدعي عليه أقر بما نسب إليه
- ٧- صدر الحكم الشرعي بادانة المدعي عليه ، وعرض عليه الحكم . وقع به ، وقرر تمييزه

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم الشرعي من القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض بجلده خمساً

وبسبعين جلده مفرقة على فترتين ، بينهما خمسة عشر يوماً ، وحبسه مع ذلك خمسة أشهر إبتداءً من توقيفه ، تعزيراً له ، ويؤخذ عليه تعهد بعدم تكرار ذلك

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

استند الحكم الشرعي الصادر في هذه القضية بإدانة المدعى عليه إلى الحيثيات التالية :

- ١- أن المدعى عليه سعودي الجنسية ، ويعمل بحرمة دخول المنازل ، وأن الإسلام ، والعرف والعادات تمنع دخول المنازل بدون إستئنان
- ٢- اعتراف المدعى عليه بما نسب إليه من دخوله منزل المدعى بدون إذنه
- ٣- محاولته فتح الشباك بقصد النظر إلى من بداخل الغرفة
- ٤- إن ما فعله المدعى عليه يمثل إنتهاكاً لحرمات المنازل ، وقد نهى الله عن ذلك.

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية :

استند هذا الحكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم دخول المنازل بغير إذن أصحابها وإنتهاك حرماتها ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك ودليل تحريم دخول منازل الغير هو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيَوْمًا غَيْرَ بِيَوْمِكُمْ حَتَّى تَسْأَسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعِلْكُمْ تَذَكَّرُونَ، إِنَّمَا تَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، وأن هذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، فإنه لكافلة تحقيق هذه المصالح قررت الشريعة عقوبات معينة ينم توقيعها على من يخالف أحكامها ، وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق مقاصد معينة هي اصلاح حال البشر ، وحمايةهم

^(١) سورة السور : الآيات ٢٧ و ٢٨

من المفاسد ، وإرشادهم من الضلاله ، وحماية الجماعة ، وصيانة نظامها ، أي أنها تُعتبر أداة تهديد ، وأداة زجر لعموم الناس ، وتأديب لمن وقعت منه الجريمة

ولم تضع الشريعة الإسلامية عقوبة محددة لجريمة الاعتداء على المنازل وإنها حرمتها ، مثلما فعلت في جرائم الحدود ، والقصاص ، والدية ، بل تركت لولاة الأمر سلطة تعزير الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة ، بحيث يختار القاضي العقوبة الملائمة للجريمة التي ارتكبها المجرم ولحاله ونفسيته وسوابقه ، إذ القاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي هي عدم تقيد سلطة القاضي في جرائم التعازير بفرض عقوبة محددة ، بل وضفت الشريعة الإسلامية عقوبات متعددة مختلفة تتسلسل من الأدنى إلى الأشد ، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لتأديب الجاني ، وإصلاحه ، ووقاية المجتمع من الجريمة ، ومن ثم فقد يختار عقوبة واحدة أو أكثر ، وقد يخفف العقوبة أو يشددها ، ولا غبار عليه في ذلك ، ما دام أن الحكم الذي أصدره يدخل في النطاق الشرعي ، بل يجوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة ، مراعاة لظروف الجاني ، ولقلة خطورة الجريمة على الجماعة ومن بين العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية لجرائم التعازير ، والتي صدر بها الحكم الشرعي محل البحث ، عقوبة الجلد والحبس ، ويحكم هذين النوعين من العقوبات الشرعية القواعد التالي :

١ - فعقوبة الجلد : من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وهي عقوبة مقررة لجرائم الحدود ، كما أنها مقررة لجرائم التعازير ، بل هي من العقوبات المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة ، وذلك لحكمة مفادها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على إتياد الإجرام ، فهي تتضمن إيلاماً للجاني وتحقيراً له ، مما يجعلها أكثر فاعلية من غيرها في تحقيق فكرة الردع العام التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية

وتتضمن عقوبة الجلد حدين يمكن مجازاة المجرم بالقدر الذي يتاسب مع الجريمة التي ارتكبها من ناحية ، ومع شخصيته من ناحية أخرى ، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الحد الأعلى للجد ، حيث أجاز بعضهم (الإمام مالك) جلد المجرم أكثر من مائة جلدة ، على حين حددها البعض الآخر (أبي حنيفة

ومحمد) بتسعة وثلاثون سوطاً ، أو خمسة وسبعين سوطاً (عند أبي يوسف) ، وجعله بعضهم (أحد آراء الشافعية) أكثر من خمسة وسبعين ولا يصل إلى مائة جلدة ، ورأى بعضهم (أحد آراء مذهب الإمام أحمد) أنه لا يصح أن يزداد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال ، وجحجة هذا الرأي ما رواه بردة : قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »

أما الحد الأدنى لعقوبة الجلد ، فقد اختلف حوله فقهاء الشريعة الإسلامية : فرأى بعضهم أن أقل الجلد ثلاثة جلدات ، على حين رأى بعضهم الآخر أنه لا يجوز وضع حداً أدنى للجلد ، لأن أثر الزخر يختلف باختلاف الناس

- ٢ - أما عقوبة الحبس ، فتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه ، وهي عقوبة مؤقتة ، وهي على نوعين في الشريعة الإسلامية : النوع الأول : حبس محدد المدة : يطبق على جرائم التعازير العادلة ، ويعاقب به المجرمون العاديون ، وأقل مدة له يوم واحد ، وأعلى مدة له غير متفق عليها ، حيث يرى بعض الفقهاء أن الحبس يجوز أن يزيد عن ستة أشهر ، على حين يرى البعض الآخر أنه لا يجوز أن يصل إلى سنة كاملة ، ويرى فريق ثالث أن يترك تقدير الحد الأعلى لولي الأمر . والنوع الثاني : حبس غير محدد المدة : حيث يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ، ومن لا تردعهم العقوبات العادلة ، حيث يظل المجرم محبوس حتى تظهر توبته وينصلح حاله ، فيطلق سراحه ، وإنما بقي محبوساً حتى يموت

سابعاً : تحليل المضمنون :

يتناول الباحث هنا عنصرين : الأول : مدى تطبيق القرار الشرعي لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان ، والثاني : مدى توافق القرار الشرعي مع أحكام القوانين الوضعية في هذا الصدد

- مدى توافق الحكم القضائي مع الدليل الشرعي الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان :

بتطبيق المستند الشرعي للحكم محل البحث على الحكم الصادر من القاضي الشرعي ، يتضح أن هذا الحكم قد طبق على الجاني الذي إنتهك حرمات المنازل عقوبتين هما :

الجلد خمساً وسبعين جلدة مفرقة على فترتين بينهما خمسة عشر يوماً ،
والحبس لمدة خمسة أشهر ابتداء من توقيفه

في بالنسبة لعقوبة الجلد : يرى الباحث أن الحكم القضائي قد أصاب فيما قرره من ناحية أولى ، لأنه استند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تتعاقب على إنتهاك حرمات المنازل ، فعاقبه بالجد خمسة وسبعون جلدة متفرقة على فترتين ، وهي عقوبة تتضمن إيلاماً للجاني وتحقيراً له جزاءً على ما ارتكبه من الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للآخرين ، ومن ناحية أخرى لأن عقوبة الجلد أكثر العقوبات ردعًا للمجرميين الخطرين ، مما يشير إلى خطورة جريمة إنتهاك حرمات المنازل في الشريعة الإسلامية

ويتضح للباحث كذلك أن القاضي قد راعى ظروف الجاني ، فلم يقرر جلد الجاني خمساً وسبعين جلدة دفعه واحدة ، بل جعلها متفرقة على فترتين بينهما خمسة عشر يوماً ، وهذا يتفق مع القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية لعقوبات التعازير كما أنه قضى بجلده خمسة وسبعون جلدة لمناسبة ذلك للجريمة التي ارتكبه ، فلم يقض بتسعة وثلاثون جلدة كما ذهب رأي في الفقه الإسلامي ، ولم يقض كذلك بأكثر من خمسة وسبعون جلدة كما ذهب رأي آخر في الفقه الإسلامي ، يل بتوضح أن المتهم لم يكتف بدخول المنزل بدون إذن صاحبه ، بل حاول فتح شباك للنظر بما في داخله ، مما يجعل ذلك ظرفاً مشدداً في حقه يستوجب تغليظ العقاب عليه

ويتضح مناسبة عقوبة الجلد كذلك لأنها تمتاز بكونها غير مكلفة مادياً للدولة ، ولا ينربط على تطبيقها تعطيل المحكوم عليه عن العمل ، ولا يؤثر تفيذهما على أهله ومن يعولهم ، كما أنها تقي المحكوم عليه من التعرض للمساوئ الناتجة

وبالنسبة لعقوبة الحبس : يرى الباحث أن الحكم القضائي قد أصاب فيما قرره من حبس المتهم خمسة أشهر ابتداءً من توقيفه ، إذ أن الجرم الذي ارتكبه وهو إنتهاك حرمات المنازل يُعد نوعاً من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ، وهذا النوع من المعاصي لا يخرج عن ثلاثة أنواع هي : ما شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه (كالسرقة من غير حرز) ، وما شرع فيه الحد ولكن إمتنع الحد فيه لشبهة أو لسبب خاص بالجاني (مثل سرقة الفروع من الأصول) ، ومالم يشرع فيه ولا في جنسه الحد ، حيث تدرج جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، ومنها إنتهاك حرمات المنازل في هذا النوع الأخير ، الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية من جرائم التعازير ، وقررت له عقوبات متعددة غير محددة تسمى عقوبات التعازير ، ومن بينها عقوبة الحبس ، بنوعيه محدد المدة وغير محدد المدة . ويتبين للباحث أن القرار الشرعي محل البحث لم يأخذ بما قرره بعض الفقهاء من أن الحبس يجوز أن يزيد عن ستة أشهر ، وبما ذكره البعض الآخر من أنه يجوز أن يصل إلى سنة كاملة ، بل أخذ برأ فريق ثالث يرى ترك تقدير الحد الأعلى للحبس لولي الأمر

الجمع بين عقوبتي الحبس والجلد :

ويلاحظ الباحث أن الحكم القضائي محل البحث قد جمع بين الحبس والجلد ، وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة ، حيث أجاز بعضهم الجمع بينهما في جرائم التعازير إذا رأى أن أحدهما غير كاف لردع الجاني ، بشرط أن تكمل العقوبة الثانية ما نقص من العقوبة الأولى ، وعلى العكس من ذلك رأى البعض الآخر جواز الجمع بينهما ، دون إشتراط هذا الشرط ، فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ، ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وزجر غيره ويظهر للباحث أن الحكم القضائي قد أخذ بالرأي الثاني ، مراعاة لمدى جسامه الجرم الذي ارتكبه الجاني ، ولكافالة حرمة المنازل وردع أي شخص تسول له نفسه الإعتداء عليها أو المساس بها ولكن الباحث يلاحظ من ناحية أخرى أنه إذا كانت هناك مساوى معينة تترتب على تطبيق عقوبة الحبس في ظل القوانين

الوضعية ، وهي تتمثل فيما يكتسبه المحبوس من عادات وإفساد للاخلاق وإنقال عدوى الإجرام إليه من المجرمين الخطرين ، إلا أن تطبيق هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية لا يؤدي إلى هذه النتائج السلبية ، حيث لا توقع إلا على المجرمين المبتدئين ولدد قصيرة ، مما يقلل من أخطار تعرضهم لعدوى الإجرام من زملائهم في السجن

٢- مدى توافق الحكم القضائي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان :

يتضح للباحث أن الحكم القضائي محل البحث لم يستند إلى نصوص القوانين الوضعية ، نظراً لأن القضاء في المملكة العربية السعودية يستند في أحكامه إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية من قواعد تحكم المعاملات بين الناس

ولما كانت هذه الدراسة قد خصصها الباحث لبيان أحكام الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، فقد كان لزاماً أن يتطرق إلى بحث مدى اتفاق الحكم الصادر من القاضي الشرعي مع أحكام هذه القوانين

وقد سبق أن عرض الباحث للجزاءات التي قررتها هذه القوانين لحماية الحياة الخاصة للإنسان وللمصالح المحمية من وراء هذه الجزاءات الجنائية والمدنية والتأديبية واتضح أن العقوبات الأصلية المقررة في التشريعات الوضعية للجرائم الماسة بالحياة الخاصة للإنسان تكون عادة السجن والغرامة ، مع خلاف بين القوانين من حيث مدة السجن ومقدار الغرامة ، وهي ترك للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، على سبيل التخيير ، مراعاة لظروف الجريمة ، وللظروف الشخصية للجاني في ضوء مبدأ تفريد العقاب وقد يطبق القاضي هاتين العقوبتين معاً مراعاة ل بشاعة الجرم الذي ارتكبه المجرم كما تقرر القوانين الوضعية عقوبات تبعية مثل مصادرة الأجهزة والأدوات (أجهزة التصوير أو التسجيل) التي استخدمها الجاني في إرتكاب جريمته ، بل أن بعضها ينص على توقيع عقوبة تكميلية ، تتمثل في جزاء سياسي يقع على من يعتدي على الحياة الخاصة للآخرين ، وهو حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية ، هذا فضلاً عن

العقوبات المدنية التي تمثل في حق المجنى عليه في التعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء على حياته الخاصة وكشف أسرارها ، وخصوصياتها ، وإذا كان الجاني موظفاً توقع عليه عقوبات تأديبية ، مثل الوقف عن العمل

ويخلص الباحث إلى أن عقوبة الحبس التي صدر بها الحكم القضائي محل البحث ، هي من العقوبات المعروفة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، أما عقوبة الجلد الواردة بذات القرار ، فهي معروفة في الشريعة الإسلامية ، ولكن القوانين الوضعية لا تعرفها ، ومع ذلك فهي تعرف عقوبات أخرى تكميلية وتبعية ، وجزاءات مدنية ، وتأديبية توقع على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة للآخرين إلا أن الباحث يلاحظ أن اختلاف نوع العقوبة لا يؤثر في أن كلاماً من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يهدف من تقرير العقاب الصارم على من ينتهك حرمات المنازل كفالة الحماية الشرعية أو القانونين لها ، وتحقيق الغاية من العقوبة ، وهي فكرة الردع العام والزجر ، وحماية النظام العام والأمن العام والسكينة في المجتمع ، بحيث يصبح كل إنسان آمناً على دينه ، وعلى نفسه ، وعلى أهله ، وأمواله

الطائفة الثانية : انتهاك حرمات المنازل من قبل أفراد بدون إذن أصحابها

القضية الثانية

أولاً : رقم ، وتاريخ الحكم ، وجهة صدوره :

الحكم الصادر فيها بالقرار الشرعي رقم ٢٩٢ وتاريخ ١٤١١/٩/٢ من القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

ثانياً : نوع الجريمة :

انتهاك حرمة المنازل

ثالثاً : وقائع القضية :

تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي :

- ١ القبض على المدعي عليه / تايلندي الجنسية ، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ ، لدخوله منزل أحد المواطنين ، والإختلاء بالخادمة في المنزل
- ٢ إعتراف المدعي عليه بأنه دخل المنزل عن طريق الباب ، حيث أن الخادمة هي التي فتحت له الباب ، وأنه جلس معها قليلاً
- ٣ برر المدعي عليه وجوده مع الخادمة بأنه كانت معه رسالة لها ، وكان يريد أن يعطيها لها

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم الشرعي من القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض بجلد المدعي عليه سبعين جلدة ، وسجنه شهرين ، يعتبر مدة سجنه من تاريخ توقيفه ، تعزيراً له ، حتى لا يكرر مثل ذلك

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

إسند الحكم الشرعي الصادر في هذه القضية بإدانة المدعى عليه إلى
الحيثيات الآتية :

- ١ - إعتراف المدعى عليه بما نسب إليه من دخوله المنزل بغير حضرت أصحابه ،**
ومن إختلاسه بالخادمة بما يثير شبهة الزنا
- ٢ - أن ما فعله المدعى عليه يعد إنتهاكاً لحرمة المنازل ، وأنه قد يغرس بهذه الخادمة**
ويزني بها ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك ، وعن الأسباب المؤدية إلى ذلك

سادساً : مضمون المستند الشرعي :

تتعلق هذه القضية بدخول المدعى عليه (تايلندي الجنسية) منزل أحد المواطنين ، والإختلاء بالخادمة وقد إسند هذا الحكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم دخول المنازل بغير إذن أصحابها ، وانتهاك حرماتها ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك

وقد ورد تحريم دخول المنازل في نصوص القرآن الكريم التي نهت المسلمين عن دخول بيوت الغير إلا بإذنه

وحكمة تحريم دخول مساكن الغير إلا بإذنه هي ستراً أصحابها ، وعدم كشف أسرارهم ، لأن المكان الذي تتحرك فيه الأسرة دون حرج من عبث الآخرين وتطفلهم ، وفيها يأمنون على عوارتهم وحرماتهم ، ويملكون أعباء الحذر والتكلف لهذا اشترطت الشريعة الإسلامية ضرورة إستئذان أصحابها ، وخاطبت الآيات القرآنية المسلمين كافة ذكوراً وإناثاً ، محارماً وغير محارم ، أقارب وغير أقارب ، بضرورة الإستئذان قبل الدخول فالعلة في الإستئذان هي حفظ العورات وعدم الكشف عن المحرمات

وتتحمي الشريعة الإسلامية مصلحة صاحب الدار ، سواء كان موجوداً داخلها أم خارجها ، بمعنى أنها كفلت للإنسان حرمة حياته الخاصة أثناء وجوده في بيته ، وحتى تجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه ، كما كفلت له حرمة حياته الخاصة

حتى لو لم يكن موجوداً بها ، طالما أنها مقر سكنه الخاص وأعطت الشريعة الإسلامية لصاحب المسكن حق استعمال القوة لرد أي اعتداء يقع على منزله الذي هو مستودع أسراره ، ومكnon خصوصياته ، وذلك دون أدنى مسؤولية عليه ، سواء في قصاص أم دية أم ضمان ، وذلك تطبيقاً لقوله عليه السلام : «من إطلع في بيته قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه ، فلا دية ولا قصاص»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : «من إطلع في بيته قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»^(٢)

سابعاً : تحليل المضمون :

١ - مدى توافق الحكم القضائي مع الدليل الشرعي الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان :

بتطبيق المستند الشرعي للحكم محل البحث على الحكم الصادر من القاضي الشرعي ، يتضح أن هذا الحكم قد طبق عقوبتي الجلد والسجن على الجاني الذي انتهك حرمات المنازل ، ودخل منزل الغير بدون إستئذان واحتل بالخادمة في المنزل ، وقد اعترف المدعى عليه ، حسبما يستفاد من وقائع القضية ، ومن التحقيق الذي أجري فيها ، أنه دخل المنزل عن طريق الباب . وأن الخادمة هي التي فتحت له الباب ، وأنه جلس معهما قليلاً .

ويرى الباحث أن العقوبة الصادرة بجلد المدعى عليه سبعين جلدة تتفق مع ما تقرره الشريعة الإسلامية التي تعاقب على إنتهاك حرمات المنازل ، لأنها عقوبة قاسية تتضمن إيلاماً للجاني وتحقيقاً له ، جزاء على ما ارتكبه من الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للآخرين ، ومن ناحية أخرى تعد عقوبة الجلد أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين ، مما يشير إلى خطورة جريمة الدخول إلى مساكن الغير بدون إذن من أصحابها

ويتضح من هذا الحكم كذلك أن القاضي قد راعى الظروف الشخصية للجاني ، فقرر جلده سبعين جلدة دفعه واحدة ، ولم يجعلها متفرقة على فترتين

^(١) النسائي ، أحمد بن شعيب بن نهر «سن النسائي» ، مرجع سابق ، كتاب القسام ، حديث رقم ٤٧٧٧

^(٢) القشيري مسلم بن حجاج : « صحيح مسلم » - مرجع سابق ، كتاب الآداب ، حديث رقم ٤٠١

مثلاً، وهذا يتفق مع القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية لعقوبات التعازير ، كما أنه قضى بجلده سبعين جلدة ، لمناسبة ذلك للجرم الذي ارتكبه ، فلم يقض عليه بتسعة وثلاثون جلدة ، كما ذهب رأي في الفقه الإسلامي ، ولم يقض كذلك بأكثر من خمسة وسبعين جلدة ، كما ذهب رأي آخر في الفقه الإسلامي ، بل يتضح أن المتهم لم يكتف بدخول المنزل ، بل إنتهك حرماته ، كما هو ثابت بوقائع القضية ، حيث اختلى بالخادمة في المنزل ، واعترف بدخوله المنزل عن طريق الباب ، وأن الخادمة هي التي فتحت له الباب ، وأنه جلس معها قليلاً ، ولكن ببر وجوده معها بان معه رسالة لها ويريد أن يعطيها لها ، فاعترافه بما نسب إليه من دخوله المنزل بغير حضرت أصحابه ، وإختلاسه بالخادمة يشكل انتهاكاً لحرمات المنازل ، ومخالفة للنص القرآني الكريم ، الذي ينهى عن دخول المنازل بدون إذن أصحابها ، كما أن ما فعله يثير شبهة الزنا ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك ، وعن كل الأسباب المؤدية إلى ذلك ولا شك أن عدم إكتفاء المدعى عليه بدخول المنزل ، وبقاءه به فترة يتحدث فيها إلى الخادمة ، يقيم ظرفاً مشدداً في حقه ، يستوجب تقييم العقاب ، وعدم تفريق الجلد على فترتين ، كما يحدث في بعض القضايا التي يكون سلوك الجاني أو تصرفاته عند إرتكاب الجريمة تبرر تخفيف العقاب عليه

ومع ذلك فإن القرار الشرعي محل البحث لم يقض على الجاني بالجلد أكثر من سبعين جلدة ، كما يحدث في أحكام أخرى تتضمن دخول المنازل بغير إذن أصحابها ، عن طريق محاولة فتح شباك للنظر بما في داخله ، أو دخوله عن طريق السور ، أو الحديقة ، أو غيرها من الوسائل ، بل إنه يتضح من وقائع القضية أن المتهم إعترف بإن الخادمة هي التي فتحت له الباب ، وأنه دخل المنزل عن طريق الباب ، أي أنه لم يقم بمحاولات التنصت وفتح الباب أو الشباك بوسائل تتبئ عن إقتحامه المنزل ، مما يشير إلى جانب من جوانب تخفيف العقوبة على المحكوم عليه ، وهو ما راعاه القرار الشرعي

ويتضح كذلك أن عقوبة الجلد مناسبة للفعل الذي وقع من الجاني ، لكونها تمناز ب أنها غير مكافحة مادياً للدولة ، ولا يترتب على تطبيقها تعطيل المحكوم عليه عن العمل ، ولا يؤثر تفيذها على أهله ، ومن يعولهم ، وتقي

المحكوم عليه من التعرض للمساوى الناتجة عن إيداعه بالسجن

أما بالنسبة لعقوبة السجن : فيرى الباحث أن القرار الشرعي قد أصاب فيما قرره من سجن المتهم لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ توقيفه . إذ أن الجرم الذي ارتكبه ، وهو إنتهاك حرمات المنازل ، يعد نوعاً من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ، وهذا النوع من المعاصي ثلاثة أنواع ، ما شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه ، وما شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه لشبهة أو لسبب خاص بالجاني ، ومالم يشرع فيه ولا في جنسه الحد ، حيث تدرج جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، ومنها إنتهاك حرمات المنازل تحت هذا النوع الأخير ، الذي يعتبرته الشريعة الإسلامية من جرائم التعازير ، وقررت له عقوبات متعددة غير محددة ، تُسمى عقوبات التعازير ، ومن بينها عقوبة الحبس ، بنوعيه محدد المدة وغير محدد المدة

ويلاحظ الباحث أن الحكم الشرعي محل البحث لم يأخذ بما قرره بعض الفقهاء من أن الحبس يحوز أن يزيد عن ستة أشهر ، وبما ذكره البعض الآخر من أنه يجوز أن يصل إلى سنة كاملة ، بل أخذ برأي فريق ثالث ومفاده ترك تقدير الحد الأعلى للحبس لولي الأمر ولكن الباحث يلاحظ مع ذلك ، أنه إذا كانت هناك مساوى معينة تترتب على تطبيق عقوبة الحبس في ظل القوانين الوضعية ، وهي تمثل فيما يكتسبه المحبوس من عادات وإفساد للأخلاق وانتقال عدوى الإجرام إليه من المجرمين الخطرين ، إلا أن تطبيق هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية لا يؤدي إلى هذه النتائج السلبية ، حيث لا تُوقع إلا على المجرمين المبتدئين ولمدد قصيرة ، مما يقلل من أخطار تعرضهم لعدوى الإجرام من زملائهم في السجن

الجمع بين عقوبتي الجلد والحبس :

فيلاحظ الباحث أن الحكم الشرعي محل البحث قد جمع بين عقوبتي الحبس والجلد . وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة ، حيث أجاز بعضهم الجمع بينهما في جرائم التعازير ، إذا رأى أن أحدهما غير كاف لردع الجاني ، بشرط أن تكمل العقوبة الثانية ما نقص من العقوبة الأولى ، على حين رأى البعض الآخر جواز الجمع

بينهما دون اشتراط هذا الشرط ، فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ، ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وجزر غيره

ويظهر للباحث أن القرار الشرعي قد أخذ بالرأي الثاني ، مُراعاة لدى جسامته الجرم الذي ارتكبه الجاني من ناحية ، ولكافالة حرمة المنازل وردع أي شخص تُسول له نفسه الإعتداء عليها أو المساس بها من ناحية أخرى

-٢ مدى توافق الحكم القضائي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان :

يتضح للباحث أن الحكم القضائي محل البحث لم يستند إلى نصوص القوانين الوضعية ، نظراً لأن القضاء في المملكة العربية السعودية يستند في أحكامه إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية من قواعد تحكم المعاملات بين الناس ، ولما كانت هذه الدراسة قد خصصها الباحث لبيان أحكام الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، فقد كان لزاماً أن يتطرق إلى بحث مدى إنفاق الحكم الصادر من القاضي الشرعي مع أحكام هذه القوانين

وقد سبق أن عرض الباحث للجزاءات التي قررتها هذه القوانين لحماية الحياة الخاصة للإنسان وللمصالح المحمية من وراء هذه الجزاءات الجنائية والمدنية والتأدبية

وأوضح أن العقوبات الأصلية المقررة في التشريعات الوضعية للجرائم الماسة بالحياة الخاصة للإنسان تكون عادة السجن والغرامة ، مع خلاف بين القوانين من حيث مدة السجن ومقدار الغرامة ، وهي ترك للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بحدى هاتين العقوبتين ، على سبيل التخيير ، مُراعاة لظروف الجريمة ، وللظروف الشخصية للجاني ، في ضوء مبدأ تفريد العقاب ، وقد يطبق القاضي هاتين العقوبتين معاً مراعاة ل بشاعة الجرم الذي ارتكبه المجرم كما تقرر القوانين الوضعية عقوبات تبعية ، مثل مصادرة الأجهزة والأدوات (أجهزة التصوير أو التسجيل) التي استخدمها الجاني في إرتكاب جريمته ، بل أن بعضها ينص على توقيع عقوبة تكميلية ، تتمثل في جزاء سياسي يوقع على من يعتدي على الحياة

الخاصة لآخرين ، وهو حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية ، هذا فضلاً عن العقوبات المدنية التي تمثل في حق المجنى عليه في التعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء على حياته الخاصة ، وكشف أسرارها ، وخصوصياتها ، وإذا كان الجاني موظفاً توقع عليه عقوبات تأديبية ، مثل الوقف عن العمل

ويخلص الباحث إلى أن عقوبة الحبس التي صدر بها القرار الشرعي محل البحث ، هي من العقوبات المعروفة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، أما عقوبة الجلد الواردة بذات القرار ، فهي معروفة في الشريعة الإسلامية ولكن القوانين الوضعية لا تعرفها ، ومع ذلك فهي تعرف عقوبات أخرى تكميلية ، وتبعية وجزاءات مدنية ، وتأديبية ، توقع على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة لآخرين ، إلا أن الباحث يلاحظ أن اختلاف نوع العقوبة لا يؤثر في أن كلًا من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يهدف من تقرير العقاب الصارم على من ينتهك حرمات المنازل كفالة الحماية الشرعية والقانونية لها ، وتحقيق الغاية من العقوبة وهي فكرة الردع العام والزجر ، وحماية النظام العام والأمن العام والسكنية في المجتمع ، بحيث يصبح كل إنسان آمناً على دينه ، وعلى نفسه ، وعلى أهله ، وأمواله

الطاقة الثالثة : إنتهاك حرمات المنازل من قبل رجال الأمن

القضية الثالثة

أولاً : رقم ، وتاريخ ، وجهة صدور الحكم :

الحكم الصادر فيها بالقرار الشرعي رقم ١٣٠ / د/ج/٢ لعام ١٤١٨هـ في القضية رقم ١/١٣٦٦ ق لعام ١٤١٨هـ من قاض الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض

ثانياً : نوع الجريمة :

إنتهاك حرمة المنازل من قبل رجال الأمن

ثالثاً : وقائع القضية :

تتلخص وقائع القضية في ما يلي :

- ١ أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض الدعوى الجنائية موضوع القضية بموجب قرار الإتهام رقم ٤٠٢ ج لعام ١٤٢٠هـ ضد كل من : الجندي / سعودي الجنسية ، والعريف / سعودي الجنسية ، وخمسة أفراد هنود الجنسية من المقيمين بالرياض
- ٢ المتهمان الجندي والعريف استغلا نفوذهما الوظيفي باعتبارهما من رجال الأمر بمركز شرطة منفورة ، بالدخول على بعض منازل العمال الأجانب والإعتداء على من فيها ، ثم الإستيلاء على أموالهم دون وجه حق
- ٣ المتهمون الهنود الخمسة قد أسهموا في استغلال الوظيفة مع الجندي والعريف حيث كانوا يدللونهم على بيوت العمالة الوافدة التي يتم فيها لعب القمار مقابل بعض المال مما يحصلون عليه من بيوت العمالة
- ٤ إعتراف جميع المتهمين بما أُسند إليهم من تهمة استغلال النفوذ الوظيفي والإستيلاء على أموال العمالة الوافدة ودخول المنازل بغير إذن أهلها

-٥- إبلاغ أحد المجنى عليهم من العمالة الوافدة الشرطة بما وقع عليه من اعتداء من الجندي والعرife

-٦- تعرف أحد الجناة على الجندي والعرife حينما عرضوا عليه في التحقيق كما تعرف على سيارتهما التي كانا يستعملانها ، وهي سيارة رسمية

-٧- توافق أقوال المتهمين الجندي والعرife في تحديد المنازل التي تم الدخول فيها ، والإستيلاء على أموال أصحابها

-٨- مطالبة فرع الهيئة المذكور من ديوان المظالم معاقبة المتهمين المذكورين بموجب المادتين : الثانية فقرة ١ - ٨ والثالثة من المرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٢٧٧/١١/٢٩

رابعاً: الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم الشرعي من قاضيدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض ، ١) بإدانة المتهمين الجندي والعرife السعوديين بما نسب اليهما في قرار الإتهام ، ومعاقبتهم عن فعلهما السيء ، بسجنهما مدة سنة وستة أشهر، تحتسب من تاريخ توقيفهما

٢) وإدانة المتهمين الهندود الخمسة بما نسب اليهما في قرار الإتهام من مشاركتهما في الدلالة على منازل العمالة الوافدة ، مما مكّن الجندي والعرife من استغلال الوظيفة والإستيلاء على أموال العمالة بغير وجه حق ، ومعاقبتهم جميعا بسجنهم مدة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفهم

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

يستند الحكم الشرعي الصادر في هذه القضية بإدانة المدعى عليهم إلى الحيثيات الآتية :

-١- اعتراف المتهم الأول الجندي والثاني العريف بما نسب إليهما في قرار الإتهام .

-٢- مصادقة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض على اعتراف الجندي والعرife

- ٣- استغلال الوظيفة الرسمية ، والسيارة الرسمية ، والجهاز ، والكلبسة ، وهي أدوات حكومية لنفوذ شخصي ، وهو إستيلاء على أموال الغير ودخول المنازل بغير إذن
- ٤- استعداد المتهمين الجندي والعريف للدلالة على البيوت التي دخلوها وعلى الأشخاص الهندود الذين كانوا يساعدونهم في الوصول إلى هذه البيوت
- ٥- إعتراف الهندود الخمسة بما نسب إليهم من دلالتهم على بيوت العماله الوافدة لصالح الجندي والعريف ، وأنهم كانوا يأخذون بعض المبالغ المالية منها مقابل الدلالة
- ٦- مصادقة رئيس المحكمة الكبرى على إعتراف الهندود الخمسة بما نسب إليهم في قرار الإتهام الوارد في القضية

سادساً: مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية :

يستند هذا الحكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم دخول المنازل بغير إذن أصحابها وإنتهاك حرماتها ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك ، فقد أدان الحكم المتهمين بما نسب إليهما من دخول منازل العماله الوافدة بدون إذن ، وإنتهاك حرماتها والإستيلاء على أموالهم ، مستغلين وظائفهم الرسمية ، ونفوذهم كما أدان الحكم الهندود الخمسة الذين قاموا بارشادهما على بيوت العماله الوافدة ، حيث كانوا يأخذون بعض المبالغ المالية منها مقابل الدلالة ولم تضع الشريعة الإسلامية عقوبة محددة لجريمة دخول المنازل وإنتهاك حرماتها ، مثلما فعلت في جرائم الحدود ، والقصاص ، والدية ، بل تركت لولاة الأمر سلطة تعزيز الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة ، بحيث يختار عقوبة ملائمة لتأديب الجاني وإصلاحه ، ووقاية المجتمع من الجريمة ، وقد يختار عقوبة واحدة أو أكثر ، وقد يخفف العقوبة أو يشددها ، وقد يوقف تنفيذ العقوبة مراعاة لظروف الجاني ، ولقلة خطورة الجريمة على الجماعة . ومن بين العقوبات التعزيزية التي فررتها الشريعة الإسلامية ، والتي صدر بها الحكم الشرعي محل البحث ، عقوبة السجن وهي تعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكوم

عليه بها ، وهي عقوبة مؤقتة ، وهي على نوعين في الشريعة الإسلامية : النوع الأول: حبس محدد المدة : يطبق على جرائم التعازير العادلة ، ويعاقب به المجرمون العاديون ، وأقل مدة له يوم واحد ، وأعلى مدة له غير متفق عليها بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، حيث يرى بعضهم أن الحبس يجوز أن يزيد عن ستة أشهر ، على حين يرى البعض الآخر أنه لا يجوز أن يصل إلى سنة كاملة ، ويرى فريق ثالث أن يترك تقدير الحد الأعلى لولي الأمر . والنوع الثاني : حبس غير محدد المدة : يعاقب به المجرمون الخطرون ، ومعتادوا الإجرام ، ومن لا تردعهم العقوبات العادلة ، حيث يظل المجرم محبوساً ، حتى تظهر توبته وينصلح حاله ، فيطلق سراحه ، ولا بقي محبوساً حتى يموت

سابعاً : تحليل المضمون :

- ١- مدى توافق الحكم القضائي مع الدليل الشرعي الذي يحمي الحياة
الخاصة :

بتطبيق المستند الشرعي للحكم محل البحث على الحكم الصادر من القاضي الشرعي ، يتضح أن هذا الحكم قد طبق عقوبة السجن على المدعى عليهما ، نظراً لانتهاكهما حرمات المنازل واستغلالهما وظائفهما الرسمية ، ونفوذهما واستيلائهما على أموال العمالة الوافدة بدون وجه حق وقد اعترف المتهمان بما أسند إليهما من تهمة إستغلال النفوذ الوظيفي والإستيلاء على أموال العمالة الوافدة ودخول المنازل بغير إذن أهلها

ويرى الباحث أن الحكم الشرعي قد أصاب فيما قضى به من مجازاة المعتدين على حرمة المنازل ، إذ أن الشريعة الإسلامية لا تجيز دخول مساكن الغير إلا في الحالات التي سبق إيضاحها في المستند النظمي للحكم ، ومنها حالة دخول المنازل من قبل رجال السلطة العامة بغير إستئذان للقبض على المتهمين ، منى كانوا يعتصمون بها ، وقامت قرائن قوية على وجود مجرمين مشبوهين فيها ويتبين من وقائع القضية أنه لا يوجد ما يستدعي دخول رجال السلطة العامة لمنازل العمالة الوافدة ، إذ لا يوجد مجرمون يعتصمون بمنازل ، ولم يصدر أمر من السلطات

المختصة بالقبض عليهم ، ومن ثم يكون دخول المدعى عليهم هذه المنازل غير مشروع ، ويستوجب تطبيق العقوبات الشرعية بحقهما

أما من حيث مدى تناسب العقوبة الصادرة بحقهما ، وهي عقوبة السجن لمدة سنة وستة أشهر ، تحتسب من تاريخ توقيفهما ، فيرى الباحث أن الحكم قد أصاب في القضاء بهذه العقوبة ، نظراً لجسامه الجرم الذي إرتكبه الفاعلان ، وهو إنتهاك حرمات المنازل والذي يُعد نوعاً من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ، ويستوجب تعزير الجناء بعقوبة تعزيرية ، ومنها الحبس بنوعيه محدد المدة ، وغير محدد المدة

ويتضح للباحث أن الحكم القضائي محل البحث لم يأخذ بما قرره بعض الفقهاء من أن الحبس يجوز أن يزيد عن ستة أشهر ، وبما ذكره البعض الآخر من أنه يجوز أن يصل إلى سنة كاملة ، بل أخذ برأي فريق ثالث ، يرى ترك تقدير الحد الأعلى للحبس لولي الأمر

ويظهر للباحث أن الحكم من الحكم بعقوبة السجن لمدة سنة وستة أشهر تبدو في أن المحكوم عليهم قد إرتكب أكثر من جريمة هي إنتهاك حرمات المنازل والإستيلاء على أموال أصحاب المنازل ، واستغلالهما لوظيفتهما الرسمية ، والسيارة الرسمية والجهاز والكلبسة ، ولا شك أن تعدد الجرائم الواقعة منهما يستوجب تطبيق عقوبة قاسية عليهما حتى تتحقق العقوبة أثرها في ردعهما وردع غيرهما ممن تسول له نفسه العبث بالمنازل وإنتهاك حرماتها . وعلى الرغم من أنه لا يظهر للباحث أن الحكم قد صدر بحق هذين الفاعلين لجازاتهما عن كل هذه الأفعال مجتمعة ، حيث اكتفى بالإشارة إلى هذه الأفعال ، ولم يُشر إلى أن العقوبة الصادرة تتعلق بإنتهاك حرمة المساكن وأن الأفعال الأخرى تعد ظرفاً مشدداً للعقوبة ، إلا أن الباحث يرى أن الفعل الرئيس الذي وقع من المحكوم عليهم ، يتمثل في إنتهاك حرمة المنازل وأن الأفعال الأخرى كانت مرتبطة بهذا الفعل الرئيس ووُقعت بمناسبتة كما أن المحكوم عليهم من رجال الأمن وقاما بإستغلال وظيفتهما في إنتهاك حرمات المنازل يعد ظرفاً مشدداً في حقهما يستوجب تشديد العقوبة عليهم ويلاحظ الباحث أخيراً أن الحكم قد أصاب فيما قضى به من حيث مجازاة

المتهمين الـهندـة الـخـمـسـة الـذـيـن شـارـكـوا الـمـحـكـوم عـلـيـهـمـا ، فـي الدـلـالـة عـلـى مـنـازـلـهـا الـعـمـالـة الـوـافـدـة مـا مـكـنـجـنـيـوـرـيـوـلـيـفـرـمـ من إـسـتـغـلـالـوـظـيـفـةـ وـإـسـتـيـلاـءـ عـلـىـأـموـالـهـؤـلـاءـ بـدـونـ وجـهـ حـقـ ، وـلـمـ يـصـدـرـ الـحـكـمـ بـعـقـابـهـمـ بـنـفـسـ الـعـقـوبـةـ التـيـ قـرـرـهـاـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـاـ وـهـيـ سـنـةـ وـسـتـةـ أـشـهـرـ ، بـلـ قـضـىـ بـمـعـاقـبـتـهـمـ جـمـيـعـاـ بـالـسـجـنـ لـمـدةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ تـحـسـبـ مـنـ تـارـيـخـ توـقـيفـهـمـ ، مـرـاعـاـةـ لـأـنـهـمـ لـيـسـوـاـ الـفـاعـلـيـنـ الـأـسـاسـيـنـ فـيـ جـرـيـمـةـ إـنـتـهـاـكـ حـرـمـةـ الـمـنـازـلـ ، بـلـ إـنـ الـجـنـديـ وـالـعـرـيفـ قـامـاـ يـإـيـاهـمـهـاـ بـمـسـاعـدـتـهـمـ فـيـ تـأـدـيـةـ عـلـمـهـاـ الرـسـمـيـ ، وـذـلـكـ بـدـلـالـتـهـمـاـ عـلـىـ بـيـوتـ الـعـمـالـةـ الـوـافـدـةـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ إـعـتـرـافـهـمـ بـأـنـهـمـ كـانـوـاـ يـأـخـذـوـنـ بـعـضـ الـمـبـالـغـ الـمـالـيـةـ مـنـهـمـ مـقـابـلـ الـدـلـالـةـ كـانـ مـبـرـأـ لـإـدـانـتـهـمـ بـالـسـجـنـ مـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ

- ٢ - مدى توافق الحكم القضائي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان :

يتضح للباحث أن الحكم محل البحث لم يستند إلى نصوص القوانين الوضعية ، نظراً لأن القضاء في المملكة العربية السعودية يستند في أحكامه إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية من قواعد تحكم المعاملات بين الناس ، ولما كانت هذه الدراسة قد خصصها الباحث لبيان أحكام الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، فقد كان لزاماً أن يتطرق إلى بحث مدى اتفاق الحكم الصادر من القاضي الشرعي مع أحكام هذه القوانين

وقد سبق أن عرض الباحث للجزاءات التي قررتها هذه القوانين لحماية الحياة الخاصة للإنسان وللمصالح المحمية من وراء هذه الجزاءات الجنائية والمدنية والتأدبية

وأوضح أن العقوبات الأصلية المقررة في التشريعات الوضعية للجرائم الماسة بالحياة الخاصة للإنسان تكون عادة السجن والغرامة ، مع خلاف بين القوانين من حيث مدة السجن ومقدار الغرامة ، وهي ترك للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير مراعاة لظروف الجريمة وللظروف الشخصية للجاني في ضوء مبدأ تفريد العقاب ، وقد يطبق القاضي هاتين

العقوبتين معاً مراعاة ل بشاعة الجرم الذي ارتكبه المجرم كما تقرر القوانين الوضعية عقوبات تبعية مثل مصادرة الأجهزة والأدوات (أجهزة التصوير أو التسجيل) التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمته ، بل إن بعضها ينص على توقيع عقوبة تكميلية ، تتمثل في جزاء سياسي يقع على من يعتدي على الحياة الخاصة للآخرين ، وهو حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية ، هذا فضلاً عن العقوبات المدنية ، التي تتمثل في حق المجنى عليه في التعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء على حياته الخاصة ، وكشف أسرارها ، وخصوصياتها ، وإذا كان الجاني موظفاً توقع عليه عقوبات تأديبية ، مثل الوقف عن العمل

ويخلص الباحث إلى أن عقوبة الحبس التي صدر بها القرار الشرعي محل البحث ، هي من العقوبات المعروفة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، أما عقوبة الجلد الواردة بذات القرار ، فهي معروفة في الشريعة الإسلامية ، ولكن القوانين الوضعية لا تعرفها ، ومع ذلك فهي تعرف عقوبات أخرى تكميلية وتبعية وجزاءات مدنية ، وتأديبية ، توقع على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة للآخرين ، إلا أن الباحث يلاحظ أن اختلاف نوع العقوبة لا يؤثر في أن كلًا من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، يهدف من تقرير العقاب الصارم على من ينتهك حرمات المنازل كفالة الحماية الشرعية والقانونية لها ، وتحقيق الغاية من العقوبة ، وهي فكرة الردع العام والزجر ، وحماية النظام العام والأمن العام والسكنية في المجتمع ، بحيث يُصبح كل إنسان آمناً على دينه ، وعلى نفسه ، وعلى أهله ، وأمواله

الطاقة الرابعة : تفتيش المساكن

القضية الرابعة

أولاً : رقم ، وتاريخ الحكم ، وجهة صدوره :

١٢٥٧/ح في ١٤١١/١١/١٩٦٣ من المحكمة المستعجلة بالرياض

ثانياً : نوع الجريمة :

تفتيش المساكن

ثالثاً : وقائع القضية :

ادعى المدعي - بأن المدعى عليه - قد طلب منه الدخول إلى منزله وتفتيشه ، وأنه من رجال السلطة ، ولوجود شبهة يريد أن يتأكد من تلك الشبهة ، وافق المدعي على دخول المدعى عليه إلى منزله ، بعد أن أبرز له بطاقة عسكرية تدل على أنه من رجال السلطة العامة .

بعد الإنتهاء من تفتيش المنزل شك المدعي « صاحب المنزل » أن الذي حضر ليس من رجال السلطة ، فقام بالإتصال بالشرطة ، لابلاغهم بذلك ، وعند حضور رجال الأمن تم القبض على المدعى عليه بداخل المنزل ، وقد يتضح أنه ليس من رجال السلطة وليس لديه أي إثبات على ذلك ، بالتحقيق معه ، ذكر أنه وجد بطاقة عسكرية لأحد أقاربه ، ونزع صورته ، ووضع صورته الشخصية بدلاً من قريبه ، وقام بتفتيش عدة منازل ، وذلك بقصد البحث عن مبالغ مالية

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم الشرعي بسجن المدعى عليه أربعة أشهر ، وجلده مائة وسبعين جلدة مفرقة على ثلاثة فترات وتنفيذ مدة سجنه من تاريخ القبض عليه ، ويؤخذ عليه التعهد الشديد بأن كرر فعلته بمجازاته بأشد من ذلك

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

طالب نائب المدعي العام بانزال العقاب بالمدعى عليه ، لقيامه بدخول منزل المدعي ، وانتحاله شخصية رجل أمن بدون سبب وقيامه بتفتيش المنزل والإطلاع على أسرار صاحبه وإنهاك حرمة منزله ، وإنهاك حرمة حياته الخاصة ، بدون سبب وحيث أن المدعى عليه قد اعترف بما نسب إليه ، وحيث أن للمنازل حرمة ، وللحياة الخاصة كذلك حرمة ، فيجب معاقبة المدعى عليه على فعلته

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية :

استند هذا الحكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم دخول المنازل بغير إذن أصحابها ، وإنهاك حرماتها ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك ، فقد أدان الحكم المدعى عليه بدخوله منزل المدعى ، وانتحاله شخصية رجل أمن بدون سبب ، وقيامه بتفتيش المنزل ، والإطلاع على أسرار صاحبه ، وإنهاك حرمة حياته الخاصة فالمصلحة المحمية هي حماية حرمة المساكن وعدم جواز انتهاكيها

سابعاً : تحليل المضمون :

١- مدى توافق الحكم القضائي مع الدليل الشرعي الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان :

يتضح من وقائع هذه القضية والحكم فيها أنها تتعلق بدخول شخص منزل شخص آخر ، وتفيشه ، مدعياً أنه من رجال السلطة ، ولو وجود شبهة ي يريد أن يتأكد منها

ولا شك أن ذلك يشكل انتهاكاً لحرمة المنازل ، وإنهاكاً لحرمة الحياة الخاصة لأصحابها بدون سبب

وقد صدر الحكم الشرعي بسجن المدعى عليه أربعة أشهر وجلده مائة وسبعين جلدة مفرقة على ثلاثة فترات ، وحساب مدة سجنه من تاريخ القبض عليه ويرى الباحث أن الحكم الشرعي قد أصاب فيما قضى به من مجازاة المعندي

على حرمة المنازل ، إذ أن الشريعة الإسلامية لا تُجيز دخول مساكن الغير إلا في الحالات التي سبق إيضاحها في المستند النظامي للحكم ، ومنها حالة دخول المنازل لتفتيشها ، وذلك من قبلولي الأمر ورجاله فقط ، وحيث أن المدعى عليه قد انتحل شخصية رجال السلطة ، وليس لديه أمر بالقبض على المتهمين في المنزل ، فلا يحق له ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، دخول منزل الغير ، ومن ثم يكون معدياً ومستحضاً للعقوبة التي قضى بها الحكم في حقه

٢- مدى توافق الحكم القضائي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان :

كما يتضح للباحث أن الحكم محل البحث يتفق مع أحكام القوانين الوضعية التي تتضمن نصوصاً تحمي الحياة الخاصة للإنسان ، فلا تُجيز القبض ولا التفتيش للأشخاص وللمساكن ، إلا في حالات محددة ، وبضوابط خاصة ، من ذلك المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/١٤١٢/٢٧هـ التي تنص على أن : «للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبيّنها النظام » كما نصت المادة (١٣٤) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام ، والمادتان (١٤٥) و (١٤٦) من نظام مديرية الأمن العام ، على ضوابط معينة يجب مراعاتها عند تفتيش المساكن ، فقررت نفس المبدأ الوارد في المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم بقولها : « حرمة الأشخاص والمساكن مصونة ، فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المساكن إلا في الأحوال التي يحددها النظام ». ثم بينت المادة (٤٢٤) المحل الذي ينصب عليه التفتيش بقولها : « ينصب التفتيش على شخص المتهم ، أو مسكنه ، لضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة ، أو جسمها ، أو الأدلة ، أو الأداة المستعملة في إرتكابها ، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ، أو مساكنهم ، متى توافرت دلائل قوية على وجود أشياء تفيد في التحقيق ». ثم نصت على ما يُعتبر في حكم المسكن بقولها : « يُعتبر في حكم المسكن ، كل مكان خاص يقيم فيه المتهم بصفة دائمة أو مؤقتة ، وينصرف إلى الملاحقات والأماكن التي يُقيم فيها فترة محددة تتصل بعمله أو نشاطه »

ولما كان التفتيش بنوعيه (تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل والأشياء) إجراء هام من إجراءات التحقيق ، فقد نصت عليه القوانين الوضعية في مختلف الدول ، كما قررته الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، وأكدها التعاميم الجنائية بها ، والهدف منه هو البحث عن أدلة مادية تُفيد التحقيق ، ومن ثم فهو يُعتبر صورة من صور التدخل في حياة الإنسان الخاصة ، التي تحرص المواثيق الدولية والدستير الوطنية على حمايتها بقواعد ملزمة ، ومن ثم لا تجيز هذه القوانين ، والمواثيق ، والدستير التفتيش إلا في أضيق الحدود وبضوابط بالغة الدقة وواجبة� الإحترام ، فلا يُباشر مأمور الضبط القضائي عملية التفتيش إلا بناء على أسباب جدية يقدرها مرجعه ، ويصدر له بناء عليها إذن بمباشرة هذا الإجراء

ومن أهم الضمانات التي قررتها القوانين الوضعية في مجال تفتيش المسارك ، ونص عليها مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية^(١) :

ويتطبيق هذه الضمانات على وقائع القضية والحكم فيها يتضح للباحث أن المدعى عليه فيها لم يكن مختصاً بالتحقيق ، وليس من رجال الضبط الجنائي المختصين بإجراء التحقيق والتفتيش ، كما أنه لا توجد جريمة (جنائية أو جنحة) وقعت بالفعل في المنزل أو خارجه ، وتتطلب البحث عن دليل يفيد في التحقيق فيها ، وليس هناك ضرورة تتطلب دخول المسكن ، ولا حالة تلبس ، ولا استغاثة صادرة من شخص في هذا المسكن ، ولا طلب مساعدة ، ولا يوجد إذن كتابي بالتفتيش صادر من السلطة المختصة بالتحقيق ، ومتضمنا البيانات التي نص عليها النظام ، ومبيناً ، وموقعها منها.

كما يتضح للباحث أن رضا صاحب المسكن بالتفتيش هنا لم يكن رضاً سليماً خالياً من العيوب ، بل حدث نوع من التأثير عليه ، من خلال إدعاء المدعى عليه أنه من رجال السلطة ، وابراز له بطاقة عسكرية تدل على أنه من رجال السلطة العامة ، وأن هناك شبهة بالمنزل يريد أن يتأكد منها

(١) انظر المراد (٢/٣٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام ، (١٤٧ - ١٤٨) - من نظام مديرية الأمن العام

لذا يخلص الباحث إلى أن التفتيش الذي قام به هذا الشخص الذي اتّحُل شخصية أحد رجال السلطة هو إجراء باطل ولا يُعَنِّد به ، ويُمثِّل اعتداء على حرمة المساكن التي حمّتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ومنها الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية ومن ثم يتفق الحكم الصادر في هذه القضية بإدانة المتهم ، وتوقيع العقوبة الشرعية عليه (السجن والجلد) ، مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذا الصدد

الطائفة الخامسة : تفتيش الأشخاص

القضية الخامسة

أولاً : رقم ، وتاريخ الحكم ، وجهة صدوره :

قضية رقم ١١/٥١٧٤ ، وتاريخ ١٤١٨/٧/١ هـ

ثانياً : نوع القضية :

قيام شخص بإتحال شخصية رجل أمن واستيقاف بعض الأشخاص ، وسؤالهم عن إقاماتهم ، وتفتيشهم ، وأخذ ما لديهم من مال

ثالثاً : وقائع القضية :

حضر لمركز شرطة (-) الوارد (-) مبلغاً ، بأنه كان يسير في الشارع العام ، وقد إستوقفه شخص سعودي مدعياً ، أنه من رجال المباحث ، وطلب منه إقامته أو أي شيء يثبت هويته ، ومن ثم قام بتفتيشه ذاتياً أي أنه فتش جيوبه ، ومحفظته ، وطلب منه أن يراجع مركز شرطة في اليوم التالي لإسلام إقامته

ولتعدد البلاغات عن قيام شخص بأوصاف معينة يقوم بإستيقاف الوافدين ، ويطلب في البداية منهم إثبات الهوية ، ومن ثم تفتيش المحفظة الخاصة بكل واحد منهم ، ودائماً يقوم بذلك مابين الساعة التاسعة والعشرة ليلاً

تم مراقبة المكان ، والشوارع المحيطة ، وفي مساء أحد الأيام ، تم القبض على شخص يشتبه في أنه هو الذي يقوم بتفتيش الأشخاص بحجة أنه رجل مباحث وتم عرضه على الأشخاص الذين سبق وأن أبلغوا عن قيام شخص بتفتيشهم ، وقد ذكروا جميعاً أنه هو نفس الشخص الذي قام بتفتيشهم ، بحجة أنه رجل مباحث وقد اعترف فيما بعد ، وصدق اعترافه شرعاً بأنه كان يقوم بتفتيش الأشخاص للبحث عن مال فقط ، وكان يأخذ إقامة أي شخص لا يتجاوب معه ، ومن ثم يقوم برميه في صناديق المخلفات

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر حكم شرعى يتضمن سجن المدعى عليه سنة من تاريخ القبض عليه ، وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس فنرات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام وإنها الحق الخاص ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

نظراً لقيام المدعى عليه بإتحال شخصية رجل الأمن ، وقيامه كذلك بإنهاك حرمة الأشخاص الذين يقوم بتفتيشهم بطريقة غير مشروعة ، وقد إنتهك أبسط حقوق الإنسان ، لاسيما وأنه آمن مطمئن في هذا البلد ، فإن المدعى العام يطالب بإزال عقوبة بحق المدعى عليه

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية :

يستند هذا الحكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الإعتداء على الإنسان وإنهاك حرماته ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، وهذه المصالح ثلاثة أنواع هي : الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ، والضروريات تحصر في خمسة هي ، حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال

ولما كان تفتيش الأشخاص يُعد إعتداءً على النفس وإنهاكاً لحرمتها ، ولما كانت جميع أحكام الشريعة الإسلامية تسعى إلى صيانة مقاصدها الكلية ، ومنع أي عدو أو عليها أو إنتهاك لها ، فإن تفتيش الأشخاص بدون وجه حق أمر مخالف لهذه الأحكام الشرعية .

وفي إطار المقصود العام للشريعة الإسلامية وهو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من ضروريات ، و حاجيات ، وتحسينيات ، فقد وضعت الشريعة قواعد تحمي حياة الإنسان الخاصة ، وتُحرم المساس بها ، أو الإعتداء عليها بأي صورة ، فحافظت عوراته وأسراره ، وعرضه ، يقول الرسول ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماليه ، وعرضه » ، لذا فإنها قد منعت من باب أولى أي إعتداء مادي

على المسلم بتفتيشه ، والقبض عليه بدون وجه حق
ولكفالة تحقيق هذه المصالح قررت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة توقع
على من يخالف أحكامها

- ١- مدى توافق الحكم القضائي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة
الخاصة للإنسان :

تضمنت القوانين الوضعية أحكاماً تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للإنسان ،
سواء تعلقت بكيانه الداخلي أو الخارجي ، فتتصرف هذه الحماية ، ليس فقط إلى
كيانه المادي والعضووي ، بل أيضاً إلى كل ما يحلق به من ملبس يرتديه أو شيء
يحمله معه ، ويلتصق بجسمه فالقوانين الوضعية تحمي جسم الإنسان وملابسه التي
يرتديها ، فلا تُجيز تفتيشه إلا بضوابط محددة

وتبدو أهمية التفتيش في أنه يُعتبر من أهم إجراءات التحقيق التي تبني عليها
مرحلة المحاكمة ، وهو من أكثر الإجراءات الجنائية بصفة عامة ، وإجراءات
التحقيق بصفة خاصة ، خطورة على حقوق الناس وحرياتهم ، لذا يجب أن تستند
إجراءاته على أساس قانونية ونظامية ثابتة ، وسليمة ، تسمح لرجال الضبط القضائي
بالقيام بها ، وتُسَبِّغُ عليها ثوب الشرعية ، وتعطي لعملهم الصفة القانونية

لهذا تنص الدساتير الوضعية على عدم جواز المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم
أو تفتيش الأشخاص ، ومنازلهم دون وجود نص قانوني أو نظامي يسمح بذلك ، من
ذلك نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠ / تاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ الذي تقرر أنه : «توفر
الدولة الأمن لجميع مواطنيها ، والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد أحد ، أو
توقيفه ، أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام » .

كما نصت المادة (١٢٤) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على
أن: « حرمة الأشخاص والمساكن مصونة ، فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المساكن
إلا في الأحوال التي يحددها النظام »

وتضع القوانين الوضعية ضوابط للتفتيش تضمن عدم إساءة استخدامه ، وعدم

المساس بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، من ذلك :

- ١- أنه يجوز تفتيش الأشخاص الذين يتم القبض عليهم
- ٢- كما يجوز تفتيش الأشخاص أثناء دخول المساكن ، متى قامت قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه ، على أنه يُخفي معه شيئاً يُفيد في كشف الحقيقة ، ويُشترط أن يتم التفتيش بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان ، ولا يُلحق الأذى به بدنياً أو معنوياً^(١)
- ٣- ويجوز تفتيش الأشخاص بناءً على إذن كتابي مسبق بالتفتيش ، ومبثب ، وصادر من السلطة المختصة بالتحقيق ، على أن يقوم به المحقق نفسه ، أو أن يتم تحت إشرافه ، أو بمعرفته^(٢)
- ٤- ويجوز تفتيش الأشخاص بناءً على حالة التلبس ، مع عدم التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استخدامها من المختصين بإجراء التحقيق ويتطبق هذه القواعد على وقائع القضية موضوع البحث والحكم الصادر فيها يتضح للباحث أن المدعى عليه قد قام بانتهاك شخصية رجل الأمن ، ثم قام بانتهاك حرمة الأشخاص المبلغين ، والدين قام بإستيقافهم في الشارع العام ، وطلب إقاماتهم أو أي شيء يثبت هوياتهم ، ثم فتشهم ذاتياً ، أي فتش جيوب الشخص ، ومحفظه ، وطلب منه أن يراجع مركز الشرطة في اليوم التالي لاستلام إقامته . وأن هذا الفعل قد تكرر من هذا الشخص المدعى عليه في القضية ، مما يُعد إنتهاكاً لحرمة الأشخاص وإنهاكاً لأبسط حقوق الإنسان ، لا سيما وانه آمن مطمئن في هذا البلد ، حسبما جاء في حثيثيات الحكم

ومن هذا يتضح أن المدعى عليه لم يكن من السلطات المختصة بالتفتيش وليس معه إذن كتابي مسبق بالتفتيش ، ومبثب ، وصادر من هذه السلطة ، ولا توجد حالة تلبس : تجيز له التفتيش ، على فرض أنه من رجال السلطة العامة المختصين بإجرائه

^(١) انظر المادة (٢/٣٤) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام

^(٢) انظر المادة (١/٣٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام

لذا يخلص الباحث إلى أن التفتيش الذي قام به هذا الشخص الذي انتحل شخصية أحد رجال السلطة العامة هو إجراء باطل ولا يعتد به ، ويمثل اعتداءً مادياً على حرمة الإنسان وخصوصياته التي حمتها الشريعة الإسلامية الفراء والقوانين والأنظمة الوضعية ، ومنها الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ومن ثم يتفق هذا الحكم الصادر في القضية محل البحث بادانة المتهم ، وتوقيع العقوبة الشرعية عليه (وهي السجن لمدة سنة من تاريخ القبض عليه ، والجلد مائتي جلدة مفرقة) مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

الطاقة السادسة : تنصت

القضية السادسة

أولاً : رقم ، وتاريخ الحكم ، وجهة صدوره :

صدر القرار التأديبي من المجلس التأديبي العسكري بشرطه منطقة الرياض
برقم ١٢٣ في ١٩/٦/٧ هـ ١٤١٦

ثانياً : نوع الجريمة :

تنصت على هاتف بدون إذن

ثالثاً : وقائع القضية :

قام رجل أمر ، وهو محقق في إحدى مراكز الشرطة بتسجيل محادثات هاتفية لشخص متهم في قضية جنائية ، وذلك بقصد حمله على الإعتراف عند مواجهته بشرط التسجيل

حيث قام المحقق بالذهاب لمنزل المتهم ، ووضع شريط تسجيل في مسجل ، وأوصله بأسلاك الهاتف الخاص بمنزل المدعى عليه ، وقام بتسجيل جميع محادثاته الهاتفية والتي من خلالها كان يذكر أنه قام بفعل كذا وكذا وعنده مواجهته بشرط التسجيل اعترف بقيامه أو بفعل الجريمة

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

بناء على المادة ١٦٩ فقرة (و) من نظام قوات الأمن الداخلي ، صدر القرار التأديبي من المجلس التأديبي العسكري رقم (٢٧) ، متضمناً ما يلي :

-١ الحسم من مرتب المحقق يومين

-٢ يؤخذ عليه تعهد بعدم تكرار ما حدث

-٣ أبلغ نص الحكم ، ووافق عليه

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

نظراً لأن التصرف الذي حصل من المحقق ، وهو قيامه بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم في قضية لديه يُعد إعتداءً على الحرية الشخصية والحياة الخاصة للمتهم ، ولو أنه متهم في جريمة ، ولكن هذا لا يجيز للمحقق إنتهاك أسرار منزل المتهم ، وهذا بحد ذاته خطأ كبير ، ويجب أن يُجازى ، لأنه تخطى صلاحياته

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية :

تعلق هذه القضية بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وذلك بالإعتداء على سرية المحادثات الهاتفية ، إذ يتضح من وقائع القضية وأسبابها أن المحقق قام بتسجيل محادثات هاتفية لشخص متهم في قضية جنائية ، وذلك بقصد حمله على الإعتراف عند مواجهته بشرط التسجيل ، وقد أدانه المجلس التأديبي العسكري ، لأنه تخطى صلاحياته

ولم يذكر القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي العسكري بشرطة الرياض إلى دليل شرعي للحكم على رجل الشرطة الذي أساء استغلال وظيفته ، وخرج على مقتضياتها ، واكتفى القرار بإدانته بالجسم يومين من مرتبه ، ويؤخذ عليه تعهد بعدم تكرار ما حدث

ويلاحظ الباحث أن حماية الحياة الخاصة للإنسان ، بعدم جواز الإعتداء على سرية مراسلاته ، أمر قررته الشريعة الإسلامية ، إذ أن مقاصدها الكلية تمثل في خمسة مقاصد أو أصول هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال

وكللت الشريعة الإسلامية بكل إنسان الحق في حفظ أسراره ، وعدم جواز إفشائها ، وألزمت المسلم بعدم اتباع سلوك إيجابي ، بمحاولة التعرف على أسرار الآخرين بكشفها من مكnonها ، من خلال التنصت والتجسس عليهم ، واعتبرت هذا العمل محظياً تبذه الشريعة ، ولا يتفق مع أخلاق المسلمين ، وهدفت من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على حد سواء

لم يذكر أنه استند إلى دليل إلى قوله تعالى في سورة الحجرات : ﴿ وَلَا

تجسوا ولا يغتب بعضاً^(١) ، حيث نهت الآية الكريمة نهياً صريحاً عن التجسس ، سواء كان بالإستئصات ، أم بالنظر إلى عورات المسلمين ، أو بإتباع أي وسيلة للبحث عن ذلك ، وعن معايب الناس ، والكشف عما ستره الله عنهم من الأسرار الخاصة

ولم تضع الشريعة الإسلامية عقوبة محددة توقع على من يرتكب جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، مثلما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية ، بل تركت لولاة الأمر سلطة تعزير الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة ، بحيث يختار القاضي العقوبة الملائمة للجريمة التي ارتكبها المجرم ، ولحاله ، ونفسيته ، وسوابقه ، فالقاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي هي عدم تقيد سلطة القاضي في جرائم التعازير بفرض عقوبة محددة

سابعاً : تحليل المضمنون :

- ١- مدى توافق القرار التأديبي مع الدليل الشرعي الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان :

يتضح للباحث من وقائع القضية وحيثياتها (أسباب القرار) أنه لم يطبق المستند الشرعي على المحقق الذي قام بتسجيل محادثات هاتفية لشخص متهم في قضية جنائية ، بقصد حمله على الإعتراف ، ولم يصدر القرار بتوجيه عقوبة شرعية ، مثل عقوبتي الجلد والسجن ، وهما من العقوبات التعزيزية الهامة التي تطبقها المحاكم الشرعية على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وقد إكتفى القرار التأديبي بتوجيه جزء تأديبي على رجل الشرطة ، وهو حسم يومين من مرتبه ، وأخذ تعهد عليه بعدم تحكّر ما حدث

وعلى الرغم من أن الشخص الذي قام بتسجيل الشرطة بتسجيل محادثاته التليفونية هو متهم في قضية لديه ، إلا أن ما فعله رجل الشرطة يعد إعنةً على الحرية الشخصية والحياة الخاصة للمتهم ، إذ أن إتهامه في جريمة لا يجوز للمحقق

^(١) سورة الحج : الآية ١٢

إنتهاك أسرار منزله ، وهذا الفعل الذي قام به المحقق يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يخالف أحكام القوانين الوضعية

-٢- مدى توافق القرار التأديبي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان :

يتضح للباحث كذلك أن القرار التأديبي لم يستند إلى نصوص القوانين الوضعية وقد كشفت الدراسة النظرية التي قام بها الباحث عن أن القوانين الوضعية تجعل من الفعل المتمثل في التعدي على سرية مراسلاته الخاصة جريمة معاقبًا عليها ، سواء كانت مراسلاتة مكتوبة أو كلامية ، كالمحادثات التليفونية السلكية واللاسلكية ، نظراً لأنه قد يصعب حماية مثل هذه المراسلات بالوسائل المادية ، ولكن يمكن حمايتها بالوسائل القانونية ، وذلك بتقرير العقاب المناسب على من يرتكب مثل هذه الجريمة ، ويعتدي على أسرار ومحادثات الآخرين ولهذا تتطلب القوانين الوضعية في جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الخاصة ثلاثة أركان هي : الركن المادي : الذي يتمثل في إرتكاب الفاعل فعل فتح أو إخفاء أو إفشاء خطاب أو رسالة أو برقية أو تسجيل محادثة تليفونية ، والركن الثاني هو الركن المعنوي : الذي يتمثل في القصد الجنائي ، إذ يجب أن يتعمد الجنائي إتيار الفعل المادي مع علمه بأنه يحدّثه بغير حق ، وذلك بغض النظر عن الباعث لديه ، ولا عبرة بنية الغش أو بقصد الاضرار بالغير ، والركن الثالث هو صفة الجنائي ، حيث يُشترط أن يكون الفاعل من موظفي الدولة ، مثل موظفي البريد أو مصلحة التلفرافات ، سواء كان معيناً في عمل دائم في خدمة الدولة أم في عمل مؤقت ، وأياً كانت درجته في السلم الإداري ، ويُشترط أن يكون قد أساء إستعمال سلطة وظيفته في إرتكاب الجريمة

ومع ذلك فإن سرية المراسلات لم تعد حقاً مطلقاً في بعض القوانين الوضعية ، بل أصبحت حقاً نسبياً ، تجوز التضحية به في سبيل المصلحة الجماعية ، والتي تمثل في تحقيق أكبر قدر من العدالة ، وفي تحقيق المصلحة العليا للدولة فتجيز بعض القوانين الوضعية ، مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات ، والرسائل ، والجرائم ، والمطبوعات ، والطروdes لدى

مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، أو إجراء تسجيلات لأحاديث خاصة جرت في مكان خاص ، منى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر كما تُجيز بعض القوانين الوضعية لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ، في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب جريمة الإزعاج التليفوني للغير عن طريق إساءة إستعمال الأجهزة التليفونية أو جريمة القذف أو السب عن طريق التليفون ، قد يستعان في إرتكابها بجهاز تليفوني معين ، أن يأمر بناء على تقرير مصلحة التلفرافات والتليفونات ، وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة ، بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يراها ومع ذلك ، فإن هذه القوانين الوضعية تضع ضوابط محددة لعملية مراقبة المحادثات التليفونية ، حتى لا يُساء استعمالها ، وحتى لا يكون الخروج على القاعدة العامة التي تقضي بإحترام سرية المراسلات والم Conversations و عدم جواز إباحة التعدي عليها إلا للضرورة ، وفي حدودها في أضيق الحدود ، فتشترط أن يتم ضبط الخطابات والرسائل وتسجيل المحادثات التليفونية بناء على أمر مسبب من قاضي التحقيق فقط ، ومن ثم فلا يجوز لأعضاء الضبط القضائي ممارسة سلطة رقابة المحادثات التليفونية ، لكونها من إجراءات التحقيق كما تشرط ألا تزيد مدة المراقبة لهذه المحادثات التليفونية على ثلاثين يوماً ، قابلة للتتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الإستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها لها لأداء المهمة التي عهد اليهما بها ، وذلك لحكمة معينة ، وهي كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه بكامل الحرية ، ومن ثم يتربط البطلان على الدليل المستمد من أي إجراء يخالف ذلك

كما تُجيز القوانين الوضعية الاعتداء على سرية المراسلات والم Conversations ، إذا اقتضت المصلحة العليا للدولة وكيانها مثل هذا الاعتداء ، ولكن ذلك لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ ، حيث يملك رئيس الدولة في ظل هذه الظروف إتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير التي لا يملكها في ظل الظروف العادية ، ومن هذه الإجراءات والتدابير ، الأمر بمراقبة الرسائل ،

أياً كان نوعها ، ومراقبة الصحف ، والنشرات ، والمطبوعات ، والمحررات ، والرسوم ، وضبطها ، ومصادرتها

ويتطبيق هذه القواعد على وقائع القضية محل البحث والحكم الصادر فيها يتضح للباحث أن ما ماقام به المحقق من تسجيل محادثات هاتفية لشخص متهم في قضية جنائية ، وذلك بقصد حمله على الإعتراف عند مواجهته بشرط التسجيل ، يُعد إعتداءً على حرية الشخصية ، وعلى حرمة مسكنه ، وأن ما فعله المحقق لم يكن في ظل ظروف استثنائية استوجبتها حالة الطوارئ ، مراعاة للمصلحة العليا للدولة ، بل يتعلق الأمر بقضية جنائية ، لهذا كان من المفروض أن يحصل المحقق على إذن بالتسجيل والمراقبة للمحادثات الهاتفية من السلطة المختصة بالتحقيق ، إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك ، بل يرى الباحث أن ما فعله رجل الشرطة يشكل جريمة التعدي على سرية المراسلات والمحادثات الخاصة التي جرمتها القوانين الوضعية ، كما أن ذلك يُعد إنتهاكاً وإخلالاً بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو من الحقوق الأساسية في الإجراءات الجنائية ، التي يترتب البطلان على الإخلال بها ، لكونها تتعلق بالنظام العام ، فعلى الرغم من أن الشخص الذي تمت مراقبة محادثاته التليفونية متهم في قضية جنائية ، إلا أن ذلك لا يُجيز للمحقق أن ينتهك أسرار منزله ، ولهذا فقد أداه القرار الصادر في القضية محل البحث المحقق ، لأنه تخطى صلاحياته وارتكب عملاً غير جائز له نظاماً وأخيراً يرى الباحث أن العقوبة الصادرة بحق رجل الشرطة لا تناسب مع الجريمة التي ارتكبها ، فالجسم يومين من المرتب واحد التعهد عليه لا يعد جزاءً رادعاً على من يعندى على سرية الحياة الخاصة وحرمتها ، ويضر بحق الشخص في الدفاع عن نفسه ، ويسعى إلى انتزاع الإعتراف منه إنتزاعاً

الطاقة السابعة : فتح رسائل بريدية

القضية السابعة

أولاً : رقم ، وتاريخ الحكم ، وجهة صدوره :

الحكم رقم ٣٦٧ و تاريخ ١٤١٤/٤/٢ هـ صادر من قاضي المحكمة المستعجلة
باليارس

ثانياً : نوع الجريمة :

فتح رسائل بريدية لشخص وضع صندوق بريده على باب منزله

ثالثاً : وقائع القضية :

حضر لإحدى مراكز الشرطة المدعي (-) مفيداً أنه لديه صندوق بريد موضوع أو ملصق بجدار منزله الخارجي ، وعندما يحضر موزع البريد أو مسئول توزيع الجرائد والصحف والمجلات بدلاً من يطرق عليه باب منزله يقوم بوضع الرسائل والمجلات أو الصحف في ذلك الصندوق وعند عودته إلى منزله بصفة يومية يقوم بفتح صندوق البريد بمفتاحه الخاص ويأخذ الرسائل وأغراضه الأخرى

أنه قد لاحظ منذ فترة أن هناك شخصاً ما يحضر بين الحين والآخر ، ويقوم بالإعتداء على صندوق البريد ، ويأخذ كل ما بداخله ، ودائماً يلاحظ أن الرسائل والصحف والمجلات التي توضع في الصندوق خلال عطلة نهاية الأسبوع هي التي تتعرض للإعتداء

أجرى مراقبة المنزل ، بطلب من المدعي ، خلال عطلة نهاية الأسبوع ، وخلال المراقبة حضر شخص وقام بفتح صندوق البريد ، بطريقة فتية ، وبدون مفتاح ، وتم القبض عليه

اتضح أنه هو الشخص الذي يحضر بين الحين والآخر ، ويفتح الصندوق ، ويأخذ ما بداخله ، وقد إعترف بأنه سبق وأن فتح الصندوق عدة مرات ، وإطلع على

كل ما بداخله ، وانه قصده من ذلك الإطلاع على الصحف والمجلات بدون شرائها ،
أما الرسائل فهو يقرأ كل الرسائل كحب إستطلاع

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر حكم شرعى يقضى بثبوت ما ادعى به المدعى من قيام المدعى عليه
 بالإطلاع على أسراره ، وهي عبارة عن رسائل وأسرار خاصة ، وذلك بتأديب المدعى
 عليه بجلده عشر جلدات ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم تكرار ما حدث

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

قام المدعى عليه بالإعتداء على حقوق الآخرين ، وبالدات حقوق المدعى ، وذلك
 بالإطلاع على أسرار هو لا يريد أحداً أن يطلع عليها ، وإنها حرمة حياته الخاصة ،
 ويطالب المدعى العام بإنزال عقوبة تردده

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية :

تعلق هذه القضية بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، وذلك بالإعتداء على سرية
المراسلات الخاصة ، إذ يتضح من وقائع القضية ومن أسبابها ، أن المدعى عليه قام
 بالإعتداء على صندوق بريد موضوع بجدار منزل المدعى ، حيث قام بفتح هذا
الصندوق بطريقة فنية وبدون مفتاح عدة مرات ، واستولى على كل ما بداخله من
أوراق ومراسلات

وقد أدانه القرار الشرعي بتوجيه عقوبة الجلد عليه ، مع أخذ التعهد عليه بعدم
تكرار ما حدث

ويلاحظ الباحث أن الحكم لم يشر صراحة إلى مستند شرعى في أسبابه (أو
حيثياته) ، وكل ما فعله هو تقرير أن المدعى عليه قام بالإعتداء على صندوق
آخرين ، وذلك بالإطلاع على أسرار هو لا يريد أحداً يطلع عليها ، وإنها حرمة
حياته الخاصة

كما يلاحظ أن حماية الحياة الخاصة للإنسان بعدم جواز الإعتداء على سرية

مراسلاته ، أمر قرته الشريعة الإسلامية ، إذ أن مقاصد她的 الكلية تتمثل في خمسة مقاصد أو أصول هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال وكفلت الشريعة الإسلامية لكل انسان الحق في حفظ أسراره ، وعدم جواز إفشائها ، وألزمت المسلم بعدم إتباع سلوك إيجابي بمحاولة التعرف على أسرار الآخرين بكشفها من مكنونها ، من خلال التنصت والتجسس عليهم ، واعتبر هذا العمل عملاً محظماً تنبذه الشريعة الإسلامية ، ولا يتفق مع أخلاق المسلم ، ومع الآداب والقيم الإسلامية السامية ، وهدفت من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على حد سواء . ويستند تحريم التنصت إلى قوله تعالى في سورة الحجرات : ﴿ لَا تجسسو لَا يغتب بعضكم بعضًا ﴾^(١) ، حيث نهت الآية الكريمة نهياً صريحاً عن التجسس ، سواء كان بالاستقصاء أم بالنظر إلى عورات المسلمين ، أو بإتباع أي وسيلة للبحث عن ذلك ، وعن معایب الناس ، والكشف عما ستره الله عنهم من الأسرار الخاصة

كما يستدل في تحريم التجسس وحفظ المراسلات والخصوصيات بحديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسور الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ... »^(٢) كما أن تحريم الإطلاع على مراسلات الغير بدون ذنه يستند إلى مبدأ (لا ضرر ولا ضرار) الذي أقره حديثه رض ، وهو من القواعد الكلية والمبادئ الأصولية في الشريعة الإسلامية ، إذ أن فتح مراسلات الآخرين والإطلاع عليها فيه ضرر يتمثل في الحق المفسدة بشخصه فيما يمس كرامته أو يؤدي مشاعره أو يكشف مكنون أسراره

ولا تقتصر الحماية الشرعية للمراسلات الخاصة على المراسلات البريدية ، بل تشمل كل البرقيات ، والطرواد ، والمطبوعات ، والاتصالات الهاتفية ، وهي تتمتع بالحماية إستناداً إلى قوله رض : « ظهر المؤمن حمى إلا بحقه »^(٣)

^(١) سورة الحجرات : من الآية ١٢

^(٢) العظيم أبادي ، محمد شمس الحق : « عون المعبد في شرح سن أبي داود » ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص

ويشمل الخطاب بعدم التجسس كل أفراد المجتمع ، والهيئات الرسمية ، والموظفين بمختلف فئاتهم ، فلا يجوز لأي منهم أن يتتجسس على غيره ، سواء كان يحمل صفة رسمية أم غير رسمية والمصلحة التي تحميها الشريعة الإسلامية من جراء تحريم التجسس وتتبع عورات الآخرين ، هي مصلحة المتتجسس عليه ، حيث يُصيّبه ضرر من جراء عملية التجسس ، سواء كان ضرراً مادياً أم أدبياً ، فلا يشترط أن تكون المضرة التي أصابته مادية ، بل إن الضرر قد يكون معنوياً ، وربما تضرر كثير من الناس بالضرر المعنوي أكثر من تضررهم بالضرر المادي ، فيكون أثر وتأثير الضرر المعنوي أبلغ وأشد تأثيراً عليهم

ولم تضع الشريعة الإسلامية عقوبة محددة توقع على من يرتكب جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، مثلاً فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية ، بل تركت لولاة الأمر سلطة تعزير الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة ، بحيث يختار القاضي العقوبة الملائمة للجريمة التي ارتكبها المجرم ، ولحاله، ونفسيه ، وسابقه ، فالقاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي هي عدم تقييد سلطة القاضي في جائم التعازير بفرض عقوبة محددة

ومن بين العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية لجرائم التعازير ، والتي صدر بها الحكم الشرعي محل البحث ، عقوبة الجلد ، وهي من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية ، لأنها مقررة لجرائم الحدود ولجرائم التعازير ، بل هي من العقوبات المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة ، وذلك لحكمة مفادها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على اعتياد الإجرام ، فهي تتضمن إيلاماً للجاني وتحقيقاً له ، مما يجعلها أكثر فاعلية من غيرها في تحقيق فكرة الردع العام والخاص التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية

سابعاً : تحليل المضمون :

١- مدى توافق الحكم القضائي مع الدليل الشرعي الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان :

بتطبيق المستند الشرعي لجريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة والإطلاع على

أسرار الآخرين على الحكم الشرعي الصادر من القاضي في الجريمة محل البحث، يتضح للباحث أن هذا الحكم قد طبق على الجاني الذي قام بالإعتداء على حقوق الآخرين ، وذلك بالإطلاع على أسرارهم التي لا يريدون أحداً أن يطلع عليها عقوبة

الجلد عشر جلدات

ويرى الباحث أن القرار الشرعي قد أصاب فيما قضى به من عقوبة الجلد ، لأنه من ناحية قد يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تُعاقب على إنتهاك حرمة المنازل ، فالمدعى عليه قد اعتدى على صندوق البريد الخاص بالمدعى ، وهو موضوع بجدار منزله ، مما يعني أنه جزء من هذا المنزل ، ومن ثم يتمتع بذات الحرمة التي يتمتع بها المنزل لأنه من ملحقاته ، بل من الأشياء الالاصقة به ، ولما كانت للمنازل حرمتها في الشريعة ، ولا يجوز دخولها أو إنتهاك حرمتها إلا بإذن أصحابها ، فإن ما فعله المدعى عليه من فتح صندوق البريد الخاص بالمدعى ، والذي يلتصق بجدار منزله يعد إنتهاكاً لحرمة مسكنه ، يعاقب عليه شرعاً ، لورود النهي عن دخول المساكن بدون إذن في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة

ومن ناحية أخرى فإن صندوق البريد يعد وعاء سر لصاحبه ، فلا يجوز لأحد أن يطلع عليه إلا بإذنه ، وإن أي فعل يتضمن المساس بحرمه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن ذلك ، لما فيه من التجسس ، وتتبع لعورات المسلمين ، وأخبارهم وأسرارهم التي لا يريدون أن يطلع عليها أحد ، لذا فإن ما فعله المدعى عليه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، ويستوجب توقيع العقوبة الشرعية عليه ، وهو ما فعله الحكم الشرعي الذي حكم عليه بعقوبة الجلد ، وهي عقوبة تتضمن إيلاماً للجاني وتحقيقاً له ، كما أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين ، مما يُشير إلى خطورة جريمة إنتهاك الحياة الخاصة والتقتت على الآخرين

كما يتضح للباحث أن القاضي الشرعي قد راعى ظروف الجاني والجريمة المركبة ، فلم يقرر جلده خمسة وسبعون جلدة ، على نحو ما ذهبت بعض الآراء في الشريعة الإسلامية ، بل قضى بجلده عشر جلدات فقط ، وهذا يتفق مع القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية لعقوبات التعازير ، حيث راعى القاضي أن المتهم قد إنعرف أنه فتح صندوق البريد عدة مرات ، وإطلع على ما بداخله ، وأنه قصد من

ذلك الإطلاع على الصحف والمجلات دون شرائها ، أما الرسائل فهو يقرأ كل الرسائل كحب إستطلاع ، مما يجعل ذلك ظرفاً مخففاً في حقه ، يستوجب تخفيف العقاب عليه ، ولذا إكتفى القاضي بجلده عشر جلدات ، معأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ما حدث

ويتضح أيضاً مناسبة عقوبة الجلد لردع الجنائي ، لأنها تمناز بكونها غير مكلفة مادياً للدولة ، ولا يترتب على تطبيقها تعطيل المحكوم عليه عن العمل ، ولا يؤثر تفيذها على أهله ، ومن يعولهم ، وتقى المحكوم عليه من التعرض للمساوى الناتجة عن إيداعه بالسجن

-٢ مدى توافق الحكم القضائي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان :

يتضح للباحث أن القرار الشرعي محل البحث لم يستند إلى نصوص القوانين الوضعية ، نظراً لأن القضاء في المملكة العربية السعودية يستند في أحكامه إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية من قواعد تحكم المعاملات بين الناس ، وما كانت هذه الدراسة قد خصصها الباحث لبيان أحكام الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، فقد كان لزاماً أن يتطرق إلى بحث مدى اتفاق الحكم الصادر من القاضي الشرعي مع أحكام هذه القوانين

وقد سبق أن عرض الباحث للجزاءات التي قررتها هذه القوانين لحماية الحياة الخاصة للإنسان ، وللمصالح المحمية من وراء هذه الجزاءات الجنائية والمدنية والتأديبية

وأوضح أن العقوبات الأصلية المقررة في التشريعات الوضعية للجرائم الماسة بالحياة الخاصة للإنسان تكون عادة السجن والغرامة ، وهي ترك للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، على سبيل التخيير مراعاة لظروف الجريمة وللظروف الشخصية للجاني ، في ضوء مبدأ تفريد العقاب ، وقد يطبق القاضي هاتين العقوبتين معاً ، مراعاة ل بشاعة الجرم الذي ارتكبه المجرم كما تقرر القوانين الوضعية عقوبات تبعية مثل مصادرة الأجهزة والأدوات (أجهزة

التصوير أو التسجيل) التي استخدمها الجنائي في إرتكاب جريمته ، بل إن بعضها ينص على توقيع عقوبة تكميلية ، تتمثل في جزاء سياسي يوقع على من يعتدي على الحياة الخاصة للآخرين ، وهو حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية ، هدا فضلاً عن العقوبات المدنية التي تتمثل في حق المجنى عليه في التعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء على حياته الخاصة ، وكشف أسرارها ، وخصوصياتها ، وإذا كان الجنائي موظفاً توقع علياً عقوبات تأديبية مثل الوقف عن العمل

وقد كشفت الدراسة النظرية التي قام بها الباحث عن أن القوانين الوضعية تجعل من الفعل المتمثل في التعدي على سرية المراسلات الخاصة جريمة معاقب عليها ، سواء كانت مراسلات مكتوبة ، أو كلامية ، كالمحادثات التليفونية ، السلكية ، واللاسلكية ، والخطابات والبرقيات وغيرها ، نظراً لأنه قد يصعب حماية مثل هذه المراسلات بالوسائل المادية ، ولكن يمكن حمايتها بالوسائل القانونية ، وذلك بتقرير العقاب المناسب على من يرتكب مثل هذه الجريمة ، ويعتدي على أسرار ومحادثات الآخرين ولهذا تتطلب القوانين الوضعية في جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الخاصة ثلاثة أركان هي : الركن المادي الذي يتمثل في إرتكاب الفاعل فعل فتح أو اخفاء أو إفشاء خطاب أو برقية ، والركن الثاني : هو القصد الجنائي المتمثل في تعمد الجنائي إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ، وذلك بغض النظر عن الباущ لديه ، ولا عبرة بنية الفش أو بقصد الإضرار بالغير ، والركن الثالث هو صفة الجنائي ، حيث يُشترط أن يكون الفاعل من موظفي الدولة ، بشرط أن يكون قد أساء إستعمال سلطة وظيفته في إرتكاب الجريمة ، ومع ذلك تجيز القوانين الوضعية التعدي على سرية المراسلات الخاصة في حالات الضرورة لصالحة العدالة ، مثل الأمر الصادر من قاضي التحقيق بضبط جميع الخطابات ، والرسائل ، والجرائد ، والمطبوعات لدى مكاتب البريد ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر

وبتطبيق هذه القواعد على وقائع القضية محل البحث وعلى الحكم الصادر فيها ، يتضح للباحث أن ما قام به المدعى عليه من فتح صندوق البريد الخاص بالمدعى

يُعد إنتهاكاً لحرمة حياته الخاصة ، وإن كان لا يندرج في نطاق جريمة التعدي على سرية المراسلات الخاصة السابق بيان أحكامها ، لأن المعتدي ليس موظفاً حكومياً ، فقد ارتكب الركين المادي والمعنوي ، ولكن لم يتوافر في حقه الركن الثالث وهو صفة الجاني ، فضلاً عن أنه من ناحية أخرى لا توجد حالة ضرورة تستدعي ضبط خطابات ، ورسائل ، وجرائد المدعى ، لعدم تعلق الأمر بجريمة أو بجنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، بل يتضح للباحث أن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة لغير قد وقع من أحد الأشخاص العاديين ، ومن ثم فهو يقع تحت طائلة المنع العام الوارد في القوانين المقارنة ، والتي قررت عقوبات جنائية توقع على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وتمثل في السجن والغرامة

ولما كان القرار الشرعي محل البحث لم يقض بالسجن ولا بالغرامة ، بل قضى بعقوبة الجلد ، وهي عقوبة غير معروفة في القوانين الوضعية ، فيخلص الباحث إلى القول بأن هذا القرار يتوافق في مضمونه ، من حيث تحريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وعدم جواز الإطلاع على أسرار الآخرين أو التجسس عليهم ، إلا أنه يختلف معه ، من حيث نوع العقوبة المحكوم بها

الطائفة الثامنة : تعذيب متهم لحمله على الاعتراف

القضية الثامنة

أولاً : رقم ، وتاريخ الحكم ، وجهة صدوره :

الحكم الصادر فيها بالقرار رقم ٨١/د/ج/٢ لعام ١٤١٧هـ في القضية رقم ١٤٢٣/ق لعام ١٤١٧هـ ديوان المظالم بالرياض

ثانياً : نوع الجريمة :

تعذيب متهم أثناء التحقيق لإنتزاع إعترافه

ثالثاً : وقائع القضية :

تتلخص وقائع القضية في ما يلي :

- القبض على الضابط (-) والضابط (-) والعسكري (-) لتعذيبهم ثلاثة متهمين بقضية جنائية أثناء التحقيق معهم لإنتزاع إعترافهم
- لاحظت اللجنة المشكلة لتفقد أحوال الموقوفين في أحد دور التوقيف ، فتبين لها وجود ثلاثة أشخاص من جنسيات مختلفة ، قد بدأ عليهم آثار الضرب فسألوهم عن ذلك فأجابوا أنهم تعرضوا للضرب ، أثناء التحقيق معهم
- تعرف المجنى عليهم الثلاثة على من ضربهم من الضباط
- أثبت المستشفى وجود ضربات ، وكدمات بالمتهمين المذكورين ، مما يؤكد صدقهم ، وكذب الضباط في نفيهم الضرب
- برر الضباط بأن ما لحق بالمتهمين من ضرب إنما كان أثناء القبض عليهم ، وكان بقصد الدفاع عن النفس
- تقرير المستشفى والقرائن الأخرى تنصي أن يكون ما لحق بالمجنى عليهم من ضرب كان أثناء القبض عليهم

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم من الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بإدانة كل من المتهمين الثلاثة ، ومعاقبتهم بصدر المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ البند الثامن منها بتغريم كل من الأول والثاني مبلغ الفي ريال ، والثالث تغريمه بالف ريال فقط

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

يستند الحكم الصادر في هذه القضية بإدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث إلى الحيثيات الآتية :

- ١- إعتراف المدعى عليهم أمام اللجنة المشكلة لفقد أحوال الموقوفين ، بضربهم الموقوفين الثلاثة، لكنهم برروا ذلك بأن كان وقت القبض عليهم حيث حصل مقاومة منهم
- ٢- تبيّن للجنة عدم صحة هذا التبرير ، وأن الموقوفين فعلاً تعرضوا للضرب أثناء التحقيق معهم ، ومن قبل ضباط في الإدارة
- ٣- تعرف الموقوفون على من ضربهم أثناء عرضهم عليهم
- ٤- وجود تقارير طبية من المستشفى تثبت وجود ضرب للموقوفين (المجي عليهم)
- ٥- إساءة إستعمال السلطة من قبل ضباط الإدارة لإنزاع الاعتراف بالقوة
- ٦- لا يجوز الضرب من أجل إنزعاج الاعتراف ، كما ينص على ذلك المرسوم الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٣٧٧ هـ.
- ٧- الثابت من الأوراق والقرائن حدوث ضرب للموقوفين الثلاثة
- ٨- من حق الدائرة تقدير قيمة الاعتراف ، وتجزئته ، وقد ثبت لديها ثبوت التهمة المنسوبة للجناة الثلاثة
- ٩- وبالتالي ضرورة معاقبة الجناة وفق المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ البند الثامن منه

سادساً : مضمون المستند الشرعي والنظامي للحكم الصادر في القضية :

تتعلق هذه القضية بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وذلك بالمساس بجسمه وتقيد حريته

وقد يستند الحكم الصادر في القضية محل البحث إلى مستند نظامي وهو المرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، الذي لا يجوز للسلطات المختصة إستخدام وسيلة ضرب المتهمين من أجل الإعتراف

فالمصلحة المحمية هنا هي حرمة ذات الإنسان ، وعدم جواز تعريضه للاهانة والتعذيب ، وهي تستند إلى ما جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه من مصالح ضرورية للناس في الدنيا والآخرة ، تتمثل في أصول خمسة ، هي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال

ولكفاءة تحقيق هذه المصالح ، قررت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة توقع على من يخالف أحكامها ، وتهدف إلى تحقيق مصالح معينة ، هي إصلاح حال البشر وحمايتها من المفاسد وإرشادهم من الضلال ، وحماية الجماعة وصيانة نظامها ، أي أنها تعتبر أدلة تهديد ، وأدلة زجر لعموم الناس ، وتأديب لمن وقعت منه الجريمة

ويستند تحريم الإعتداء المادي على شخص المسلم ، وتحريمه اكراه المستجوب إلى مبدأ عدم جواز إتهام الناس بالباطل ، وعدم جواز الظن السيء بهم ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنْ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١) ، فلا يجوز في الإسلام أن ينم القبض على شخص لم تثبت عليه جريمة معينة ، ولهذا استخلص فقهاء الشريعة الإسلامية عدة قواعد فقهية تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، مثل قاعدة درء الحدود بالشبهات ، إستناداً إلى قوله تعالى : «أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ، ادرءوا

^(١) سورة الحجرات : الآية ١٢

يختار عقوبة واحدة أو أكثر ، وقد يخفف العقوبة أو يُشددها .

سابعاً : تحليل المضمون :

-١- مدى توافق الحكم القضائي مع الدليل الشرعي الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان :

بتطبيق المستند الشرعي لجريمة إكراه المستجوب ، وحمله على الاعتراف بإستخدام وسيلة الضرب ، على الحكم الصادر من القاضي في الجريمة محل البحث ، يتضح للباحث أن هذا الحكم قد أدان المدعى عليهم الذين قاموا بالإعتداء على بعض المتهمين بتعديهم أثناء التحقيق معهم لانتزاع اعترافهم بعقوبة الغرامة المالية ، وذلك إستناداً إلى نص نظامي ، وهو المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٢٧٧/١١/٢٩ هـ البند ثامناً منها ، ولكن القرار لم يشر إلى المستند الشرعي طبقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان وحرمت الإعتداء عليه ، فكفلت له حرمة ذاته ، فيقول تعالى في كتابه الكريم : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً »^(١)

ويتضح من مضمون المستند الشرعي السابق بيانه أن الشريعة الإسلامية لا تُجيز القبض على الشخص بجريمة لم تثبت عليه ، ولا تُجيز إثباتها بسوء الظن أو بالإكراه ، ولا تعتد بالإعتراف الناتج عن الإكراه المادي أو الأدبي ، فالإسلام قد حمى الدات الإنسانية لقوله ^{عليه السلام} : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »^(٢)

فالقرار محل البحث قد أدان المدعى عليهم ، لما ارتكبواه من جريمة في حق المتهمين ، بتعديهم ، وحملهم على الاعتراف بالقوة ، ويرى الباحث أن هذا القرار قد أصاب فيما قضى به ، ولكنه لم يطبق العقوبة الشرعية التي تقررها الشريعة

^(١) سورة الإسراء : الآية ٧.

^(٢) البخاري ، محمد إسماعيل : « صحيح البخاري » ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ١١

الإسلامية على من يرتكب جريمة من جرائم التعازير مثل الحبس والجلد ، بل قضى بعقوبة الغرامات المالية ، واستند في ذلك إلى المرسوم الملكي الذي يمنع الضرب من أجل الاعتراف

-٢ مدى توافق الحكم القضائي مع أحكام القوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان :

يتضح من هذه القضية أن القرار محل البحث قد يستند إلى نصوص المرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الذي يمنع الضرب من أجل الإعتراف ولما كانت هذه الدراسة قد خصصها الباحث لبيان أحكام الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، فقد كان لزاماً أن يتطرق إلى بحث مدى توافق الحكم الصادر من القاضي مع أحكام هذه القوانين

وقد سبق أن عرض الباحث للجزاءات التي قررتها هذه القوانين لحماية الحياة الخاصة للإنسان ، وللمصالح المحمية من وراء هذه الجزاءات الجنائية ، والمدنية ، والتأديبية ، واتضح أن العقوبات الأصلية المقررة في التشريعات الوضعية للجرائم الماسة بالحياة الخاصة للإنسان تكون عادة السجن والغرامة ، وهي ترك للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، على سبيل التخيير ، مراعاة لظروف الجريمة ، وللظروف الشخصية للجاني ، في ضوء مبدأ تفريد العقاب ، وقد يُطبق القاضي هاتين العقوبتين معاً مراعاة ل بشاعة الجرم الذي ارتكبه المجرم كما تقرر القوانين الوضعية عقوبات تبعية مثل مصادرة الأجهزة والأدوات (أجهزة التصوير والتسجيل مثلاً) التي إستخدمها الجاني في إرتكاب جريمته ، بل إن بعضها ينص على توقيع عقوبة تكميلية ، تتمثل في جزاء سياسي يقع على من يعتدي على الحياة الخاصة للآخرين ، وهو حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية ، هذا فضلاً عن العقوبات المدنية التي تمثل في حق المجنى عليه في التعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء على حياته الخاصة واتضح من الدراسة النظرية التي قام بها الباحث أن بعض الدساتير الوضعية

تنص على مبدأ عدم جواز الإعتداء على خصوصية الإنسان بانتزاع إعترافه وشهادته تحت تأثير التعذيب والتهديد ، وبذلك يتفق الحكم الصادر من القاضي مع أحكام القوانين الوضعية فيما يتعلق بمبدأ تجريم الإعتداء على جسم الإنسان وتعذيبه لحمله على الإعتراف ، وكذلك فيما يتعلق بالعقوبة التي حكم بها على المدعى عليهم ، وهي عقوبة الغرامة المالية ، والتي تعد من العقوبات المعروفة في القوانين الوضعية ، ولكن الحكم لم يقض بعقوبة تبعية ، مثل المصادرة لعدم وجود أدوات معينة تم استخدامها في تعذيب المتهمين لحملهم على الإعتراف ، إذ لم تشر وقائع القضية إلى أي نوع من الأدوات تم استخدامها في ارتكاب جريمة التعذيب لحمل المتهم على الإعتراف

جدول بالقضايا التي تم تحويل مضمونها والتي تتعلق بانتهاك العيادة الخاصة للإنسان

مسلسل	رقم الحكم و تاريخه وجهة صدوره	نوع الجريمة	المصلحة المحمية	مضمون الحكم الصادر فيها مصدر التجريم	مدى ملازمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
١	القرار التشريعي رقم ٢٧٥/١٢/٤ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٦هـ من القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض	إنتهاك حرمة المنازل	حرمة المسكن	(١) الجلد خمس وسبعون جلدة أحكام الشريعة الإسلامية التي نهت التي أقرت حرمة المنازل ومنعت دخولها بغرض مفرقة بينها خمسة عشر يوماً (٢) الحبس خمسة أشهر ابتداءً من إنتهاك حرمات عبادته ، تعزيرًا له .	١- أنه ينقض مع أحكام الشريعة التي أقرت حرمة المنازل ومنعت دخولها بغرض إستثناء وترك لولي الأمر تعزير الجنائي . ٢- أنه ينقض مع أحكام القوانين الوضعية التي تحرم دخول المنازل بدون إذن
٢	القرار التشريعي رقم ٢٩٣/١١/١٤١٦هـ من القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض	إنتهاك حرمة المنازل	حرمة المسكن	(١) الجلد سبعين جلدة (٢) الحبس شهرين ابتداءً من تاريخ توقيفه .	١- جاء الحكم متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، التي أقرت حرمة المنازل ومنعت دخولها إلا بذن وترك لولي الأمر تعزير الجنائي . ٢- يتفق مع أحكام القوانين الوضعية التي تحرم دخول المنازل بدون إذن

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	مصدر التجريم	مضمون الحكم الصادر فيها	المصلحة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم وتاريخه وجهة صدوره	مسلسل
١- الحكـم يتفق مع أحكـام الشـريـعـة الإـسـلامـيـة الـتـي نـهـتـ حـرـمـةـ الـمـاـزـالـ وـمـنـعـتـ دـخـولـهـاـ بـدـوـنـ اـذـنـ أـصـحـابـهـاـ عـنـ إـنـتـهـاـلـ حـرـمـةـ الـمـاـزـالـ	أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ	(١) سـجـنـ سـنـةـ وـسـتـةـ آـشـهـرـ	حرمةـ المـسـكـنـ	إـنـتـهـاـلـ حـرـمـةـ الـمـاـزـالـ مـنـ رـجـالـ الـأـمـرـ	الـشـارـرـ الشـرـعـيـ رقمـ ٢ـ١ـ٢ـ دـ/ـجـ/ـ٢ـ،ـ وـتـارـيخـ ١٤ـ٤ـ١ـهـ مـنـ قـاضـيـ الدـائـرـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـثـالـثـةـ بـدـيـوانـ الـمـظـالـمـ بـالـرـيـاضـ.	٢
٢- يـتفـقـ مـعـ أـحـكـامـ الـقـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ الـتـيـ تـعـرـمـ إـنـتـهـاـلـ حـرـمـةـ الـمـاـزـالـ بـدـوـنـ اـذـنـ	أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ	١) سـجـنـ سـنـةـ وـسـتـةـ آـشـهـرـ	حرمةـ المـسـكـنـ	إـنـتـهـاـلـ حـرـمـةـ الـمـاـزـالـ مـنـ رـجـالـ الـأـمـرـ	الـشـارـرـ الشـرـعـيـ رقمـ ٢ـ١ـ٢ـ دـ/ـجـ/ـ٢ـ،ـ وـتـارـيخـ ١٤ـ٤ـ١ـهـ مـنـ قـاضـيـ الدـائـرـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـثـالـثـةـ بـدـيـوانـ الـمـظـالـمـ بـالـرـيـاضـ.	٢
٣- يـتفـقـ مـعـ أـحـكـامـ الـقـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ الـتـيـ تـعـرـمـ إـنـتـهـاـلـ حـرـمـةـ الـمـاـزـالـ بـدـوـنـ اـذـنـ	أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ	١) سـجـنـ سـنـةـ وـسـتـةـ آـشـهـرـ	حرمةـ المـسـكـنـ	إـنـتـهـاـلـ حـرـمـةـ الـمـاـزـالـ مـنـ رـجـالـ الـأـمـرـ	الـشـارـرـ الشـرـعـيـ رقمـ ٢ـ١ـ٢ـ دـ/ـجـ/ـ٢ـ،ـ وـتـارـيخـ ١٤ـ٤ـ١ـهـ مـنـ قـاضـيـ الدـائـرـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـثـالـثـةـ بـدـيـوانـ الـمـظـالـمـ بـالـرـيـاضـ.	٣

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	مصدر التجريم	مضمون الحكم الصادر فيها	المصحة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم و تاريخه و جهة صدوره	مسلسل
1- الحكم يتحقق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحترم حياة الإنسان الخاصة وتحرم المساس بها أو الاعتداء عليها بأي صورة	أحكام الشرعية	1) الجلد مائتين و خمسون جلدة مفتقة على خمس فترات بين كل فترتين وأخرى عشرة أيام 2- الحكم يتحقق مع أحكام القوانين الوضعية التي تحترم إنتهاك حياة الإنسان الخاصة وتحمي كيان الإنسان الداخلي والخارجي	إنتهاك حرمة الحياة الخاصة بالإنسان وذلك بالاعتداء على النفس وإنتهاك لحرماتها.	تفتيش أشخاص.	القرار رقم ١١٥١٧٤٢ تاريخ ١٤/٧/١٨هـ	٥.
2- لم يُطبق المستند الشرعي على الضابط الذي قام بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمتهم وأكتفى القرار التأديبي بتوقيع جزاء حسم يومين من راتبه	نظام خدمة الضباط في الامن العام	1) الحسم من المرتب لمدة يومين. 2) اخذ التعهد بعدم تكرار ما	حرمة المسلطات والمحادثات والاتفاقية الخاصة	تختص على مجلس الأستاذان	قرار رقم ٩٦٢٢ تاريخ ١٤/٦/٦هـ	٦
3- لم يستند إلى نصوص القوانين الوضعية التي تعاقب من ينتهك الحرية الشخصية					الصادر من التأديبي العسكري بشرطة منطقة الرياض.	

مدى ملاعنة الحكم لحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	مصدر التجربة أحكام الشريعة	مضمون الحكم الصادر فيها أحكام الشريعة	المصلحة المحمية حرمة الحياة الخاصة ،	نوع الجريمة فتاح رسائل	رقم الحكم و تاريخه وجهة صدوره	مسلسل
١- الحكم يتحقق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت حرمة المنازل وحمررت التحسس وحرمت تتبع عورات المسلمين وأسرارهم وإنهال حياتهم الخاصة بالتنفس عليهم	١) الجلد عشر جلدات ٢) أخذ التعهد بعدم تكرار ما عان إنتهاك حرمة الحياة الخاصة.	١) الحبل عشر جلدات ٢) أخذ التعهد بعدم تكرار ما عان إنتهاك حرمة الحياة الخاصة.	١) حرمته الحياة الخاصة ، وذلك حصل بالإعتداء على المراسلات الخاصة بالرياض	القرار الشرعي رقم ٦٦٧/٥ فـ ٤/٤/١٤١٤ هـ الصادر من قاضي المحكمة المستعجلة	٧.	

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	مصدر التجريم	مضمون الحكم الصادر فيها	المصلحة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم وتاريخه ووجهة صدوره	مسلسل
١- التسراي لم يطبق العقوبة الشرعية التي تقررها الشريعة الإسلامية على من يرتكب جريمة من جرائم التعازير مثل الحبس والجوا، بل قضى بعقوبة الغرامة إلليه، واستند في ذلك إلى المرسوم الملكي رقم ٢٩/١١/٢٠٢٣هـ	ال المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٤ وتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣هـ	١) الغرامة بمبلغ ألفي ريال للأول والثاني ٢) الغرامة بالف ريال للثالث	حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وذلك بالمساس بجسمه	تعذيب منتهم لحمله على الإعتراف.	٨. التسراي رقم ٨٨١٤هـ من الدائرة الثالثة بديوان المظالم	

جدول يتضمن القضايا التي رجع إليها الباحث وتعتبر بموضع الدراسة

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	المستند الشرعي أو النظامي	مضمون الحكم الصادر فيها	الصلة المهمية	نوع الجريمة	رقم الحكم وتاريخه وجهة صدوره
١- الحكم ملائم لما جاء في الشريعة الإسلامية التي تحمي الدين والنفس والعقل ، والعرض ، والمال . وهو موافق لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحترم التحسس ، وتتبع عمارات المسلمين ، وتحرم إنتهاك أسرار منازلهم	أحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي الدين والنفس والعقل ، والعرض ، والمال . وهو موافق لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحترم التحسس ، وتتبع عمارات المسلمين ، وتحرم إنتهاك أسرار منازلهم	١) السجن لمدة خمسة شهر من الإسلامية. ٢) الجلد سبعين جلدة ٣) الإبعاد عن الملكة اققاء إنتهاك حرمة المنازل	حرمة المنازل	إنتهاك حرمة المنازل	١- القرار رقم ٢٥٦/٤ ، تاريخ ١٤١٤/١١/١٢ . ٢- الصادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض
٢- لا يتلائم مع أحكام القوانين الوضعية لكونه لم يسند إلى نصوص القوانين الوضعية التي لا تطبق عقوبة الجلد	أحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت دخول المساجد وتفتيشها	١) الجلد خمسين جلدة ٢) الإبعاد عن الملكة اققاء إنتهاك حرمة المساجد	حرمة المساجد	تفتيش المساجد.	٢- ٧/٥/٢ فـ ١٤١٢/٢/٥ . ٣- صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	ال المستند الشرعي أو النظموي	مضمون الحكم الصادر فيها	المصلحة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم و تاريخه وجهة صدوره	مسلسل
١- موافق لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم تفتيش الأشخاص بدون وجه حق	أحكام الشريعة الإسلامية	١) السجن ثانية شهر من تاريخ التوقيف ٢) الجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على شلالات فترات متقاربة بين كل فترة وأخرى متساوية بما لا يقل عن سبعة أيام	إنتهاك حرمة ذات الشخص.	تفتيش أشخاص	٢٤٢/٨/١٣٤١هـ، ٢٩/١١/٨٢٠١٤هـ، صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض.	٤.
٢- موافق للأحكام القوانين الوضعية من ناحية نوعية العقوبة فقط	أحكام الشريعة الإسلامية	١) السجن عشرين يوماً من تاريخ توقيفه ٢) الجلد سبعين جلدة ٣) الإبعاد عن البلاد بعد استيفاء ماله وما عليه	أحاديث خاصة	تنصت على هاتف منزل عائلة	٢٢٢/١٢/١٤١٥هـ، ٥/٧/١٤١٦هـ، صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض.	٥.
١- الحكم يتلاشم ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية	أحكام الشريعة الإسلامية	١- لا يتلاشم مع أحكام القوانين الوضعية التي لا تطبق عقوبة الجلد	أحكام عشرة أيام	فتح رسائل حرمة الرسائل	١٤١٥/٧/١٧هـ، صدر ومحاريف بمديرية	٦.
٢- لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية.	أحكام الشريعة الإسلامية	١) السجن ثانية شهر من تاريخ التوقيف ٢) الجلد تسعة وثلاثون جلدة ٣) الإبعاد عن البلاد انتهاء لشهر.	حرمة الرسائل	١٤١٥/٧/١٧هـ، من القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض		٧.

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	المستند الشرعي أو النظمي	مضمون الحكم الصادر فيها	الصلحة المعمية	نوع الجريمة	رقم الحكم وتاريخه ووجهه صدوره	مسلسل
١- جاء الحكم ملائم لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية . لأنّه قضى بعقوبة من العقوبات التعزيرية التي يقضى بها القضاء الشرعي في جرائم التمازير	المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٤٩ لسنة ٢٣٢٩ هـ	١) السجن لمدة أربعة أشهر من تاريخ توقيفه	حرمة المساكن	تفتيش أماكن	٥٩/ج/٢٨١٤٠٩ هـ /الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم	١
٢- يتوافق مع القوانين الوضعية لأن عقوبة السجن التي قضى بها الحكم هي من العقوبات المعروفة في القوانين الوضعية وتحتاج إلى قانون دولة إلى أخرى	٦٧٩ فقرة أ من نظام قوات الأمن الداخلي التعزيرية وللقاضي سلطة تقديرية	١) السجن ثانية شهر ، منها أربعة أشهر للحق الخاص ٢) الجلد ثالثة جلدة منها مائة وخمسين للحق الخاص مفرقة والمادة (١٢) من نظام خدمة الأفراد	حرمة ذات الشخص.	تفتيش أشخاص	١١٧ تاريخ ٢٢/٢/١٤٠٩ هـ من مجلس التأديبي لشرطة منطقة الرياض	٧

مدى ملاحة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	المستند الشرعي أو النظمامي	المصلحة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم و تاريخه و جهة صدوره	مسلسل
١- يتوافق و يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبق عقوبة السجن والجلد في قضايا التعازير ويترتب للقاضي سلطة واسعة في ذلك	أحكام الشريعة الإسلامية	١) السجن عشرين يوما من تاریخ توقيفه ٢) الجلد ستين جلدة ٣) الإبعاد عن البلاد اتفاء للشهر	حرمة الرسائل.	فتح رسائل ومظاريف ببردية	٨. ١٤٦١ / ع ف ٦/٦/١٤١٤ هـ صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض.
٢- لا يتوافق الحكم مع أحكام القوانين الوضعية	أحكام الشريعة الإسلامية	١) السجن شهر من تاريخ توقيفه ٢) الجلد خمس سبعين جلدة	حرمة الرسائل	فتح رسائل ببردية	٩. ٢١٨٢ / ١٢/١٧/١٤١٤ هـ صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض.
١- يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية	أحكام الشريعة الإسلامية	١) الحبس خمسة أيام ٢) الجلد ثلاثين جلدة	حرمة المحادثات الخاصة	تنصت على هاتف مدرسة بنات.	١٠. ٢٩٩٢ / ٢٨/١٤١٤ هـ صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض.
٢- لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية	أحكام الشريعة الإسلامية				

مدى ملاءمة الحكم للأحكام الشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية	المستند الشرعي أو النظامي	مضمون الحكم الصادر فيها	المصلحة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم و تاريخه و جهة صدوره	مسلسل
١- يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية	أحكام الشريعة الإسلامية	(١) الحبس خمسين يوماً من بتاريخ التوقيف ٢) الجلد سبعين جلدة	حرمة المنازل	إنتهاك حرمة المنازل	٧٤٣/٤ فـ ١١/٢/١٤١٤هـ	١١
٢- لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية		(٢) الإبعاد عن البلاد بعد استثناء ما له وما عليه (٣) المنع من العودة إلى البلاد	حرمة المأتم	والإطلاع على المحارم	صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض.	
١- يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية	أحكام الشريعة الإسلامية	(١) الحبس ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ٢) الجلد خمسين جلدة	حرمة المنازل وما يتبعها	فتح سيارة وتقطيعها	١٥٢٩ فـ ١١/٨/١٤١٤هـ	١٢
٢- لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية					صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض	
١- يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية	أحكام الشريعة الإسلامية	(١) الحبس ثلاثة أيام ٢) الجلد تسعة وثلاثين جلدة ٣) أخذ التعهد بعدم تكرار ذلك	حرمة الحاديات الخاصة	تنصت على هاتف عائلي	٢٢٨١ فـ ١٠/١/١٤١٤هـ	١٣
٢- لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية					من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض	

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	المستند الشرعي أو الأنظامي	مضمون الحكم الصادر فيها	الصلة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم و تاريخه وجهة صدوره	مسلسل
١- الحكم يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تُعاقب بالحبس كعقوبة تعزيرية لـ كل من انتهك حرمة المنازل بـ نص المرسوم الملكي رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣هـ	١) السجن لمدة سبعة أشهر حربة المساجن	١٨٤١هـ صادر من الدائرة الجزائية الرابعة بـ ديوان المظالم	تفتيش منازل واشخاص	١٩٩١/٤/٦ العلام	١٤١	
٢- يتوافق الحكم مع أحكام القوانين المادة الثانية منه، ولـم يشرـرـ الحكم مثل تلك الجرائم إلى أحكـامـ الشـريـعـةـ الإسلاميةـ	٢) السجن لمدة سبعة أشهر حربة المساجن	١٤١١هـ صادر من الدائرة الجزائية الرابعة بـ ديوان المظالم	فتح رسائل الرسائل ومظاريف	٢٢٦١٤١هـ	١١٨	

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	المستند الشرعي أو النظامي	مضمون الحكم الصادر فيها	الصلة	نوع الجريمة	رقم الحكم و تاريخه وجهة صدوره	مسلسل
١- يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية	أحكام الشريعة الإسلامية	(١) الحبس عشرين يوماً ٢) الجلد تسعة ثلثاين جلدة ٣) أخذ التعهد بعدم تكرار ذلك	حرمة الأحاديث الخاصة	TTCST على هاتف منزل جاره	٦٢١٢ / د ف ١٤١١ / ١٩ ، صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض.	١٦
٢- لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية لكونها لا تطبق أحكام الجلد	أحكام الشريعة الإسلامية	(١) الغرامة بعشرة ألف ريال رقم ٤٤ وتاريخ ٢٩/١١/٧٧٣٢هـ ٢) المدة الثانية منه	حرمة ذات الشخص وحريته	إنتزاع اعتراف	٦٧٣ / د / ح ع سـام بالقوة	١٧
١- الحكم لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تطبق عقوبة الغرامة وهي ليست من التعازير ٢- الحكم يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية التي تطبق الغرامة كعقوبة	أحكام الشريعة الإسلامية	(١) الحبس لمدة شهر من تاريخ توقيفه ٢) الجلد خمس وسبعين جلدة على فترتين الأولى أربعين سوطاً والثانية خمس وثلاثون سوطاً لكونها لا تطبق الجلد كعقوبة ، ولذلك تطبق الحبس كعقوبة بينهما خمسة أيام	حرمة المنازل	انتهاك حرمة المنازل	٦٨٠١ / ٨ / ١٤١٣هـ	١٨
١- يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية . ٢- لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية لكونها لا تطبق الجلد كعقوبة ، ولذلك تطبق الحبس كعقوبة	أحكام الشريعة الإسلامية	(١) الحبس لمدة شهر من تاريخ توقيفه ٢) الجلد خمس وسبعين جلدة على فترتين الأولى أربعين سوطاً والثانية خمس وثلاثون سوطاً لكونها لا تطبق الجلد كعقوبة ، ولذلك تطبق الحبس كعقوبة بينهما خمسة أيام	حرمة المنازل	انتهاك حرمة المنازل	٦٥٠٦ / ١٤١٣هـ	١٩

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	المستند الشرعي أو النظامي	مضمون الحكم الصادر فيها	الصلة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم و تاريخه وجهة صدوره	مسلسل
١- يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية	أحكام الشريعة الإسلامية.	١) الحبس لمدة شهرين و اخذ التعهد بعدم العودة ٢) اخذ نفسه موضوع الشك و وضع عقوبة الحبس والريبة	حرمة المنازل.	إنتهاك حرمة المنازل	١٩٨٣/٦/١٤هـ ، صادر من قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض	١٩
٢- يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية التي تنص على عقوبة الحبس						
		١- الحكم يتوافق مع أحكام الشريعة الماء الثانية الفقرة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٢٤ لعام التمايزر كذلك ، وباللحظ أن المرسوم الملكي يتوافق كذلك مع النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٤هـ	حرمة ذات الشخص	٢٠٠٧/٤/٢ لعام ١٤١٤هـ ، صادر من الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم	٢٠	
		٢- الحكم يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية لأن عقوبة السجن التي قضى بها الحكم هي من العقوبات التي تنص عليها القوانين الوضعية وتختلف مدتها من دولة إلى أخرى	استغلال الوظيفة			

مدى ملاءمة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	المستند الشرعي أو النظامي	مضمون الحكم الصادر فيها	المصلحة المحمية	نوع الجريمة	رقم الحكم و تاريخه و جهة صدوره
١- يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تترك للقاضي سلطة تقديرية الإمن الداخلي	١) الحبس لمدة أسبوع من تاريخ نص المادة ١٦٩ فقرة (و) من نظام قوات الإسن الداخلي ٢) الحبس من المرتب لمدة عشرة أيام	١) الحبس لمدة أسبوع من تاريخ نص المادة ١٦٩ فقرة (و) من نظام قوات الإسن الداخلي ٢) الحبس من المرتب لمدة عشرة أيام	حرمة الحاديات الخاصة.	تنصت على هاتف أحد الموطنين	٢١ ٢١٧١٢ ٧/٥/١٤١٤هـ ، صادر من المجلس التدابي بشرطة منطقة الرياض.
٢- لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية	١) الحبس لمدة عشرة أيام من نص المادة ١٦٩ فقرة (و) من نظام قوات الإسن الداخلي التعازير كذلك ٢) لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية	١) يتوافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبق الحبس في قضايا التعازير كذلك ٢) لا يتوافق مع أحكام القوانين الوضعية	إنتهاك حرمة ذات الشخص. تاريخ التوفيق. ٢) الحبس من المرتب لمدة خمسة عشر يوماً	سوء استخدام الوظيفة باستيقاف أشخاص بدون وجه حق.	٢٢ ١٠٠ ١٤٢٨/١هـ ، صادر من المجلس التدابي بشرطة منطقة الرياض

الخاتمة

في النهاية أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إعداد هذا البحث ، والذي بنعمته تتم الصالحات ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خيراً عمالي خواتيمها ، وخير أيامي يوم لقائه ، وبعد

فإن الباحث لا ينكر أنه استفاد من سبقوه في هذا المجال ، وما عمله هذا إلا إجتهد منه مثل كافة أعمال البشر ، يخضع لقاعدة الخطأ والصواب وكما روى في المأثورات ، أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا الكتاب أحسن ، ولو زيد هذا الكتاب يُحسن ، ولو قدم هذا الكتاب أفضل ، ولو ترك هذا الكتاب أجمل وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر ، وعلى أن الكمال لله سبحانه وتعالى ، ولكتابه الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ويعلو ولا يعلو عليه

أما وقد انتهى الباحث من دراسة موضوع : «الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مع تطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض » ، فإنه خلص إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعد حقاً ضرورياً للإنسان في كافة المجتمعات ، وأن حمايته جنائياً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من شأنها أن تؤثر على إنتاجية الفرد في المجتمع ، وترفع من معنوياته ، مما ينعكس إيجاباً على المجتمع ككل

ولما كان من المعروف أن القيمة الحقيقية للبحث العلمي تتمثل فيما يضيفه من جديد ، سواء في مجال البحث النظري أو التطبيقي ، فإن الباحث في هذه الخاتمة يستخلص النتائج ، ويكتب التوصيات التي يرى أن تدوينها وذكرها أمر هام ، يكمل الموضوع ، ويوضح المقصود ، ويجمع المتفرق من هذا البحث ، وتكون مرشدًا لم يتم بهذا الموضوع ، ونقطة إنطلاق لمزيد من البحوث والدراسات المفيدة للإنسان ، ولرفاهيته ، وحريته .

وفيما يلي نتائج البحث ، والتوصيات :

أولاً : النتائج :

- ١ أن الحق في الحياة الخاصة وإن كان حقاً فردياً إلا أن له صبغة إجتماعية غالباً ، فهو حق للمجتمع إلى جانب كونه حقاً للفرد ، مما ينبع عنه عدم شرعية تنازل الفرد عن الحماية الجنائية المقررة له
- ٢ إن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في الإعتراف بالحق في الحياة الخاصة للإنسان ، بحيث يمكن القول أن ظهور هذا الحق يزخر برسالة الإسلام ، فقد عرفت الشريعة الإسلامية أغلب أو كل تطبيقات الخصوصية التي عرفتها القوانين الوضعية المعاصرة ، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها جاءت كاملة لتنظيم حياة البشر .
- ٣ أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتقرير حق الإنسان في حياته الخاصة ، بل جعلت منه سلوكاً من أساسيات سلوك الفرد والمجتمع ، وجعلت منه جزءاً من منهجها التربوي في بناء الفرد وتكوين أخلاقياته
- ٤ أن الشريعة الإسلامية كفلت للإنسان كرامته وحقوقه ، وجعلت منها قاعدة يقوم عليها بناء الإنسان عقيدة وشريعة ، وكل ما يأتي من فروع يصدر عن هذه القاعدة الكلية
- ٥ إن الشريعة الإسلامية لا تهدف من وراء تجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلى صيانة حق واحد ، ولكنها تهدف من ذلك إلى صيانة حقوق وحرمات متعددة هي : حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة ، وعدم جواز إفشائها ، وتجريم التجسس عليها ، وحقه في التمتع بحرمة مسكنه ، ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه ، وحقه في حفظ مراسلاته وخصوصياته ، وعدم جواز الإطلاع عليها بدون رضائه ، وحقه في حماية عرضه من القدر والسب والتشهير وإغتيابه ، وحقه في عدم جواز إتهامه إلا بناء على دليل قوي ، وحقه في الستر عليه
- ٦ إن الحق في الحياة الخاصة ما هو إلا حق الإنسان في إنتهاج سلوك ذاتي شخصي ، بحيث يُصبح آمناً من تدخل الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك ، ومن

ثم فإن المنطلق الأساسي في بيان معنى الخصوصية ، أنها تشمل الخصوصية المادية والمعنوية . فالإنسان في شئونه الخاصة ، وأحواله بعيدة عن أعين الناس ، وكراهيته إطلاعهم عليها لا يساوره القلق فقط في شأن جانب منها ، إنما في جميع شئونه ، سواء كانت مادية محسوسة أو مشاعر وأحاسيس غير مُدركة بالنسبة للغير

- ٧ - إن أهمية الحق في الحياة الخاصة ومكانته أخذت تزداد يوماً بعد يوم ، حيث أن المبادئ التي يستند إليها في ترسیخ هذا الحق ، والإطلاق منها ، باعتبارها أساساً له عديدة ، إلا أن أهم تلك الأسس وأقواها هو اعتباره حقاً دستورياً أو أحد حقوق الإنسان الأساسية ، ومن ثم فهو يرتبط إرتباطاًوثيقاً بفكرة الحرية.

- ٨ - إن نطاق الحق في الحياة الخاصة يختلف تبعاً للعديد من الإعتبارات السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية ، والتي تختلف بطبيعتها باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات والأفراد ، مما يجعل نطاقه أمراً نسبياً ، فما يدخل في هذا النطاق يختلف من مكان لآخر ، وفي نفس المكان يختلف من وقت لآخر

- ٩ - إن حماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان تستند ، بصفة أساسية ، إلى نصوص قاطعة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ، وهما المصادران الأساسيان للشريعة الإسلامية ، مما يشير ، من ناحية ، إلى مدى اهتمامها بهذا الحق باعتباره حقاً أساسياً للإنسان ، ومن ناحية أخرى ، إلى أن الرجوع إلى هذه النصوص يعد ضمانة قوية لصاحب الشأن مقارنة بالقوانين الوضعية ، لأن هذه النصوص غير قابلة للتبديل والتعديل ، فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، على حين تخضع النصوص الواردة في القوانين الوضعية لمبدأ التغيير والإلغاء ، تبعاً لاتجاهات الدولة ، وسياساتها العليا ، مما ينعكس على الحياة الخاصة للإنسان سلباً أو إيجاباً

- ١٠ - إن تجريم الإعداء على حرمة الحياة الخاصة يستند إلى مبدأ أساسى قررته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ألا وهو مبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات »

١١- إن مصدر تجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية هو القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية ، التي تصدر في صورة تشريعات عادية، تستمد مصدرها من مصدر أعلى منها ، يُسمى « التشريع الدستوري أو الأساسي »، الذي يتضمن نصوصاً عامة ، تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم في الدولة ، والضوابط العامة التي تحكمها

١٢- إن حماية الحق في الحياة الخاصة في المملكة العربية السعودية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كما تستند إلى نصوص النظام الأساسي للحكم التي تعد بمثابة نصوص دستورية عامة ، وفي إطار هذا النظام ، صدرت في المملكة عدة لوائح تحمي حرمة الحياة الخاصة عند ممارسة سلطات العدالة الجنائية اختصاصاتها

١٣- تُعد أحكام الشريعة الإسلامية مصدرًا خصباً لحماية الحياة الخاصة للإنسان، نظراً لأن هذه الأحكام غير قاصرة على تلك الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، بل يمكن إستنباط أحكام أخرى من مصادرها الأخرى ، كالقياس ، والإجماع ، والمصلحة ، أما في القوانين الوضعية فإن التشريع هو مصدر تجريم الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، ومن نم يصعب الإستناد في تجريم هذه الأفعال إلى مصادر أخرى كالعرف ، تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »

١٤- أن أساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هو حماية مقاصدها الكلية، المتمثلة في الضروريات (الحاجيات والتحسينيات) ، وفي هذا الإطار وضفت قواعد تحمي حق الإنسان في حياته الخاصة ، مع إقامة نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتسعى القوانين الوضعية إلى تحقيق مثل هذا التوازن

١٥- تصرف جوانب المصالح المحامية، فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة ، إلى حماية كيان الإنسان الداخلي ، وعدم إنتهاك أو المساس بأسراره الداخلية التي يخفيها في مكانه نفسه ، وحماية كيانه الخارجي من خلال إفشاء أحاديثه ومراسلاته ومحاتباته

- ١٦- إن الشريعة الإسلامية ، بعد أن وضعت القاعدة العامة في تحريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، أجازت دخول المساكن الخاصة بإذن أصحابها في حالات معينة ، كما أجازت دخولها بدون إذنهم ، إذا إقتضت الضرورة أو استدعت المصلحة العامة ذلك ، بل أجازت التجسس في حالات معينة
- ١٧- تجيز القوانين الوضعية الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في حالات معينة ، وذلك بالمساس بجسم الإنسان ، في حالات تفتيش المتهم ، والقبض عليه للكشف عن أدلة يحوزها ، أو بدون المساس بجسمه في حالات تفتيش المنازل ، والتعدي على سرية المراسلات الخاصة ، أو في حالات استخدام وسائل معينة للتأثير على إرادة الإنسان وسلبه إياها ، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ، وحماية المصلحة العامة للمجتمع ، مثل التنويم المغناطيسي ، وغسيل المخ ، كما تجيز إفشاء أسرار الإنسان في حالات معينة
- ١٨- قررت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة توقع على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة ، وهي تدرج في إطار ما يُسمى «بعقوبات التعازير» التي يترك أمر تحديدها ، وتطبيقها لولي الأمر ، في ضوء ظروف المجرم ، وطبيعة الجريمة طبقاً لمبدأ التفريد العقابي ، كما نصت القوانين الوضعية على جزاءات جنائية ، ومدنية ، وتأديبية ، تكفل حماية الحياة الخاصة للإنسان
- ١٩- يتضح للباحث من الدراسة التطبيقية التي أجرتها أن العقوبات التي تم الحكم فيها من القاضي الشرعي تعزيراً ، والتي استطاع الباحث الحصول عليها ، وتدرج في مجال الدراسة ، وإطارها الزماني ، هي عقوبات الجلد والحبس ، أما العقوبات التي قررتها القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة فهي عقوبات أصلية تتمثل في السجن والغرامة ، مع خلاف بين القوانين ، من حيث مدة السجن ، ومقدار الغرامة ، وأخرى تبعية ، مثل مصادر الأجهزة المستخدمة في الجريمة
- ٢٠- إن العقوبة في الشريعة الإسلامية تختلف عن العقوبة في القوانين الوضعية من حيث ، من حيث الخصائص ، ومن حيث الغاية : فهي تتميز في الشريعة بأنها ثابتة لا تتغير بتغير الأمم وأنظمة الحكم ، وتستهدف حماية الأخلاق الفاضلة ،

وتربية النفوس عليها ، ومن ثم فهي تتمتع بإحترام وتقدير لدى المؤمنين بها ،
لكونها تجسم مع الفطرة الإنسانية ، لأن مصدرها الخالق سبحانه وتعالى

٢١ - أن هناك خلطاً ، وعدم وضوح في تحديد الفرق بين عقوبتي السجن والحبس
كعقوبتين مقررتين لمن ينتهك حرمة الحياة الخاصة للآخرين ، حيث
استعملتهما الأحكام الشرعية ، التي تم تحليل مضمونها ، على أن المقصود
بهما واحد ، ولكن القوانين الوضعية تفرق بينهما ، فالسجن عقوبة جنائية ،
أما الحبس فهو عقوبة جنحة أو مخالفة

ثانياً : التوصيات :

١ - ضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول حقوق الإنسان بصفة عامة ، ومنها حق
الإنسان في الحياة الخاصة ، لاسيما في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية
، التي ما زالت تُطل علينا كل يوم بإختراعات جيدة يمكن أن تؤثر على حرمة
الحياة الخاصة للإنسان

٢ - إظهار مفهوم الحق في الحياة الخاصة ، والحدود والضوابط التي تحكمه ،
بحيث تكون مرشدًا للعاملين في مجال العدالة الجنائية ، حتى لا يتم تجاوزها
، ومن ثم يتعرضون للمساءلة

٣ - ضرورة بث الوعي لدى عامة الناس ، ولدى سلطات التحقيق والإستدلال ،
والموظفين في مختلف الأجهزة الحكومية ، وغير الحكومية ، فيما يتعلق
بالحق في الحياة الخاصة ، ومدى أهميته للإنسان ، وتجريمه في الشريعة
الإسلامية والقوانين الوضعية

٤ - ضرورة إبراز وتحديد بعض المفاهيم الهامة في مجال التجريم والعقاب ، مثل
مفهوم الحبس ، والسجن ، والفرق بينهما

٥ - دراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي قررت حقوقاً
للإنسان على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، لإبراز ما يتفق ، وما لا يتفق مع

هذه الأحكام ، ومدى تفوق الشريعة على الأنظمة الوضعية

٦- إنشاء لجأ متخصصة لحماية حقوق الإنسان في الدول الإسلامية ، تتولى مهمة الدفاع عنها . في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في هذه الدول

٧- إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية في مجال العدالة الجنائية ، لإظهار مدى تفوق الشريعة ، ومعالجتها لبعض الجوانب ، وما تمنع به من خصوصية في بعض الجوانب الأخرى ، مثل التقرير العقابي ، وخصائص العقوبة بصفة عامة ، ومبادئ شرعية الجرائم والعقوبات وغيرها من الأحكام

المحتويات

.....	ملخص رسالة ماجستير
.....	ترجمة للنص البحث بالإنجليزية
.....	شکر وتقدير
.....	إهداء
.....	المقدمة
.....	خطة الدراسة :
٤	الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة
.....	الإطار المنهجي للدراسة :
.....	أولاً : مقدمة الدراسة :
.....	ثانياً : مشكلة الدراسة :
.....	ثالثاً : أهمية الدراسة :
.....	رابعاً : أهداف الدراسة :
.....	خامساً تساؤلات الدراسة :
.....	سادساً : منهج الدراسة :
.....	سابعاً : مجال الدراسة :
.....	ثامناً : حدود الدراسة :
.....	تاسعاً : الدراسات السابقة :
.....	عاشرأً : تحديد أهم مفاهيم ومصطلحات الدراسة :
٢٩	الفصل الأول : مفهوم الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة الخاصة
.....	المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة
.....	الإسلامية
.....	المطلب الأول : مفهوم الحقوق وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية
.....	المطلب الثاني : أوجه الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان في
.....	الشريعة الإسلامية
.....	المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان في

القوانين الوضعية.....	٥٥
المطلب الأول : تعريف الحق وأركانه وأنواع الحقوق وتقسيماتها	٥٦
المطلب الثاني : مفهوم الحق في الحياة الخاصة للإنسان ونطاقه	٦٤
الفصل الثاني : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.....	٧٣
المبحث الأول : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية.....	٧٤
المطلب الأول : القرآن الكريم.....	٧٤
المطلب الثاني : السنة النبوية المطهرة	٨ ..-
المطلب الثالث : الإجماع	٨٤
المطلب الرابع : القياس.....	٨٧
المطلب الخامس : المصلحة	٩٢
المبحث الثاني : مصادر التجريم في القوانين الوضعية.....	١٠٥
المطلب الأول : المصادر الرسمية للقوانين الوضعية	١٠٧
المطلب الثاني : مفهوم التشريع كمصدر رسمي للتجريم في القوانين الوضعية	١٠٧
الفصل الثالث : المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	١٢٣
المبحث الأول : المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية	١٢٤
المطلب الأول : المصالح العامة التي تحميها الشريعة الإسلامية	١٢٥
المطلب الثاني : المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة للإنسان	١٢١
المبحث الثاني : المصالح المحمية في القوانين الوضعية	١٤٤
المطلب الأول : المقاصد العامة للقوانين الوضعية	١٤٤
المطلب الثاني : المصالح التي تحميها القوانين الوضعية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة	١٥٢
الفصل الرابع : الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان	١٦١
المبحث الأول : القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية	١٦٥

المطلب الأول : دخول المنزل برضاء صاحبه بعد الإستئذان	١٦٥
المطلب الثاني : دخول البيوت المسكونة بغير إذن أصحابها	١٧٢
المطلب الثالث : إجازة التجسس في حالات معينة	١٧٤
المبحث الثاني : الإعتداء على الحياة الخاصة للإنسان بالمساس بجسمه وتقيد حريته	١٧٦
المطلب الأول : تفتيش الأشخاص في القوانين الوضعية	١٧٧
المطلب الثاني : القبض على المتهم	٢٠٨
المبحث الثالث : حالات الإعتداء على خصوصية الإنسان دون المساس بجسمه	٢١٣
المطلب الأول : تفتيش المساكن	٢١٢
المطلب الثاني : التعدي على سرية المراسلات والمحادثات الخاصة	٢٢٨
المبحث الرابع : التأثير على إرادة الإنسان وسلبيه أيها	٢٣٤
المطلب الأول : التنويم المغناطيسي	٢٢٥
المطلب الثاني : غسيل المخ	٢٣٩
المطلب الثالث : العاقاقير المخدرة	٢٤١
المطلب الرابع : جهاز كشف الكذب	٢٤٣
المبحث الخامس : إباحة إفشاء الأسرار	٢٤٦
المطلب الأول : الإفشاء الوجوبي للسر	٢٤٧
المطلب الثاني : الإفشاء الجوازي للسر	٢٤٩
الفصل الخامس : الجزاءات المترتبة على المساس بالحياة الخاصة للإنسان	٢٥٢
المبحث الأول : العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الحياة الخاصة للإنسان	٢٥٣
المطلب الأول : تعريف العقوبات في الشريعة الإسلامية وحكمتها مشروعيتها وانواعها	٢٥٤
المطلب الثاني : عقوبات التعازير	٢٦٠
المطلب الثالث : أحكام عقوبات التعازير التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية الحياة الخاصة للإنسان	٢٦٢
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة في القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة	

للإنسان.....	٢٧٠
المطلب الأول : الجزاءات الجنائية.....	٢٧١
المطلب الثاني : الجزاءات المدنية.....	٢٧٧
المطلب الثالث : الجزاءات التأديبية .	٢٨١
المبحث الثالث : مقارنة بين العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.....	٢٨٥
المطلب الأول : من حيث الغاية.....	٢٨٥
المطلب الثاني : من حيث الخصائص	٢٨٩
الفصل السادس : الدراسة التطبيقية.....	٢٩٥
كيفية معالجة القضايا.....	٢٩٦
الطائفة الأولى : إنتهاك حرمات المنازل من قبل أفراد ، بالنظر إلى ما في داخلها:.....	٣٠٠
القضية الأولى :.....	٣٠٠
الطائفة الثانية : إنتهاك حرمات المنازل من قبل أفراد بدون إذن أصحابها.	٣٠٨
القضية الثانية.....	٣٠٨
الطائفة الثالثة : إنتهاك حرمات المنازل من قبل رجال الأمن.....	٣١٥
القضية الثالثة.....	٣١٥
الطائفة الرابعة : تفتيش المساكن.....	٣٢٢
القضية الرابعة.....	٣٢٢
الطائفة الخامسة : تفتيش الأشخاص.....	٣٢٧
القضية الخامسة.....	٣٢٧
الطائفة السادسة : تنصت.....	٣٢٢
القضية السادسة.....	٣٢٢
الطائفة السابعة : فتح رسائل بريدية.....	٣٢٨
القضية السابعة.....	٣٢٨
الطائفة الثامنة : تعذيب متهم لحمله على الاعتراف.....	٣٤٦
القضية الثامنة.....	٣٤٦

جدول بالقضايا التي تم تحليل مضمونها والتي تتعلق بإنتهاك الحياة الخاصة	
٢٥٣	لإنسان
٣٦٧	الخاتمة
٢٦٨	أولاً : النتائج :
٢٧٢	ثانياً : التوصيات :
٣٧٤	المحتويات
٣٧٩	فهرس الآيات القرآنية
٢٨٨	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٩٣	المراجع

فهرس الآيات القرآنية

نحو الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قَلَنا لِلملائِكَةِ اسْجَدُوا لِلنَّاسِ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبْشَرَ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	٢٤	٢٨
﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾	٤٢	٢٣
﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٨٢
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوهُ فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٥٨	١٦٦
﴿وَيَقْتَلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	٦١	٣٣
﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾	١٧٩	١٢٦ ، ٢٨٧
﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾	١٨٢	٨٢
﴿وَلِيُسَ الْبَرَّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبَيْوَتِ مِنْ ظَهُورِهَا وَلَكُنْ الْبَرُّ مِنْ أَنْقُنِي وَأَتُوا بِالْبَيْوَتِ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	١٨٩	٢١٥
﴿فَهَدَى اللَّهُ الدِّينَ أَمْنَوْا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾	٢١٣	٣٣
﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا أَثْمَمْ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَ لِلنَّاسِ وَإِثْمَمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩	٧٩ ، ١٢٤
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾	٢٢١	١٠٤
سورة آل عمران		
﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٨٢
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١١٠	٨٦

رقم الصفحة	رقم الآية	نص الآية
١٧٣	١٠٤	* ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون *
سورة النساء		
٩٤	١١	* يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين *
٧٩	٤٢	* لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون *
٨٣	٥٩	* يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول *
٢٩٠ ، ٨٢	٦٥	* فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما *
٨٤	٧٩	* من يطع الرسول فقد أطاع الله *
٨٤	٧٩	* ومن يطع الرسول فقد أطاع الله *
٨٥	١١٥	* ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا *
سورة المائدة		
١٠٣	٥	* والمحصنات من الدين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخدلي اندار *
٢٨٧ ، ١٢٦	٢٢	* من أجل ذلك كتبنا على بي إسرائيل أنه من قتل نفسه بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا *

رقم الصفحة	رقم الآية	نص الآية
٨٢	٢٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
٢٩٠	٤٤	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظافرون ﴾
٢٧	٤٨	﴿ لَكُلَّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾
٧٩	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾
١٠١	٩١	﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَنَعُونَ ﴾

سورة الأنعام

٢٢	٥	﴿ فَقَدْ كَدَبُوا بِالْحَقِّ مَا جَاءُهُمْ فَسُوفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءٌ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُّونَ ﴾
٢٢	٦٢	﴿ وَرَدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ ﴾
٢٢	٨٠	﴿ أَلِيسْ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾
٧٧	١٢٥	﴿ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ ﴾
٢٩١	١٦٤	﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى ﴾

سورة الأنفال

١٣٩ ، ٤٤	٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
----------	----	--

رقم الصفحة	رقم الآية	نص الآية
سورة التوبة		
٢٧	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾
سورة يونس		
٢٢	٣٢	﴿ فذلکم الله ربکم الحق ﴾
٩١	٣٦	﴿ وما يتبع اکثراهم إلا ظنا أن الظل لا يغنى من الحق شيئاً ﴾
٢٢	٥٣	﴿ وويستبئونك أحق هو قول إی وربی إنه الحق ﴾
سورة هود		
٢٢	٧٩	﴿ ما لنا في بناتك من حق ﴾
سورة يوسف		
٧٧	٢	﴿ أنا أنزلناه قرآننا عربياً لعلکم تعقلون ﴾
سورة الرعد		
٢٢	١٤	﴿ له دعوة الحق ﴾
سورة إبراهيم		
٧٧	٤	﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾
سورة النحل		
٢٢	٣	﴿ خلق السموات والأرض، بالحق ﴾
٩٠	٨٩	﴿ ونزلنا عليك الكتاب وتبیاناً لكل شيء ﴾
١	٩٠	﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾
٣٤٩ ، ٥٢	١٠٦	﴿ إلا من أکره وقلبه مطمئن بالآیمان ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	نص الآية
سورة الإسراء		
٧٥	٩	﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾
٩٩	١٥	﴿ وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً ﴾
١٠١	٢٢	﴿ ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾
٢٢	٢٢	﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾
١٣٧ ، ٤٤	٣٤	﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾
٤٦	٣٦	﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولاً ﴾
٢٠ ، ١ ٢٥٢ ، ٢٨	٧٠	﴿ ولد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وزرناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾
سورة الكهف		
٧٦	١٠٩	﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تتفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مداداً ﴾
٢٢	٢٠	﴿ هنالك الولاية لله الحق ﴾
سورة طه		
٢٢	١١٤	﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾
سورة الأنبياء		
٢٣	١٨	﴿ بل نCDF بالحق على الباطل ﴾
٩٠	٢٨	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	نص الآية
سورة المؤمنون		
٢٢	٧١	﴿ وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾
سورة النور		
٥٣	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
٥٣	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
١٦٦ ، ٢٦٦ ، ١٦٨	٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
٤٧ ، ٢١٤ ٢٠١	-٢٧ ٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لِعِلْمٍ كُمْ تَذَكَّرُونَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَزَكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾
١٣٣	-٢٧ -٢٨ ٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لِعِلْمٍ كُمْ تَذَكَّرُونَ ، إِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزَكَىٰ لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ مُسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدِئُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	نص الآية
٢١٥ ، ٤٨	٢٩	﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ مُسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾
١٢٩	-٣٠ ٢١	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يُضَرِّرُنَّ بِخُمُورِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ الْخَ الأَيَّاتِ ﴾
١٢٥	٥٨	﴿ لَيْسَ تَأْذِنَكُمُ الدِّينُ مُلْكَتُ أَيْمَانِكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ﴾
١٦٩ ، ٤٨	٥٩	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيْسَ تَأْذِنُوا ﴾
سورة القصص		
٢٢	٦٢	﴿ قَالَ الدِّينُ حَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبُّنَا هُؤُلَاءِ الدِّينُ أَغْوَيْنَا ﴾
سورة الروم		
١٢٧	٢١	﴿ وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٣٤	٤٧	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾
سورة ص		
٣٠	-٧٠ ٧٢	﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سُوِّيَتْهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾
٣٢	٨٤	﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	نص الآية
سورة الزمر		
٢٢	٢	﴿لَكُنْ حَقْتَ كَلْمَةَ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِينَ﴾
سورة غافر		
٢	١٩	﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾
٢٢	٢٠	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ﴾
سورة الدخان		
٧٧	٨٥	﴿فَإِنَّمَا يُسْرِنَاهُ بِلِسَانِكُلْ لِعْلَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾
سورة الجاثية		
٢٥٥ ، ٢٧	٢١	﴿أَمْ حَسِبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يُحْكَمُونَ﴾
سورة الأحقاف		
٢٨	١٩	﴿وَلِكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا ، وَلِيُوفِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾
سورة الحجرات		
٥٠	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾
٢	١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَابُزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	نص الآية
، ٤٠ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ١٤٠ ، ١٧٤ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ٣٤٨	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوْا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ أَنْ بَعْضَ الظُّنُونِ إِلَّا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾
٢٨٠، ١	١٢	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾
سورة الذاريات		
٢٣	١٩	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَمَحْرُومٌ﴾
سورة النجم		
٨٣	٤-٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾
٩١	٢٨	﴿أَنْ يَتَبَعُوا إِلَّا الظُّنُونُ وَأَنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
سورة الحشر		
٨٩	٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَصَارُ﴾
٨٤ ، ٨٣	٧	﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
سورة القيامة		
٧٥	-١٦ ١٧	﴿إِنْ عَلِيْنَا جَمِيعُهُ وَقُرْآنُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	نص الحديث
٢٤	قول الرسول ﷺ « حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يغسل راسه وجسده »
٢٤	قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله »
٤٦ ، ٤٢	قوله ﷺ : « لا يستر عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة »
٢٤	حديث أبي امامة الحارثي ان رسول الله ﷺ قال : « من اقطع حق امرئ مسلم بيديه فقد اوجب الله له النار »
٢٤	قوله ﷺ « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوه ، وتشميم العاطس»
٢٨	حديث : « من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »
٤٠	قوله ﷺ : « من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة »
٥٣	قوله ﷺ : « اجتبوا السبع الموبقات ، قيل : وماهن يارسول الله ، قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقدف المحسنات الغافلات
٥٤	عن جابر بن عبد الله قال : قيل يارسول الله : أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمين من لسانه ويده
٢٤	قوله ﷺ : لعاذ بن جبل ﷺ : « هل تدرى ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ...

رقم الصفحة	نص الحديث
٤٢	قول الرسول : « لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيرونهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فان من تتبع عورة أخيه يتبع الله عورته »
١٢٧	روى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امراته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »
٥٤	قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا »
١٢٦	قوله عليه السلام : « حفت الجنة بالمحاره وحفت النار بالشهوات»
٤١	عن أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الشباب من أمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تفتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته
٥٤	وقال عليه السلام : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٥٤	قال عليه السلام : « ليس المؤمن بالطعاف ، ولا اللعان ، ولا الناحش ، ولا البديء
١٢٥ ٢١٥	قال عليه السلام : « من أطلع في بيته قوم بغير إذنهم ففقئوا عينيه فلا دية له ولا قصاص »
٤١	قوله عليه السلام : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا »
٣٤٩	قوله عليه السلام : « ظهر المؤمن حمى إلا بحقه » ،
٣٤٩	وقوله عليه السلام : « من جرد ظهر إمرئ مسلم بغير حق ، أتى الله وهو عليه غضبان »

رقم الصفحة	نص الحديث
٢٤٩	قوله ﷺ : « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشركم عليكم حرام »
١٣٩ ، ٤٤	قوله ﷺ « لا إيمان لمن لا أمانة له »
٤٤	قوله ﷺ : « كفى بالمرء أثما أن يحدث بكل ما يسمع »
٤٦	قوله ﷺ « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا مسؤولة من قبرها »
١٦٩ ، ٤٨	حديث عطاء بن يسار ان رجلا سال النبي فاق يارسول الله استأذن على امي قال نعم ، قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال النبي اتحب ان تراها عريانة ، قال لا قال فاستأذن عليها »
٤٩	قوله ﷺ : « رسول الرجل إلى الرجل اذنه »
٤٩	قوله ﷺ : « لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار وسلوا الله بيطون أكفكم »
٢٤٨ ، ٥٠	قول النبي ﷺ « ادربوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ، اردوا الحدود بالشبهات ، واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى »
٥٢	قوله ﷺ : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته »
٨٢	قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان »

رقم الصفحة	نص الحديث
٨٦	قوله ﷺ : « أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ظَلَالٍ »
٨٦	قوله ﷺ : « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ »
٨٧	قوله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدٌ شَبَرٌ فَقَدْ خَلَعَ رَقْبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ »
٨٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَجْتَهَدْ رَأِيِّي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ
١٢٥	قوله ﷺ : « مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ »
١٣٥	مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَجَالِسُكُمْ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ الَّذِي أَتَى أَهْلَهُ ، أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سَرِيرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَحْدُثُ فَجَثْتُ فَتَاهَ كَعَابُهُ عَلَى إِحْدَى رَكْبَتِهِ ، وَتَطَاوَلْتُ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا وَاللَّهُ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَا يَتَحَدَّثُنَّ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ ، إِنْ مِثْلُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً بِالسَّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ
١٣٩	قوله ﷺ : « يَا عَقْبَةَ احْرُسْ لِسَانَكَ وَلِيُسْكُنْ نَيْنَكَ وَابْكُ عَلَى خطْيَتِكَ »
١٤١	قوله ﷺ : « أَنْكَ أَنْ اتَّبَعْتَ عُورَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدْتَ تَنْسَدْهُمْ »

رقم الصفحة	نص الحديث
١٦٨	قوله <small>عليه السلام</small> : « إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع »
١٦٩	عن ربعي بن حراش انه قال جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله وهو في البيت فقال ألا ج فقام رسول الله لخادمه انطلق إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله <small>عليه السلام</small> فقال السلام عليكم فدخل »
١٧٩	عن جابر بن عبد الله قال اتيت رسول الله <small>عليه السلام</small> فضررت بابه فقال من ذا فقلت أنا أنا فكره ذاك »
١٧٠	حديث انس أن رسول الله <small>عليه السلام</small> استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال سعد عليكم السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي <small>عليه السلام</small> حتى سلم ثلاثة ورد عليه سعد ثلاثة ... اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون »
٢٦٤	ما رواه برده قال سمعت رسول الله <small>عليه السلام</small> : « لا يجلد فوق عشرة اسوات الا في حدود الله عز وجل »

المراجع

أ- القرآن الكريم

بـ- المراجع الشرعية واللغوية

- ١- الأَمْدِي ، عَلَيْ بْنُ مُحَمَّد : «الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ» ، طبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ج ٢ ، ١٣٧٥ هـ
- ٢- أَبُو زَهْرَة ، مُحَمَّد : «أَصْوَلُ الْفَقَهِ» ، دار الفَكَرِ الْعَرَبِيِّ ، الْقَاهِرَة ، ١٩٧٣ م.
- ٣- أَبُو يُوسُف ، يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : «كِتَابُ الْخِرَاجِ» ، الْمَطْبَعَةُ السَّلْفِيَّةُ ، ١٢٨٢ هـ ، ط ٢.
- ٤- الأَصْبَحِي ، مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ : «مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشَّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م.
- ٥- الْأَصْفَهَانِي ، أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَرْغَبِ : «الْمُفرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقَرآنِ» ، دار الْمَعْرِفَةِ ، لِبَنَانِ ، د.ت.
- ٦- الْأَلوَسِي ، مُحَمَّدُ شَكَرِي : «رُوحُ الْمَعْانِي فِي تَفْسِيرِ الْقَرآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» ، طبعة اداره الطباعة المنيرية ، مصر ، ج ٢٦
- الْأَلوَسِي ، مُحَمَّدُ شَكَرِي : «رُوحُ الْمَعْانِي فِي تَفْسِيرِ الْقَرآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٨ ، د.ت.
- ٧- إِبْرَاهِيمَ ، أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ : «عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ» ، نَسْرُ دَارِ الْأَنْصَارِ بِمِصْرِ ، ١٩٣٩ م.
- ٨- إِبْنُ الْهَمَامِ ، كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُسْعُودِ الْوَيْسِيِّ الْحَنْفِيِّ : «فَتْحُ الْقَدِيرِ» ، دار احياء التراث ، بيروت ، د.ت
- ٩- إِبْنُ تَيْمِيَّةَ ، أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيلِ : «مَجْمُوعُ فتاوىِ إِبْنِ تَيْمِيَّةَ» ، طبعة ١٢٨١ هـ ، ج ٢٢
- إِبْنُ تَيْمِيَّةَ ، أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيلِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي

- اصلاح الراعي والرعية» ، نشر دار الجهاد ، القاهرة ، ١٢٨١هـ
- ١٠- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : «المحلى» ، نشر دار الجيل ، بيروت ، ج ١١
- ١١- ابن حنبل ، أحمد : «المسند» ، نشر دار المعارف ، القاهرة ، ج ٤ ، ١٢٧٥هـ
- ١٢- ابن عابدين ، محمد امين : «حاشية رد المحتار على الدر المختار» ، طبعة الحلبي بمصر ، ١٢٣٢هـ
- ١٣- ابن عبد السلام عز الدين : «قواعد الأحكام في مصالح الانام» ، دار النشر للطباعة بالقاهرة ، د.ت
- ١٤- ابن فرحو ، إبراهيم بن علي : «تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ، نشر مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ج ٢ ، ١٢٧٨هـ
- ١٥- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد : «المغني والشرح الكبير» ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ت
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد : «المغني والشرح الكبير» ، نشر هجر ، القاهرة ، ١٤١٠هـ
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد : «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٤م.
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : «المغني» ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بدون تاريخ
- ١٦- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : «اعلام الموقعين عن رب العالمين» ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٦٨م
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : «زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين» ، طبعة ١٢٧٩هـ ، ج ٢
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن ايوب : «طرق الحكمية» ، نشر

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٢٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.

- ١٧- ابن منظور محمد بن بكر : « لسان العرب » ، نشر دار المعارف ، بيروت ، ج ١
، ١٩٥٦ م
- ١٨- الإبّاري ، إبراهيم : « تاريخ القرآن » ، طبعة دار الشروق ، جدة ، د.ت
- ١٩- الباقياني ، محمد بن الطيب : « التمهيد » ، المطبعة الكاثولوكية ، بيروت ،
١٩٥٧ م
- ٢٠- البخاري ، محمد بن إسماعيل : « الأدب المفرد » ، نشر عالم الكتب ، بيروت
، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- البخاري ، محمد بن إسماعيل : « صحيح البخاري » ، طبعة دار الشعب ،
القاهرة ، بدون سنة نشر ، ج ٨ ، د.ت.
- ٢١- البغوي ، الحسين بن سعود : « شرح السنة » ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق
، ج ١١ ، ١٣٩٤ هـ
- ٢٢- بوساق ، محمد المدنى : « مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي » ، أكاديمية
نایف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ
- ٢٣- البوطبي ، محمد عمر السعيد رمضان : « ضوابط المصلحة في الشريعة
الإسلامية » ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٢ م
- ٢٤- البيهقي ، أحمد بن الحسين علي : « السنن الكبرى » ، مطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ج ٨ ، ١٩٥٤ م
- ٢٥- الترمذى ، محمد بن عيسى : « الجامع الصحيح » ، نشر دار الفكر للطباعة
والنشر ، بيروت ، ج ٣ ، ١٩٨٣ م
- ٢٦- الشعابي ، عبد الملك بن محمد : « الموسوم بجوهر الحسان في تفسير القرآن » ،
نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ج ٢
- ٢٧- الجرجاني ، علي بن محمد : « التعريفات » ، نشر دار الحلبي وآخوه ،
القاهرة ، ١٩٣٨ م

- ٢٨- الجصاص ، أحمد بن علي الرازى : « أحكام القرآن » ، دار الكتاب العربي ،
بیروت ، ج ٢
- ٢٩- حسب الله ، علي محمد : « أصول الأحكام الشرعية » ، مطبعة العلوم بالقاهرة
. ط ١ ، ١٣٦٦ هـ .
- ٣٠- الحنبلي ، محمد السفاريني : « غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب » ، نشر
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د. ت
- ٣١- الخالد ، السيد مصطفى : « تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية »
، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الخامس ، ١٩٧٣ م
- ٣٢- خلاف عبد الوهاب : « مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه » ، القاهرة
، طبعة ١٩٤٢ م
- خلاف عبد الوهاب : « مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه » ، نشر دار
القلم ، الكويت ، ط ٥ ، د. ت
- ٣٣- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الرحمن
التميمي السمرقندى : « سنن الدارمي » ، طبعة دار الفكر ، بیروت ، بدون
تاريخ ، ج ٢ ، د. ت
- ٣٤- دراز ، محمد عبد الله : « النبأ العظيم » ، نشر دار العلم ، الكويت ،
١٤٠٥ هـ.
- ٣٥- الدسوقي ، محمد عرفه : « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ، نشر
مطبعة صبيح ، القاهرة ، ١٢٥٣ هـ ، ج ٤
- ٣٦- الرازى ، محمد بن أبي بكر : « مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير » ،
الطبعة الأولى ، ج ٢٣ ، ١٣٠٨ هـ
- الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : « مختار الصحاح » ، طبعة دار
الكتب العلمية ، بیروت ، ١٩٨٣ م
- ٣٧- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : « تاج العروس من جواهر القاموس » ،

بدون دار نشر ، القاهرة ، ط١ ، ج٦ ، ١٢٦ هـ

٣٨- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر : « البحر المحيط في أصول الفقه » ،
نشر دار الصفوه بالغردقه ، ج٦ ، ١٤١٣هـ

٣٩- الزمخشري جاد الله محمود بن عمر الخوارزمي : «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل» نشر دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٥٨

^{٤٠}- زهير ، محمد أبو النور : «أصول الفقه» ، مطبعة دار التأليف بمصر ، القاهرة ، د.ت

٤١- الزيلاعي ، فخر الدين عثمان بن علي : « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » ،
المطبعة الاميرية بمصر ، القاهرة ، ١٩٢٦ م

٤٢ - السجستاني ، سليمان بن الأشعث : « سنن أبي داود » ، نشر مطبعة الحلبي ،
القاهرة ، ١٩٥٢ م

٤٣- السعيد ، عبد العزيز عبد الرحمن : « ابن قدامة وآثاره الأصولية » ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٩٧٧ م

٤٤- السهارنفوری ، خليل احمد : «بذل المجهود في حل أبي داود» ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ج ١٢ ، د.ت.

٤٥- السيوطي ، جلال الدين : «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» ، طبعة دار القلم ، ١٩٦٦م

٦٤- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : «الإعتصام» ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٢٩٥هـ

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : « المواقف في أصول الأحكام » ، نشر صبيح
وأولاده ، القاهرة ، ج ٢

٤٧- الشافعي الصغير ، شمس الدين محمد بن أبي العباس : «نهاية المحتاج إلى شرح المنهج» نشر دار الفكر ، القاهرة ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م

^{٤٨}- شلبي ، محمد مصطفى : «أصول الفقه الإسلامي» ، دار النهضة العربية ،

بيروت ، ط ١٩٧٨ م

- ٤٩- شلتوت ، محمود : « الإسلام عقيدة وشريعة » ، نشر دار الشروق ، جده ، ط ١
، ١٤٠٣ هـ
- ٥٠- الشوكاني ، محمد بن علي : « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، نشر
مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ٦ ، ١٤٠٢ هـ
- ٥١- الشيشاني ، عبد الوهاب عبد العزيز : « حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في
النظام الإسلامي والنظم المعاصرة » ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان
، ١٤٠٠ هـ
- ٥٢- الصديقي ، محمد بن علان : « دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين » ، نشر
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ج ٢ ، ١٣٩٤ هـ
- ٥٣- الصناعي ، محمد إسماعيل : « سبل السلام شرح بلوغ المرام » ، نشر المكتبة
التجارية ، ج ٤
- ٥٤- الطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير : « الجامع البیان عن تأویل القرآن » ، دار
الفکر ، بيروت ، ج ٩ ، ١٤٠٨ هـ
- ٥٥- الطريقي ، عبد الله عبد المحسن : « جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية » ،
بدون ناشر ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٠٣ هـ
- ٥٦- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ،
كتاب الجهاد والسير نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د. ت
- ٥٧- العظيم أبادي ، محمد شمس الحق : « عون المعبود شرح سنن أبي داود » ، مطبعة
الحلي بمصر ، ج ٢ ، ١٩٥٢ م
- العظيم أبادي ، محمد شمس الحق : « عون المعبود شرح سنن أبي داود » ، تشر
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، طبعة دار الكتب ، بيروت ، د. ت
- ٥٨- العقاد ، عباس محمود : « عبقرية عمر » ، نشر دار الكاتب المصري ، بدون
جهة نشر ، ١٩٦٤ م

٥٩- عليان ، شوكت محمد : « التشريع الإسلامي والقانون الوضعي » ، نشر دار

ال Shawaf ، الرياض ، ١٤١٦هـ

عليان ، شوكت محمد : « الثقافة الإسلامية وتحديات العصر » ، دار الشواف
للنشر ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٦

عليان ، شوكت محمد : « النظام السياسي في الإسلام » ، مطبعة الترجم ،
الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ

عليان ، شوكت محمد : « مواطن النكاح في الإسلام » ، مطبعة الجامعة ، بغداد
، ١٤٠٠هـ

٦٠- عوده ، عبد القادر : « التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي » ،
نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج٢ ، ١٩٩٣م.

٦١- الغزالي ، محمد بن محمد : « احياء علوم الدين » ، نشر وزارة الثقافة بالقاهرة
، ط كتاب الشعب ، ج

الغزالى ، محمد بن محمد : « المستصفي من علم الأصول » ، المطبعة الاميرية
، القاهرة ، ط١ ، ١٢٢٤هـ

٦٢- القاسم ، محمد : « هداية العقول إلى غاية المسئول في علم الأصول » ،
مطبعة وزارة المعارف بصنعاء ، ١٣٥٩هـ

٦٣- القاسمي ، محمد جمال الدين : « محسن التأويل » ، نشر دار الفكر ،
بيروت ، ج٧ ، ١٩٧٨م

٦٤- القرافي ، أحمد بن ادريس الصنهاجى : « الفروق » ، نشر عالم الكتب ،
بيروت ، ج١

٦٥- القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى : « الجامع لأحكام القرآن »
، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ج ١٥

٦٦- القزويني ، محمد بن يزيد : « سنن ابن ماجه » ، نشر دار احياء الكتب
العربية ، القاهرة ، ج٢ ، ١٢٧٢هـ

٦٧- القشيري ، مسلم بن حجاج اليسابوري : « صحيح مسلم » ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ج ٦

القشيري ، مسلم بن حجاج اليسابوري : « صحيح مسلم » ، دار الفكر ،
بيروت ، ج ٢ ، د ت

٦٨- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : « بدانع الصنائع في ترتيب
الشرائع » ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ١٤٠٢ هـ.

٦٩- الكشكي ، محمد عبد الرحيم : « الترکة وما يتعلّق بها من الحقوق » ،
نشر دار النذير ، ١٩٦٧ م

٧٠- الكشمیری ، محمد أنور : « فیض الباری علی صحیح البخاری » ، نشر دار
المعرفة ، بيروت ، ج ٤

٧١- الماوردي ، علي بن محمد : « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » ، مطبعة
الحلبي ، القاهرة ، ١٢٨٠ هـ

٧٢- المرتضى ، أحمد بن يحيى : « البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار » ، مطبعة
السنة المحمدية ، ج ٥ ، ١٩٤٩ م

المرتضى ، أحمد بن يحيى : « البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار » ، ط ٢ ،
ج ٤ ، ١٩٧٥ م

٧٣- مرشد ، عبد العزيز بن محمد : « نظام الحسبة في الإسلام - دراسة مقارنة »
رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٢ / ١٣٩٢ هـ ، ص ٨٥

٧٤- المقدسي ، محمد بن مفلح : « الآداب الشرعية والمناج المرعية » ، طبعة المنار ،
ط ١ ، ١٢٤٩ هـ

٧٥- المقرى ، أحمد بن محمد : « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » ، نشر
المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م

٧٦- المندرى ، عبد العظيم عبد القوي بن سلامة : « الترغيب والترهيب من الحديث

- الشريف» ، نشر مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨ م ،
 المندري ، عبد العظيم عبد القوي بن سلامة : «مختصر سنن أبي داود» ، نشر
 دار المعرفة ، بيروت ، د ت
- ٧٧- النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف : «شرح صحيح مسلم» ،
 نشر دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ
- النووي ، يحيى بن شرف : «رياض الصالحين بهامش دليل الصالحين» ، دار
 الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٧٤ م
- ٧٨- النيسابوري ، أبو الحسن الواهي : «أسباب النزول» طبعة مصطفى الحلبي ،
 القاهرة ، بدون تاريخ
- ٧٩- القرطبي ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد : «بداية المجتهد ونهاية
 المقتضى» ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٩
- ٨- الهيثمي ، علي بن أبي بكر : «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ، نشر مكتبة
 القدس ، ١٢٥٢ هـ

ج- المراجع القانونية

- ١- أبو المجد ، أحمد كمال : «الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة
 الأمريكية والإقليم المصري» ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ م
- ٢- أبو عامر ، محمد زكي : «الإجراءات الجنائية» ، نشر منشأة المعارف ،
 الإسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٩٠ م
- أبو عامر ، محمد زكي : «الحماية الجنائية للحريات الشخصية» ، نشر
 منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ م
- ٣- أبو هيف ، علي صادق : «القانون الدبلوماسي والقنصلی : دراسة للنظم
 الدبلوماسية والقنصلية» ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٧ م

- ٤- أجناس جولد زيهير : « العقيدة والشريعة في الإسلام » ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٦ م
- ٥- الأسيوطى ، ثروت انيس : « المنهج القانوني بين الراسمالية والاشراكية » ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد يوليه ١٩٩٨ م
- ٦- الأهوانى ، حسام الدين كامل : « الحق في إحترام الحياة الخاصة » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م
- ٧- إبراهيم ، إبراهيم محمد : « النظرية العامة للقبض على الأشخاص في الاجراءات الجنائية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨- الالفي ، أحمد عبد العزيز : « النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية » ، النظام القضائي والإجراءات لبعض الجرائم المقررة نظاماً ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٢٩٦ هـ
- ٩- الباز ، علي السيد : « الرقابة على دستورية القوانين في مصر - دراسة مقارنة » ، دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م
- ١٠- بحر ، ممدوح خليل : « حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة » ، نشر مكتبة دار الثقافة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م
- ١١- البدوى ، إسماعيل : « دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة » ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨١ م
- ١٢- البغدادى ، عبد الوهاب : « المسئولية التأدية والجنائية للعاملين بالدولة والقطاع العام » ،
- ١٣- بلال ، أحمد عوض : « الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام في المملكة العربية السعودية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١١ هـ
- ١٤- بنهام ، رمسيس : « الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا » ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ م
- بنهام ، رمسيس : « النظرية العامة للقانون الجنائي » ، منشأة المعارف ،

الاسكندرية ، ١٩٩٨ م

- ١٥- البوطي عمر السعيد رمضان : « مبادئ قانون الاجراءات الجنائية » ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م
- ١٦- التركمانى ، عدنان : « المعايير الشرعية في التحقيق » المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٢ هـ
- ١٧- تاغو ، سمير محمد عبد السيد : « النظرية العامة لقانون » ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ م
- ١٨- ثروت ، جلال : « نظم الاجراءات الجنائية » ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ م
- ١٩- الجبور ، محمد عوده : « الاختصاص القضائي للأمور الضبطية » الدرا العربية للموسوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦ م
- ٢٠- الجرف ، طعيمه : « نظرية الدولة » ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ت.
- ٢١- جريج خليل : « الرقابة القضائية على اعمال التشريع » ، معهد البحوث والدراسات العربية - قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧١ م
- ٢٢- جمعه ، رابح لطفي : « قضاء النقض في التفتيش » ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٧ م
- ٢٣- الجندي ، حسني : « ضمانات حرمته الحياة الخاصة في الإسلام » ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢ هـ
- ٢٤- الجنوري ، سمير : « الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية » ، مطبعة دار النشر الثقافية القاهرة ، ١٢٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م
- ٢٥- الجوهرى ، محمد فائق : « المسئولية الطبية في قانون العقوبات » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥١ م

- ٢٦ - حافظ ، مجدي محب : «الحماية الجنائية لاسرار الدولة» ، رسالة ماجستير منشورة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د.ت
- ٢٧ - حسن ، عبد الفتاح محمد : «السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنية» ، مجلة العلوم الادارية ، القاهرة ، س٧ ، ١٩٦٥ م
- ٢٨ - حسني . محمود نجيب : «القبض على الاشخاص - حالاته - وشروطه - وضماناته » ، مطبوعات مركز بحوث ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ م
- حسني ، محمود نجيب : «شرح قانون العقوبات - القسم الخاص» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ م
- حسني ، محمود نجيب : «شرح قانون الاجراءات الجنائية» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ م
- حسني محمود غريب : «شرح قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الاشخاص» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م
- ٢٩ - الحسون ، صالح عبد الزهوة : «أحكام التفتيش واثاره في القانون العراقي- دراسة مقارنة» ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩ م
- ٣٠ - الحسيني ، سامي حسني : «النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م.
- ٣١ - الحقيل ، سليمان عبد الرحمن : «حقوق الانسان في الإسلام» ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٤ م
- ٣٢ - الحلبي ، محمد علي السالم : «اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال» ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ
- ٣٣ - الحويقل ، معجب بن معدي : «الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية» ، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- ٣٤- خضر ، عبد الفتاح « سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية »
المركز العربي للدراسات الامنية والتدري ، الرياض ، العدد ٨ ، ١٤٠٩ هـ
- حضر عبد الفتاح عبد العزيز : « الأوجه الاجرائية للتغريم القضائي » ، ،
رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ م
- ٣٥- خليفه ، أحمد محمد : « مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب » ، المجلة
الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس
١٩٥٨ م
- ٣٦- الدريري ، فتحي : « الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره » ، مطبعة دمشق ،
دمشق ، ١٩٦٧ م
- ٣٧- الدغمي ، محمد رakan : « حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية » ،
دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ
- ٣٨- الذهبي ، ادوارد غالى : « دراسات في قانون العقوبات المقارن » ، نشر مكتبة
غريب ، القاهرة ، ١٩٩٢ م
- ٣٩- رياض ، ادوراد : « الحصانة القانونية لأسرار المهنة في القانون المقارن » ، مجلة
الحقوق ، اتحاد المحامين العرب ، العدد الأول ، يناير ١٩٧٢ م
- ٤٠- زكي ، محمود جمال الدين : « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » ، الهيئة
العامة لشئون المطبع الاميرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٢٨٩ هـ
- ٤١- سراج الدين ، كمال : « القواعد العامة للتحقيق الجنائي » ، نشر دار
الاصفهاني ، جده
- ٤٢- سرور ، أحمد فتحي : « الحق في الحياة الخاصة » ، مجلة القانون والاقتصاد ،
٥٤ ، ١٩٨٤ م
- سرور ، أحمد فتحي : « الشريعة والإجراءات الجنائية » ، نشر دار النهضة ،
القاهرة ، ١٩٩٧ م
- سرور ، أحمد فتحي : « الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص » ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ م

سرور ، أحمد فتحي : « الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام » ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٢ م.

سرور ، أحمد فتحي : « نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية » ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٩ م

سرور ، أحمد فتحي : « الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠

سرور أحمد فتحي : « الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية » ، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٢ م

٤٣ - سلامه ، مأمون محمد : « الاجراءات الجنائية » ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت

سلامه ، أحمد كامل : « الحماية الجنائية لأسرار المهنة » ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٨ .

٤٤ - السويلم ، بندر بن فهد : « المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي » رسالة مقدمة للحصول على الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٤٥ - الشاوي ، محمد توفيق : « فقه الاجراءات الجنائية » ، ط ٢ ، ١٩٥٤ م

٤٦ - شحادة ، محمد وجيه : « المدخل الى القانون ونظرية الالتزام » ، منشورات جامعة حلب ، كلية الاقتصاد ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م

٤٧ - الشرقاوي ، سعاد : « النظم السياسية في العالم المعاصر » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ م - ١٩٧٥ م

٤٨ - الشرقاوي ، عبد المنعم : « نظرية المصلحة في الدعوى » ، رسالة دكتوراه ،

- ٤٩- شريف ، عادل عمر : «قضاء الدستورية والقضاء الدستوري في مصر» ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
- ٥٠- الشهوب ، عبد الرحمن عبد العزيز : «النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن» ، مطبع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٥١- شمس الدين ، أشرف توفيق : «الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية - دراسة مقارنة» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م
- ٥٢- الشهاوي ، قدرى عبد الفتاح : «أصول وأساليب التحقيق الجنائي» ، نشر عالم الكتب ، القاهرة ، د.ت
- الشهاوى ، قدرى عبد الفتاح : «صلاحيات رجل الشرطة ازاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة» ، مجلة الامن العام ، العدد (٦٥) ابريل ١٩٧٤ م
- ٥٣- الصدة ، عبد المنعم فرج : «مبادئ القانون» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م
- ٥٤- الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى : «تأصيل الاجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي» ، الفنية للطباعة والنشر بالاسكندرية ، ١٩٨٥ م
- ٥٥- الصيفي ، محمد ظافر : «المبادئ الاولية في أصول الاجراءات الجنائية» ، ج ١ ، ١٩٧٢ م
- ٥٦- طارق ، أحمد فتحي : «الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ م
- ٥٧- الطماوى ، سليمان محمد : «مبادئ القانون الاداري المصري والعربي» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٦١ م
- ٥٨- طه ، محمود أحمد : «الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه» ، مطبع

- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٩- عاشور ، محمد أنور : «**المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي**» ، نشر عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٠١ هـ
- ٦٠- عباس ، عبد الرحيم : «**التحقيق الجنائي نظرياً وتطبيقاً**» ، مطبع الامن العام ، الرياض ، د.ت
- ٦١- عبد الباقي ، محمد فؤاد : «**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**» ، مؤسسة جمال للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ م
- ٦٢- عبد الباقي عبد الفتاح : «**نظريّة القانون**» ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٧٥ م.
- ٦٣- عبد الخالق ، حلمي : «**مِبادئ التحقيق الجنائي بالمملكة العربية السعودية**» ، مطبع الامن العام ، الرياض ، د.ت
- ٦٤- عبد الستار فوزية : «**شرح قانون الاجراءات الجنائية**» ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج ١ ، ١٩٧٧ م
- ٦٥- عبد الهادي ، ماهر : «**حقوق الانسان**» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م.
- ٦٦- عبيد ، رؤوف : «**جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال**» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ م
- عبيد ، رؤوف : «**مِبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م
- ٦٧- عثمان ، آمال عبد الرحيم : «**الخبرة في المسائل الجنائية**» ، أطروحة الحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ م
- عثمان ، آمال عبد الرحيم : «**شرح قانون الإجراءات الجنائية**» ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩ م
- ٦٨- العجمي ، علي بن حامد : «**اجراءات جمع الادلة ودورها في كشف الجريمة**»

- ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ
- ٦٩- العربي ، علي زكي : «المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية » ، ج ١ ،
١٩٥١ م
- ٧٠- عرفه ، محمد علي : «مبادئ العلوم القانونية » ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، ج ١ ، ط ٢ ، ١٩٥٠ م
- ٧١- عطيه ، أحمد ممدوح : «دراسة مقارنة تحليلية حول قانون المحكمة الدستورية
«العليا»
- ٧٢- عطيه ، نعيم : «الحرىات العامة » ، محاضرات القيت على طلبه دبلوم العلوم
الجنائية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٨ م
- ٧٣- علام ، عبد الرحمن حسين : «ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والاحتجاز
التملكي » دار النهضة العربية ، القاهرة ، ت
- ٧٤- علي ، يسر أنور : «الاتبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية » ، محاضرات
القيت على طلبة قسم الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٧٨ م
- ١٩٧٩ م
- ٧٥- عوض ، محمد عوض : «قانون الاجراءات الجنائية » ، دار المطبوعات
الجامعة ، الاسكندرية ، ج ١ ، ١٩٩٠ م
- ٧٦- عوض ، محمد محى الدين : «القيم والمصالح الموجهة لسياسة الجنائية » ،
اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ
- ٧٧- عوض ، محمد محى الدين : «علم العقاب » ، مذكرات القاهرة على طلبة
الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، عام ١٤١٢ هـ
- ٧٨- عوض ، محمد محى الدين : «القانون الجنائي - اجراءاته في التشريعين
المصري والسوداني » ، ج ١ ، ١٩٦٤ م
- ٧٩- العيلي ، عبد الحكيم حسن : «الحرىات العامة في الفكر والنظام السياسي في
الإسلام » ، طبعة ١٣٩٤ هـ ، د.ت

- ٧٨- غانم ، عادل حافظ : « كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة - مشروعاتها - حجيتها - الافق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية » . القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧١ م
- ٧٩- الغريب ، ميشال : « الحريات العامة » ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة ١٩٨٠ م
- ٨٠- غزوی ، محم سلیم : « الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية » ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، د. ت
- ٨١- غانم ، محمد غانم : « الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام » ، دار النهضة القاهرة ، ١٩٨٨ م
- ٨٢- فرج ، توفيق حسين : « المدخل للعلوم القانونية : النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق » ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٨١ م
- ٨٣- فريد ، هشام محمد : « الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته » ، نشر مكتبة الالات الحديثة ، أسيوط ، د. ت
- ٨٤- فهمي ، وجدي راغب : « النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المراقبات » ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ م
- ٨٥- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : « القاموس المحيط » ، نشر دار الجيل ، بيروت ، ج ٣
- ٨٦- القاسم ، هشام : « المدخل الى علم القانون » ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٧٣ م
- ٨٧- القاضي ، فريد : « الاستجواب اللاشعوري » ، مجلة الامن العام ، ع ٣٠
- ٨٨- القاضي ، مختار : « أصول الحق » ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٦٧ م

- ٩٩- قايد ، اسامه عبد الله : «الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنك المعلومات» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٤ م
- ٩٠- القطب ، محمد طبلية : «العمل القضائي في القانون المقارن» ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٥ م
- ٩١- لطفي ، محمد حسام محمود : «المدخل لدراسة القانون في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء» ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠ م
- ٩٢- اللغوي ، أحمد بن فارس بن زكريا : «مجمل اللغة» ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان
- ٩٣- ليلة ، محمد كامل : «الرقابة على اعمال الادارة» ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ م
- ٩٤- ماهر ، محمد : «إفشاء أسرار المهنة الطبية» ، مجلة القضاء ، العدد التاسع ، سبتمبر ١٩٧٥ م
- ٩٥- مصطفى ، محمود محمود : «الاثبات في المواد الجنائية» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج١ ، ١٩٧٧ م.
- مصطفى ، محمود محمود : «التفتيش وما يترتب على مخالفته احكامه من آثار» ،
- مصطفى ، محمود محمود : «شرح قانون الاجراءات الجنائية» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م.
- مصطفى ، محمود محمود : «شرح قانون العقوبات - القسم العام» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٦٠ م
- مصطفى ، محمود محمود : «مدى المسؤولية الجنائية للطبيب اذا افشى سرا من اسرار المهنة» ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١١ عدد ٥ ، ١٩٤١ م
- ٩٦- ملوف ، لويس : «المنجد في اللغة والادب والعلوم» ، بدون دار نشر ، بيروت ،

- ٩٧- مفید ، شهاب محمود : « ورقة عمل عن تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية » مقدمة إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، جامعة القاهرة ، الفقرة من ٩ - ١١ يونيو ١٩٨٧ م
- ٩٨- المقاطع ، محمد عبد المحسن : « حماية الحياة الخاصة وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي » ، نشر ذات السلسل ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م
- ٩٩- الملا ، سامي بن صادق : « اعتراف المتهم » ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ط ٢ ، ١٩٧٥ م
- ١٠٠- الملا ، سامي بن صادق : « الإعتراف اللاإرادي المتهم » ، مجلة الأمر العام ، عدد ٥١ ، ١٩٧١ م
- ١٠١- منصور ، مصطفى منصور : « دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م
- ١٠٢- النبراوي ، محمد سامي : « استجواب المتهم » ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ م.
- ١٠٣- هرجة ، مصطفى مجدي : « التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء » ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٨ م
- ١٠٤- الويس ، مبدر : « أثر التطور التكنولوجي على الحرريات العامة » ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د ت
- ١٠٥- يحيى ، عبد الوودود : « المدخل لدراسة القانون » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ م
- ١٠٦- يوسف ، حسن شلبي : « الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في التفتيش » ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ م

د- الوثائق الرسمية

- ١ - النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/١ في ١٤١٢ هـ
- ٢ - المرسوم الملكي رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٢٧٧ هـ
- ٣ - مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية
- ٤ - وزارة الداخلية - إدارة الحقوق العامة - مرشد الاجراءات الجنائية
- ٥ - نظام مديرية الأمن العام